
فتاوى ابن الصلاح
في التفسير والحديث والأصول والفقه



اسم الكتاب : فتاوى ابن الصلاح

اسم المؤلف : الإمام أبو عمرو ابن الصلاح

اسم المحقق : سعيد محمد السناري

القطع : ١٧×٢٤سم

عدد الصفحات : ٣٥٢ صفحة

عدد المجلدات : مجلد واحد

سنة الطبع : ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

رقم الإيداع : ٩٢٠٣ / ٢٠٠٧م

الترقيم الدولى : ٧ - ١٩٩ - ٣٠٠ - ٩٧٧

دار الحديث

طبع . نشر . توزيع

١٤٠ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر تليفون : ٥٨٩٠٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس : ٥٩١٩٦٩٧

www.darelhadith.com E-mail: info@darelhadith.com

فتاوى ابن الصلاح

في التفسير والحديث والأصول والفقه

الإمام العلامة الكبير

أبو عمرو ابن الصلاح

٥٧٧ - ٦٤٣هـ

خرج أحاديثه وعلق عليه

سعيد بن محمد السناري

دار الحديث

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

• مقدمة المحقق •

إن الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً (١) ﴾ [النساء: ١].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾ [آل عمران].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً (٧١) ﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]، ثم أما بعد:

■ تعظيم الإفتاء فى الدين:

لا يستريب عاقل: أن شأن الفتوى فى الإسلام عظيم جداً، وأن منصب الإفتاء هو منصب دونه جميع المناصب!! وكيف لا وأنت ترى الله- سبحانه وتعالى- قد تولاّه - بنفسه- فى كتابه الكريم فى موضعين؟! فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِى الْكِتَابِ فِى يَتَامَى النِّسَاءِ اللاَّتِى لا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيماً (١٢٧) ﴾ [النساء: ١٢٧].

وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا

إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦]

وتأمل: تجد أن النبى ﷺ كان قائمًا بهذه الوظيفة الشريفة أيضًا. كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤]، وقد عقد المحقق الشمس ابن القيم فى كتابه إعلام الموقعين [٤/ ٢٦٦] فصلاً طويلاً فى فتاوى إمام المتقين ﷺ فأجاد وأفاد. ثم قام بعده ﷺ، أكابر أصحابه بحق الفتوى كما ينبغى، ثم خلفهم فى ذلك التابعون لهم بإحسان، وهؤلاء أئمة الدنيا، وشموس أهل الأرض.

إذا عرفت هذا: علمتَ خطورة هذا المقام جدًا!! وأن المتعرض له- دون الاستحقاق- إنما يتعرَّض لهلاكه قبل نجاته!! ولخسارته قبل نضارته!!

ومن أبصر لنفسه قبل أن يخط بقلمه تلك الفتاوى العريضة!! وعلم أنه إنما يقوم- بمنصب الإفتاء- مقامَ رب العالمين نفسه!! وأنه يوقِّع بفتواه عن ربِّه؛ لأحجم أشد الإحجام، ولتقهقر فى الجواب حتى يمتنع من الكلام!! وقد أحسن الشمس ابن القيم إذ قال فى إعلامه [١/ ١٦]: «إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذى لا يُنكر فضله، ولا يُجْهل قدره، وهو من أعلى المراتب السنيَّات؛ فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟!».

قلتُ: ولهذا كان السلف الماضون، والأئمة العالمون هم أخوف أهل الأرض من الفتوى بدون علم.. بل وبعلم أيضًا!!

فهذا إمام التابعين سعيد بن المسيب- يرحمه اللَّه- فقد صحَّ عنه: «أنه كان يُفتى الفُتيا، ولا يقول شيئًا إلا قال: اللَّهم سلِّم سلِّم..»(١).

وروى عن أبى حنيفة أنه قال: «لولا الفرق- يعنى الخوف- من اللَّه تعالى- أن يضيع العلم؛ ماأفتيت!! يكون لهم المهنأ، وعليَّ الوزر!!»(٢).

وحكى عن إمام المالكية أبى سعيد الأندلسى المعروف بـ«سحنون» صاحب «المدونة» التى

(١) صحيح: أخرجه ابن سعد فى الطبقات [٥/ ١٣٦] عنه بسند صحيح كالشمس!! وذكره ابن الصلاح فى صفة المفتى والمستفتى [ص ١٥]، وابن حمدان فى صفة الفتوى [ص ١٠].

(٢) صحيح: أخرجه الفسوى فى المعرفة والتاريخ [١/ ٣٧٧]، وعنه الخطيب فى الفقيه والمتفقه [٣/ ٢٠٥]، وسنده صحيح. وذكره صاحب صفة المفتى [ص ٩]، والنووى فى آداب الفتوى [ص ١٥].

هى مثل «الأم» عند الشافعية . . أنه قال : «إنى لأسأل عن المسألة ؛ فأعرفها وأعرف فى أى كتاب هى ، وفى أى ورقة ، وفى أى صفحة ، وعلى كم سطر؟! فما يمنعنى من الجواب فيها إلا كراهة الجُرأة بعدى على الفتوى!!»(١) .

وقد صح عن نافع مولى ابن عمر ، أنه قال : «سأل رجلٌ ابن عمر عن مسألة ؛ فطأطأ ابن عمر رأسه ولم يُجبْه بشىء!! حتى ظن الناس أنه لم يسمع مسألته!! فقال الرجل : يرحمك اللَّه . . أماسمعتَ مسألتى؟! قال ابن عمر : بلى ولكنكم كأنكم ترون أن اللَّه ليس بسائلنا عنه!! اتركنا يرحمك اللَّه حتى نتفهَّم فى مسألتك ؛ فإن كان جواب عندنا ؛ وإلا أعلمناك أنه لا علم لنا به!!»(٢) .

وما أجمل ما روى عن أبى حنيفة ، أنه قال : «من تكلَّم فى شىء من العلم وهو يظن أن اللَّه لا يسأله عنه!! كيف أفتيتَ فى دين اللَّه؟! فقد سهُلتْ عليه نفسه ودينه!!»(٣) .

وهكذا كانت أحوال أئمة الهدى ، ومصابيح الدُّجى من الصحابة والتابعين لهم بإحسان . . والآثار الدالة على شدة تورُّعهم عن الفتوى - مع كونهم أحق بها وأهلها - هى كثيرة جداً ، بل وحدِّث ولا حرج!!

فهذا الصحابى الجليل : البراء بن عازب روى عنه أنه قال : «لقد رأيتُ ثلاثمائة من أهل بدر . . ما منهم من أحد إلاَّ وهو يُحبُّ أن يكفيه صاحبه الفتوى»(٤) .

وصح عن ابن سيرين ، أنه : «كان إذا سُئل عن شىء من الفقه ، والحرام والحلال ؛ تغيَّر لونه ، وتبدَّل حتى كأنه ليس بالذى كان!!»(٥) .

---

(١) ذكره ابن حمدان فى صفة الفتوى [ص ١٠] ، وابن الصلاح فى آداب المفتى [ص ١٦] .

(٢) جيد : أخرجه ابن سعد فى الطبقات [٤/ ١٦٨] ، وسنده جيد .

(٣) ضعيف جداً : أخرجه القاضى الصيمرى فى أخبار أبى حنيفة وأصحابه [ص ٤٧] ، وعنه الخطيب فى الفقيه والمتفقه [٣/ ٢١٢] ، وسنده واه جداً . فيه أحمد بن عطية ذلك المتهم الذى كذبه جمهرة النقاد بخط عريض!! راجع لسان الميزان [١/ ٢٦٩] ، وتاريخ بغداد [٥/ ٣٣] .

(٤) ضعيف : أخرجه الخطيب فى تاريخه [١/ ٢٨١] ، وفى الفقيه والمتفقه [٣/ ١٩٦] من طريق حكام الرازى عن جراح الكندى عن أبى إسحاق عن البراء به . . .

قلت : وهذا إسناد صالح لو صرَّح أبو إسحاق بالسماع!!

(٥) قوى : أخرجه الفسوى فى المعرفة والتاريخ [١/ ١٩٣] ، وعنه الخطيب فى الفقيه والمتفقه [٣/ ٢٠٦] ، وابن سعد فى الطبقات [٧/ ١٩٥] ، وسنده قوى مستقيم .

وروى عن مالك بن أنس- عالم المدينة- أنه : «كان إذا سُئل عن مسألة كأنه واقف بين الجنة والنار»(١).

وصح عنه أيضًا أنه قال : «كان ابن هرمز- الفقيه المدنى المعروف- يأتيه الرجل فيسأله عن الشيء؛ فيخبره، ثم يبعث فى إثره مَنْ يردُّه إليه، فيقول له : إنى قد عجلتُ، فلا تقبل شيئًا مما قلتُ لك حتى ترجع إلىّ»(٢).

وهذا الإمام التابعى النبيل : عبد الرحمن بن أبى ليلى صحّ عنه أنه قال : «أدركتُ فى هذا المسجد : عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول اللّه ﷺ ما أحدٌ منهم يُحدِّث حديثًا إلا ودَّ أن أخاه كفاه الحديث، ولا يُسأل عن فُتيا إلا ودَّ أخاه كفاه الفتيا»(٣).

وصحّ عن سفيان الثورى أنه قال : «أدركتُ الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا فى المسائل والفتيا، حتى لا يجدوا بُدًا من أن يُفتوا»(٤).

وصحّ عن الإمام أحمد أنه قال : «من عرَّض نفسه للفُتيا فقد عرَّضها لأمرٍ عظيم!!»(٥).

---

(١) ضعيف: أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه [٣/ ٢٠٧] وعنه ابن الجوزى فى تعظيم الفتوى [رقم ١٨] وسنده لا يصح.

(٢) صحيح: أخرجه الفسوى فى المعرفة والتاريخ [١/ ١٥٧]، وعنه الخطيب فى الفقيه والمتفقه [٣/ ٢١٨] وسنده صحيح.

(٣) صحيح: أخرجه الفسوى فى المعرفة [٢/ ٨١٧] وعنه الخطيب فى الفقيه والمتفقه [٢/ ٢٠٦]، وفى تاريخ بغداد [١٣/ ٤٠]، والبيهقى فى المدخل [٢/ ١٧٤]، وابن عبد البر فى جامع بيان العلم [٣/ ٤١٩]، وأبو خيثمة فى العلم [رقم ٢١]، وابن المبارك فى الزهد [رقم ٥٨]، وابن سعد فى الطبقات [٦/ ١١٠]، والدارمى [١٣٥] وأبو زرعة الدمشقى فى تاريخه [١/ ٦٧٠]، والآجرى فى أخلاق العلماء [رقم ٧٦]، وجماعة أخر من طرق عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبى ليلى به.

وهذا إسناد مستقيم، وقد رواه عن عطاء : سفيان وشعبة وحماد بن زيد وجماعة ممن سمعوا منه قبل الاختلاط. راجع الكواكب النيِّرات [ص ٦١].

(٤) صحيح: أخرجه الآجرى فى أخلاق العلماء [رقم ٧٧]، وعنه الخطيب فى الفقيه والمتفقه [٢/ ٢١٥] وسنده صحيح.

(٥) صحيح: أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه [٢/ ١٢٦]، وعنه ابن الجوزى فى تعظيم الفتوى [رقم ١٩] من طريق الأثرم عن أحمد. وهذا إسناد صحيح إن كان الخطيب قد نقله من (مسائل الأثرم)، وإن لم يكن فإسناد الخطيب مستقيم إن شاء اللّه.

وانظر إلى أبي حَصين عثمان بن عاصم وهو يخاطب أهل الكوفة ويقول: «إن أحدكم ليفتي في المسألة، ولو وردتْ على عمر بن الخطاب - رضي اللَّه عنه - لجمع لها أهل بدر!!»[١].

وأخرج مسلم في «صحيحه» عن أبي المنهال البصري أنه قال: «سألت البراء بن عازب عن الصَّرْف؟! فقال: سلْ زيد بن أرقم فهو أعلم، فسألتُ زيدًا فقال: سلْ البراء فإنه أعلم!!»[٢].

قلتُ: فتأمل سير هؤلاء القوم، وأبصر - ببصيرتك قبل بصرك -: حسن مقاصدهم، وشديد ورعهم، مع كثرة علمهم، وجودة أفهامهم، وحصافة عقلهم، وجزالة فتاويهم؛ فواللَّه: لكأن الفتوى قد خُلقتْ لهم!! ورايات الصواب قد نُصبتْ على أبوابهم!! وإصابات الحق قد رُسمت على سبيلهم!! فترى أحدهم ليس بينه وبين إصابة الأجر حجاب، وكأن أزمَّة التوفيق قد انساقت إليه وكأنها رياح اللَّه تجري بأمره رخاءً حيث أصاب!! وهم - مع كل هذا - أخوف العالمين من الفتيا بغير علم، وأندم الخلائق إذا تبيَّن لهم أنهم قد أفتوا بغير تأمل أو إمعان فَهْم!! وأين أولئك من هؤلاء الذين هانت عليهم أنفسهم!! وسهلتْ عندهم دياناتهم!! كأنهم قد أخذوا من اللَّه ميثاقًا بالفتوى في الدين!! أو أعطاهم صحيفة فهموا منها أنهم حُماة الإسلام والمسلمين!! أو أذن لهم بالتوقيع عنه في كل وقت وحين!! فالفتاوى عندهم ليس لها خُطُم ولا أزمَّة!! بل وتراهم لا يرقبون - في فتاويهم - إلاً ولا ذمَّة!! مع كونهم - واللَّه - آفة الإسلام في كل مكان، وسُوأته المكشوفة على ترادف الأيام والأزمان!! ولا تسلْ عما مُنيتْ به الشريعة من جرَّاء تلك الفتاوى الساقطة!! فوا عجبا: قوم قنعوا من معارف الشريعة برَسمها، ورضوا من أفانين الحقائق باسمها!! تراهم ينتدبون أنفسهم أئمة للجرح والتعديل!! ويزعمون - وكذبوا - أنهم دعاة على دروب الإيمان تُضيء للناس السبيل!! مع أن بعضهم - واللَّه - لا يحسن من مبادئ الإسلام إلا المجمع عليها!! ولا يدري من شُعب الإيمان إلا شذرات أرشده بعض الأغمار إليها!! ثم ينصب لنفسه كرسيَّ الاجتهاد!!

---

(١) حسن: أخرجه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [٢/ ١٧٧] وعنه ابن عساكر في تاريخه [٣٨/ ٤١٠] وسنده حسن.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم [١٥٨٩]، والنسائي [٤٥٧٧]، وأحمد [٤/ ٣٦٨] بهذا اللفظ، ونحوه عند الطيالسي [٦٨٨]، والطبراني في الكبير [٥/ ٥٠٣٨] وأصله عند البخاري [١٩٥٥] وجماعة دون هذا اللفظ.

ويزعم أنه وارث علم الأئمة الأمجاد!! ثم يقول: هذا حلال وهذا حرام!! كأنه شيخ شيوخ الإسلام!! بل ترى أحدهم: «قد غرز قدميه في بقعة التعالم، لا يرى من يعشره!! مسرورًا بما يُساء به اللبيب!! يأنف من التجاسر صرف المستفتي إلا بجواب!! فيتجاسر على القول على اللَّه بلا علم!! ويُفتي احترازًا من معلومات عفَا عليها الزمن!! ولا يدري كيف يستلُّها من مطاوي الكتب!! بانيًا على الظن!! والظن أكذب الحديث، بل تراه- وسبحان الفتاح العليم- يشرع في الجواب قبل استكمال السؤال!! ويلتفت يمينًا وشمالاً، ويَحفُ ويرفُ على الحضور مختالاً بجوابه الإنشائي المهزول!! يفتي في وقت أضيق من بياض الميم!! أو صَدر اللئيم!! بما يتوقف فيه شيوخ الإسلام، وأئمته الأعلام»(١).

قلتُ: والعجب- والعجب كثير- أن ترى هذا الإنسان- ومن على شاكلته- لا يحجمون عن إجابة سؤال!! ولا يتهيَّبون أيَّ فتوى ولو كان فيها هلاك الناس وزوال الجبال!! كأنهم ما وقفوا على قول ابن مسعود- رضي اللَّه عنه-: «مَنْ أفتى الناس في كل ما يستفتونه فهو مجنون!!»(٢).

قلتُ: وصدق واللَّه.. وهل أحاط بالدين كله أحد إلا أن يكون رسول اللَّه ﷺ؟! فمال هؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثًا؟! أتُراهم لم يقرءوا قوله تعالى: ﴿قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾ [يونس: ٥٩]، وكيف لو سمعوا قول العلامة الزمخشري وهو يقول في تفسير هذه الآية: «وكفى بهذه الآية زاجرًا بليغًا عن التجوُّز فيما يُسأل عنه من الأحكام، وباعثة على وجوب الاحتياط فيه، وأن لا يقول أحدٌ: شيء جائز!! إلا بعد إيقان وإتقان، ومن لم يُوقن فليتق اللَّه وليصمتْ، وإلا فهو مفترٍ على اللَّه»(٣)..

أتُراهم لم يقفوا على قول شيخ الإسلام الشوكاني وهو يقول عن هذه الآية السابقة: (وفي هذه الآية الشريفة ما يصكُّ مسامع المتصدِّرين للإفتاء لعباد اللَّه في شريعته بالتحليل والتحريم، والجواز وعدمه، مع كونهم من المقلدين الذين لايعقلون حُجج اللَّه، ولا يفهمونها، ولا يدرون ما هي؟!»(٤).

---

(١) انظر التعالم [ص ٣١] للبحاثة بكر أبو زيد.

(٢) صحيح: أخرجه الخطيب في الفقيه والتفقه [٣/ ٣١٩]، والبيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى [٢/ ١٧٢]، وابن عبد البر في جامع بيان فضل العلم [٣/ ٤٢٦] وسنده كالشمس!!.

(٣) انظر الكشاف [١/ ٥٢٥].

(٤) انظر فتح القدير [٢/ ٦٥٨].

قلتُ: فهلاَّ ارتدع هؤلاء عن تلك العظائم؟! وهلاَّ تنكَّبوا عن هذه الطريق الوعرة التى لا يهتدى السائر فيها- بعد كثير التعثُّر إلاَّ إلى قبره؟! وهم مع كل ذلك: يزعمون أنهم يُحسنون صنعًا، وأنهم قد أصابوا قولاً وفعلاً!! ليس هذا فحسب!! بل تراهم يُفوِّقون سهام ألسنتهم إزاء أئمة الدين، ويرمون بنبال إقذاعهم- بكل وقاحة- سادة الإسلام والمسلمين!! كأن ليس عليهم من اللَّه حافظ!! ولا لهم من أنفسهم إزاء بهتانهم واعظ!! حتى عظم شرهم، واستطار عند العقلاء خطرهم. بل وصارت بحور مصائبهم على العباد تموج وتمور، وأيش الحيلة فى هدايتهم وأكثرهم لن يوقظهم من غفلتهم وغفوتهم سوى نفخة الصُّور!! وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل.

وإذ قد جرى بنا الكلام، إلى التذكير بخطورة الفتوى فى الإسلام، فلا بأس إن أشرنا إشارات عابرة إلى شروط المفتى التى بها يستحق- بدون شغب- أن يوقِّع عن رب العالمين، وأن يجتهد ما شاء فى هذا الدين.

* * *

■ شروط المفتى ■

قد اشترط العلماء للمفتى شروطًا كثيرة، نقتصر هنا منها على المهمَّات من عيون هذه الشروط:

● الشرط الأول:

أن يكون المفتى مسلمًا ثقة مأمونًا عاقلاً متنزهًا عن أسباب الفسق، وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف، جيد الاستنباط، متيقظًا فطنًا[١].

قـلـتُ: فبعيد كل البعد: أن يكون المفتى ممن يأت الكبائر!! أو لا يتورَّع عن اقتراف العظائم!! أو يكون ممن لا يستحى من المأثم والمغرم!! فإنه فى مقام القدوة، والكلُّ ينظر إليه بعين الارتقاب!! فمتى أصرَّ على ارتكاب هاتيك الموبقات!! فإنه يسقط مقامه عند اللَّه قبل أن يسقط عند الناس!! نسأل اللَّه الثبات.

● الشرط الثانى:

أن يكون عالمًا بلسان العرب، بحيث يمكنه تفسير ما ورد فى الكتاب والسنة من الغريب وغيره، ولا يشترط أن يكون حافظًا له عن ظهر قلب!! بل المعتبر أن يكون متمكنًا من استخراج المراد من مؤلفات الأئمة السابقين المشتغلين بذلك.

وقد قال الإمام الشافعى فى «الرسالة» [ص ٤٨]: «يجب على كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما يبلغه جهده فى أداء فرضه».

وقال الإمام الماوردى: «ومعرفة لسان العرب فرض على كل مسلم مِنْ مجتهد وغيره»[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن حزم فى كتاب «الإحكام فى أصول الأحكام» [٢/ ٢١٦]:

---

(١) انظر: صفة المفتى والمستفتى [ص ٣٥] لابن الصلاح.

(٢) نقله عنه الزركشى فى البحر المحيط [٨/ ٨٣].

« . . . ولهذا لزم لمن طلب الفقه أن يتعلم النحو واللغة ؛ وإلا فهو ناقص منحط لا تجوز له الفُتيا في دين اللَّه عز وجل» .

ثم أخرج بسنده إلى محمد بن بشار قال : «حدثنا ابن أبي رزين قال : حدثنا سفيان الثوري عن عبيد اللَّه بن عمر ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر : أنه كان يضرب ولده على اللَّحْن ! !»[1].

قلتُ : فقبيحٌ جداً بالمفتي : أن تراه يرفع المنصوب ! ! وينصب المرفوع ! ! فيجعل المفعول فاعلاً ! ! والفاعل مفعولاً ! ! وهذا شيء بلوناه في كثير ممن نصبوا أنفسهم للإفتاء في دين اللَّه ! ! واللَّه المستعان ؛ فإن الخطب كبير ، والمصاب كثير .

● **الشرط الثالث :**

أن يكون على معرفة تامة بالقرآن الكريم عمومًا ، وبآيات الأحكام خاصة ، وبمواطن الاستدلال منه ، وبالناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، والمطلق والمقيَّد ، والعام والخاص ، وسائر دلالات النصوص .

قال الإمام الشافعي : «لا يحل لأحد أن يفتي في دين اللَّه - عز وجل - إلا رجلاً عارفًا بكتاب اللَّه ، وبناسخه ومنسوخه ، ومحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيِّه ومدنيِّه ، وما أريد به ، وفيما أنزل . . . »[2].

* *

---

(١) وهذا إسناد قوي .

(٢) صحيح : أخرجه الدينوري في (مناقب الشافعي) ، وعنه الخطيب في الفقيه والمتفقه [٣/ ١٦٥] ومن طريقه ابن الجوزي في تعظيم الفتوى [رقم ٥] وسنده صحيح .

[تنبيه] : وقع وهمان في سند ابن الجوزي ولم يتنبه له المعلِّق الفاضل عليه ! !

الوهم الأول : نا عبد اللَّه بن مسلمة القعنبي ! ! .

وصوابه : عبد اللَّه بن مسلم القعنبي .

والوهم الثاني : نا سهيل ! ! .

وصوابه : سهل ، وهو سهل بن محمد أبو حاتم السجستاني الأديب المعروف .

● الشرط الرابع:

أن يكون على معرفة واسعة بأحاديث الأحكام والوقائع، حتى يستطيع استحضارها وقت الحاجة إليها.

قال شيخ الإسلام الشوكاني فى «إرشاد الفحول» [٢/ ٧١٨]: «. . . والحق الذى لا شك فيه ولا شبهة: أن المجتهد لا بد أن يكون عالمًا بما اشتملت عليه مجاميع السنة التى صنَّفها أهل الفن، كالأمهات الست[(١)]، وما يلتحق بها، مشرفًا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات، والكتب التى التزم مصنِّفوها الصحة، ولا يُشترط فى هذا أن تكون محفوظة له!! مستحضرة فى ذهنه!! بل أن يكون ممن يتمكن من استخراجها من مواضعها بالبحث عنها عند الحاجة إلى ذلك، وأن يكون ممن له تمييز بين الصحيح منها والحسن والضعيف، بحيث يعرف حال رجال الإسناد معرفة يتمكن بها من الحكم على الحديث بأحد الأوصاف المذكورة. . .».

قلتُ: وهذا كلام حسن رائق جدًا. ولا أظن منصفًا يأباه.

● الشرط الخامس:

أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه؛ لاشتماله على ما تمسُّ الحاجة إليه، وعليه أن يُطوِّل الباع فيه، ويطلع على مختصراته ومطولاته بما تبلغ إليه طاقته!! فإن هذا العلم هو عماد فسطاط الاجتهاد، وأساسه الذى تقوم عليه أركانه[(٢)].

قال الإمام الفخر الرازى فى «المحصول» [٢/ ٣٦]: «وما أحسن ما قيل: إن أهم العلوم للمجتهد: علم أصول الفقه».

وقال الإمام الغزالى فى «المستصفى» [٢/ ٣٥٠]: «إن أعظم علوم الاجتهاد يشتمل على ثلاثة فنون: الحديث، واللغة، وأصول الفقه».

قلتُ: لا جدال فى ضرورة الإحاطة بهذا العلم الجليل، لكن قد أدخل فيه بعضهم ما ليس

---

(١) الأمهات الست: هى البخارى، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائى، والترمذى. وهى أمهات كتب السنة.

(٢) انظر إرشاد الفحول [١/ ٣٧٠].

منه!! حتى صارت لُغته ومسائله كثيرة التعقيد!! ولنا رسالة فى ما يكفى المجتهد من علم الأصول.

■ الشرط السادس:

أن يكون عارفًا بمسائل الإجماع حتى لا يفتى الناس بخلاف المجمع عليه!! إن كان ممن يقول بحُجية الإجماع، ويرى أنه دليل شرعى[1]!!

وقلَّ أن يلتبس على من بلغ رتبة الاجتهاد ما وقع الإجماع عليه[2]، وهذه الشروط هى عيون ما ينبغى على المفتى أن يُحصِّله.. وهناك شروط أخر قد أضربنا عن ذكرها صفحًا!! لأن بعض هذه الشروط لا تكون موجودة إلا فى مخيلة واضعها!! بل ولعله تعمدها حتى يُعْجز المتأخر عن طلب الاجتهاد!! ويقعد به عن الاقتراب من طرائق الأجداد الأمجاد!! فإن لم تُصدِّقنى!! فراجع شروط المجتهد والمفتى من كتب الأصول- المذهبية- ترى ما لا يكون ولا يُمكن ولا يُستطاع!! واللَّه المستعان.

* * *

(١) والحق أنه ليس بحجة أصلاً. كما شرحناه شرحًا وافيًا جدًا فى رسالتنا: (خرْق الأسماع بإبطال دعوى حُجية الإجماع!!) وفيها فوائد غزيرة. يسرها اللَّه.

(٢) انظر إرشاد الفحول [١/ ٣٧٠].

وهذا عقبة بن مسلم يقول: «صحبتُ ابن عمر أربعة وثلاثين شهراً، وكان كثيراً ما يُسأل فيقول: لا أدرى!! ثم يلتفت إليَّ فيقول: هل تدرى ما يريد هؤلاء؟! يريدون أن يجعلوا ظهورنا جسراً إلى جهنم!!»(١).

وروى عن الإمام الشعبى أنه: «سُئل عن شيء فقال: لا أدرى!! فقيل له: أما تستحى من قولك: لا أدرى وأنت فقيه العراق؟! فقال: ولكن الملائكة لم تستحى حين قالت: ﴿سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا﴾(٢) [البقرة: ٣٢].

وهذا أمير المؤمنين على بن أبى طالب - رضى الله عنه - ورد عنه أنه: «سُئل عن مسألة فقال: لا علم لى!! ثم قال: وابرْدها على الكبد: سُئلتْ عما لا أعلم، فقلتُ: لا أعلم»(٣).

وصح عن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق - رضى الله عنه - أنه «سُئل عن مسألة فقال: لا أعلم!! ثم قال: والله لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله - تبارك وتعالى - عليه، خير له من أن يقول ما لا يعلم..»(٤).

وروى عن الشعبى أنه قال: «لا أدرى نصف العلم»(٥).

---

(١) صحيح: أخرجه ابن عبد البر فى الجامع [٣/ ٦٤]، وابن المبارك فى الزهد [رقم ٥٢] وعنه الفسوى فى المعرفة [١/ ٤٩٠] والخطيب فى الفقيه والمتفقه [رقم ١١٠٩] وسنده صحيح. وروى عنه بألفاظ أخر.

(٢) ضعيف جداً: أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه [رقم ١١٢٣] وعنه ابن الجوزى فى تعظيم الفتوى [رقم ٢٦] وسنده مسلسل بالضعفاء!! فيه الهيثم بن عدى وهو تالف واه، وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف صاحب مناكير، وفيه آخر ليس بذاك. والأثر ذكره ابن حمدان فى صفة الفتوى [ص ٩]، وعلقه ابن عبد البر فى الجامع [رقم ١٥٥٨].

(٣) صحيح: أخرجه الآجرى فى أخلاق العلماء [٩٦]، والخطيب فى الفقيه والمتفقه [٣/ ٢٢٤]، وعنه ابن الجوزى فى تعظيم الفتيا [رقم ٢٣]، والبيهقى فى المدخل إلى السنن [٢/ ١٦٨]، والدارمى [١٧٥]، وابن عساكر فى تاريخه [٤٢/ ٥١٠]، وابن عدى فى الكامل [٣/ ١٣٢٣]، والحافظ فى موافقة الخبر [١/ ١٥]، وجماعة من طرق عن على بن أبى طالب. وبعض طرقه نظيفة.

(٤) صحيح: أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه [١١١٥]، وعنه ابن الجوزى فى تعظيم الفتيا [رقم ٥٧]، وأبو خيثمة فى العلم [رقم ٩٠]، وابن سعد فى الطبقات [٥/ ١٨٨]، والفسوى فى المعرفة [١/ ٥٤٦]، وعنه البيهقى فى المدخل إلى السنن الكبرى [رقم ٨٠٧]، وأبو نعيم فى الحلية [٢/ ١٨٤] وسنده صحيح.

(٥) ضعيف: أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه [٣/ ٢٤٠]، والبيهقى فى المدخل إلى السنن [٢/ ١٨٤]، والدارمى [١٨٠] وسنده صحيح لولا أن فيه مغيرة بن مقسم الإمام وهو يدلس كما قاله النسائى وغيره. وقد عنعنه!!.

وصح عن أبي نعيم الفضل بن دكين أنه قال: «ما رأيتُ عالمًا قط أكثر قولاً: لا أدري من مالك بن أنس..»[1]. وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل في «مسائله» [ص ٤٣٨ / ١٥٨٣]: «كنت أسمع أبي كثيرًا يُسأل عن المسائل فيقول: لا أدري!!».

قلتُ: والآثار الدالة على ذلك كثيرة جدًا. ونحن بصدد جمعها في جزء مفرد بعنوان: «النجم الدُّرِّي بذكر من قال: لا أدري». وما أجمل ما قاله الإمام الفقيه محمد بن عجلان- شيخ مالك بن أنس-: «إذا أغفل العالم: لا أدري.. أصيبت مقاتله!!»[2].

٤- يجب على المفتي- إذا لزم الأمر- أن يذكر دليل الحكم عند الفتوى.. وقد قال الشمس ابن القيم في «الإعلام» [٤/ ١٤٧]: «ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ما أمكنه ذلك، ولا يُلقيه إلى المستفتي ساذجًا مجردًا عن دليله ومأخذه!! فهذا لضيق عطنه، وقلة بضاعته في العلم...».

٥- ينبغي بالمفتي إذا أعيته مسألة!! أو حيَّرته معضلة!! أن يُظهر التذلل والافتقار إلى اللَّه، وأن يستلهمه الصواب في القول والعمل.. ثم ينظر: ما الذي اقترفه من الآثام، حتى أغلق اللَّه عليه أبواب الفهم والإلهام؟!. قال الشمس ابن القيم في «الإعلام» [٤/ ١٥١]: «شهدتُ شيخ الإسلام- قدس اللَّه روحه- إذا أعيته المسائل، واستصعب عليه، فرَّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة باللَّه واللجوء إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلما يلْبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدًا، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهنَّ يبدأ». وقال- أيضًا- في [٤/ ٢٥٧]: «وكان إذا أشكلت عليه المسائل يقول: يا معلم إبراهيم علمني، ويكثر الاستغاثة بذلك».

قلتُ: وهناك أمور أخرى ينبغي على المفتي مراعاتها، وقد ذكر ابن القيم منها في «الإعلام» [٤/ ١٤٣ - ٢٤٨]: سبعين فائدة. فانظرها إن شئت.

---

(١) صحيح: أخرجه الحميدي في جذوة المقتبس [٢/ ٤٨٥]، وابن الجوزي في تعظيم الفتيا [٣٠] بلفظه. وسنده صحيح وورد عن مالك بألفاظ أخرى من طرق. فراجع: المعرفة للفسوي [١/ ٥٤٦]، والبيهقي في المدخل [رقم ٨٠٨]، وابن عبد البر في الجامع [١/ ١٤٧] وجماعة آخرين.

(٢) صحيح: أخرجه ابن أبي حاتم في آداب الشافعي [ص١٠٧]، والآجري في أخلاق العلماء [ص١٣٤]، وأبو الشيخ في طبقاته [٣/ ١٤٢]، وأبو نعيم في أخبار أصبهان [١/ ٣٤٩]، والخطيب في الفقيه والمتفقه [رقم ١١١٣]، والبيهقي في المدخل إلى السنن رقم [٨١٣] وجماعة. وسنده مستقيم.

■ حول مادة الكتاب ■

هذا الذى بين يديك- يا صاحبى- هى فتاوى الإمام المحدث الفقيه الأصولى البارع الناقد العابد المتفنّن أبى عمرو ابن الصلاح. وبراعته فى علوم الشريعة مما تتجلّى فى فتاويه تلك. وأسلوبه فيها أسلوب رصين قوى موجز، فلا هو يُطيل الجواب حتى يشرد ذهن السائل، ولا يوجزه جداً حتى لا ينتفع المستفتى!! بل كانت فتاويه مسدَّدة كما يقول تلميذه القاضى ابن خلّكان فى «تاريخه» [٣/ ٢٤٣].

وقال صاحب «كشف الظنون» [٢/ ١٢١٨] عن فتاوى المؤلف: «وهى من محاسنه... فى مجلد كثير الفوائد».

وقال الإمام الكبير التقى السبكى: «فتاوى ابن الصلاح: هى من محاسن ابن الصلاح الذى عاش يخدم العلم». هكذا نقله عنه ولده التاج السبكى فى «طبقاته الكبرى» [٥/ ١٢٧].

ولا شك أن فتاويه كذلك.. بالنسبة إلى قسم التفسير والحديث والأصول والعقائد.. أما القسم الفقهى:

فالمؤلف- غالبًا- إنما يفتى فيه على قواعد المذهب الشافعى، فلا تراه يُعرِّج على خلافات المذاهب الأخرى إلا قليلاً. وإنما همه كله منصرف إلى تحرير الفروع، وتطبيقها على الأصول المعتمدة عنده فى مذهبه فقط. ولذلك عمَّ الانتفاع بها فى المذهب الشافعى. وتداولها الفقهاء الشافعية بينهم: نقلاً ونسخًا وتدريسًا.

حتى أَلَّف العلامة كمال الدين ابن رافع: حواشيَ عليها فى غاية الجودة كما أشار ابن السبكى[١].

وهاك جريدة بالمصادر التى نقلت عن فتاوى المؤلف. من أئمة المذهب الشافعى:

١- الإمام النووى فى «المجموع» [١٠/ ٢٠٨].

٢- البكرى فى «إعانة الطالبين» [٤/ ١٠٣].

---

(١) نقله عنه ابن قاضى شهبة فى طبقاته [١/ ٩١].

٣- زكريا الأنصارى فى «فتح الوهاب» [٢/ ٢١٣].

٤- الشروانى فى «حواشيه على التحفة» [٦/ ٢٥٧].

٥- المليبارى فى «فتح المعين» [٤/ ١٠٣].

٦- الشربينى فى «مغنى المحتاج» [٧/ ٤٩٩].

٧- الرملى فى «نهاية المحتاج» [١٤/ ٣٩٠].

٨- السبكى الكبير فى «فتاويه» [٤/ ٢٧٦].

٩- السيوطى فى «الأشباه والنظائر» [١/ ٢٠٩].

١٠- الزركشى فى «المنثور» [ص ١٢٩].

١١- وابن حجر الهيتمى فى «فتاويه الكبرى» [٣/ ٣٧٦].

وجماعة كثيرون. ونكتفى بهذا القدر منهم.

والناظر فى فتاوى المؤلف. يجده فى غاية من الورع، وشدة البحث والتروِّى فيما يقول... حتى وجدته يقول فى مواضع: «وكان جوابى بعد الاستخارة والتثبت أيامًا» وكذا وجدت تلميذه: كمال الدين المغربى- جامع هذه الفتاوى فى مواضع منها يقول: «أجاب- رضى اللَّه عنه- بعد التمهل أيامًا، وبعد الاستخارة..».

وهكذا تجده مسطوراً فى أماكن مختلفة فى هذا الكتاب عند بدء الفتوى.

وهذا كله مما ينادى بأعلى صوت: أن المؤلف لم يكن من أولئك المتسرِّعين فى فتاويهم بما يجلب الندم!! بل كان شديد التوقى، بالغ الورع، وهو مَنْ هو... حتى قال ابن قاضى شهبة فى «طبقاته» [١/ ٨٧] أثناء ترجمة المؤلف: «وكانت العمدة فى زمانه على فتاويه..».

قلتُ: وفتواه فى تحريم الاشتغال بالمنطق والفلسفة!!- هكذا أكتبها- فمما سارت بها الركبان، وتناقلها العلماء فى كل زمان(١).

ولعلنى لا آخذ عليه فى فتاويه الفقهية إلا شيئًا واحدًا. وهو عدم اكتراثه- غالبًا- بمراعاة

(١) فقد أشاد بها الذهبى فى سير أعلام النبلاء [٢٣/ ١٤٣]، و فى تاريخ الإسلام [١٠/ ٣٢٦] ونقلها بنصها.

الأدلة الشرعية، وخلافات المذاهب الإسلامية!! وإنما يُقرِّر الجواب على نصوص المذهب الشافعي وحسب!! وهذا جيد بالنسبة إلى أهل مذهبه وحدهم!! لكن هكذا جرت العادة فى تلك الأعصار وما بعدها.

كما تراه فى «فتاوى السبكى» و«فتاوى ابن حجر الهيتمى» و«فتاوى الرملى» وغيرها من فتاوى المذهب الشافعي.

وهكذا الحال في المذاهب الثلاثة الأخرى!! وهذا كله بخلاف فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية التى لم يُؤلف فى الإسلام مثلها أصلاً!! ونحلف على هذا ولا نحنث إن شاء اللَّه.

وكذا فتاوى الإمام المجتهد المطلق محمد بن على الشوكانى.. ونحوهما من أصحاب الأقلام السيَّالة، والأذهان المتوقدة، والاجتهاد المطلق، والمعرفة الواسعة. وقريب منها: «فتاوى السيوطى» فهى جيدة.

ولا يُنْكر لابن الصلاح: سعة المعرفة، وحسن الفهم، واجتماع الآلة. بل هو لا نظير له فى جودة الفتوى ولو على مذهبه!! لكن لعله كان يتنكب عن التعرض للأدلة والمناقشات- غالبًا فى القسم الفقهى- الخلافية على سبيل التديُّن!!

ولاعترافه- بنفسه- لنفسه ولأهل عصره بقصورهم عن منزلة أهل الاجتهاد المطلق!! فتراه يقول فى كتابه «صفة المفتى والمستفتى» [ص ٢٩]: «منذ دهر طويل: طوى بساط المفتى المستقل المطلق!! والمجتهد المستقل!! وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين من أئمة المذاهب المتبوعة!!». هكذا دعواه فى الفقه... أما دعواه فى الحديث: فقد قال فى كتابه «معرفة أنواع علوم الحديث» [ص١٠] «... إذا وجدنا فيما نروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثًا صحيح الإسناد، ولم نجده فى الصحيحين، ولا منصوصًا على صحته فى شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة؛ فإنا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته!! فقد تعذَّر فى هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد..».

قلتُ: وفى كلامه من الاضطراب والتناقض والتضارب ما شرحناه فى مكان آخر.

وبالجملة: فهو موفَّقٌ- غالبًا- فيما يسطره قلمه من فتاوٍ. وقد كان من أوعية العلم والدين- يرحمه اللَّه.

تنبيه هام: هذه الفتاوى لم يقم المؤلف بجمعها، ولا ترتيبها وتهذيبها كما تراه الآن!! بل قام بكل ذلك تلميذه الإمام العلامة كمال الدين المغربي- شيخ النووي- ولكن لم يذكر لنا الإمام كمال الدين: هل جمع هذه الفتاوى في حياة ابن الصلاح وتحت إشرافه؟! أم أنه قام بذلك بعد وفاته؟! لم أجد- حتى الآن- جوابًا شافيًا عن هذا السؤال!! وإن كان ظواهر الأحوال: تؤيد أنه جمعها بعد مماته إن شاء اللَّه.

وهذا ما ظهر لي ولم أعثر عليه منصوصًا عن أحد ممن ترجموا للمؤلف. مع استقصاء البحث. واللَّه أعلم.

* * *

■ ترجمة صاحب الفتاوى ■

● **اسمه ولقبه:**

هو الإمام الحافظ القدوة، شيخ الإسلام والمسلمين: أبو عمرو تقى الدين عثمان بن عبد الرحمن الإمام الشهرزورى الشافعى الكبير المعروف بابن الصلاح.

● **شيوخه:**

سمع من ابن سكينة، وابن طبرزد، والمؤيد الطوسى، والعماد ابن يونس، وعبيد اللَّه ابن السمين، ونصر اللَّه بن سلامة، ومحمود بن على الموصلى، وأبى الفضل ابن المعز، وأبى المظفر ابن السمعانى، وفخر الدين ابن عساكر، وعبد القادر الرهاوى، وأبى محمد ابن علوان. . . وجماعة كثيرة، وكان قبل ذلك قد تفقه على يد والده الإمام عبد الرحمن بن عثمان الشهرزورى العلامة.

ولم يجمع لنفسه معجمًا لشيوخه فيما أعلم.

● **تلاميذه:**

وتفقه على يديه جماعة كثيرة منهم: شمس الدين ابن نوح المقدسى، والعلامة كمال الدين المغربى- جامع هذه الفتاوى- وكمال الدين سلار، والقاضى تقى الدين ابن رزين، والعلامة تاج الدين عبد الرحمن، وأخوه شرف الدين الخطيب، ومجد الدين ابن المهتار، والفخر الكرجى، والشهاب ابن الخوجى، والجمال الشريشى، والناصر ابن عربشاه، والقاضى ابن خلكان وغيرهم.

● **رحلاته ووظائفه:**

ولد ابن الصلاح فى مدينة «شهرزور»[(١)] وأهلها أكراد معروفون، ثم نقله أبوه إلى الموصل فاشتغل بها مدة، ثم ارتحل إلى بغداد فسمع بها من جماعة، ثم سافر إلى خراسان

---

(١) شهرزور: هى بفتح الشين، وإسكان الهاء، وكسر الراء. مدينة معروفة تقع ببلاد فارس. راجع معجم البلدان [٣/ ٣٧٥]، ومعجم ما استعجم [٣/ ٨١٣].

ومكث بها زمنًا، ثم دخل مرو وتعاهد بعض علمائها، ثم رحل إلى بيت المقدس، وغيرها من ممالك الإسلام، ثم عاد إلى دمشق الشام فسكنها إلى أن توفى بها.

وقد جمع ابن الصلاح من هذه الرحلات : فوائد عظيمة. ودعتْه الهمَّة إلى أن يُدوِّنها فى كتابه : «فوائد الرحلة» وهو كتاب لا نظير له فى كثرة فوائده، وعظيم عوائده، فقد جمع فيه علومًا كثيرة، وقواعد ونوادر عزيزة، حتى وصفه المؤرخ ابن قاضى شهبة فى «طبقاته» [١/ ٨٧] : فقال : «وهى أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد غريبة من أنواع العلوم، نقلها فى رحلته إلى خرسان عن كتب غريبة».

وقد تولى ابن الصلاح عدة وظائف منها : مشيخة الحديث الأشرفية، وكذا اشتغل بالتدريس فى المدرسة الرواحية بالشام، وكذا تولى الإفتاء فى المدرسة الناصرية بالقدس.

● ثناء العلماء عليه :

قال تلميذه القاضى ابن خلّكان فى «تاريخه» [٣/ ٢٤٣] : «كان أحد فضلاء عصره فى التفسير والحديث والفقه، وأسماء الرجال، وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة، وكانت له مشاركة فى فنون عديدة، وكانت فتاويه مسدَّدة، وهو أحد أشياخى الذين انتفعتُ بهم».

ونقل ابن قاضى شهبة فى «طبقاته» [١/ ٨٧] : عن ابن الحاجب أنه قال فى «معجمه» : «كان إمامًا ورعًا، وافر العقل، حسن السمت، متبحرًا فى الأصول والفروع، بالغ فى الطلب حتى صار يُضْرب به المثل، وأجهد نفسه فى الطاعة والعبادة».

وقال السيوطى فى «طبقات الحفاظ» [ص ١٠٤] : «وكان من أعلام الدين، أحد فضلاء عصره فى التفسير والحديث والفقه، مشاركًا فى عدة فنون، متبحرًا فى الأصول والفروع، يُضرب به المثل، سلفيًا زاهدًا، حسن الاعتقاد، وافر الجلالة».

وقال الإمام الذهبى فى «سير أعلام النبلاء» [٢٣/ ١٤٢] : «كان ذا جلالة عجيبة، ووقار وهيبة، وفصاحة وعلم نافع، وكان متين الديانة، سلفى الجملة، صحيح النحلة، كافًا عن الخوض فى مزلات الأقدام، مؤمنًا باللَّه، وبما جاء عن اللَّه من أسمائه ونعوته، حسن البزَّة، وافر الحرمة، معظمًا عند السلطان. . . وكان مع تبحره فى الفقه، مجودًا لما ينقله، قوى المادة فى اللغة والعربية، متفننًا فى الحديث متصونًا، مكبًا على العلم، عديم النظير فى زمانه».

قلتُ: وبالجملة فالثناء على هذا الرجل كلمة اتفاق، لكن عيب عليه تقويته لصلاة «الرغائب!!»[١] حتى قام عليه جماعة منهم: الإمام الهمام، سلطان العلماء العز ابن عبد السلام، وجرت بينهما مساجلة علمية[٢].

وتسببتْ هذه المسألة في وحشة كانت بينهما!! وعلى كل حال فهما إمامان مجتهدان مأجوران إن شاء اللّه، وإن كان الحق في تلك المسألة مع العز ابن عبد السلام، ولا كلام!!

● مؤلفاته وكتبه:

للإمام ابن الصلاح مصنفات حسان.. ومنها:

١- معرفة أنواع علوم الحديث- المعروف بمقدمة ابن الصلاح.

٢- فوائد الرحلة- فريد في بابه.

٣- شرح مسلم - ولم يكمل.

٤- صيانة صحيح مسلم- كثير الفوائد، وقد طبع حديثًا.

٥- إشكالات الوسيط- يعول عليه أهل مذهبه.

٦- مناسك الحج- جزء متوسط.

٧- معرفة المؤتلف والمختلف.

---

(١) صلاة الرغائب: هي قيام ليلة الجمعة من أول أسبوع في شهر رجب. وهي صلاة مكذوبة موضوعة كما قاله أبو إسماعيل الهروي، وأبو بكر ابن السمعاني، وأبو الفضل ابن ناصر، وأبو الفرج ابن الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، والحافظ العراقي، والصنعاني، والنووي وجماعة كثيرة.
وقد ألّف الحافظ العلامة أبو شامة رسالة بعنوان: «الإنصاف فيما وقع في صلاة الرغائب من الاختلاف». ذكرها في كتابه الباعث [ص ١٠].
وللعلامة الخضيري (البرق اللموع لكشف الحديث الموضوع)، وللعلامة ابن غانم المقدسي: (ردع الراغب عن صلاة الرغائب)، وللعز ابن عبد السلام: (الترغيب عن صلاة الرغائب).
وللزين الملطي: (مجاورة إبطال الغرائب في محاورة إبطال صلاة الرغائب)، وجماعة كثيرة ألفوا في إبطالها.

(٢) وقد قام بطبعها المكتب الإسلامي. بتحقيق الإمام الألباني. وهي موجودة برمّتها في طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي. ذكرها في ترجمة سلطان العلماء العز ابن عبد السلام.

٨- طبقات الشافعية- ولم يكمل، طبع حديثًا.

٩ - صفة المفتى والمستفتى- من أجمل ما ألّف، مطبوع.

١٠- الأحاديث الكلية- وكانت إملاءً.

١١- وصل البلاغات الأربعة فى الموطأ- طبع حديثًا.

١٢- الفتاوى- وقد جمعها بعض تلامذته، وهى التى بين يديك.

■ وفـاته:

قال الحافظ الذهبى فى سير أعلام النبلاء [٢٣/ ١٤٣]: «توفى الشيخ تقى الدين- رحمه اللَّه- فى سحر الأربعاء الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وست مائة، وحُمل على الرءوس، وازدحم الخلْق على سريره، وكان على جنازته هيبة وخشوع، فصلِّى عليه بجامع دمشق، وشيعوه إلى داخل باب الفرج، فصلوا عليه بداخله ثانى مرة،.. ودفنوه فى مقابر الصوفية».

قلتُ: وكان مولده سنة خمسمائة وسبع وسبعين للهجرة (٥٧٧ هـ) سامحه اللَّه وغفر له.

وهاك ثبتًا بمصادر ترجمته من بطون الدفاتر:

١- الوفيات [١/ ١١] لابن منقذ.

٢- طبقات الشافعية [٨٧١] لابن قاضى شهبة.

٣- وفيات الأعيان [١/ ٣١٢] لابن خلكان.

٤- شذرات الذهب [٥/ ٢٢١] لابن العماد.

٥- مرآة الزمان [٨/ ٧٥٧] لسبط ابن الجوزى.

٦- طبقات الشافعية [٨/ ٣٢٦] لابن السبكى.

٧- طبقات الشافعية [٢/ ١٣٣] للإسنوى.

٨- البداية والنهاية [١٣/ ١٦٨] لابن كثير.

٩- طبقات الحفاظ [ص ٤٩٩] للسيوطى.

١٠- سير أعلام النبلاء [٢٣/ ١٤٠] للذهبي .

١١- تاريخ علماء بغداد [ص ١٣٠] لابن رافع .

١٢- النجوم الزاهرة [٦/ ٣٠٤] لابن تغْري بَرْدي .

١٣- الأعلام [٤/ ٢٠٨] للزركلي .

١٤- معجم المؤلفين [٦/ ٢٥٧] لكحَّالة .

وغيرها كثير .

* * *

■ عملنا فى الكتاب ■

وقد وقفنا لهذا الكتاب على طبعتين :

الأولى : طبعة دار الوعى- بحلب.

الثانية : طبعة مكتبة العلوم والحكم- ببيروت.

وهما طبعتان خِلْوتان من التحقيق العلمى إن شاء اللَّه!!

وفيهما من التحريف والتصحيف فى أسماء الأعلام والأماكن وبعض الكلمات ما لا يخفى على اللبيب أصلاً!!

ومن ظرائف ذينك الطبعتين!! أن الهمزة ساقطة- غالبًا- منهما تمامًا!! حتى عانيتُ كثيراً من إثباتها- إلا ما ندَّ عنى- وكأنى أعمل فى تقويم مخطوط الكتاب نفسه!! وعلى كل حال: فشكرًا للقائمين على هاتين الطبعتين على الأقل فى إخراج هذه الفتاوى القيمة من ظلمات عالم المخطوطات إلى أنوار عالم المطبوعات.

أما بالنسبة للتحقيق العلمى، والتعليق الفقهى، والمناقشة والخصام!! فتلك مهمتنا- إن شاء اللَّه- ولا نزكى أنفسنا واللَّه!!

ثم وقفتُ على مجموع «الرسائل المنيريَّة»[1] فوجدتُ جامعها[2] قد أدرج فيها فتاوى ابن الصلاح المتعلقة بالحديث والتفسير والأصول والعقائد وحسب!!

ولا أدرى؟!: أحذف- جامعها- القسم الفقهى منها؟! مع كونه قسمًا كبيراً، أم وجد لها مخطوطا ناقصًا فقام بطبعه كما هو؟!

لا أدرى إلا أنى قد استفدتُ من هذه الطبعة أيضًا فى تقويم النص مع الطبعتين الأُخريين وهاك خُطة عملنا فى هذا الكتاب:

---

(١) انظر منها [٢/ ٢٨٠].

(٢) هو: الفاضل البحاثة السنِّى الثرى: محمد منير أغا الدمشقى. وكم له- يرحمه اللَّه- من أياد مشكورة فى إحياء تراث جماعة من سلفنا الصالح؟! راجع عنه: نموذج من الأعمال الخيرية له [١/ ٤٠١]، ومعجم المؤلفين [١٢/ ٥٤]، والأعلام للزركلى [٧/ ٣١٠].

١ - قمنا بضبط النص وتقويمه بالرجوع إلى الطبعات الماضية للكتاب، ومقابلتها على سياق فتاوى المؤلف، وأثبتنا الأقرب إلى اللفظ والمعنى، ولم نذكر هذه الاصلاحات - إلا القليل - بالهامش؛ اكتفاءً بهذا التنويه؛ ولكون أكثرها أخطاءً ساذجة، وبعضها مما يتنزه عن مثله المؤلف!! وكل ما كان بين قوسين [ ] فهو من إصلاحات المعلِّق على طبعة دار الوعى.

٢ - قمنا بتخريج الآيات القرآنية.

٣ - قمنا بتخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجًا مختصراً يليق بمادة الكتاب، وما غادرنا - إن شاء اللَّه - حديثًا إلا وتكلمنا عليه - حتى وإن كان وارداً بالإشارة!!

٤ - قمنا بعمل تراجم مختصرة لبعض الأعلام الذين يقع فيهم اللَّبْس، أو يكون فى التعريفات بحالهم فائدة تتعلق بسياق الفتوى.

٥ - قمنا بتعريفات خاطفة حول أشهر المصنفات التى ينقل عنها المؤلف.

٦ - قمنا بعمل تعليقات وفوائد ومناقشات حول بعض الفتاوى التى ينحرف فيها قلم المؤلف!! وأطلنا المقام فى بعضها؛ بما تقتضيه عادتنا من الإنصاف واستيفاء الفائدة، ولم نقف كثيراً عند فتاوى المؤلف الفقهية - من أول كتاب الصلاة إلى آخر الفتاوى - لكونه - يرحمه اللَّه - قصد بها - غالبًا - إفتاء جماعة خاصة - وهم أهل مذهبه - وحسب. وهذا واضح سافر من أسلوبه ونقولاته، بل وجميع خطواته.

ولو أنه سلك فى هذا القسم الفقهى: مسلك شيخ الإسلام التقى ابن تيمية فى فتاويه مثلاً، من التوسع فى ذكر الأدلة، واختلافات أهل العلم - على تنوع مذاهبهم؛ لكان لنا وجهة أخرى؛ وطريقة مع كلامه أحرى!!

٧ - قمنا بعمل ترجمة سريعة للمؤلف.

٨ - قمنا بعمل مقدمة - طيبة - حول خطورة الفتوى، وشروط المفتى، مع نصائح وفوائد تتعلَّق بأهل الإفتاء.

٩ - قمنا بعمل نبذة سريعة حول مادة الكتاب، وأسلوب مؤلفه فى فتاويه، وما يؤخذ عليه فى بعضها.

ونأمل : أن نكون قد ساهمنا- ولو بالقليل- فى إخراج هذه الفتاوى القيِّمة فى تلك الحُلَّة القشيبة إن شاء اللَّه .

وكتبه : العبد الفقير ، والجانى على نفسه بويلات الأمور أبو المظفر سعيد بن محمد السنَّارى فى فجر يوم الثلاثاء السابع عشر من شهر رمضان المعظم ، لعام ألف وأربعمائة وسبع وعشرين للهجرة ١٤٢٧هـ .

وختامًا : نسأل اللَّه الثبات حتى الممات ، ومزيدًا من الأعمال الباقيات الصالحات ؛ فإنه بكل جميل كفيل ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

والحمد للَّه رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، ولا عدوان إلا على الظالمين ، واللَّه غالب على أمره ولكن أكثر الناس لا يعلمون .

* * *

وكتبه العبد الفقير :

أبو المظفر

سعيد بن محمد السنَّارى

يوم الثلاثاء الموافق ١٧ رمضان ١٤٢٧ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبي وكفى.

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، والصلاة والسلام الأكملان أبدًا على سيد المرسلين، وسائر النبيين وآلهم وصحبهم أجمعين. اللَّهم ألهمنا رشدنا، وأعذنا من شرور أنفسنا، ومن شر الأشرار وكيد الفجار، وارزقنا طهارة الأسرار، وموافقة الأبرار، وأعذنا من عذاب النار برحمتك يا عزيز يا غفار.

هذه الفتاوى التي صدرت من شيخنا، سيدنا الإمام العالم العامل، مفتي الشام، شيخ الإسلام: تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر البصري الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، أثابه اللَّه الجنة، وغفر له ولهم وللمسلمين أجمعين آمين، اعتنى بجمعها وترتيبها على حسب الإمكان من تلامذته وأصحابه طلبًا للفائدة، ورجاء الأجر والمثوبة: الشيخ كمال الدين إسحاق بن أحمد بن عثمان(١)- عفا اللَّه عنه وعن والده وعن جميع المسلمين آمين- وأسأل اللَّه- عز وجل- أن ينفع بها إنه قريب مجيب وعلى ذلك قدير وما توفيقي إلا باللَّه عليه توكلت وإليه أنيب(٢).

---

(١) هو: الإمام العلامة الفقيه الشافعي المتفنِّن، أخذ من الإمام الفخر ابن عساكر وغيره، وكان مقيمًا بالمدرسة الرواحية بدمشق بالشام، ولزم ابن الصلاح وانتفع به درسًا وقراءة وفهمًا. قال أبو شامة في ذيل الروضتين [ص ١٨٧]: «كان عالمًا زاهدًا متواضعًا مُؤْثرًا» وكان أجل مشايخ الإمام النووي على الإطلاق، وكان النووي شديد التعظيم له، دائم الثناء عليه. وكانت وفاته في ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة من الهجرة. يرحمه اللَّه.

وانظر عنه: سير أعلام النبلاء [٢٣/ ٢٤٨]، والعبر [٥/ ٢٠٥]، والوافي بالوفيات [٨/ ٤٠٣]، وطبقات الشافعية لابن السبكي [٨/ ١٢٦]، وطبقات الإسنوي [١/ ١٤١]، والدارس في تاريخ المدارس [١/ ٢١]، وشذرات الذهب [٥/ ٢٤٩] وغيرها.

(٢) فيفهم من هذا: أن هذه الفتاوى ليست من جمْع ابن الصلاح نفسه. وإنما جمعها هذا الإمام المعروف بكمال الدين.. لكنه لم يذكر لنا: هل قام بهذا الجمع في حياة ابن الصلاح أم بعد مماته؟! والأقرب أنه جمعها بعد وفاته. ولو كان جمعها قد تم في حياته؛ لعرضها عليه للتنقيح والتهذيب ونحو ذلك مما جرتْ به العادة في هاتيك الأزمان. واللَّه المستعان. وراجع المقدمة.

● رتبتها على أربعة أقسام :

قسم في : شرح آيات من كتاب اللّٰه تعالى .

وقسم في : شرح أحاديث عن رسول اللّٰه ﷺ وما يتعلق بها من الرقائق .

وقسم ثالث : يتعلق بالعقائد والأصول .

وقسم رابع : في الفقه على ترتيبه .

* * *

القسم الأول: في شرح آيات من كتاب الله تعالى

١ - مسألة: في قوله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ فِي مَنَامِهَا فَيُمْسِكُ الَّتِي قَضَىٰ عَلَيْهَا الْمَوْتَ..﴾ إلى آخر الآية [الزمر: ٤٢].

قال المستفتي يريد تفسيرها على الوجه الصحيح بحديث عن رسول الله ﷺ من الصحاح أو بما أجمع أهل الحق على صحته وقوله تبارك وتعالى: ﴿قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ﴾ [يوسف: ٤٤]، وما معنى أضغاث أحلام ومن أين يفهم المنام الصالح من المنام الفاسد؟

أجاب - رضي الله عنه -: أما قوله تبارك وتعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ﴾ الآية فتفسيره: الله يقبض الأنفس حين انقضاء أجلها بموت أجسادها والتي يقبضها - أيضًا - عند نومها فيمسك التي قضى عليها الموت بموت أجسادها فلا يردها إلى أجسادها، ويرسل الأخرى التي لم تقبض بموت أجسادها حتى تعود إلى أجسادها إلى أن يأتي أجلها المسمى لموتها، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (٤٢)﴾ [الزمر: ٤٢]، لدلالات المتفكرين على عظيم قدرة الله سبحانه، وعلى أمر البعث فإن الاستيقاظ بعد النوم شبيه به ودليل عليه.

نقل أن في التوراة: يا ابن آدم كلما تنام تموت وكلما تستيقظ تبعث[١]، فهذا واضح والذي يشكل في ذلك أن النفس المتوفاة في المنام أهي الروح المتوفاة عند الموت؟ أم هي غيرها؟ فإن كانت هي الروح فتوفيها في النوم يكون بمفارقتها الجسد أم لا؟ وقد أعوز الحديث[٢] الصحيح والنص الصريح والإجماع أيضًا لوقوع الخلاف فيه بين العلماء فمنهم من يرى أن للإنسان نفسًا تتوفى عند منامه غير النفس التي هي الروح، والروح لا تفارق الجسد عند النوم،

---

(١) قلتُ: ومن وصايا لقمان لابنه: «يا بنيَّ كلما تنام تموت، وكلما تُوقظ تُبعث» راجع تفسير البيضاوي [١/ ٢٢١]، وتفسير أبي السعود [٦/ ٢٢٣]، وتفسير النسفي [٣/ ١٧١]، والكشاف [١/ ٨٦٥] لأبي القاسم المعتزلي!!

(٢) أعوز: يُقال: أعوزه الشيء: إذا احتاج إليه فلم يقدر عليه. والإعواز: الفقر والحاجة، وأعوزني مثل أعجزني. راجع لسان العرب [٥/ ٣٨٥]، وتاج العروس [١/ ٣٧٧٤]، والمصباح المنير [٢/ ٤٣٧]، والمختار [ص ٤٦٧]، والمراد: أن هذه المسألة التي يدور حولها المؤلف: قد أعوزها - أي احتاجت - الحديث الصحيح، والنص الصريح، .... فافهم.

وتلك النفس المتوفاة فى النوم هى التى يكونُ بها التمييز والفهم، وأما الروح فبها تكون الحياة ولا تقبض إلا عند الموت ويروى معنى هذا عن ابن عباس[١]- رضى اللَّه عنهما.

ومنهم: من ذهب إلى أن النفس التى تتوفى عند النوم هى الروح نفسها واختلف هؤلاء فى توفيها.

فمنهم: من يذهب إلى أن معنى وفاة الروح بالنوم قبضها عن التصرفات مع بقائها فى الجسد وهذا موافق للأول من وجه ومخالف من وجه وهو قول بعض أهل النظر [منا] ومن المعتزلة.

ومنهم: من ذهب إلى أن الروح تتوفى عند النوم بقبضها من الجسد ومفارقتها له وهذا الذى نجيب به وهو الأشبه بظاهر الكتاب والسنة[٢].

وقد أخبرنا الشيخ أبو الحسن بن أبى الفرج النيسابورى بها[٣] قال: أخبرنا جدى أبو محمد العباس بن محمد الطوسى، عن القاضى أبى سعيد الفرخزاذى[٤] عن الإمام أبى إسحاق: أحمد بن محمد الثعلبى[٥]- رحمه اللَّه تعالى- قال قال المفسرون: إن أرواح

(١) قلتُ: وهذا حكاه ابن كثير فى تفسيره عن ابن عباس بلفظ: «يُمسك أنفس الأموات، ويرسل أنفس الأحياء» راجع تفسير ابن كثير [٤/ ٧٢]، ولم أقف عليه مسنداً بهذا اللفظ!! نعم روى عن ابن عباس نحوه بألفاظ متباينة. فانظر الدر المنثور [٧/ ٢٣٠] للحافظ السيوطى.

(٢) قلتُ: وهذا هو الذى نقول به. وهو ظاهر الآية السابقة. ولبعض المفسرين فى هذه الآية تكلّفات لم نُؤْمر بها!! وما المانع: أن يقبض اللَّه الروح- على الحقيقة- عند النوم، ثم يبعثها إذا شاء؟! وهل ينازعه فى ذلك أحد؟! بل هذا هو ظاهر الآية السابقة. إن شاء اللَّه. وراجع حول هذه المسألة: تفسير القرطبى [١٨/ ١٨١]، وفتح القدير [٤/ ٦٦٢] وزاد المسير [٧/ ١٨٦]، والكشاف [١/ ١١١١]، والروح [ص ٢١] لابن القيم.

(٣) بها: يعنى بنيسابور. ووقع فى طبعة المنيرية (أبو الحسن بن أبى الفتوح!!) ولم أقف على المقصود منهما فى شيوخ المؤلف! ولعلنى لم أمعن البحث!!.

(٤) هكذا وقع فى طبعة حلب!! ووقع فى المنيرية: (الصرخرادى!!) وهذا تصحيف.

والصواب: (الفرخزادى) بالداء المهملة. وهو أبو سعيد محمد بن سعيد. هكذا ذكره السمعانى فى الأنساب [٢/ ٣٩٥].

(٥) هو: العلامة المفسر المعروف بالثعالبى أو الثعلبى. صاحب تفسير (الكشف والبيان عن تفسير القرآن» ومنه نقل المؤلف هنا، وصاحب «العرائس فى قصص الأنبياء» وفى هذين الكتابين من المناكير والغرائب ما =

الأحياء والأموات تلتقى فى المنام فتتعارف ما شاء اللَّه، فإذا أرادت جميعها الرجوع إلى أجسادها أمسك اللَّه أرواح الأموات عنده، وحبسها وأرسل أرواح الأحياء حتى ترجع إلى أجسادها(١).

ولفظ: هذا الإمام فى هذا الشأن يعطى أنه قول أكثر أهل العلم بهذا الفن، وعند هذا، فيكون الفرق بين القبضتين والوفاتين أن الروح فى حالة النوم تفارق الجسد على أنها تعود إليه فلا تخرج خروجًا ينقطع به العلاقة بينها وبين الجسد، بل يبقى أثرها الذى هو حياة الجسد باقيًا فيه، فأما فى حالة الموت فالروح تخرج من الجسد مفارقة له بالكلية فلا تخلف فيه شيئًا من أثرها فلذلك تذهب الحياة معها عند الموت دون النوم، ثم إن إدراك كيفية ذلك والوقوف على حقيقته متعذِّر فإنه من أمر الروح وقد استأثر بعلمه الجليل- تبارك وتعالى- فقال سبحانه: ﴿**قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً** (٨٥)﴾ [الإسراء: ٨٥].

وأما قوله تبارك وتعالى: ﴿**قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ**﴾ [يوسف: ٤٤]، فإن الأضغاث جمع ضغث(٢) وهو الحزمة التى تقبض بالكف من الحشيش. ونحوه، والأحلام جمع حلم وهى للرؤيا مطلقًا، وقد تختص بالرؤيا التى تكون من الشيطان، ولما روى فى حديث: «**الرؤيا من اللَّه والحلم من الشيطان**»(٣) فمعنى الآية، أنهم قالوا للملك: إن الذى رأيته أحلام مختلطة ولا يصح تأويلها.

= يضيق به الصدر!! ولا سيما تفسيره. فقد قال شيخ الإسلام فى فتاويه [٢٩/ ٣٧٧]: «وفى تفسير الثعلبى الغث والسمين؛ فإنه حاطب ليل!!» وقال فى منهاج السنة [٧/ ١٢]: «... مع أن الثعلبى فيه خير ودين، لكنه لا خبرة له بالصحيح من الأحاديث!! ولا يُميِّز بين السنة والبدعة فى كثير من الأقوال!!».

قلتُ: وشأنه فى ذلك شأن عوام المفسرين!! فاللَّه المستعان.

وترجمة الثعلبى فى: وفيات الأعيان [١/ ٢١٢]، والبداية والنهاية [١٢/ ٤٠]، وآداب اللغة [٢/ ٣٢١]، والأعلام [١/ ٢١٢]، وإنباه الرواة [١/ ١١٩]، ومعجم المؤلفين [٢/ ٦٠].

(١) ليس بيدى الآن تفسير الثعلبى حتى أحيل عليه!! ونحو عبارته فى تفسير البغوى [١/ ١٢١] فهو منه.

(٢) راجع: لسان العرب [٢/ ١٦٣]، والقاموس [١/ ٢٢٠]، وتاجه [١/ ١٢٧٥]، وال‍ والمصباح [٢/ ٣٦٢].

(٣) صحيح: أخرجه البخارى [٣١١٨]، ومسلم [٢٢٦١]، وأبو داود [٥٠٢١]، و‍ ماجه [٣٩٠٩]، وأحمد [٥/ ٢٩٦]، والدارمى [٢١٤١]، وجماعة كثيرة م‍

وقد أفرد بعض أهل التعبير اصطلاحاً[١] لأضغاث الأحلام: فذكر أن من شأنها أنها لا تدل على الأمور المستقبلة وإنما تدل على الأمور الحاضرة والماضية، ويجد معها أن يكون الرائى خائفًا من شيء، أو راجيًا لشيء، وفي معنى الخوف والرجاء والحزن على شيء والسرور بشيء فإذا نام من اتصف بذلك كذلك رأى في نومه ذلك الشيء بعينه ويكون خاليًا من شيء هو محتاج إليه كالجائع والعطشان يرى في نومه كأنه يأكل ويشرب أو يكون ممتلئًا من شيء فيرى كأنه يتجنبه كالممتلىء من الطعام يرى كأنه يقذف، وذكر أن هذه الأمور الأربعة مهما سلم الرائى منها فرؤياه لا تكون من أضغاث الأحلام التى لا تعبير لها، وهذا الذى ذكره ضابط حسن لو سلم في طرفيه لكن الحصر شديد وما ذكره فغيره من المنامات الفاسدة شاركته في الاندراج في قبيل الأضغاث.

وأما سؤاله: من أين يفهم المنام الصالح من المنام الفاسد؟ فإن للرؤيا الفاسدة أمارات يستدل بها عليها وما تقدم حكايته في شرح أضغاث الأحلام طرف منها.

فمنها: أن يرى ما لا يكون كالمحالات وغيرها مما يعلم أنه لا يوجد بأن يرى اللّه -سبحانه وتعالى- على صفة مستحيلة عليه، أو يرى نبيًا يعمل عمل الفراعنة أو يرى قولاً لا يحل التفوه به، ومن هذا القبيل ما جاء في الحديث الصحيح من أن رجلاً قال لرسول اللّه ﷺ: «**إنى رأيت رأسى قطع وأنا أتبعه**»[٢] الحديث المعروف، وهذه هى الرؤيا الشيطانية التى ورد الحديث بأنها تحزين من الشيطان أو تَلَعُّب منه بالإنسان، ومن هذا النوع الاحتلام فإنه من الشيطان، ولهذا لا تحتلم الأنبياء عليهم السلام[٣].

---

(١) هذا محدث. وما عرفه الصحابة ولا التابعون ولا تابعوهم أصلاً. وهؤلاء أفضل أهل الأرض. هذا زيادة على أن هذه الاصطلاحات غير منضبطة؛ لأنها قائمة عن أمور لا نفقه أكثرها ولا ندرى عنها شيئًا!! أعنى: عالم الأحلام والمنامات. نعم إن كانت هذه الاصطلاحات مستخرجة من أحاديث صحيحة أو من عادة لا تتغيَّر!! فلا بأس بها إن شاء اللّه. ولكن أين وجدوا ذلك؟! والكلام هنا يطول. وسيأتى بعضه قريبًا.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم [٢٢٦٨]، وابن ماجه [٣٩١١]، والنسائى [٩١٢]، وأحمد [٢/ ٣٦٤]، والحميدى [١٢٨٦]، وأبو يعلى [٢٢٧٤]، وابن حبان [٦٠٥٦]، وجماعة كثيرون. ولفظ النسائى: «عن جابر عن رسول ﷺ أنه قال لأعرابى جاءه قال: إنى حلمتُ أن رأسى قطع؛ فأنا اتبعه! فزجره النبى ﷺ وقال: لا تُخبر بتلعُّب الشيطان بك في المنام». وراجع الصحيحة [٥/ ٤٥٢] للإمام الألبانى.

(٣) هذا قاله جماعة من العلماء، منهم القرطبى فى التذكرة [ص٧٧٩]، والسيوطى فى تنوير الحوالك [١/ ٥٥] وعنه اللكنوى فى التعليق الممجد [١/ ١٤٥]، وجماعة من المتأخرين كصاحب الشرح الكبير [١/ ٣٤١] بل وذكره ابن قدامة فى الكافى [١/ ١٥٣] وكذا ذكره جمعٌ ممن ألَّف فى خصائص =

ومن أمارات الرؤيا الفاسدة أن يكون ما رآه فى النوم قد رآه فى اليقظة وأدركه حسه بعهد قريب قبل نومه وصورته باقية فى خياله فيراه بعينها فى نومه .

ومنهـا : أن يرى ما قد حدثته به نفسه فى اليقظة ويكون مما قد تفكر فيه قبل النوم بمدة قريبة : إما مما قد مضى ، أو من الحالى ، أو مما ينتظر فى المستقبل .

ومنهـا : أن يكون ما رآه مناسبًا لما هـو عليه من تغيير المـزاج بأن تغلب عليه الحرارة من الصفراء[1] فيرى فى نومه النيران والشمس المحرقة ، أو يغلب عليه البرودة فيرى الثلوج ، أو يغلب عليه الرطوبة فيرى الأمطار والمياه ، أو يغلب عليه اليبوسة والسوداء فيرى الأشياء المظلمة والأهوال والأدواء السوداوية ، فجميع هذه الأنواع فاسدة لا تعبير لها ، فإذا سلم الإنسان فى رؤياه من هذه الأمور وغلب على الظن سلامة رؤياه من الفساد ووقعت العناية بتعبيرها ، وإذا انضم إلى ذلك كونه من أهل الصدق والصلاح قوى الظن بكونها صادقة صالحة وفى الحديث الثابت عنه ﷺ : «**أصدقهم رؤيا أصدقهم حديثًا**»[2] .

ومن أمارات صدقها من حيث الزمان كونها فى الأسحار لحديث أبى سعيد الخدرى- رضى اللَّه عنه- : «أصدق الرؤيا بالأسحار»[3] .

= الرسول !! وكل هذا فيه نظر لا يخفى !! والحق أن النبى- وكذا جميع الأنبياء- مثله مثل سائر البشر من لحم ودم وعروق وعصب ، بل ويعتريه ما يعتريهم . اللَّهم إلا ما جاء الدليل على خلافه . وما المانع من احتلام الأنبياء؟! فإن قيل : «المانع من ذلك أن الاحتلام من الشيطان!!» قلنا : هذه دعوى مردودة ، وليس ثمَّ برهان على صحتها أصلاً . وقد يرى النائم أنه يُعاشر امرأته فما دخل الشيطان هنا؟! فليتأمل المتأمِّلون .

(١) الصفراء : هى أحد أمزجة الجسم ، وتسمَّى بالمِرَّة . ومكانها بالمعدة . راجع القاموس [١/ ٥٤٥] ، وتاجه [١/ ٣٠٦٥] ، والمصباح [١/ ٣٤٣] وغير ذلك .

(٢) صحيح : أخرجه أبو داود [٥٠١٩] ، والترمذى [٢٢٧٠] ، وابن ماجه [٣٩١٧] ، وأحمد [٢/ ٥٠٧] ، والدارمى [٢١٤٤] ، وابن حبان [٦٠٤٠] ، والحاكم [٤/ ٤٣٢] ، وعبد الرزاق [٢٠٣٥٢] ، وجماعة كثيرة بهذا اللفظ . وسنده صحيح .

(٣) منكر : أخرجه الترمذى [٢٢٧٤] ، وأحمد [٣/ ٦٨] ، والدارمى [٢١٤٦] ، وابن حبان [٦٠٤١] ، والحاكم [٤/ ٤٣٤] ، وأبو يعلى [١٣٥٧] ، والبيهقى فى الشعب [٤/ رقم ٤٧٦٨] ، وعبد بن حميد فى المنتخب [٩٢٧] ، وجماعة كثيرة من طريقين عن دراج أبى السمح عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى به مرفوعًا . . . وهذا إسناد منكر . ودراج ضعيف على التحقيق . وفى روايته عن أبى الهيثم- خاصة- تقع تلك المناكير التى لا تُطاق!! وهذا الحديث مما أنكره عليه ابن عدى فى الكامل [٣/ ١١٢] ، وراجع الضعيفة [٤/ ٢٣١] .

وكونها عند اقتراب الزمان لقوله ﷺ فيما صح عنه: «**إذا اقترب الزمان لم تكد رؤيا المسلم تكذب**»(١).

واقتراب الزمان قيل: هو اعتداله وقت استواء الليل والنهار، يزعم المعبرون أن أصدق الرؤيا ما كان أيام الربيع، وقيل: اقتراب الزمان قرب قيام الساعة، ومن أمارات صلاحها: أن تكون تبشيراً بالثواب على الطاعة، أو تحذيراً من المعصية، ثم إن القطع على الرؤيا بكونها صالحة لا سبيل إليه إنما هو غلبة الظن، ونظير ذلك من حال اليقظة الخواطر، ومعلوم أن إدراك ما هو حق منها مما هو باطل وعر الطريق إن نظن إلا ظنًا والله أعلم(٢).

٢- مسألة: قول الله -عز وجل-: ﴿**اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ**﴾[آل عمران: ١٠٢]، ما هي الخصال التي إذا فعلها الانسان كان متقيًا لله - عز وجل- حق تقاته وهل نسخت هذه الآية بقول الله- عز وجل-: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾[التغابن: ١٦]، أم لا؟

أجاب- رضي الله عنه- لم تنسخها بل فسرتها، وحق تقاته أن يطاع فلا يُعصى، غير أنه إذا تجنب الكبائر ولم يصر على صغيرة، وإذا عمل صغيرة يعقبها بالاستغفار كان من جملة المتقين. والله أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم [٢٢٦٣]، والبخاري [٦٦١٤]، وأبو داود [٥٠١٩]، والترمذي [٢٢٧٠]، وأحمد [٢/ ٥٠٧]، والدارمي [٢١٤٤]، وجماعة. وهو جزء من حديث: «أصدقهم رؤيا...» الماضي آنفًا.

(٢) قلتُ: إي والله لقد صدق المؤلف في هذا وأصاب. وكيف به لو أبصر هؤلاء الذي نصبوا أنفسهم موازين للفيصل بين الرؤى الباطلة والصالحة دون أن يُقيموا على دعواهم أيَّ شبهة فضلاً عن برهان بيِّن؟!
ومن العلماء من يرى: أن تعبير الرؤى من باب التحدث في الأمور الغيبيَّات التي لا يعلمها إلا الله وحده. ولا يتجشم طرْق هذا الباب بدون علم إلا مَنْ هانت عليه نفسه ودينه!! وقد حسم النبي ﷺ هذا الباب بقوله: «... الرؤيا ثلاثة، فالرؤيا الصالحة: وهي بشرى من الله ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيا مما يحدث المرء نفسه، فإن رأى شيئًا يكرهه فلا يقصه على أحد، وليقم فليصل...» أخرجه البخاري [٦٦١٤]، ومسلم [٢٢٦٣] فهذا الحديث الجليل هو عمدة كل من يريد أن يتكلّم في فلك الرؤى والأحلام على بصيرة وهدى. أما من يتنكب عن هذا الهدْي النبوي ثم يركض خلف ما يقرأه في كتب شتى- تُباع في أسواق العامة- رافعًا عقيرته: بأن تأويل الأحلام علم هام!! ينبغي على المسلمين الاعتناء به وتدريسه!! فهؤلاء هم الذين لم يشمُّوا رائحة العلم بحق. والكلام هنا يكاد أن ينفلت مني فلا أجد له متسعًا!! وقد حرَّرنا مسألة «تعبير الرؤى» في مكان آخر. ويكفي ما ذكرناه هنا. والله المستعان.

٣- مسألة: قوله- عز وجل- : ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١]، إلى آخر الآية.

ما الكبائر وما الصغائر؟ وكم المتفق عليه من الكبائر؟ وما الفرق بين الصغائر والكبائر؟ وهل تحتاج الصغائر إلى توبة أم لا؟ وهل تذهب الصغائر بالصلوات كما جاء فى الحديث (١) أم لا بد من ذلك من التوبة؟ وإن احتاجت إلى التوبة فما الفرق بينها وبين الكبائر؟ وبماذا يعد المصر على الصغيرة مصراً بفعل الصغيرة مرة واحدة أم مراراً أم بالعزم والنية؟! فإن قلنا بالفعل مراراً فما عدد تلك المرات؟

أجاب- رضى الله عنه- : قد اختلف الناس فى الصغائر والكبائر فى وجوه.

والذين أثبتوا الفرق وهم الجماهير اضطربت أقوالهم فى تحديد الكبائر وتعديدها.

وقد قلت فى ذلك قولاً رجوت أنه صواب وهو أن الكبيرة ذنب كبير وعظم عظمًا يصبح معه أن يطلق عليه اسم الكبيرة ووصف بكونه عظيمًا على الإطلاق، فهذا فاصل لها عن الصغيرة التى وإن كانت كبيرة بالإضافة إلى مادونها فليست كبيرة يطلق عليها الوصف بالكبر والعظم إطلاقًا، ثم إن لكبر الكبيرة وعظمها أمارات معروفة بها:

منها: إيجاب الحد.

ومنها: الإيعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها فى الكتاب أو السنة.

ومنها: وصف فاعلها بالفسق نصًا.

ومنها: اللعن كما فى قوله: «**لعن الله من غيَّر منار الأرض**» (٢) فى أشباه لذلك لا نحصيها.

وعند هذا يُعلم أن عدد الكبائر غير محصور والله أعلم.

---

(١) يشير إلى ما ورد فى الحديث المرفوع: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تُغْشَ الكبائر» أخرجه مسلم [٢٣٣]، وأحمد [١/ ٦٦]، وابن حبان [١٠٤٣]، والنسائى [١٤٥]، وابن ماجه [٤٥٩]، والطيالسى [٧٥] عن عثمان. وفى الباب عن أبى هريرة وغيره.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم [١٩٧٨]، والنسائى [٤٤٢٢]، وأحمد [١/ ١١٨]، وابن حبان [٦٦٠٤]، والحاكم [٤/ ١٦٩]، والبيهقى [١١٣١٧]، وأبو يعلى [٦٠٢]، وابن أبى شيبة [٢٢٠١٧]، والبزار [٤٩١] وجماعة كثيرة من طرق عن على بن أبى طالب.

والصغائر قد تمحى من غير توبة بالصلوات وغيرها كما جاء به الكتاب والسنة، وذلك أن فاعل الصغيرة لو أتبعها حسنة أوحسنات وهو غافل عن التندم والعزم على عدم العود المشترطيْن في صحة التوبة لكان ذلك ماحيًا لصغيرته ومكفرًا لها كما ورد به النص. وإن لم توجد منه التوبة لعدم ركنها لا لتلبسه بأضدادها، والمصر على الصغيرة من تلبس بأضداد من أضداد التوبة باستمرار العزم على المعاودة أو باستدامة الفعل بحيث يدخل به ذنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرًا وعظيمًا، وليس لزمان ذلك وعدده حصر، والله أعلم[١].

٤- مسألة: في قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩)﴾ [النجم: ٣٩]، وقد ثبت أن أعمال الأبدان لا تنتقل، وقد ورد عن النبي ﷺ: «**إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[٢].

وقد اختلف في القرآن هل يصل إلى الميت أم لا؟ وكيف يكون الدعاء يصل إليه والقرآن أفضل؟

أجـــاب- رضي الله عنه: هذا قد اختلف فيه وأهل الخير وجدوا البركة في مواصلة الأموات بالقرآن، وليس الاختلاف في هذه المسألة كالاختلاف في الأصول، بل هي من مسائل الفروع[٣] وليس نص الآية المذكورة دالاً على بطلان قول من قال: أنه يصل، فإن المراد أنه لا حق له ولا جزاء إلا فيما سعى فلا يدخل فيما يتبرع به الغير من قراءة أو دعاء، فإنه لا

---

(١) وهـذا الذي قاله المؤلف تفصيل دقيق جيد رائق. وراجع عن الكبائر والصغائر: جامع العلوم والحكم [١/ ١٧٩] ومجموع الفتاوى [١٧/ ٢٠]، ومدارج السالكين [١/ ٣٢١]، وعمدة القاري [٣/ ١١٦]، وشرح مسلم [٢/ ٨٧]، للنووي وفتح الباري [١٠/ ٤١٠]، والآداب الشرعية [١/ ١٥٩].

(٢) صحيح: أخرجه مسلم [١٦٣١]، وأبو داود [٢٨٨٠]، والنسائي [٣٦٥١]، والدارمي [٥٥٩]، وأحمد [٢/ ٣٧٢]، وابن حبان [٣٠١٦]، وابن خزيمة [٢٤٢٩]، و البيهقي [١٢٤١٥]، وأبو يعلى [٦٤٥٧]، وابن الجارود [٣٧٠]، وجماعة من حديث أبي هريرة.

(٣) إن كان تقسيم الشريعة إلى أصول وفروع مما لا آثار له عند الاختلاف والترجيح. فهذا مما لا مشاحة فيه- إن شاء الله. أما إذا كان ينتج عن هذا التقسم المخترع!! ما في كتب الأصول ومسائل الاختلاف!! فهذا مما لا نرضاه أصلاً. بل وقتها نقول: ليس في الشريعة فروع ولا أغصان!! بل كلها أصول متلقاة من لدن عزيز حكيم. وقد أبطل هذا التفريق: شيخ الإسلام أبو محمد ابن حزم في الإحكام [٨/ ٥٧٦]، فانظره تجد عجبًا!!.

حق له فى ذلك ولا مجازاة وإنما أعطاه إياه الغير تبرعًا[١]، وكذلك الحديث لا يدل على بطلان قوله فإنه فى عمله، وهذا من عمل غيره[٢].

٥- مسألة: قوله- عز وجل: ﴿ **وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ** ﴾ [الأحزاب: ٣٥]، ما هو الذكر؟ وما هو مقداره الذى يصير به المؤمن من الذاكرين اللّه كثيرًا؟! وهل قراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار من التسبيح والتهليل والتكبير وما معنى الحديث الذى روى عن النبى ﷺ أنه قال: «**من قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات**»[٣] مع أنا نعلم ذلك بقوله عز وجل: ﴿ **مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ [الأنعام: ١٦٠]، فتخصيص الخبر بقراءة القرآن بكل حرف عشر حسنات لا بد له من فائدة، وما الحكمة فى ذلك؟ وأفضل أوقات الذكر ما هى؟

أجاب- رضى اللّه عنه: إذا واظب على الأذكار المأثورة المثبتة صباحًا ومساءً وفى

(١) هذا على تسليم القول به!! لا يتَّجه أصلاً. لأن هذا التبرُّع لم يأت نص بإباحته فضلاً عن استحبابه!! بل النص قائم على نفيه وإن كره الكارهون!! وقوله تعالى: ﴿وأن ليس للإنسان إلا ما سعى﴾ مما يقطع قول كل خطيب عند تدقيق النظر.

(٢) ويُقال للمؤلِّف: هب أن ما تقوله مستقيم!! وليس فى الآية ولا الحديث الماضيان حجة على عدم وصول قراءة القرآن إلى الأموات كما تقول!! فأين ومتى وجدته عن النبى ﷺ وأصحابه الكرام؟! بل البرهان قائم على خلافه جزمًا. وقد مات أحب الناس إلى رسول اللّه ﷺ كخديجة وحمزة وزيد بن حارثة، وجعفر الطيار، وولده إبراهيم، وجماعة من صفوة أهل الأرض. فلم نسمع، ولا وجدنا، ولا قرأنا، ولا علمنا أنه ﷺ جمع أصحابه وجعل يقرأ القرآن ثم هداه إلى هؤلاء الأموات!! بل ولم يرد- ولو من طريق تالف- أنه قال لأصحابه يومًا ما: هلُمَّ نقرأ الفاتحة على روح خديجة زوجتى، أو حمزة عمِّى، أو جعفر ابن عمى، أو إبراهيم ولدى، أو شهداء أحد وبدر....!!

بل كل ما تركه النبى ﷺ مع قيام المقتضى له فى عصره. ففعله بدعة. وتركه عين السنة فاحفظ هذا جيدًا يرعاك اللّه.

(٣) ضعيف: أخرجه الحاكم [١/ ٧٤١]، والطبرانى فى الأوسط [٧/ رقم ٧٥٧٤]، والبيهقى فى الشعب [٢/ رقم ١٩٣٣]، وأبو نعيم فى الحلية [٦/ ٢٦٣]، والخطيب فى تاريخه [١/ ٢٨٦]، وجماعة كثيرة من طرق عن عبد اللّه بن مسعود به مرفوعًا.

وهو منكر مرفوعًا كما شرحناه فى مكان آخر. والموقوف هو المحفوظ على التحقيق. وفى الباب عن عائشة وابن عمر وابن عباس وكلها غير محفوظ أيضًا. وله ألفاظ أخر عند الترمذى [٢٩١٠] وجماعة. ولا يصح مرفوعًا قط.

الأوقات والأحوال المختلفة في ليل العبد ونهاره، وهي مبينة في كتاب «عمل اليوم والليلة»[١] كان من الذاكرين اللَّه تبارك وتعالى كثيراً، وقراءة القرآن أفضل من سائر الأذكار[٢].

وقوله: له بكل حرف عشر حسنات فيه فائدة زائدة وهي الإعلام بأن الحسنة هنا ليست مخصوصة في أن يأتي بالكلمة محصورة بكمالها بل تحصل بحرف منها، وأفضل أوقات الأذكار هي الأوقات الشريفة المعروفة إذا اقترنت بالأحوال الصافية.

٦- مسألة: قوله- عز وجل: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧)**﴾ [الماعون]، من الساهون والمراؤن والذين يمنعون الماعون؟ وهل إذا فعل إحدى هذه الثلاث كان من أصحاب الويل أم إذا فعل الثلاث؟

أجاب- رضي اللَّه عنه: الساهون الغافلون عن الصلاة التاركون لها، والمراؤن هم من يعمل ما هو طاعة لغير اللَّه أو للَّه ولغير اللَّه، والذين يمنعون الماعون اختلفوا فيه والأظهر أن الماعون مهمات آلات البيت[٣] من قدر ومغرفة وفاس ومجرفة وأشباههما هذا لما كانت الإعارة واجبة وهو ظاهر الآية، ثم نسخ، والأظهر أن استحقاق الويل مخصوص بمن جمع بين [الثلاث] واللَّه أعلم.

٧- مسألة: قول اللَّه- تبارك وتعالى-: ﴿**فَانظُرْ إِلَىٰ آثَارِ رَحْمَتِ اللَّهِ كَيْفَ يُحْيِي الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ ذَٰلِكَ لَمُحْيِي الْمَوْتَىٰ**﴾ [الروم: ٥٠]، لمَ أمر بالنظر إلى الأثر ولم يأمر بالنظر إلى الرحمة؟ وهل يجوز لأحد أن يفسر القرآن بما يخطر في نفسه أو يغلب على ظنه من غير نقل عن أحد المفسرين ومن غير علم بالعربية واللغة؟

أجاب- رضي اللَّه عنه-: إنما كان ذلك كذلك لأن الآية واردة للأمر بالنظر إلى المطر

---

(١) لم أدر أيَّ كتاب في عمل اليوم والليلة يقصده المؤلف؟! وهناك جماعة من الأئمة قد صنَّفوا في أذكار اليوم والليلة. لكن أجمع هذه الكتب وأشهرها عند الإطلاق: هو كتاب «عمل اليوم والليلة» لأبي بكر ابن السنِّي الإمام الحافظ المعروف راوية سنن النسائي.

(٢) هذا هو الراجح من حيث ظواهر الأدلة. راجع هذه المسألة في: العَلَم الهيِّب بشرح الكلم الطيِّب [ص٦٦] بتحقيقي للبدر العيني، والفتاوى الكبرى [٢/ ٢٩٤]، والوابل الصيِّب [ص ١٢٢]، والأذكار للنووي [ص ٢٣٩]، وقوتُ القلوب [١/ ١٩] لأبي طالب المكِّي.

(٣) الماعون: هو لفظ جامع لكل ما يحتاجه الإنسان وينتفع به. راجع القاموس [١/ ١٥٩٣]، ولسان العرب [١٣/ ٢٩٨]، وتاج العروس [١/ ٥٥٥٢]، والمصباح [٢/ ٤٣٩].

الذى يحيى الأرض بعد موتها، والمطر الذى هذا شأنه وسائر صنوف الإنعام آثار الرحمة لا نفس الرحمة، فإن الرحمة عند المحققين من صفات الذات نحو الإرادة، ولا سبيل إلى النظر إليها، ومهما سمى المطر وغيره من وجوه الإنعام رحمة فعلى سبيل التجوُّز والأصل هو الأول.

وأما تفسير القرآن ممن هو على الصفة المذكورة فمن كبائر الإثم، ورووا عن ابن عباس - رضى اللّه عنهما- عن رسول اللّه ﷺ قال: «**من قال فى القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار**»[(١)].

وفى رواية: «**من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار**»[(٢)] خرجه أبو عيسى الترمذى فى جامعه[(٣)]، وخرج أيضًا عن جندب أن رسول اللّه ﷺ قال: «**من قال فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ**»[(٤)].

الحديث الأول من حسانها[(٥)] وهذا دونه، والمفسِّر الموصوف قائل فى القرآن قولاً لا يستند إلى أصل وحجة تَعتمد، وهذا هو القول بالرأى المذموم قائله، وقوله فى الرواية الأخرى من قال فى القرآن بغير علم كالمفسِّر لهذا ونسأل اللّه العصمة من ذلك ومن سائر ما يسخطه سبحانه وهو سبحانه أعلم.

---

(١) ضعيف: أخرجه الترمذى [٢٩٥٠]، وأحمد [١/ ٢٣٣]، والنسائى فى الكبرى [٨٠٨٤]، وأبو يعلى [٢٥٨٥]، والبيهقى فى الشعب [٢ / رقم ٢٢٧٥]، وابن عدى فى الكامل [٦/ ١١٨]، والبغوى فى شرح السنة [رقم ١١٧]، وجماعة عن ابن عباس به. وسنده لا يصح. فيه عبد الأعلى الثعلبى. وهو ضعيف له ما يستنكر عليه. وقد اضطرب فى إسناده أيضًا. !! وفى الباب عن جندب بن عبد اللّه البجلى. ولا يصح أيضًا.

(٢) ضعيف: انظر ما قبله.

(٣) جامع الترمذى: هذا هو الصحيح فى تسميته، وهكذا سماه المؤلف نفسه. ويخطئ من يقول: «سنن الترمذى!!» فاعرف هذا. وراجع مقدمة تحفة الأحوذى [ص ٢٥٥].

(٤) ضعيف: أخرجه أبو داود [٣٦٥٢]، والترمذى [٢٩٥٢]، والنسائى فى الكبرى [٨٠٨٦]، وأبو يعلى [١٥٢٠]، والبيهقى فى الشعب [٢ / رقم ٢٢٧٧]، والطبرانى فى الكبير [٢ / رقم ١٦٧٢]، والأوسط [٥ / رقم ٥١٠١]، وابن عدى فى الكامل [٣/ ٤٥٠]، وابن عساكر فى تاريخه [٣١/ ٦]، وجماعة كثيرة. وفى سنده سهيل بن أبى حزم. وقد ضعفه النقاد.

(٥) حسانها: إن كان يقصد أنه حسن المعنى. فهذا كلام جيد. أما إن كان يقصد أنه حسن الإسناد!! فغفلة مكشوفة عما فى إسناده كما مضى.

٨- مسألة: في قول اللَّه- عز وجل-: ﴿**كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ (٢٦) وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ (٢٧)**﴾ [الرحمن: ٢٧]، هل يجوز الوقف على قوله سبحانه: ﴿**وَيَبْقَىٰ**﴾، والابتداء بما بعده، وفي الوقف على فان، وفيمن قال: إنما الوقف على قوله- عز وجل- ويبقى دون قوله: فان.

أجاب- رضي اللَّه عنه-: الوقف على ﴿**وَيَبْقَىٰ**﴾ مما يجب أن يعاف[1] ويتقى، لأنه مع أنه مخالف قول من تناهى إلينا قوله من مفسِّري القرآن العظيم ومقرئيه والعلماء فإنه يدفعه الدليل ويأباه؛ لأنه ترك للظاهر الأسبق إلى الفهم، وقد تقرر أنه غير سائغ إلا مستند يقوى قوة يصير به خلاف الظاهر أرجح منه، وليس الوقف على ﴿**وَيَبْقَىٰ**﴾ مستند يتنزل هذه المنزلة ولا قريبًا منها، وقصارى الصائر إليه أن يبين اتجاهه معنى أو مجيئه على متقدم نقلاً، واحتماله معنى لا يسوغه مع أن الأظهر غيره، ونقله عن متقدم لو يرد في يده لم ينفعه لأنه لا يجوز العدول عن قول الجماهير بمجرد قول وارد، وهذا وإن فيه إثبات تفسير الآية أو نحوه يبعث الشذوذ في القران كما في الأصل والجرأة عليه عظيمة وإنما يتوقاها المتقون واللَّه أعلم.

٩- مسألة: ما قول أئمة الحديث والتفسير والعلماء بالأيام والسير في البقرة المذكورة في القرآن العزيز في سورة البقرة هل هي أنثى أو ذكر؟ وفي بغلة النبيﷺ المسماة: «بدلدل» هل هي أنثى أو ذكر؟ بينوا ذلك.

أجاب- رضي اللَّه عنه-: كل منهما أنثى لا ذكر ولا تستفيد ذلك من هاء التأنيث فيهما فإنه يقال للذكر بقرة وبغلة أيضًا، حتى صار بعض أئمة الشافعيين إلى أنه لو أوصى ببقرة أو بغلة جاز إخراج الذكر والأنثى ومن خصص بالأنثى فلغلبة عرف الاستعمال فيها لا لأنها في اللغة مخصوصة بالأنثى، وإنما استفدنا الأنوثة في المذكورتين من معارف غير ذلك، أما البقرة ففي آياتها ما يوضح الأنوثة فيها وذلك في غير موضع مما ذكره اللَّه- تبارك وتعالى- في صفاتها فمن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿**عَوَانٌ بَيْنَ ذَٰلِكَ**﴾ [البقرة: ٦٨]، فإن صفة الأنثى النصف، وفي التفسير أنها الأنثى التي ولدت بطنًا أو بطنين ومن ذلك قوله: ﴿**صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا**﴾ [البقرة: ٦٩]، فإنه إذا قيل للذكر بقرة قيل عند الوصف بقرة أصفر لا صفراء ولذلك لا يقال: ﴿**تَسُرُّ**﴾، بل: «يسر» وفي ذلك غير هذا.

(١) يُعاف: يعني يُهْجر ويُتْرك.

وأما بغلة النبي ﷺ المسماة: «بدلدل» فمن الدليل على أنها كانت أنثى ما جاء في خبرها عن موسى بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: كانت دلدل بغلة النبي ﷺ أول بغلة رؤيت في الإسلام أهداها له المقوقس[(١)].

قال الراوي: وبقيت حتى كان زمن معاوية، وروى محمد بن سعد[(٢)] بسند له: أن اسم بغلة النبي ﷺ «الدلدل»، وكانت شهباء، وكان ينبع حتى ماتت[(٣)]، ثم قال ابن سعد- وهو ثقة-: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي وقبيصة بن عقبة، قالا: حدثنا سفيان الثوري عن جعفر، عن أبيه، قال: كانت بغلة النبي ﷺ تسمى «الشهباء» وهذا إسناد رجاله أثبات[(٤)] وبمثل هذا لا يوصف به الذكر، وإن أجازوا فيه أن يقال: بغلة، فلم يجيزوا في صفة وفيما يرجع إليه من الضمائر مثل هذا الذي تراه وبابه، ولا التفات في ذلك إلى تأنيث اللفظ كما في قولنا: طلحة، وحمزة فلا يقال: طلحة سرتني، أو كانت، ونحو ذلك، ولا حمزة البيضاء بل الأبيض فقط. والله أعلم.

ثم إذا ضُم ما أردته من أمر دلدل إلى ما رواه البخاري في صحيحه، عن عمرو بن الحارث صهر رسول الله ﷺ أخي جويرية بنت الحارث أم المؤمنين، وهو أحد الصحابة الذين تفرد البخاري عن مسلم بإخراج حديثهم، قال ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهمًا ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئًا إلا بغلته البيضاء التي كان يركبها، وسلاحه وأرضًا جعلها لابن السبيل صدقة[(٥)].

---

(١) المقوقس: هو ملك مصر إبَّان الحكم الرومي عليها قبل الإسلام. واسمه جريج بن مينا كما سماه ابن كثير في البداية والنهاية [٥/ ٣٢٩]، والسهيلي في الروض الأنف [١/ ٢] وجماعة.

(٢) هو: الحافظ الإمام الثقة المأمون صاحب (الطبقات) ذلك الكتاب الكثير الفوائد، الوفير العوائد، وقد استوفيتُ مطالعته كله- بحمد الله- وعَلَّقتُ منه غرائب!!.

(٣) صحيح: أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ٤٩١] بسند صحيح إلى علقمة بن أبي علقمة به.

(٤) صحيح: أخرجه ابن سعد في الطبقات [١/ ٤٩٢] بسندٍ صحيح إلى محمد بن علي المعروف بالباقر به..

(٥) صحيح: أخرجه البخاري [٢٥٨٨]، وابن الجعد [٢٥٣٧]، والنسائي [٣٥٩٤]، وأحمد [٤/ ٢٧٩]، وابن خزيمة [٢٤٨٩]، والحاكم [١/ ٥٨٠]، والبيهقي [١١٦٧٤]، والطبراني في الكبير [١٧/ رقم٩٤]، والدارقطني [٤/ ١٨٥]، والترمذي في الشمائل [رقم ٤٠٠]، وجماعة كثيرة عن عمرو بن الحارث به.

كفارة لما بينهما ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهما»[١]، وإذا كانت الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما فما يكفر الجمعة؟! ورمضان بيِّن لنا.

أجاب - رضي الله عنه-: هي كفارات وإن لم تُصادف شيئًا تكفِّره. بمعنى أنها أسباب للتكفير، وقد ينتفي عن السبب مسبِّبه لأمر من الأمور فلا يخرجه ذلك عن كونه سببًا، ثم جواب آخر وهو أن الصلوات الخمس كفارة للصغائر على ما نطق به الحديث، والمرجو أن الكفارة الثانية إذا لم تصادف صغيرة تكفر بعض الكبائر. والله أعلم[٢].

١٣- مسألة: في أن الخبر إذا ورد من جهة الله- سبحانه وتعالى- لا يتصور وجوده على خلاف المخبر به وهل هو كما أطلق أم ثَمَّ فرق بين وعده ووعيده وإذا لم يصح الإطلاق فما الفرق بينهما وهل يكفي في الفرق أن يقال إن إخلاف الوعد لا يليق بجانب الله تعالى والعفو عن الوعيد لائق به أم لا ؟

أجاب - رضي الله عنه-: نعم هو على أصح إطلاقه فلا يقع أصلاً شيء من أخباره على خلاف مخبره، ومن ذلك الوعد، وأما الوعيد فالعفو متطرق إليه وليس ذلك خلفًا في خبره فيه، فإن الوعيد مقيَّد من حيث المعنى بحالة عدم العفو، فإذا قال: لأعذبن الظالم مثلاً، فتقديره: إن لم أعف عنه أو إلا أن أسامحه، أو أتكرم عليه ونحو هذا، وهذا القيد عرف من عادة العرب في إيعاداتها، ومن أخبار الشارع عن ذلك على الجملة والعموم في مثل قوله ﷺ فيما رويناه عن وعد الله على من عمل ثوابًا فهو منجز له، ومن وعده على عمل عقابًا فهو بالخيار إن شاء عذبه وإن شاء غفر له[٣]. والله أعلم.

---

(١) صحيح: أخرجه مسلم [٢٣٣]، والترمذي [٢١٤]، وابن ماجه [١٠٨٦]، وأحمد [٢/ ٣٥٩]، وابن خزيمة [٣١٤]، وابن حبان [١٧٣٣]، وأبو يعلى [٦٤٨٦] وجماعة. وقد مضى سابقًا.

(٢) وهذا هو الذي اعتمده النووي في شرح مسلم [٣/ ١١٣]، وانظر: تحفة الأحوذي [١/ ٥٣٥]، وفيض القدير [٤/ ٢٤٣]، و الجواب الكافي [ص ٨٧]، ومدارج السالكين [١/ ٣١١]، ولطائف المعارف [١/ ٢٣٢]، وغير ذلك.

(٣) منكر: أخرجه الطبراني في الأوسط [٨/ رقم ٨٥١٦]، و أبو يعلى [٣٣١٦]، وابن عدي في الكامل [٣/ ٤٥٠]، وابن أبي عاصم في السنة [٩٦٠]، والبغوي في حديث هدبة بن خالد [١/ رقم ٥٥]، والسرقسطي في غريب الحديث [٢/ ١٠٩/ ٢]، وأبو الحسين الأبنوسي في الفوائد [٦/ ٢]، والكلاباذي في مفتاح المعاني [١١٠/ ٢ و ٣٥٤/ ٢]، والواحدي في الوسيط [١/ ١٨١/ ١]، وابن عساكر في تاريخه [١٢/ ٢٦٠/ ٢] كما في الصحيحة [٥/ ٤٦٢]، والبيهقي في البعث والنشور [١/ رقم ٤٣]، وجماعة كثيرة وفي سنده سهيل بن أبي حزم وعنه يقول أحمد: «روى عن ثابت أحاديث منكرة». =

١٤- مسألة: روى عن النبي ﷺ أنه قال: «**يدخل فقراء أمتي الجنة قبل أغنيائها بنصف يوم**»(١) فهل هذا يطلق على الفقير الذى قد جمع بين العلم والعمل؟ أم الفقير الذى قد منع الدنيا ولا حظ له فيها فيكون دخوله الجنة جبرًا لقلبه يوم القيامة حيث يتمنى شيئًا لا يقدر عليه؟ وإن أطلق ذلك على الفقير الذى قد جمع بين العلم والعمل فذلك هو الغنى الأكبر وما هو الفقير والغنيُّ الذى ورد فيهم؟! بيِّن لنا.

أجاب - رضي الله عنه-: يدخل في هذا الفقير الذى لا يملك شيئًا والمسكين الذى يملك شيئًا ولكن لا يملك تمام كفايته إذا كانوا مؤمنين غير مرتكبين شيئًا من الكبائر ولا مصرين على شيء من الصغائر، ويشترط في ذلك أن يكونا صابرين على الفقر والمسكنة راضين بهما، والله أعلم.

١٥- مسألة: قوله ﷺ: «**خير القرون قرني الذى أنا فيه ثم الذى يلونهم**» الحديث(٢) ما الفرق بين هذا وبين قوله ﷺ على تقدير صحته: «**أمتي كالغيث لا يدرى أوله خير أم آخره**»(٣).

= **قلتُ**: وهذا الحديث منها على التحقيق، ولذا ذكره ابن عدى في ترجمته من كامله [٣/ ٤٥٠] لكن لبعض فقراته شواهد ذكرها الإمام الألباني في الصحيحة [٥/ ٥٩٥] وفي ظلال الجنة [٢/ ١٧٩]، وصححه بها!! وفي ذلك بحث ليس هنا موضعه.

(١) **قوى لغيره**: أخرجه الترمذي [٢٣٥٤]، وابن ماجه [٤١٢٢]، وأحمد [٢/ ٣٤٣]، وابن حبان [٦٧٦]، وابن أبي شيبة [٣٤٣٩٢]، وأبو نعيم في الحلية [٨/ ٢١٢]، وهناد في الزهد [رقم ٥٨٩] وجماعة عن أبي هريرة به. وسنده حسن. وله شواهد تصححه.

(٢) **صحيح**: أخرجه البخاري [٢٥٠٩]، ومسلم [٢٥٣٣]، والترمذي [٢٢٢١]، وأحمد [١/ ٣٧٨]، وأبو داود [٤٦٥٧]، وابن ماجه [٢٣٦٢]، وابن حبان [٤٣٢٨]، وجماعة كثيرة من طرق عن جماعة من الصحابة. بلفظ: «خير الناس قرني...» وفي رواية: «خير أمتي قرني...» وهذا هو الثابت أما لفظ المؤلف فهو مشهور على الألسنة مع عدم صحته!! وقد وقفتُ عليه بهذا اللفظ عند ابن عساكر في تاريخه [٦٧/ ٣٧] لكن في سنده عللاً شتى!!.

(٣) **حسن بطرقه**: روى عن جماعة من الصحابة. منهم: أنس بن مالك وحديثه عند أحمد [٣/ ١٣٠]، وابن عدى [٢/ ٢٤٦]، والخطيب في تاريخه [١١/ ١١٣]، وابن حبان في المجروحين [٣/ ٩٠]، والعقيلي في الضعفاء [١/ ٣٠٩]، والترمذي [٢٨٦٩]، والطيالسي [٢٠٢٣]، وأبو يعلى [٣٤٧٥]، وجماعة كثيرة، وعن عمار بن ياسر عند ابن حبان [٢٣٠٧]، والبزار [١٤١٢]، والشاموخي في حديثه [رقم ١٠]، وأحمد [٤/ ٣١٩]، والطيالسي [٦٤٧]، وجماعة، وعن عبد الله بن عمر عند أبي نعيم في =

وما معنى قوله ﷺ: «**للصائم فرحتان فرحة عند إفطاره وفرحة عند لقاء ربه**»(١)، الفرحة عند إفطاره ما هي كونه يفرح بالأكل والشرب، وفرحة كونه حصلت له عبادة هذا اليوم؟

أجاب - رضي اللَّه عنه -: أما الحديثان الأولان، فلا تناقض بينهما لأن آخر الأمة في الحديث الثاني المضطرب(٢) عبارة عن المهدي وعيسى ابن مريم ﷺ ومن معهما، وأما فرحة الصائم عند إفطاره فجائز حملها على الأمرين فرحة النفس بما تتناول ولا محذور فيها، وفرحه بتمام العبادة الفاضلة له، واللَّه أعلم.

١٦ - مسألة: قوله ﷺ: «**إنها من الطوافين عليكم**»(٣) على ماذا يحمل؟! وهو أنا نعقله عن الصبيان الصغار من الأولاد الذين لا يمكنهم التحرز منهم، كما لا يمكن في الطوافات للعلة ولو تيقنت النجاسة منهم في محل العفو عنها في مثله منها؟ (وهل يجوز

= الحلية [٥/ ٢٨٥]، والسهمي في تاريخه [١/ ٣٨٦]، والقضاعي في الشهاب [٢/ رقم ١٣٥٠]، وجماعة، وعن علي عند الطبراني، وعن عمران بن حصين عند جماعة، وغيرهم.

وأكثر هذه الروايات غير محفوظة على التحقيق. وقد حسنه الحافظ في الفتح [٧/ ٤ - ٥] بمجموع طرقه. وصححه الإمام الألباني في الصحيحة [٥/ ٢٨٥]، وكذا حسنه السخاوي في المقاصد [١/ ١٩]، وهو محتمل إن شاء اللَّه.

(١) صحيح: أخرجه البخاري [١٨٠٥]، ومسلم [١١٥١]، والترمذي [٧٦٦]، والنسائي [٢٢١١]، وابن ماجه [١٦٣٨]، وأحمد [١/ ٤٤٦]، والدارمي [١٧٦٩]، وابن خزيمة [١٨٩٦]، وابن حبان [٣٤٢٣]، وأبو يعلى [١٠٠٥]، وجماعة كثيرة من طرق عن جماعة من الصحابة.

(٢) أقول: دعوى الاضطراب في حديث: «مثل أمتي كالمطر أو كالغيث...» الحديث الماضي، هي دعوى مردودة على التحقيق. بل لو ادعى المؤلف ضعفه؛ لكان أوجه، نعم لا تسلم جميع طرقه من مقال. لكن مجموعها يدل على أن للحديث أصلاً. نعم إن ثبت أن طرقه كلها واهية أو غير محفوظة مع اتِّحاد المخرج!! فلا تثريب على المؤلف.

(٣) قوي لغيره: أخرجه مالك [٤٢]، وعنه أبو داود [٧٥]، والترمذي [٩٢]، والنسائي [٦٨]، وأحمد [٥/ ٣٠٣]، والدارمي [٧٣٦]، وابن خزيمة [١٠٤]. وابن حبان [١٢٩٩]، والحاكم [١/ ٢٦٣]، والشافعي [١١]، والدارقطني [١/ ٧٠]، والبيهقي [١٠٩٢]، والطحاوي في شرح المعاني [١/ ١٨]، وابن الجارود [٦٠]، وجماعة كثيرون من حديث أبي قتادة. وقد صححه جماعة من الحفاظ. وله طرق أخرى وشواهد تقويه إن شاء اللَّه. وراجع نصب الراية [١/ ١٢٦]، والتلخيص [١/ ٤١]، والإرواء [١/ ١٩١].

استنقاذ كتب المسلمين من بلاد الفرنج والقراءة فيها بناء على أنه متى جازبها(١) دفعها إليه بلا شيء ولا عوض).

أجاب - رضي اللَّه عنه- : الطوافون الخدم، والطوافات الخدامات، وأفواه الأطفال التي يغلب نجاستها الظاهر أنها كأفواه السنانير في العفو. واللَّه أعلم، واستنقاذ الكتب المذكورة حسن ثم لا يجوز القراءة فيها والانتفاع بها في الحال، والظاهر أنه إذا عرَّفها سنة كما في تعريف اللقطة جاز له تملكها كما يتملك اللقطة.

١٧- مسألة: روى أبو عبد اللَّه البخاري وأبو الحسين مسلم- رحمهما اللَّه تعالى- في صحيحيهما من حديث عبد اللَّه بن مسعود - رضي اللَّه عنه- قال: حدثنا رسول اللَّه ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**أن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث اللَّه الملك**»(٢) وذكر باقي الحديث.

وفي الحديث الذي انفرد مسلم بإخراجه من حديث أبي سريحة حذيفة بن أسيد الغفاري أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث اللَّه إليها ملكًا فصوَّرها**»(٣) وذكر باقي الحديث.

ففي الحديث الأول: إشعار بأن اللَّه تعالى يرسل الملك بعد مائة وعشرين ليلة، وفي الحديث الثاني: تصريح بأن الملك يبعث بعد أربعين ليلة، فكيف الجمع بين هذين الحديثين؟

أجاب - رضي اللَّه عنه- : حديث حذيفة بن أسيد هذا لم يخرجه البخاري في كتابه ولعل ذلك لكونه لم يجده يلتئم مع حديث ابن مسعود - رضي اللَّه عنهما- ووجد حديث ابن مسعود أقوى وأصح فارتاب بحديث حذيفة الذي مداره على أبي الطفيل عامر بن واثلة عنه، فأعرض عنه، وأما مسلم فإنه خرج الحديثين معًا في كتابه، فأحوجنا إلى تطلب وجه يلتئمان

---

(١) هكذا بالطبعتين!! ويبدو أن بالسؤال سقطًا أوجب هذا القلق في العبارة!! وفي تحريرها تكلُّف لا أنشط له!!.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري [٣٠٣٦]، ومسلم [٢٦٤٣]، وأبو داود [٤٧٠٨]، والترمذي [٢١٣٧]، وابن ماجه [٧٦]، والنسائي في الكبرى [١١٢٤٦]، وأبو يعلى [٥١٥٧]، وابن حبان [٦١٧٨]، وأحمد [١/ ٤١٤]، وجماعة كثيرة من حديث ابن مسعود به.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم [٢٦٤٥]، وابن حبان [٦١٧٧]، والطبراني في الكبير [٣/ رقم ٣٠٤٤]، والبيهقي [١٥٢٠١]، وابن أبي عاصم في السنة [١٧٧]، وجماعة عن حذيفة بن أسيد به.

به ولا يتنافران، وقد وجدناه ولله الحمد الأتم، فأقول: الملك يرسل غير مرة إلى الرحم: يرسل مرة عقيب الأربعين (الأولى) بدلالة حديث حذيفة بن أسيد بألفاظه في رواياته المتعددة، فيكتب رزقه وأجله وعمله وحاله في السعادة والشقاء وغير ذلك. ويرسل (مرة أخرى) عقيب الأربعين الثانية فينفخ فيه الروح بدلالة حديث ابن مسعود وغيره، ثم أنه يشكل وراء هذا من حديث حذيفة في قوله في بعض رواياته عند ذكر إرسال الملك عقيب الأربعين الأولى فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال: يا رب! ذكر أو أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب إلى آخره.

ومن المعلوم أن هذا التصوير لا يكون في الأربعين الثانية فإنه يكون فيها علقة، وإنما يكون هذا التصوير قريبًا من نفخ الروح، وهكذا روينا ذلك مصرحًا به في بعض روايات حديث حذيفة خارج الصحيح وسبيل الجواب عن هذا الإشكال أن يحمل قوله: فصورها على معنى فصورها قولاً كتابًا لا فعلاً، أي: فذكر تصويرها وكتب ذلك، والدليل على صحة هذا أن جعلها ذكرًا أو أنثى يكون مع التصاوير المذكور، وقد قال في جعله ذكرًا أو أنثى، فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، إلى آخره.

ويشكل- أيضًا- من حديث ابن مسعود أن البخاري رواه بهذا اللفظ وهو: «**أن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يومًا أو أربعين ليلة، ثم يكون علقة مثله، ثم يكون مضغة مثله، ثم يبعث الله إليه الملك، فيؤذن بأربع كلمات: فيكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح**»[1]، فقوله: (ثم) يبعث إليه الملك بحرف: ثم تقتضي تأخير كتب الملك الأمور الأربعة إلى ما بعد الأربعين الثالثة. وحديث حذيفة بن أسيد قاض بتقديم كتب الملك، لذلك عقيب الأربعين الأولى، وسبيل الخروج عن إشكال ذلك أن يجعل قوله: «**ثم يبعث الله إليه الملك فيؤذن فيكتب**» معطوفًا على قوله: «**يجمع في بطن أمه أربعين يومًا**»، ومتعلقًا بهذا لا بالذي يليه قبله، وهو قوله: «**ثم يكون مضغة مثله**» ويكون قوله: «**ثم يكون علقة مثله**» ثم يكون مضغة مثله، اعتراضًا وقع بين المعطوف والمعطوف عليه، والاعتراض بأمثال ذلك في كلام الله- تبارك وتعالى، وكلام العرب غير قليل.

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ (١٧) وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ (١٨)**﴾ [الروم: ١٧]، فقوله: وعشيًا ليس

---

(١) صحيح: مضى آنفًا.

متعلقًا بالذى يليه قبله وهو قوله: وله الحمد فى السموات والأرض ومعطوفًا عليه بل متعلقًا بما سبق من قوله: وحين تصبحون، وقوله: وله الحمد فى السموات والأرض اعتراضًا بينهما.

إذا عرفت هذا فقوله: ثم ينفخ فيه الروح متصل بقوله: ثم يكون مضغة مثله، لأنه فى نية التأخير لما ذكرناه، فافهم ذلك واعرفه فإنه مشكل عويص جدًا ولا أحد نعلمه تقدم بحلّه، وقد أوضحته إيضاحًا ينشرح له صدر الفاهم الآهل واللّه سبحانه المحمود حقًا.

وقد كان الحافظ عياض بن موسى القاضى[١] من المغاربة قد تعرض لذلك مقتصرًا على رواية مسلم لحديث ابن مسعود، وذلك فيها بحرف الواو لا بحرف ثم، ولفظها: ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه إلى آخره. وأجاب بأن الواو لا تقتضى ترتيبًا وهذا الذى أتى به سهل الإيتاء مثله فى رواية البخارى التى هدانا اللّه الكريم لشرح معناها، وله الحمد كله. واللّه أعلم[٢].

١٨- مسألة: قوله ﷺ: «**التائب من الذنب كمن لا ذنب له**»[٣] هل خرج فى الصحيح أم لا؟! وهل يصير فى عقيب التوبة كمن لا ذنب له؟ ليحكم القاضى برشده فى تزويج ابنته أو موليته أم لا بد من إصلاح العمل بعد التوبة إلى مدة معلومة وكيف حكم اللّه فى ذلك؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: لم يخرج فى الصحاح، ولم نجد له إسنادًا يثبت بمثله

---

(١) هو: الإمام العلامة الفقيه المالكى المشهور صاحب «الشفا بتعريف حقوق المصطفى» وصاحب «إكمال المعْلم بفوائد مسلم» وغير ذلك من الكتب النافعة.

(٢) انظر: شرح مسلم للنووى [١٦/ ١٩٠]، وفتح البارى [١١/ ٤٨١]، وعمدة القارى [٣/ ٢٩٣]، ومجموع الفتاوى [٤/ ٢٣٨]، وتحفة المودود [ص ٢٥٨]، وطريق الهجرتين [١/ ١٣١]، وجامع العلوم والحكم [ص ٥٠] وغير ذلك.

(٣) ضعيف: أخرجه ابن ماجه [٤٢٥٠]، والطبرانى فى الكبير [١٠ / رقم ١٠٢٨١]، والبيهقى [٢٠٣٤٨]، وأبو نعيم فى الحلية [٤/ ٢١٠]، والقضاعى فى الشهاب [١ / رقم ١٠٨]، وأبو عروبة الحرانى فى حديثه [ق ١٠٠/ ٢] كما فى الضعيفة [٢/ ١٩٢]، وجماعة من حديث ابن مسعود. وسنده منقطع.

وقد اختلف فى إسناده ومتنه. فروى موقوفًا. قال المنذرى: «ولعله أشبه» ورجحه السخاوى فى المقاصد [١/ ٨٤]، وله طرق وشواهد كلها لا تصح وبعضها منكر.

لكن حسنه الحافظ لشواهده كما فى كشف الخفاء، وكذا الألبانى فى الضعيفة [٢/ ١٩٢]، والتحقيق أن حديث ابن مسعود محفوظ ولكن بلفظ: «الندم توبة» وحسب.

الحديث(١) والتائب يلحق عند بعض أصحابنا بالمستور من غير توقف على إصلاح العمل فى المدة المعلومة، ولا بأس بالعمل بهذا والمستور يلى التزويج ولا يخرج على الخلاف فى الفاسق.

١٩- مسألة: رجلان تشاجرا فى قوله ﷺ: «**ينزل ربكم فى كل ليلة إلى سماء الدنيا**»(٢) الحديث بتمامه فقال أحدهما ينزل، وكذا فى جميع الصفات وجميع الآيات والأخبار لا تتأول، وكل واحد يدعى الصحة فى قوله

أجاب - رضى اللَّه عنه- : الذى عليه الصالحون من السلف والخلف - رضى اللَّه عنهم- الاقتصار فى ذلك وأمثاله على الإيمان الجملى بها، والإعراض عن الخوض فى معانيها مع اعتقاد التقديس المطلق، وأنه ليس معناها ما يفهم من مثلها فى حق المخلوق، واللَّه أعلم(٣).

٢٠- مسألة: فى معنى قوله ﷺ فى الحديث الذى يرويه أبو هريرة - رضى اللَّه عنه- وهو قوله: «**كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه**»(٤) فهل المراد بالفطرة المذكورة هى فطرة الإسلام والفطرة التى هى الخلق والإبداع والاختراع؟!.

---

(١) قلتُ: وهو كما قال المؤلف. وله طرق ظاهرها السلامة!! لكنها معلولة بالاختلاف فى أسانيدها كما مضى وأشرنا إلى ذلك. وراجع علل الدارقطنى [٥/ ٨١٣، ٢٩٧] فهو هام.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى [١٠٩٤]، ومسلم [٧٥٨]، ومالك [٤٩٨]، وأبو داود [١٣١٥]، والترمذى [٤٤٦]، وابن ماجه [١٣٦٦]، وأحمد [٢/ ٢٦٤]، والدارمى [١٤٧٨]، والنسائى فى الكبرى [٧٧٦٨]، وابن حبان [٩٢٠]، وأبو يعلى [٦١٥٥]، والبيهقى [٤٤٢٧]، وجماعات كثيرة جدًا. وقد عدوه متواترًا.

(٣) قلتُ: وهكذا كان عقد السلف الصالح إن شاء اللَّه. وقول المؤلف: «عن الخوض فى معانيها» إن كان يريد ظاهره!! فليس كما قال. بل المعنى معلوم من ظاهر اللفظ. وإن كان يقصد بالمعنى: الكيفية ونحوها. فهو كما قال. وكيفية نزوله لايعلمها إلا هو سبحانه وتعالى، وأنَّى لنا أن ندرك من حقائق صفات اللَّه ونحن بعدُ نجهل الكثير من أنفسنا!!؟ فأكفُّ الكيف مشلولة، وأعناق التطاول إلى معرفة الحقيقة مغلولة، وأقدام السعى إلى التشبيه مكبَّلة، وأعين الإبصار والبصائر عن الإدراك والإحاطة مُسْملة:

مَرامٌ شطَّ مَرمى العقلِ فيه ... ودون مداه بيدٌ لا تَبيدُ

راجع روح المعانى [١٦/ ١٥٨] للألوسى.

(٤) صحيح: أخرجه مالك [٥٧١]، والبخارى [١٢٩٢]، ومسلم [٢٦٥٨]، وأبو داود [٤٧١٤]، والترمذى [٢١٣٨]، وأحمد [٢/ ٢٣٣]، وابن حبان [١٢٨]، والطيالسى [٢٣٥٩]، والبيهقى [١١٩١٧]، وأبو يعلى [٦٣٠٦] وجماعة كثيرة.

أجــاب - رضي اللَّه عنه- : معناه واللَّه أعلم أنه يولد غير متلبس بحقيقة الكفر فإنه بالاعتقاد ولا وجود له قطعًا، فأبواه يهودانه قبل البلوغ من حيث الأحكام تبقى، وبعد البلوغ بتقليده لهما في حقيقة الكفر مباشرة منه وملابسة منه للكفر، وأما ما ورد من أن الشقي من شقي في بطن أمه(١)، فالمراد به أن يكتب الملك عليه ذلك إخبارًا عما يوجد منه إذا باشر الكفر وفي قوله: (**واللَّه أعلم بما كانوا عاملين**)، إشعارًا بأنه قد يكتب عليه الشقاء، ويحكم به عليه بناء على ما يعلمه اللَّه تعالى منه من أنه لو أحياه إلى حين يستقل بالإيمان والكفر لاختار الكفر وكفر، كما جاءت الرواية بذلك مصرحًا به في بعض الأحاديث، فيخرج من ذلك أنا لا نستلزم الحكم بأن من مات من أطفال المشركين فهو في الجنة وكذا في أشباههم من المجانين واللَّه أعلم(٢).

٢١- مــســألة : في معنى قراءة النبي ﷺ على أُبيّ(٣): ﴿ **لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ [البينة: ١](٤) بأمر اللَّه تعالى ما المراد بذلك وما وجه تخصيص هذه السورة بالذكر وما الحكم في ذلك؟

أجاب - رضي اللَّه عنه- : في ذلك فوائد: **منها** : كونه يسن بذلك عرض القرآن على من يحفظه ويعرف كما هو المعروف من قراءة القارئ على المقرئ.

---

(١) ضعيف: أخرجه اللالكائي في شرح السنة [٤/ رقم ١٠٥٧]، وابن بطة في الإبانة [٢/ رقم ١٤١٣]، والآجري في الشريعة [١/ ١٩٥]، وابن ماجه [٤٦]، والبزار [١٤٤٧]، والقضاعي في الشهاب [١/ رقم ٧٦]، وابن أبي عاصم في السنة [١٨٨]، وجماعة من طرق عن جماعة من الصحابة بهذا اللفظ، والصواب أنه محفوظ موقوفًا على ابن مسعود. وإنما الثابت بلفظ: «السعيد من سعد في بطن أمه».

(٢) الـذي استقرت عليه النصوص الصحيحة أخيرًا: أن أطفال المشركين في الجنة إن شاء اللَّه. أما المجانين والمخابيل ومن لم تبلغه الدعوة ونحوهم. فهؤلاء وردت في شأنهم آثار بأنهم سوف يُمتحنون يوم الحساب. فمن أطاع منهم دخل الجنة، ومن عصى أُلقيَ في النار. راجع كلام العلماء في هذه المسألة في الفصل [٤/ ٥٠]، وحز الغلاصم [ص٣٧]، وفتح الباري [٣/ ٢٤٧] وعمدة القارىء [٨/ ٢١٣]، وشرح مسلم للنووي [١٦/ ٢٠٨]، وتحفة الأحوذي [٦/ ٢٨٨]، ومجموع الفتاوى [١٩/ ٢١٥]، ودرء تعارض العقل والنقل [٤/ ٢٩٥]، والصفدية [ص٢٤٥].

(٣) هو: أُبيُّ بن كعب الصحابي الجليل.

(٤) يقصد حديث أنس ولفظه: «قال النبي ﷺ لأبي: إن الله يأمرني أن أقرأ عليك: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب...﴾ [البينة: ١]، قال: وسمَّاني لك؟! قال: نعم. فبكى». أخرجه البخاري [٣٥٩٨]، ومسلم [٧٩٩]، والترمذي [٣٧٩٢]، وأحمد [٣/ ٢١٨]، وابن حبان [٧١٤٤]، والنسائي في الكبرى [٧٩٩٨]، وأبو يعلى [٢٨٤٣]، والحاكم [٢/ ٢٤٤]، وجماعة.

ومنهـا : أن أبيًا كان موثوقًا به في الأخذ والأداء عنه ﷺ ففعل ذلك ليؤدي عنه، وفيه حض له على القصد في قراءة القرآن عليه، فكان - رضى اللّه عنه - بعده ﷺ رأسًا وإمامًا[1].

وأما تخصيص هذه السورة فمن المعنى فيها أنها مع وجازتها جامعة لأصول وقواعد ومهام عظيمة، وكان الوقت يقتضى ترك التطويل، واللّه أعلم.

٢٢- مسألة: قول النبى ﷺ : «**لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من قعر عدن تسوق الناس إلى المحشر**»[2] فهل يكون هذا السوق قبل موت الخلق أو بعد خروجهم من الأجداث؟

أجاب- رضى اللّه عنه- : بل قبل موت الخلق وقوله لا تقوم الساعة شاهد بذلك واللّه أعلم.

٢٣- مسألة: فيما روى عن رسول اللّه ﷺ أنه قال: «**لعن اللّه من أكرم غنيًا لغناه، وأهان فقيرًا لفقره**»[3].

وعنه ﷺ أنه قال: «**لعن اللّه من أكرم بالغنى وأهان بالفقر**»[4] هل يدخل تحت هذا

---

(١) وقد صح عنه ﷺ أنه قال: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد اللّه بن مسعود، وسالم ومعاذ، وأبى بن كعب» أخرجه البخارى [٤٧١٣]، ومسلم [٢٤٦٤]، وجماعة.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم [٢٩٠١]، وأبو داود [٤٣١١]، وابن ماجه [٤٠٥٥]، وابن حبان [٦٨٤٣]، والحاكم [٤/ ٤٧٤]، والطيالسى [١٠٦٧]، وابن أبى شيبة [٣٧٥٤٢]، والنسائى فى الكبرى [١١٣٨٠]، والحميدى [٨٢٧]، وجماعة كثيرة من طرق.

(٣) موضوع: أخرجه الكاشغرى فى «الأربعين» كما فى اللسان [٢/ ٤٥١] مع مجموعة أحاديث أخرى بإسناد قال عنه الذهبى فى جزئه «كسر وثن رتن»: «وإسناد فيه الكاشغرى والطيبى وابن محلى سلسلة الكذب لا سلسلة الذهب!!».

قلتُ: : وراوى الحديث هو ذلك الدجَّال المجنون المعروف بـ«رتَن الهندى» وعنه يقول الذهبى : «رتن الهندى وما أدراك مارتَن؟! شيخ دجال بلا ريب!! ظهر بعد الستمائة. فادعى الصُّحْبة، والصحابة لا يكذبون، وهذا جرىء على اللّه ورسوله، وقد ألفت فى أمره جزءًا».

قلتُ: وجزؤه هو المسمى «كسر وثن رتن» نقل منه الحافظ كثيرًا فى الإصابة [٢/ ٥٢٥]، وكذا الصفدى فى الوافى [٣/ ٤٠]، وراجع عن هذا الكذاب المعروف بـ«رتن» فوات الوفيات [٢/ ٢٢]، وتاريخ الإسلام [١٠/ ١٨٥]، وسير أعلام النبلاء [٢٢/ ٣٦٧]، والمنهل الصافى [١/ ٤٤٦].

(٤) موضوع: انظر قبله.

اللعن شيخ يزار يجيئه الفقير والغني، وأبناء الدولة ومن هو من ذوي الولايات والتسلط يتكلف لأبناء الدنيا، ويحضر للفقير ما يتيسر أم لا؟

أولاً: فان هذين الحديثين لا نعرفهما من جهة تصح تقوم بها الحجة، وقد أخرج أبو شجاع شيرويه الهمذاني[١] صاحب الفردوس فيه من حديث أبي ذر الغفاري - رضي الله عنه- أنه ﷺ قال: «**لعن الله فقيراً تواضع لغني من أجل ماله، من فعل ذلك منهم فقد ذهب ثلثا دينه**»[٢] لكن ليس مما يقع عليه الاعتماد فان صاحب كتاب الفردوس جمع فيه بين الصحيح والسقيم، وبلغ به الانحلال إلى أن أخرج أشياء من الموضوع[٣].

---

(١) هو: الحافظ شيرويه بن شهر دار المحدث المشهور صاحب كتاب «الفردوس» أو «فردوس الأخبار» وهو كتاب مليء بالأحاديث الضعيفة والموضوعة والباطلة بل هو مجمع الأحاديث المنكرة والمعللة وما لا أصل له. وفيه ما ينوف على عشرة آلاف حديث رتبها على حروف المعجم حتى يسهل الكشف عنها، ولم يذكر سوى الراوي فقط بعد حذف أسانيدها. ثم جاء ولده الحافظ شهر دار المتوفى سنة ٥٥٨ هـ فجمع لهذه الأحاديث أسانيد في كتاب سماه: «مسند الفردوس» وللحافظ انتقادات عليه في جزء مفرد بعنوان: «تسديد القوس» راجع كشف الظنون [٢/ ١٦٨٤] وهدية العارفين [١/ ٢١٩].

(٢) باطل: أخرجه الديلمي شهردار- في مسند الفردوس كما في كنز العمال [٦٢٨٨]، وابن الجوزي في الموضوعات [٣/ ١٣٩] من حديث أبي ذر به مرفوعًا. وسنده مظلم جدًا!! بل ومسلسل بالضعفاء والهلكي!! فيه أبو الفتح الأزدي الحافظ المشهور وهو ضعيف ليس بعمدة!! وفيه الفضل الأنطاكي وعنه يقول ابن عدي «يسرق الحديث!!» وفيه بشير بن زاذان. وهو تالف الحديث. وقد أسقطه النقاد فسقط!! وفيه عمر بن صبح الذي كذبه ابن راهويه والأزدي!! وفي سنده علل أخرى!! فأيش هذا الإسناد الخرب؟! فالله المستعان.

(٣) قلتُ: لا شك أن من حدَّث بالموضوعات دون أن يذكر سنده- ثم لم يبيِّن أمرها!! فهو آثم مخطىء. فإن كان يفعل ذلك تعمدًا لترويج هذه الموضوعات في المسلمين!! فهو زنديق منحلٌ ساقط!! لكن لم يكن صاحب الفردوس من هذا الطراز أصلاً!! نعم ليس عمله في جمع الفردوس- دون التنبيه على ما فيه من الفضائح- محموداً. بل هو ملوم على كل حال. لكنه لم يصل إلى حد أن يُطلق عليه: «الانحلال!!» كما يقول المؤلف!!

بل قال الحافظ يحيى بن منده عنه: «كان شابًا حسنًا ذكي القلب، صُلْب في السنة، قليل الكلام» كما في سير أعلام النبلاء [١٩/ ٢٩٥]، وتاريخ الإسلام [٤/ ١٩٣]، وغيرها. نعم إن ظهر للمؤلف من حاله وتصرفه في كتابه «الفردوس» ما يستحق إطلاق الانحلال عليه!! فهو مسئول عما قال. ومأجور إن شاء الله سواء أصاب أم أخطأ!!. وليس في ذكْر الموضوعات- مع السكوت عليها جهلاً أو غفلة أو تقليدًا- ما يُوجب انحلال من يفعل ذلك - مع جزمنا بكونه آثمًا موزورًا، ولو كان الأمر كذلك لما سلم لنا من =

ويداني هذا الحديث في معناه ما يروى من أنه «من تضعضع لغني ذهب نصف دينه»[(١)].

وأخبرت عن أبي الفتوح الشاذ ياخي[(٢)] وغيره، قالوا. أنبأنا الأستاذ أبو القاسم القشيري[(٣)]، قال: سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق- رحمه الله تعالى- يقول في الخبر: «من تواضع لغني لأجل غناه ذهب ثلثا دينه». إنما ذلك لأن المرء بقلبه ولسانه ونفسه، فإذا تواضع بنفسه ولسانه ذهب ثلثا دينه، فإن اعتقد فضله بقلبه كما تواضع له بلسانه ونفسه، ذهب دينه كله[(٤)]، هذا كلامه ثم إنا نعلم أن هذه الأحاديث وإن لم تثبت من حيث الرواية فما تقتضيه من ذم إكرام الغني لغناه وإهانة الفقير ثابت صحيح، وذلك إن لم ينته بفاعله إلى فظاعة اللعن، وذهاب ثلثي الدين، فهو منكر قبيح على الجملة فإن فيه تعظيم الدنيا التي هي مجمع الآفات وأم الخبائث، ويستلزم ذلك من ضعف قوى التقوى أمرًا عظيمًا لكنها لا تتناول من أكرم الغني مطلقًا، بل من أكرم الغني من أجل غناه أي كان الباعث له على إكرامه ما عنده من الدنيا واستعظام ما اتصف به من الغنى، فلا يدخل في ذلك من أكرم الغني لمعنى آخر لا يذمه الشرع ويأباه، بأن يقصد به: حفظ قلب الغني لعلمه بأنه إن لم يفعل تأذَّى، أو ترغيبه في إكرام

= المتقدمين والمتأخرين كبير أحد!! وراجع ترجمة الحافظ الطبراني في لسان الميزان [٣/ ٧٤] ففيه فائدة هامة فانظرها.

(١) لا يصح: روي بلفظ: «من دخل على غني فتضعضع له ذهب ثلثا دينه..» أخرجه الخطيب في تاريخه [٤/ ٣٦٨]، والبيهقي في الشعب [٧/ رقم ١٠٠٤٥] من حديث ابن مسعود وفي سنده انقطاع وجهالة. وله شاهد عن أنس بن مالك عند الطبراني في الصغير [٢/ رقم ٧٢٦]، والبيهقي في الشعب [٧/ رقم ١٠٠٤٤]، وابن عدي في الكامل [٧/ ٦٧]، وابن حبان في المجروحين [٣/ ٧٥]، وسنده تالف، وله شواهد قريبة من لفظه وكلها واهية أيضًا. راجع كشف الخفاء [٢/ ١٤٤١]، وتذكرة الموضوعات [١/ ١٣٧٣]، والمقاصد [١/ ٢١٥]، وثم وجدته بلفظ المؤلف عند الديلمي كما في الكشف [٢/ ١٤٤١].

(٢) الشـاذياخي: بسكون الذال نسبة إلى «شاذياخ» قرية من قُرى نيسابور. ويُنسب إليها: جماعة من أهل العلم: منهم أبو الفتوح عبد الوهاب بن الشاه الشاذياخي الشيخ الصالح أحد تلامذة أبي القاسم القشيري. راجع أنساب السمعاني [٣/ ٣٧٣]، واللباب [١/ ٤٨].

(٣) هو: عبد الكريم بن هوازن الإمام الزاهد العابد القدوة في كل شيء- سوى ما يخالف الشريعة!! صاحب «الرسالة القشيرية» التي اشتهر أمرها، وعظم شأنها، وتصدَّى لها العلماء بالشروح والحواشي. وقد كان واعظًا فحلاً. حتى قال الباخرزي في دُمْية القصر [٢/ ٩٩٣]: «لو قُرع الصخر بسوط تحذيره لذاب!! ولو رُبط إبليس في مجلسه لتاب!!» راجع سير أعلام النبلاء [١٨/ ٢٣٢] وهامشه.

(٤) انظر الرسالة القشيرية [ص١٢٤].

الأضياف، أو يريد به دفع شره وصيانة نفسه وإياه عن محذور غيبته، أو توطيئته لما يريد أن يأمره به من الخير، فهذا وما أشبهه من المقاصد الصحيحة إذا اقترن بفعل ذلك فهو حسن غير مذموم والفاعل له بنية التقرب مأجور غير مأزور، وتكلف هذا المذكور لأبناء الدنيا إذا كان لشيء من هذه المقاصد المستقيمة فليس فى إكرام الغنى لغناه فى شيء أصلاً، وكذلك اقتصاره فى حق الفقير على إحضار ما تيسر، إذا كان ذلك يكفى الفقير ويرضيه من غير أن يقترن به استحقار منه للفقير وفقره، ليس من إهانة الفقير لفقره بسبيل.

وقد أخرج أبو داود صاحب السنن فيه عن ميمون بن أبى شبيب أن عائشة - رضى الله عنها- مر بها سائل فأعطته كسرة، ومر عليها رجل عليه ثياب واهية فأقعدته فأكل. فقيل لها فى ذلك، فقالت: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم**»[(١)]، فهذا الحديث أصل فى هذا الذى نحن بصدده فليصحح الممتحن بذلك مقاصده فيما يأتى منه ومن غيره، ويذر ففى صحتها صحة أعماله، وفى فسادها فسادها، والله المسؤول توفيقنا وإياه لما يحبه ويرضاه ومن نحبه والمسلمين أجمعين وصلى الله على محمد وآله أجمعين.

٢٤- مسألة: روى عن النبى ﷺ أن رجلاً من أهل الصُّفَّة توفى فوجد معه ديناران فقال النبى ﷺ : كيَّتان[(٢)] فما السر فى ذلك وما المعنى فيه؟ مع أن الدينارين لا حق فيهما لله تعالى.

---

(١) ضعيف: أخرجه أبو دادو [٤٨٤٢]، وأبو يعلى [٤٨٢٦]، وأبو نعيم فى الحلية [٤/ ٣٧٩]، وأبو الشيخ فى الأمثال [رقم ٢٤١]، وابن أبى عاصم فى الزهد [رقم ٩٠]، وابن عساكر فى تاريخه [٤٣/ ١٨٤]، والبيهقى فى الآداب [رقم ٢٤٤] وعلقه مسلم فى مقدمة صحيحه [١/ ٤]، وجماعة كثيرون عن عائشة. وفى سنده ثلاث علل على التوالى!! وله شاهد عن على عند ابن عساكر فى تاريخه [٤٢/ ٥٢٣] بسند مظلم!! وشاهد أخر عن معاذ عند الخرائطى فى مكارم الأخلاق [رقم ٤١] وسنده واه. وله طريق آخر. عند السهمى فى تاريخه [ص ٢٤٧] وسنده باطل!! وله شاهد عن جابر عند الغسولى فى جزئه. كما فى المقاصد [ص٥٢] وبالجملة: فهو حديث ضعيف على تعدد طرقه، وقد جازف الحاكم- كعادته- فصححه فى كتابه علوم الحديث [ص ٨٨]!! وتساهل السخاوى فحسنه بطرقه فى المقاصد، وجمع طرقه فى «الجواهر والدرر» لكنه لم يشف!!.

(٢) صحيح: أخرجه أحمد [٢/ ٤٢٩] عن يحيى بن سعيد عن فضيل بن غزوان عن أبى حازم الأشجعى عن أبى هريرة به. مرفوعًا.

قلتُ: وهذا إسناد صحيح مستقيم. وله طرق أخرى عن أبى هريرة. وكلها معلولة. =

أجـاب - رضى اللّه عنـه : من الأسباب فى ذلك أنه- رحمه اللّه- أظهر الفقر وقعد مع الفقـراء أهل الصـفة الذين لا يملكون ديناراً ولا درهمًـا، ولـم يخـرج ديناريه على نفسـه ولا رفقائه واللّه أعلم[١].

٢٥- مسـألة: سأل سائل المولى العالم الحافظ تقى الدين أبا عمرو عثمان المعرف بابن الصلاح- أثابه اللّه الجنة- وقال: ذكرت فى كتابك الذى صنفته فى علوم الحديث فوائد جمة إلا أن فى أوله، (إذا قـالوا فى حـديث أنه غيـر صـحيح فليس ذلك قطعًا بأنه كـذب فى نفس الأمـر، إذ قـد يكـون صـدقًـا فى نفس الأمـر، وإنما المراد به أنه لـم يصـح إسناده على الشـرط المذكور، واللّه أعلم)[٢].

وقد رأينا قد ذكر عن الأئمة أنهم قالوا فى الحديث: حديث إسناده صـحيح ومتنه غيـر صحيح، أو إسناده غير صحيح ومتنه صحيح، أو إسناده مجهول ومتنه مجهول لا يعرف، أو إسناده صحيح ومتنه صحيح أو إسناده ضعيف ومتنه ضعيف، وأيضًا لهم كتب الموضوعات، ويقـولون: عن فلان إلى فلان اللّه أعلـم من وضعـه، فهـذا يدل على أنه فى نفس الأمر غيـر صحيح، فإن رأى أن يذكر فى شرح هذا ما يشفى به غلة الطالب فعل ذلك[٣].

أجاب - رضى اللّه عنه- : الذى يرد من هذا على ذلك قولهـم: إسناده صحيح ومتنه غير صـحيح، وجـوابه أن فى كـلامى احتـراز عنه، وذلك فى قولى أنه يصـح إسناده على الشـرط المذكـور ومتى كان المتن غير صحيح فمحال أن يكـون له إسناد صحيح على الشرط المذكـور،

= وفى الباب عن علىٍّ عند أحمد [١/ ١٠١]، والبزار [٩٠١]، وابن أبى شيبة [١٢٠٢٤]، والبيهقى فى الشعب [٣/ رقم ٣٥١٦]، والمزى فى تهـذيبه [١٩/ ٣٣٢]، والخطيب فى تاريخه [٦/ ١٩]، والعقيـلى فى الضعفاء [١/ ١٥٧]، وجماعة. وسنده ضعيف، وفى الباب أيضًا عن ابن مسعود عند أحمد [/ ٤٠٥ ١] بسند حسن، وعن أبى أمامة عند أحمد أيضًا [٥/ ٢٥٨] بسند قوى. وله طرق أخرى كثيرة.

(١) وانظر أجوبة أخرى عن هذا الحديث فى: تلبيس إبليس [ص ٢٢٥]، وإحياء علوم الدين [٤/ ٢٧٨]، والترغيب للمنذرى [٢/ ٣١]، والعهود المحمدية [١/ ٧٣] وغير ذلك.

(٢) ما بين القوسين بعينه فى معرفة أنواع علوم الحديث للمؤلف [ص ٩].

فائدة: جرى الناس على تسمية كتاب المؤلف فى مصطلح الحديث بـ«مقدمة ابن الصلاح!!».

والصواب: أن اسمه: «معرفة أنواع علوم الحديث» كما سماه مؤلفه.

(٣) هـذا خطاب للغائب سلكه السائل مع المؤلف فى عجز سؤاله حتى يستجمع المؤلف نظره، ويلتفت إلى صواب الجواب شأنُه. وتلك أساليب عربية رزينة.

لأنه من الشرط المذكور فلا يكون شاذًا ولا معللاً، والذى أوردتموه لا بد أن يكون فى إسناده شذوذ أو علة تعلُّه، ولأجل ذلك لا يصح به المتن، فإن أطلق عليه أنه إسناد صحيح فلا بالتفسير الذى ذكرته، بل بمعنى أن رجال إسناده عدول ثقات هذا فحسب، وما بعد هذا لا يمس ما ذكرته إلا قولهم فى بعض الأحاديث أنه موضوع.

والجواب: أنه ليس فى الكلام الذى ذكرته إنكار لذلك، وإنما فيه أنه لا يستفاد ولا يفهم من قولهم هذا الحديث غير صحيح أكثر من أنه لم يصح له إسناد على الشرط المذكور، وهذا كذلك لأن هذا الكلام لا يظهر من معناه أنه كذب فى نفس الأمر، ومهما أردنا أن نذكر أنه كذب فى نفس الأمر احتجنا إلى زيادة لفظ مثل أن يقول: هو موضوع، أو كذب، أو نحو ذلك، والله أعلم.

وقولى: لم يصح إسناده عام، أى: لم يصح له إسناد، والله أعلم.

٢٦- مسألة: فى رجل يقرأ الحديث على المحدث، ويقول فى كل حديث: وبالإسناد حدثنا فلان، عن فلان، ولا يقول (قال) حدثنا فهل يصح هذا السماع أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه-: هذا خطأ من فاعله، وأما بطلان السماع به ففيه احتمال، والأظهر أنه لايبطل من حيث إن حذف القول اختصاراً مع كونه مقدراً فى كثير من كتاب الله تعالى، وغيره، والله أعلم[1].

---

(١) قلتُ: والأمر كما قال المؤلف. لكن يُقال: إن كان هذا المحدث يفعل هذا على سبيل التدليس والإيهام!! فهذا جارح له مع بطلان سماعه. لو علم المسمِع منه ذلك لوبَّخه وطرده من مجلسه!! لكن الغالب أن بعضهم يفعل ذلك إما سهواً أو خطئًا، أو لما جرى به العرف أحيانًا. أو لعلمه أن ذلك لا يلتبس على الحاضرين. وهذا ما أشار إليه المؤلف. مثال ذلك: ما لو إذا عقد الشيخ مجلسًا للسماع والتسميع. وأمر الشيخ بعض تلامذته أن يقرأ عليه بعض مسموعات الشيخ من شيوخه. فيقول التلميذ مثلاً: حدثنا شيخنا- فلان- ويقصد به الشيخ الحاضر- عن أبى اليمان عن شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى عن سالم عن أبيه مثلاً. وظل يقرأ التلميذ عدة متون بهذا الإسناد. فإنه إذا أراد أن ينتقل إلى متن آخر فإنه يختصر الإسناد قائلاً: وبالإسناد الماضى: حدثنا أبو اليمان عن شعيب... إلخ.

أو قال: حدثنا: شعيب عن الزهرى عن سالم.. إلخ.

فهذا كان يجرى كثيرًا فى العصور المتأخرة- ما بعد القرن الثالث إلى العاشر- وليس فيه لَبْس أو تدليس للسامعين الحاضرين؛ لأنهم يعلمون سنَّ هذا التلميذ وشيوخه جيدًا، فلو فرض أن هذا التلميذ لما خرج من هذا المجلس يجعل يقول: حدثنا أبو اليمان... وأسقط شيخه!! لكذَّبه أصحابه وهجروه وحذروا =

٢٧- مسألة: روى أنه ﷺ مات ودرعه مرهونة. عند يهودى على صاع، أو صاعين من شعير، وأنه ﷺ مات وله حصون، وأرض، فهل هذه الأحاديث صحاح، و أنه ﷺ مات وهو فقير، بينوا لنا أدلة موته على الفقر والكلمات التى علمها النبى ﷺ للفقراء ففضلوا على الأغنياء بتلك الكلمات، وغيرها من الأحاديث الصحيحة، والذى ذهب من العلماء إلى أن الفقير الصابر أعلى من الغنى الشاكر، من هو من العلماء؟

أجاب - رضى الله عنه-: روى البخارى فى صحيحه عن عائشة- رضى الله عنها- قالت: توفى رسول الله ﷺ ودرعه مرهونة عند يهودى بثلاثين صاعًا من شعير(١)، وكان له مما أفاء الله- تبارك وتعالى- أراض بخيبر، وفدك، وغيرهما، وكانت معدة لنوائبه، ولم تورث منه، لقوله ﷺ: «**إنا لا نورث ما تركنا صدقة**»(٢)، وكل هذا صحيح ولا تناقض فيه، والفقر صفته اللازمة عند موته، وقبل ذلك ﷺ ولا يقدح فيه ما كان فى ملكه من إعداده إياه لمصالح المسلمين وإخراجه ما يحصل عند حصوله.

وحديث أبى هريرة - رضى الله عنه- عن رسول الله ﷺ: يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام حديث ثابت(٣) وحديث أبى هريرة - رضى الله عنه- أيضًا عن رسول الله ﷺ: أن فقراء المهاجرين أتوه، فقالوا: ذهب أهل الدثور(٤) بالدرجات العلى(٥) والنعيم المقيم! فقال: «**ومـا ذاك؟**» قالوا: يصلون كما نصلى، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «**أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم، وتسبقون من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل**

= منه. فافهم وقد بدا لى فى السؤال الماضى وإجابة المؤلف: وجه آخر يتعلق بالأداء والمحافظة عليه كما هو دون نقص أو زيادة وكأنه هو المراد.

(١) صحيح: أخرجه البخارى [٢٧٥٩]، ومسلم [١٦٠٣]، والنسائى [٤٦٠٩]، وابن ماجه [٢٤٣٦]، وأحمد [٣/ ٢٠٨]، وابن حبان [٦/ ٥٩٣]، وابن راهويه [١٥٠١]، والدارمى [٢٥٥٢]، وأبو يعلى [٢٦٩٥]، والبيهقى [١٠٩٧٣]، وجماعة كثيرة من طرق عن جماعة من الصحابة.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى [٢٩٢٦]، ومسلم [١٧٥٧]، والترمذى [١٦٠٨]، والنسائى [٤١٤١]، وأحمد [١/ ٤]، وأبو داود [٢٩٦٨]، وابن خزيمة [٢٣٥٣]، وابن حبان [٤٨٢٣]، والطيالسى [٦١]، وأبو يعلى [٢]، والبزار [٥٧]، وجماعة كثيرة جدًا.

(٣) صحيح: مضى سابقًا تحت المسألة رقم [١٤].

(٤) الدثور: أى المال الكثير.

(٥) العُلَى: يعنى العالية. مؤنث الأعلى.

ما صنعتم؟» قالوا: بلى. قال: «**تسبحون، وتكبرون وتحمدون، دبر(١) كل صلاة، ثلاثًا وثلاثين مرة**» فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول اللّه ﷺ فقالوا: سمع أخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول اللّه ﷺ: «**ذلك فضل اللّه يؤتيه من يشاء**» هذا لفظ الحديث فى صحيح مسلم(٢).

وأخبرنى بعض الأشياخ بخراسان، قال: أخبرنا أبو الفتوح عبد الوهاب بن شاه الصوفى، قال: أخبرنا الأستاذ أبو القاسم القشيرى، قال: سمعت الأستاذ أبا على الدقاق يقول: تكلم الناس فى الفقر والغنى أيهما أفضل، وعندى أن الأفضل أن يعطى الرجل كفايته، ثم يصان فيه واللّه أعلم(٣).

٢٨- مسألة: صوم رجب كله هل على صائمه إثم أم له أجر؟ وفى حديث عن النبى ﷺ يرويه ابن دحية الذى كان بمصر أنه قال قال رسول اللّه ﷺ: «**إن جهنم لتسعر من الحول إلى الحول لصُوَّام رجب**»(٤) هل صح ذلك أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: لا إثم عليه فى ذلك، ولم يؤثمه بذلك أحد من علماء الأمة فيما نعلمه، بلى قال بعض حفاظ الحديث: لم يثبت فى فضل صوم رجب حديث(٥)، أى فضل خاص وهذا لا يوجب زهداً فى صومه فيما ورد من النصوص فى فضل الصوم مطلقًا، والحديث الوارد فى كتاب السنن لأبى داود(٦) وغيره فى صوم الأشهر الحرم كاف فى

---

(١) دبُر: بضم الدال. وهو آخر وقت كل شىء.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى [٨٠٧]، ومسلم [٥٩٥]، وأبو داود [١٥٠٤]، وأحمد [٢/ ٢٣٨]، وابن ماجه [٩٢٧]، والنسائى فى الكبرى [٩٩٧٥]، وابن خزيمة [٧٤٩]، و ابن حبان [٢٠١٤]، والبيهقى [٢٨٤٥]، والحميدى [١٣٣]، وجماعة كثيرة من طرق.

(٣) قد بحثتُ عن هذا الأثر فى الرسالة القشيرية فلم أعثر عليه فيها!! ولعلنى لم أمعن النظر كما ينبغى!! ثم وجدته فى بريقة محمودية [٤/ ٤٨] نقلاً عن رسالة القشيرى!! ولعلها سقطت من المطبوع الذى بأيدينا!!

(٤) لا أصل له: قد كشفت عنه فى بطون الدفاتر فلم أعثر عليه بعد البحث!! وعلامة الوضع لائحة عليه. وانظر تعقيب المؤلف عليه كما سيأتى.

(٥) وهكذا قال جهابذة النقاد. راجع لطائف المعارف [ص ١٣٠] لابن رجب، والفتاوى الكبرى [٢/ ٤٨٧]، ومنهاج السنة [٧/ ٣٩]، وتذكرة الموضوعات [ص ٨١٢]، وكشف الخفاء [٢/ ٢٣٣٧]، وتبيين العجب للحافظ.

(٦) ضعيف: يقصد ما روى عنه ﷺ أنه قال: «صُمْ من الحرم واترك، صُمْ من الحرم واترك، صُمْ من الحرم =

الترغيب في صومه، وأما الحديث في تسعير جهنم لصوامه فغير صحيح، ولا تحل روايته. والله أعلم.

٢٩- مسألة: إذا أخبر النبي ﷺ عن أقوام: أنهم من أهل الجنة وهم مؤمنون مصدقون بخبره ﷺ، فهل يأمنون المكر لما أخبرهم به من أنهم من أهل الجنة: وسمعنا عن عمر - رضى الله عنه- أنه قال: لا آمن مكره ورجلي الواحدة في الجنة، والأخرى برا[١] فهل هذا عن عمر- رضي الله عنه- صحيح أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه-: هذا القول عن عمر - رضى الله عنه- لسنا نصححه بل أصل كونه لم يأمن مكر الله تعالى، وأنه كان شديد الخوف مما بين يديه ثابت عنه، وذلك له وجوه:

أحدها: أنه كان يرى جواز النسخ في مثل ذلك وأنه روى عنه أنه كان يدعو: «اللَّهم إن كنت كتبتني شقيًا فامح ذلك واكتبني سعيدًا»، أو ما معناه هذا[٢].

والثاني: أنه وأمثاله إن أمنوا من كونهم من أهل الجنة فلا يأمنوا أهوالاً تصيبهم قبل دخول الجنة.

الثالث: وإن كانوا لا يجوزون النسخ في مثل ذلك، فقد يجوزون أن يكون ذلك مشروطًا بشرط، فلا يوجد منهم وخفي عليهم ذلك الشرط- عافانا الله تعالى.

٣٠- مسألة: أول من يدخل الجنة قالوا الأنبياء- صلوات الله عليهم- فيدخل كل نبي مع أمته، أو الأنبياء كلهم يدخلون الجنة قبل أممهم؟

= واترك..» أخرجه أبو داود [٢٤٢٨]، وابن ماجه [١٧٤١]، والنسائي في الكبرى [٢٧٤٣]، وأحمد [٥/ ٢٨]، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني [٢/ رقم ١٢٥٥]، والطبراني في الكبير [٢٢/ ٩٠١]، والبيهقي [٨٢٠٩]، وابن قانع في معجم الصحابة [٣/ رقم ٨٤٥]، وجماعة كثيرة.

وسنده لا يصح وقد اضطرب فيه سعيد الجريري اضطرابًا يليق باختلاطه!! راجع تهذيب الكمال [٢٧/ ٢٥٢] وتهذيبه [١٠/ ٤٥] وفيه مجهول أو مجهولة أيضًا!!

(١) هذا يروى عن أبي بكر الصديق. ولم أقف له على إسناد حتى الآن!! وقد أشار المؤلف إلى تضعيفه.

(٢) حسن: أخرجه اللالكائي في شرح السنة [٤/ رقم ١٢٠٦، ١٢٠٧]، وابن بطة في الإبانة [٢/ رقم ١٥٦٥]، والبخاري في تاريخه [٧/ ٦٣]، والطبري في تفسيره [٧/ ٣٩٨]، وعبد بن حميد وابن المنذر كما في الدر المنثور [٤/ ٦٦١] من طرق عن أبي حكيمة، عن أبي عثمان النهدي، عن عمر بن الخطاب به.. وهذا إسناد صالح، وأبو حكيمة روى عنه جماعة من الثقات، ووثقه ابن حبان. وقال أبو حاتم (محله الصدق).

أجاب – رضى اللّه عنه–: نبينا ﷺ، يدخل الجنة قبل الجميع والظاهر أن كل الأنبياء يدخلون قبل الأمم كلها.

٣١– مسألة: عيسى ابن مريم ﷺ، وعلى نبينا والنبيين وآلهم وسلم رأى رجلاً يسرق، فقال: أسرقت؟ قال: كلا والذى لا إله إلا هو، قال: آمنت باللّه وكذبت عينى[(١)]، وحديث آخر: أن بعض الناس أذنب ذنبًا فسئل عنه، فقال: واللّه الذى لا إله إلا هو ما فعلته، أو كما قال، فقال ﷺ: غفر اللّه لك ذنبك بصدقك فى قولك لا إله إلا اللّه[(٢)].

أجاب – رضى اللّه عنه–: كأنه ﷺ لما وحد السارق ربه تعالى غمرته الهيبة والعظمة حتى أنسته ما استيقنه حالة الإبصار، وبقى فى صورة من يرى الشىء من بعد ولا يتحققه، فإذا نوزع فيه كذب رؤيته. وأما الحديث الآخر ففيه إشارة إلى أن حسنة الصدق فى التوحيد كفرت المعصية. واللّه أعلم

٣٢– مسألة: الخبر الذى لا يتطرق إليه النسخ، والخبر الذى يدخله الأمر فيتطرق إليه النسخ، ما هو؟ وما من فرق بين الخبرين؟

أجاب – رضى اللّه عنه–: من أمثلة الخبر الذى لا يدخله النسخ قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ (١٣) وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤)**﴾[الانفطار: ١٣، ١٤]، ومن أمثلة الخبر المشتمل على الأمر قوله ﷺ: «**توضئوا مما مست النار**»[(٣)].

---

(١) صحيح: أخرجه البخارى [٣٢٦٠]، ومسلم [٢٣٦٨]، والنسائى [٥٤٢٧]، وابن ماجه [٢١٠٢]، وأحمد [٢/ ٣١٤]، وابن حبان [٤٣٣]، والبيهقى [٢٠٣٦٨]، وابن راهويه [٤٨٥] وجماعة.

(٢) صحيح: أخرجه أبو داود [٣٢٧٥]، وأحمد [١/ ٢٩٦]، والنسائى فى الكبرى [٦٠٠٦]، والبيهقى [١٩٦٦١]، والحاكم [٤/ ١٠٧]، وجماعة من حديث ابن عباس. وقد اختلف فى إسناده على عطاء بن السائب!! فرواه عنه حماد بن سلمة وعبد الوارث، والثورى وجرير، وشريك وغيرهم عن عطاء، عن أبى يحيى، عن ابن عباس به، وتابعهم أبو الأحوص لكنه خالفهم فى متنه!! وجاء شعبة فخالف الكل!! ورواه عن عطاء، عن أبى البخترى، عن عبيدة، عن ابن الزبير به!! وهذا الوجه رجحه أبو حاتم الرازى كما فى التلخيص [٤/ ٢٠٩]، وخالفه النسائى!! فرجَّح الأول.

وتابعه البيهقى فى سننه [١٠/ ٣٧]، والظاهر عندى أن الوجهين محفوظان.

(٣) صحيح: أخرجه أبو داود [١٩٥]، والنسائى [١٨٠]، وأحمد [٦/ ٣٢٦]، والطيالسى [١٥٩٢]، وعبد الرزاق [٦٦٥]، وابن أبى شيبة [٥٥٠]، والطحاوى فى شرح المعانى [١/ ٦٢]، وابن راهويه [٢٠٥٧]، وجماعة عن أم حبيبة، وسنده ضعيف، وله شواهد عن جماعة من الصحابة، فهو بها صحيح.

ومن أمثلة ما لا يدخله النسخ من الخبر في أخبار رسول اللَّه ﷺ قوله: **«شفاعتى لأهل الكبائر من أمتى»**(١)، والفرق أن ما فيه الأمر تكليف فلا يمتنع إسقاطه بالنسخ بخلاف الخبر المحض، فإن النسخ فيه الخُلْف وكون ذلك وقع كذبًا. واللَّه أعلم.

٣٣- مسألة: في الفقير الصابر، والغنى الشاكر: أيهما أعلى؟ بينوا ذلك ليحصل معرفتها، والذى لا يجب عليه التكسب ببيان دليله، وما هو عليه؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: هذا باب واسع، ومما يحتج به من فضل الفقير الصابر وإياه نختار حديث دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام(٢)، ومما يحتج به من فضل الغنى الشاكر، قوله ﷺ: **«فذلك فضل اللَّه يؤتيه من يشاء»** في حديث الذكر الذى علمه النبى ﷺ الفقراء(٣)، فلما بلغ ذلك الأغنياء شاركوهم فيه، ومن قال: لا يجب عليه التكسب فدليله: أنه الآن غير واجد، وليس عليه واجب من ذلك فلا يجب عليه التحصيل لتجب عليه النفقة، كما لا يجب عليه تحصيل المال لتجب عليه الزكاة. واللَّه أعلم(٤).

٣٤- مسألة: هل ورد عن رسول اللَّه ﷺ: على كل قدم نبى من الأنبياء عليهم الصلاة

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود [٤٧٣٩]، والترمذى [٢٤٣٥]، وأحمد [٣/ ٢١٣]، وابن حبان [٦٤٦٨]، والحاكم [١/ ١٣٩]، وأبو يعلى [٣٢٨٤]، والبيهقى [١٥٦١٦]، والحارث [١١٣٢]، زوائد الهيثمى، والطبرانى فى الكبير [١ / رقم ٧٤٩]، وفى الصغير [١ / رقم ٤٤٨]، وجماعة من حديث أنس، وله شواهد كثيرة، وهو حديث صحيح جليل.

(٢) صحيح: مضى تخريجه فى المسألة [رقم ١٤].

(٣) صحيح: مضى تخريجه فى المسألة [رقم ٢٧].

(٤) قد اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فى تفضيل الغنى الشاكر على الفقير الصابر أو العكس، والصواب فى هذا أن يقال: إن كان الفقير الصابر أتقى من الغنى الشاكر، وأكثر عملاً منه فهو أفضل، وإن كان الغنى الشاكر أتقى من الفقير الصابر وأكثر عملاً منه فهو الأفضل، وهذا هو التحقيق.

فالعبرة بالتقوى والعمل الصالح، وليس بالفقر مع الصبر، ولا بالغنى مع الشكر، فانتبه.

وراجع لهذه المسألة الفصل[٥/ ١٨] لشمس الإسلام أبى محمد ابن حزم. فإنه أول من وقفتُ له على هذا التفصيل والتحقيق.

وانظر الفتاوى الكبرى [٥/ ٣٧٩]، والفرقان [ص ٤٣]، وبدائع الفوائد [٣/ ٦٨٣]، وطريق الهجرتين [١/ ٣٩٩]، ومدارج السالكين [٢/ ٤٤٢]، والآداب الشرعية [٤/ ١٨٦] وبريقة محمودية [١/ ٣٥٦] وغير ذلك كثير.

والسلام -ولى من أولياء اللَّه[١]- تعالى، وسمعنا أن القطب على قدم رسول اللَّه ﷺ، وسمعنا أن فى الأرض: سبعة أوتاد وأبدال ونجباء ونقباء، كلما مات رجل أقام اللَّه- عز وجل- عوضه رجلاً، ولا تزال الوراثة دائمة فى علم الباطن وفى علم الظاهر إلى قيام الساعة. الأمر على ما ذكر أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا يثبت هذا الحديث[٢]، وأما الأبدال فأقوى ما رويناه فيهم قول على - رضى اللَّه عنه- أنه بالشام يكون الأبدال[٣] وأيضًا فإثباتهم كالمجمع عليه بين علماء المسلمين وصلحائهم. وأما الأوتاد والنجباء والنقباء فقد ذكرهم بعض مشايخ الطريقة ولا يثبت ذلك، ولا تزال طائفة من الأمة ظاهرة على الحق إلى أن تقوم الساعة وهم العلماء[٤].

---

(١) هذا من أساطير الطرقية وغلاة الصوفية!! وليت شعرى؟! متى وأين وجدوا مثل هذه السخافات عن أنبياء اللَّه؟! ولو سلَّمنا أن هذا له معنىً معقولاً!! وأن المقصود من قولهم: (على كل قدم نبى من الأنبياء ولىٌّ من الأولياء!!) يعنى ولىٌّ يخلفُه بعقبه ويقوم مقامه فى إرشاد الخلْق، والقيام بمهام الدعوة ونحو ذلك؛ فإن هذه الأمور لا تُؤْخذ إلا من فم رسول اللَّه ﷺ وحسب فمتى ظفروا بها عنه؟! ولا أرى واضع هذه الأخبار إلا مَنْ يجعلها توطئة وتمهيداً لهؤلاء المخابيل المجاذيب حتى يتسنى لهم وضع الحكايات التى تلوكها ألسنتهم دون خطام ولا زمام!! وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل. وأين هؤلاء من السلف الصالح؟!

(٢) بل لا يُوجد أصلاً إلا عند من شهد على نفسه بالكذب والفضيحة؟!

(٣) الأبدال والنقباء والأقطاب والأوتاد كلها مصطلحات محدثة- سوى الأبدال- من قبل غلاة المتصوفة وجهلتهم. ليس فى صحاح الأخبار ما يشهد لها إلا بالبطلان!! نعم قد جمع الحافظ السيوطى رسالة بعنوان: (الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال) وهى برمَّتها فى فتاويه [٢/ ٢٤١]، وذكر فيها مجموعة من الآثار المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، وكلها إما موضوعة أو باطلة أو منكرة أو ضعيفة!! وقد انتقدها الإمام الألبانى فى سلسلته الضعيفة [٣/ ٤٧٨] وأجاد على عادته.

وراجع فتوى شيخ الإسلام فى مجموع فتاويه [١١/ ٤٣٣] حول ما نحن بصدده، وكذا المنار المنيف [ص ١٣٦]، وكشف الخفاء [١/ ٢٣] وتذكرة الموضوعات [١/ ١٥٧٤] وغير ذلك.

(٤) قلتُ: وهذا الذى ينبغى أن تُحْمل عليه تلك الآثار الواردة عن الأبدال وغيرهم- لو سلمنا بقبولها!! فيكون المقصود بهم: أهل العلم والفقه ومعلِّمى الناس الخير، وليس أولئك الأنذال الأرذال الذين يدعى البعض ولايتهم رغمًا عن أنوف أهل الأرض!! ومن طالع طبقات الشعرانى- وسائر كتبه فى التصوف، ثم قرأ كفاية المعتقد لليافعى، ثم عرَّج على كتب الشيخ الأصغر!!- هكذا هو عندى- المعروف بابن عربى الصوفى صاحب الفصوص والظلمات المكيَّة!! وقبل ذلك نظر فى بعض فصول الإحياء للغزالى، =

٣٥ـ مسألة: هل ورد عن النبي ﷺ في علماء الباطن الذين أقامهم الله تعالى لتربية أرباب الأحوال والمقامات الشريفة، ويوصلون المريد إلى الله- سبحانه وتعالى- بقوتهم التي أعطاهم الله وبدعوتهم المجابة؛ كالجنيد[(١)] وأمثاله من أئمة الطريق المكاشفين، الذين لهم الكشف المصون الموافق للشريعة المطهرة، هل يجب عليهم أن يشهروا أنفسهم بذلك ويتصدوا بالقعود للخلق، كما يجب على علماء الشريعة التصدي والقعود للخلق لفوائد المسلمين أجمعين منهم أم لا؟ والخضر[(٢)] - عليه السلام- هل ورد أنه حي إلى الوقت المعلوم، وهل هو نبي أو ولي أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه- : لا يجب عليهم ذلك، ولا يحتمل حالهم وحال الخلق ذلك، وفي الشريعة كفاية فيما يرجع إلى إرشاد الخلق.

وأما الخضر- عليه السلام- فهو من الأحياء عند جماهير الخاصة من العلماء والصالحين

= ولم ينس أن يطالع قوت القلوب لأبي طالب، وطبقات السلمي، ورسالة القشيري، ورسائل ابن عجيبة!! وغيرهم. أقول: من طالع في هذه الكتب، وقرأ عن هؤلاء الأبدال والأقطاب- عندهم- فسيدرك آنذاك أن المصاب كبير!! وأن الخطب خطير، وأن الإسلام لم يؤت إلا من هؤلاء القوم!! ولهم مع أهل الحق موقف يوم القيامة لا يُغبطون عليه!! وحسبنا الله ونعم الوكيل.

(١) هذا الرجل من الصوفية الأولى. الذين لم يُحفظ عنهم شطح ولا بدعة. بل كان زاهدًا عابدًا عارفًا نبيلاً. أثنى عليه جماعة من حفاظ الإسلام. قال عنه الذهبي في تاريخه [١/ ٢٢٥٣]: (كان شيخ العارفين، وقدوة السالكين، وعلم الأولياء في زمانه..)، وقال شيخ الإسلام في فتاويه [٥/ ٤٩١] بعد أن فضح ابن عربي وأصحاب الحلول والزندقة وشنَّع عليهم: (... ولهذا كان الجنيد- رضي الله عنه- سيد الطائفة، إمام هدى...) ومن جميل ما قاله الجنيد: (علمنا هذا- يعني التصوف- مقيَّد بالكتاب والسنة، فمن لم يقرأ القرآن، ويكتب الحديث لا يصلح له أن يتكلم في علمنا).

قلت: وأين أجلاف المتصوفة من هذا الكلام؟! وفي القوم جماعة من أهل السنة والجماعة حشرهم من لا يُحسن في زمرة الصوفية بغيًا وعدوانًا. منهم الجنيد هذا وثلة آخرين ذكرهم شيخ الإسلام في الصفدية [ص٢٦٧] فقفْ على كلامه. والله المستعان.

وبالجملة: فليس كل متصوفٍ هالك، ولا كل سُنِّي عند الله وجيهًا. وشرح ذلك يحتاج إلى مجلد وسط!!

(٢) الخضر: هو نبي- على الراجح- كريم من أنبياء الله وله قصة مشهورة مع موسى بن عمران- عليهما السلام- قد ذكرها المولى في سورة الكهف. وقد اختلفوا في نبوته كما اختلفوا في هل أنه ما زال حيًا أم أنه مات؟! وسيأتي الإجابة على هذا مع تحقيق عزيز. إن شاء الله.

والعامة معهم في ذلك، وإنما شذ بإنكار ذلك بعض أهل الحديث(١). وهو ﷺ وعلى نبينا والنبيين وآلهم وسلم، نبي واختلفوا في كونه مرسلاً. والله أعلم(٢).

٣٦- مسألة: في الأبوة هل يجوز أن يطلق في الكتاب العزيز والحديث الصحيح على الأب من غير صلب، وأيش الفرق بين آدم أبي البشر وبين إبراهيم الخليل- صلى الله على نبينا وعليه وعلى النبيين وسلموالكل- أب، فآدم أبو البشر وإبراهيم أبو الإيمان(٣)، أو لمعنى آخر ونرى مشايخ الطريق يسمونهم آباء المريدين، فيجب بيان هذا من الكتاب العزيز والحديث

---

(١) الصواب: أن الذين شذُّوا هم الذين جزموا ببقاء الخضر حيًا حتى الآن!! وليس مع هؤلاء دليل صحيح أصلاً!! وعمدتهم في ذلك إما أحاديث باطلة موضوعة منكرة!! وإما حكايات وأسمار يتفكَّه بها بسطاء العوام، ومغفَّلي الصوفية في مجالسهم!! وقد ألَّف الحافظ العلامة أبو الفرج ابن الجوزي مؤلفًا حافلاً سماه: (عجالة المنتظر في شرح حال الخضر) أبدع فيه ما شاء!! وأتى من الحجج الدامغة على موت الخضر ما يذهب بالأبصار!! وكثير من الصوفية- ممن حُرم سلامة التفكير!!- يطربهم القول ببقاء الخضر؛ حتى يجدوا مساغًا لما يحكونه من خرافات الاجتماع به والجلوس معه في الطرقات!! ووالله إن العجب ليشتدَّ من تلك الأفهام!! فهذا الخضر- عليه السلام- لو سلَّمنا جدلاً أنه حيٌّ يرزق!! فأيش منعه من الاجتماع بالنبي ﷺ ولو مرة في حياته كلها!!؟ ثم تراهم يجزمون بكونه- أي الخضر- قد قابله الصوفي فلان!! أو أنه أتى المخبول علاَّن!! حتى حكى لي بعض هؤلاء النوكى- أي الحمقى- حكاية سخيفة جدًا- تليق بعقولهم- مما لا حاجة بنا إلى ذكرها.

وبالجملة: فقوله تعالى: ﴿وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد...﴾ مما يقطع قول كل خطيب!! فالله المستعان. وراجع المنار المنيف [ص ٦٧]، والإصابة [١/ ٤٢٨]، والبداية والنهاية [١/ ٣٣٠]، ومجموع الفتاوى [٤/ ٣٣٨]، والرد على المنطقيين [١/ ١٨٤].

(٢) الحق: إنه نبي كريم كما رجحه المحققون- ومنهم المؤلف- ويشهد له ما ثبت في الصحيح من قول الخضر لموسى- عليهما السلام-: (إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه..) أخرجه البخاري [٣٢٢٠]، ومسلم [٢٣٨٠].

وهذا العلم هو علم النبوة ولا بد. بل أوضح دليل على نبوته قوله- كما في سورة الكهف: ﴿وما فعلته عن أمري﴾ وكذا قاله الحافظ في الفتح [١/ ٢٢٠] بل قال الحافظ أيضًا: (وينبغي اعتقاد كونه نبيًا؛ لئلاً يتذرَّع بذلك أهل الباطل في دعواهم أن الولي أفضل من النبي!!).

قلتُ: وقد حصل ما يخافه الحافظ!! وجهر جماعة من المخابيل!! وإن شئت قلتَ: المجانين!! وصرَّحوا بكون الولي أفضل من النبي!! حتى روى عن أبي يزيد البسطامي- وهو من الأولياء عندهم!!- أنه قال: (خُضْنا بحراً وقف الأنبياء بساحله!!) فتأمل هذا!! ثم احمد الله الذي عافاك.

(٣) هكذا بالطبعتين!! ولعلها مُصَحَّفة عن (الأنبياء).

الصحيح، وأيهما أعلى الأب أو الأخ أو الصاحب؟ نرى الصحابة - رضى الله عنهم- كانوا إخوة الرسول ﷺ من حيث الإسلام والإيمان ونراهم خصوا باسم الصاحب بين لنا هذا.

أجاب - رضى الله عنه-: قال الله- تبارك وتعالى-: ﴿قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَإِلَهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾[البقرة: ١٣٣]، وإسماعيل من أعمامه لا من آبائه.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ﴾[يوسف: ١٠٠]، وأمه كان قد تقدم وفاتها، قالوا والمراد خالته، ففى هذه استعمال الأبوين من غير ولادة حقيقية، وهو مجاز صحيح فى اللسان العربى.

وإجراء ذلك فى النبى ﷺ والعالم والشيخ والمراد سائغ من حيث اللغة والمعنى، وأما من حيث الشرع فقد قال الله- سبحانه وتعالى-: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾[الأحزاب: ٤٠]، وفى الحديث الثابت عنه ﷺ: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم»(١) فذهب لهذا بعض علمائنا إلى أنه لا يقال فيه ﷺ أنه أب المؤمنين وإن كان يقال فى أزواجه أمهات المؤمنين وحجته ما ذكرت، فعلى هذا يقال هو مثل الأب أو كالأب أو بمنزلة أبينا، ولا يقال هو أبونا أو والدنا، ومن علمائنا من جوز وأطلق هذا أيضًا، وفى ذلك للمحقق مجال بحث يطول، والأحوط التورع والتحرز عن ذلك(٢).

وأما الأخ والصاحب وكل واحد منهما أخص من الآخر وأعم، فأخ ليس بصاحب

---

(١) قوى: أخرجه أبو داود [٨]، والنسائى [٤٠]، وابن ماجه [٣١٣]، وأحمد [٢/ ٢٥٠]، والدارمى [٦٧٤]، وابن حبان [١٤٣١]، والبيهقى [٤٣٦]، والحميدى [٩٨٨]، وابن عدى فى الكامل [٦/ ٤٦٥]، وجماعة عن أبى هريرة. وسنده قوى مستقيم.

(٢) فى هذا خلاف كما ذكره المؤلف. وذهب جماعة إلى أنه ﷺ أبونا ووالدنا. فنقل العلامة المناوى فى فيض القدير [٢/ ٥٧٠]، عن ابن الحاج أنه قال: (أمة النبى ﷺ فى الحقيقة أولاده؛ لأنه السبب للإنعام عليهم بالحياة السرمدية، والخلود فى دار النعيم، فحقُّه أعظم من حقوق الوالدين..) وراجع المدخل [٢/ ٣٩]، وذهب آخرون- هم الجمهور- إلى أنه ﷺ كالأب لنا، أو هو فى منزلة الوالد كما ذكر المؤلف. واختار المؤلف التوقُّف فى هذا نفيًا وإثباتًا. وتظهر ثمرة الخلاف. فى دخوله ﷺ بعض دور أصحابه دون أن يستأذن!! وفى بياته عند أم هانىء وأم سليم!! ونحو ذلك مما لا يجوز لنا أن نفعله. فذهب القائلون: بكونه ﷺ أبًا لنا على الحقيقة، أنه كان لا يستأذن لكونه والدنا، والوالد لا يستأذن على ولده، وكونه كان يبيت عند بعض النساء- دون محارمه- فلكونه أباهم. والأب محرم يفعل ما يشاء مع بناته، وتعقَّبهم الآخرون بكلام طويل ذكرناه فى غير هذا المكان.

وصاحب ليس بأخ، فإذا قابلت بينهما فالأخوة أعلى، وأما فى حق الصحابة - رضى الله عنهم- فإنما اختير لهم لفظ الصحبة لأنها خصيصة لهم، وإخوة الإسلام شاملة لهم ولغيرهم أيضًا، فلفظ الصحابة يشعر بالأمرين أخوة الدين والصحبة، لأنه لا يطلق ذلك فى العرف على الكافر وإن صاحبه ﷺ مدة. والله أعلم.

٣٧- مسألة: شخص قال من سب الصحابة - رضى الله عنهم- لا يغفر له وإن تاب واحتج بالحديث الذى روى: «**سب صحابتى ذنب لا يغفر**»[(١)]، وقال قال لى الشيخ: عندى لا يتوب الله عليه، فقيل له: إن تاب تاب الله عليه، فقال: لا يتوب الله عليه، فهل يتوب الله عليه أم لا[(٢)]؟

أجاب - رضى الله عنه-: أخطأ هذا القائل فى قوله وفى احتجاجه خطأ فاحشًا، أما خطؤه فى قوله فإنه نفى مغفرة الله تعالى لهذا المذنب من غير توبة ومع التوبة وهو مخطئ مبتدع فأخطأ وابتدع فى الموضعين، أما إذا لم يتب فلأن السبب ذنب دون الشرك، وكل ذنب دون الشرك فيجوز أن يغفر الله تعالى لفاعله وإن لم يتب، إما منه سبحانه وتعالى ابتداء أو بشفاعة الشافعين، أو بأن يرزق حظًا من الحسنات اللاتى يذهبن السيآت، شهد بذلك دليل النصوص وغيرها، ومن قال فى شىء من الذنوب التى هى دون الشرك إن الله تعالى لا يغفر لفاعله فقد تأول على الله تعالى بذلك وتعرض لعقابه، وأما إذا تاب فلأنه ليس شىء من الذنوب لا توبة منه، وليس هذا بأعظم من الشرك، ثم لا يقال الشرك لا توبة منه، فإن إسلام الكافر حاصله التوبة من الشرك.

---

(١) موضوع: هذا حديث لا أصل له. وقد ذكره شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى [٣/ ٢٩٠] ثم قال: (وهذا الحديث كذب على رسول الله لم يروه أحد من أهل العلم ولا هو فى شىء من كتب المسلمين المعتمدة، وهو مخالف للقرآن؛ لأن الله قال: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء...﴾) وأقره على أنه كذبٌ الشوكانى فى الفوائد المجموعة [ص ٣٨٦]، والقارى كما فى كشف الخفاء [٢/ ٤٣٠]، وهو كما قالوا: وعلامة الوضع عليه لائحة.

(٢) لا شك أن من تاب فإن الله يتوب عليه. وسَبُّ أصحاب الرسول ﷺ من العظائم جدًا!! وفى تكفير من يبغضهم- فضلاً عمن يُسبُّهم- خلاف معروف!! وكفى الأحاديث الصحيحة الواردة فى الترهيب من بغضهم وإيذائهم فضلاً عن الطعن فيهم!! ومتى أفلح أحد شتم الصحابة!!؟ فاللَّهم ارض عنهم جميعًا، وجازهم عنَّا خير الجزاء، وأحسن عزاءنا فى هؤلاء السَّفلة المجرمين الذين يلوكون أفواههم بالغضِّ منهم!! ويُشفون صدورهم بقرض أعراضهم!! فبعدًا لهم بُعدًا، وكُرها لهم وسُحْقًا.

وأجمعت الأمة على أن اللَّه لم يجعل فيما خلق ذنبًا لا توبة منه أصلاً، ونصوص الكتاب والسنة متظاهرة على ذلك، غير أنه ينبغى أن يعلم أن التوبة من ذنب السب لا يكفى فيها توبة الساب فيما بينه وبين اللَّه تعالى، فإن سب الصحابة - رضى اللَّه عنهم- ظلم لهم والتوبة من مظالم العباد طريقها البراءة إليهم بإحلالهم أو غيره، وذلك متعذر فيمن مات ومع ذلك فطريق الخلاص غير متعذر على التائب من سب الصحابة من وجوه:

أحدها: الاستغفار لهم والدعاء لهم بالرحمة والرضوان ولا سيما فى أعقاب الصلوات

الثانى: أن يكثر من الأعمال الصالحة حتى تقع بعض حسناته عوضًا عن هذه المظلمة ويفضل له ما يسعد به إن شاء اللَّه تعالى

الثالث: أن يلجأ إلى اللَّه- سبحانه وتعالى- فى أن يضمن عنه تبعاته ويُرْضِى عنه من فضله من ظلمه بالسب وغيره، فهو سبحانه وتعالى جدير بإجابة دعائه.

وهذه الوجوه لها أصول: منها: حديث حذيفة أنه شكا إلى رسول اللَّه ﷺ ذرب لسانه على أهله فقال: «**أين أنت من الاستغفار**» أخرجه النسائى وغيره [(١)].

وحديث أبى سعيد الخدرى المخرج فى الصحيح فى الشخص الذى قتل مائة نفس ثم تاب وعاجله الموت بين القريتين [(٢)] فليطب هذا التائب نفسًا، فإن الرحمة واسعة فقد جعل الاستغفار والتوبة فى هذين الحديثين مخلصًا من مظالم العباد، وهو خارج على أحد الوجوه المذكورة.

---

(١) ضعيف: أخرجه ابن ماجه [٣٨١٧]، وأحمد [٥/ ٣٩٤]، والدارمى [٢٧٢٣]، والحاكم [١/ ٦٩١]، وابن أبى شيبة [٢٩٤٤١]، والنسائى فى الكبرى [١٠٢٨٤]، وأبو نعيم فى الحلية [١/ ٢٧٦]، والطبرانى فى الدعاء [رقم ١٨١٨]، وهناد فى الزهد [رقم ٩١٦]، وجماعة، وحسنه الحافظ فى الأمالى المطلقة [ص ٢٥٢]!! وفيه نظر، وفى سنده عبيد بن المغيرة. وقد اختلف فى اسمه على أقوال!! وهو لم يوثقه أحد من أهل الأرض دون ابن حبان!! وانفرد عنه بالرواية: أبو إسحاق السبيعى دون أهل الدنيا!! فكيف يُحسَن حديث مَنْ هذا حاله؟! وقد اختلف فى سنده أيضًا على أبى إسحاق!! وله شاهد عن أنس بن مالك عند الطبرانى فى الأوسط [٣/ رقم ٣١٧٣]، وابن المبارك فى الزهد [رقم ١١٣٧]، وسنده واه.

(٢) صحيح: أخرجه البخارى [٣٢٨٣]، ومسلم [٢٧٦٦]، وابن ماجه [٢٦٢٢]، وأحمد [٣/ ٢٠]، وابن حبان [٦١١]، وأبو يعلى [١٠٣٣]، وابن أبى شيبة [٣٤٢٢٠]، والبيهقى [١٥٦١٤]، وجماعة كثيرة عن أبى سعيد الخدرى. وهو حديث قاتل المائة.

● وأما خطأ هذا الرجل فى حجته ففى موضعين أيضًا:

أحدهما: أن الحديث الذى ذكره من أحاديث العوام التى لا أصل لها يعرف.

والثانى: أنه احتج بالشيخ عندى وهذا من العجائب عند أهل المعرفة؛ فإنه لا يخفى على مسلم أنه لا حجة فى دين الله- عز وجل- إلا فيما جاء عن رسول الله ﷺ، ولا سبيل إلى معرفة ما جاء عنه ﷺ إلا بنقل الثقات من أهل العلم والأخذ عنهم، فمن لم يكن من أهل ذلك كان جاهلاً، وإن كان زاهدًا، فإن الزهد لا يجعله نبيًا يوحى إليه، والقلوب لا يتعرف منها أحكام الدين وشرائع الإسلام، ومن انتسب إلى العلم الذى زعم أنه يطلعه على الصواب ويمنعه من الخطأ، سألناه عن شىء من أحكام القرآن المعلومة والسنن الصحيحة وأظهرنا بهذا إخلاله، فإنه لو كان كما زعم لم يجهل ذلك، وإذا جهل ذلك فهو لغيره أجهل. فليتق الله ربه هذا القائل ولا يقلد دينه من لا علم له، وليستغفر الله مما جرى منه. غفر الله لنا وله ولجميع المسلمين.

٣٨- مسألة: رجل اغتاب رجلاً مسلمًا وجاء إليه، وقال: اغتبتك، وقلت عنك كذا وكذا اجعلنى فى حل فما فعل بجعله فى حل. هل هو مخطئ بكونه لم يجعله فى حل؟ وهذا الذى اغتابه بقى عليه تبعة أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه-: ليس عليه أن يجعله فى حل، ولكن حرم نفسه فائدة العفو ومثوبة إسعاف السائل، والتبعة باقية على المغتاب، وينبغى أن يكثر من أن يقول: اللَّهم اغفر لى ولمن اغتبته ولمن ظلمته، وقد روى فى حديث لا أعلمه يقوى إسناده: «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته»(١)، وإن لم يثبت فله أصل حسن. والله أعلم.

---

(١) باطل: أخرجه ابن أبى الدنيا فى الصمت [رقم ٢٩١]، وفى الغيبة والنميمة [رقم ١٥٥]، وعنه ابن الجوزى فى الموضوعات [٣/ ١١٨]، والحارث [رقم ٢٦١ / زوائده] والخرائطى فى مساوئ الأخلاق [٢/ ٤/ ١]، وأبو بكر الدينورى فى المجالسة [٢٦/ ٩/ ١]، وأبو بكر الذكوانى فى اثنا عشر مجلسًا [١٩/ ١]، والضياء فى المنتقى من مسموعاته [١٤١/ ٢]، وأبو جعفر الطوسى فى الأمالى [ص ١٢٠] كما فى الضعيفة [٤/ ٢٧] من حديث أنس بن مالك. وفى سنده عنبسة بن عبد الرحمن، وهو ساقط متهم بالكذب!! وفى هعلة أخرى!! وله طريقان آخران عن أنس، وسندهما تالف جدًا!! وفى الباب عن سهل ابن سعد عند ابن الجوزى فى الموضوعات [٣/ ١١٨]، وأبى نعيم فى الحلية [٣/ ٢٥٤]، وابن عدى فى الكامل [٣/ ٢٤٧]، وفى سنده كذاب وقح!! وعن جابر عند أبى بكر الدقاق فى حديثه [٢/ ٣٩/ ٢] كما فى الضعيفة [٤/ ١٩]، وابن الجوزى فى الموضوعات [٣/ ١١٩] وفى سنده كذاب آخر!!

وبالجملة: هذا حديث باطل منكر.

٣٩- مسألة: فيمن اغتاب هل الاستغفار كفارة للغيبة؟ والحديث عنهﷺ «كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبته»(١) مع أن الحديث غير ثابت وإن كان إسناده قويًا له أصل في الكتاب العزيز وفي الحديث الصحيح أم لا؟ وهل يجوز إذا كانوا جماعة قد اجتمعوا على الخير وبينهم أخ من الأخوان يجتمع ببعض الإخوان ويقول قد وجهني إليك فلان، ويقول: حدثني بما عندك ومراده بهذا أنه يبصر ما عنده، وما يكون ذلك وجهه إلا كذب من عنده، ويجيء إلى المشايخ يمتحنهم ويدخل عليهم بالكذب، ويقول: أنت شيخي ويقول للآخر: أنت شيخي، ويخرج من عندهم ويغتابهم ويؤذيهم بلسانه! فهل يجوز أن يحذر الناس المشايخ والإخوان من هذا الرجل؟

أجاب - رضي الله عنه-: الاستغفار لمن اغتبته كفارة ذلك، والحديث وإن لم يعرف له إسناد يثبته، فمعناه يثبت بالكتاب والسنة المعتمدة:

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾[هود: ١١٤]، وإن كان هذا نزل في الصلوات فهو عام، فالعام لا يختص بالسبب، وقد بين ذلك قولهﷺ لمعاذ - رضي الله عنه- «**أتبع السيئة الحسنة تمحها**»(٢).

وأما السنة: فمنها هذا ومنها حديث حذيفة أنه شكا إلى رسول اللهﷺ ذرب لسانه على أهله فقال: «**أين أنت من الاستغفار؟!**»(٣) وذرب اللسان على الغير أخو الغيبة، فإنه كلاهما جنايات اللسان على الغير

---

(١) باطل: مضى آنفًا.

(٢) حسن بشواهده: أخرجه الترمذي [١٩٨٧]، وأحمد [٣/ ١٥٣]، الدارمي [٢٧٩١]، والحاكم [١/ ١٢١] والبيهقي في الشعب [٦/ ٨٠٢٦]، وأبو نعيم في الحلية [٤/ ٣٧٨]، والقضاعي في الشهاب [١/ ٦٥٢]، والجعفري في حديث ابن عمشليق [رقم ١٠]، والحافظ في الأمالي المطلقة [ص ١٣١]، والسلمي في آداب الصحبة [رقم ١١]، وابن عبد البر في التمهيد [٢٤/ ٨٤]، وجماعة عن أبي ذر الغفاري به، وسنده لا يصح. وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع، والثانية: الاختلاف في سنده!! وقد روى مرسلاً أيضًا!! ورجحه الدارقطني في العلل [٦/ ٧٢]، وفيه نظر، وله شواهد ذكرها الحافظ في الأمالي [ص ١٣١] وحسنه بها، وابن رجب في جامع العلوم [ص ١٥٦]، والظاهر أنه حسن بشواهده إن شاء الله. وراجع الصحيحة [٣/ ٤٤٧].

(٣) ضعيف: مضى تخريجه في المسألة [رقم٣٧].

وأما التحذير من الرجل الموصوف فحسن، بشرط أن يكون المقصود نصيحة المحذور وما هو من الأغراض الدينية الصحيحة، من غير أن يشوبه غير ذلك مثل أن يقصد التفكه بعرضه أو التشفي منه ونحو هذا. واللَّه أعلم.

٤٠- مسألة: هل يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن ويهديه لوالديه ولأقاربه خاصة، ولأموات المسلمين عامة؟ وهل تجوز القراءة من القرب والبعد على القبر خاصة؟ وهل يجوز للشخص أن يسمع كلام المظلوم عن الظالم، وهو أن يقول لصديقه أو لأخيه: يا أخي ظلمني وأخذ من عرضي وشتمني ذلك الفاعل الصانع؟ وتكلم في حقه بما لا يحل فهل يجوز له سماعه أم لا؟

أجاب - رضي اللَّه عنه-: أما قراءة القرآن ففيه خلاف بين الفقهاء[1] والذي عليه عمل أكثر الناس تجويز ذلك، وينبغي أن يقول إذا أراد ذلك: اللَّهم أوصل ثواب ما قرأته لفلان ولمن يريد فيجعله دعاء، ولا يختلف في ذلك القريب والبعيد، وأما سماع كلام المظلوم في ظالمه فهو فرع على كلام المظلوم، فما جاز للمظلوم أن يقوله فجائز لغيره سماعه، وما لا فلا يجوز الإصغاء إليه، ثم الذي هو جائز للمظلوم ما تدعوه حاجته إليه على وجه الشكاية، أو على وجه الإيضاح لكونه قد ظلمه، أو على وجه آخر من الاحتجاج لنفسه عليه مثل قول أحد الخصمين عند رسول اللَّه ﷺ لما جعل اليمين على خصمه، يا رسول اللَّه إنه فاجر لا يتورع عن شيء[2]. واللَّه أعلم.

٤١- مسألة: قول لا إله إلا اللَّه في رفع الوسوسة نافع، هل على ذلك دليل؟

أجاب - رضي اللَّه عنه-: قول لا إله إلا اللَّه له أثر في تنوير القلب، ولذلك اختاره

(١) مضى الكلام على هذا الاختلاف في المسألة [رقم ٤]، والذي عليه المحققون: أن قراءة القرآن على القبور أو إهدائها إلى الأموات كل ذلك بدعة محدثة وإن عمل بها أهل الأرض دون رسول اللَّه؟! ولو كان ذلك خيرًا لفعله النبي ﷺ أو أمر به أصحابه. وقد كان المقتضى له في عصره قائمًا، وهل البدعة إلا الشيء يتركه ﷺ ؟! ولم يحفظ عن الخلفاء الراشدين أن أحدهم كان يقرأ على الأموات!! ناهيك عما يقترن بالقراءة من منكرات وقبائح وإسراف لا تخفى على كل ذي عينين!!

(٢) صحيح: أخرجه مسلم [١٣٩]، وأبو داود [٣٢٤٥]، والترمذي [١٣٤٠]، وابن حبان [٥٠٧٤]، والنسائي في الكبرى [٥٩٨٩]، والبيهقي [٢٠٤٩٨]، وابن الجارود [١٠٠٤]، والطبراني في الكبير [٢٢/ رقم ١٧]، وجماعة كثيرة بلفظه عن وائل بن حجر به، وفي الحديث قصة.

جماعة من المشايخ لأهل الخلوة [1]، وقد علم أن الشيطان الوسواس الخناس إذا ذكر العبد اللَّه- سبحانه وتعالى- يخنس أى: يتأخر ويبعد، ولا إله إلا اللَّه فى أول درجات الذكر، فإنه التوحيد الناصع الباهر. واللَّه أعلم

٤٢- مسألة: رجل يمدح فتفرح نفسه، ويذم فتتألم نفسه، ورجل إذا مدح بما فيه يكره ذلك فهل هذا الفرح من النفس مقبول فى الشرع أو مذموم والتقبل له؟ والذى يكره المدح فى نفسه لا يحب أن يمدح فهل هذا موافق للشرع أم لا ؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : هذا كله يختلف باختلاف مستنده فى السرور والكراهة، فإذا سر بالمدح لما دل عليه من إنعام اللَّه تعالى عليه بالستر والقبول مع عدم الإعجاب وغيره من الأخلاق المذمومة فلا بأس، وكذلك إذا تأذى بالذم كما يتأذى بغيره من أنواع البلاء مع سلامته من السخط ونحوه فلا بأس، وإذا كره المدح تخوفًا من الفتنة والعجب ونحو ذلك فلا بأس. واللَّه أعلم.

٤٣- مسألة: فى تحمُّل المنن بأى شىء يزول مع كون الانسان فقيرًا ما له شىء، فإذا جاءه شىء من الناس كيف الطريق فيه أن يأخذه، ولا يكون عليه منة من أعطاه.

وعند موت المسلم المؤمن يرى ربه عند الموت، وإذا رآه عرفه فى الدار الآخرة بتلك الرؤية الأولى أو بطريق أخرى، بين لنا هذا بدليل من الكتاب والسنة والإجماع.

وهل يجوز أن يعطى اللَّه تعالى لولى من أوليائه أن يعرف أنه من أهل الجنة بإلهام يلهمه

---

(١) أهل الخلوة: هم أولئك المجاذيب الذين يهلكون أنفسهم بأيديهم وهم يحسبون أنهم يُحسنون صنعًا!! فترى أحدهم يحبس نفسه فى حجرة مظلمة عشرات الأيام دون طعام ولا شراب إلا القليل!! زاعمًا أنه يؤدِّب نفسه، وذلك أقرب لمرضاة ربه!! وأحسن للتفكر فى عوالم الملكوت!! وغيوم الأرض!! ولم يأمر اللَّه عباده بهذا قط!! ولا يفعل هذا إلا جاهل ذلك الجهل المركب والمكعب!! كأنه لم يقرأ فى سيرة رسوله وصحابته والتابعين!! أيش هذه المعارف والعلوم المكتسبة من تقييد النفس وتعذيبها ومَنْعها من الطعام والشراب!! وكم أذهبت هذه الخلوات بعقول جماعة من البشر!! وكم أثَّرت فى أذهانهم وأفهامهم!! واللَّه إنى لأعلم أحدهم ممن كان يحرم نفسه من حقها، ويحمل عليها حملاً شديداً، ويجلس الساعات الطوال يُدمْدم بطلاسم وأوراد ما هى إلا وحْى الشياطين!! حتى أصيب أخيرًا بطرف من الجنون، ونوبات من الصَّرع الذى يفقد معه صاحبه كل شىء!! فأسفى على هؤلاء القوم واللَّه!! وحسبنا اللَّه ونعمَ الوكيل.

الله تعالى إياه، ويخبر عن رسول الله ﷺ أو بطريق آخر، بين لنا الطريق وأوضح لنا دلالة لا شك فيها ولا ريب، والإلهام الذى هو من الله سبحانه، عَرِّفْنَا ماهيته فى الإنسان كيف هو حتى يعرف؟

أجاب- رضى الله عنه- :يتفقد حال المعطى فإذا وجده مطيعًا لله تعالى فأخذه من الله تعالى لا منة فيه، وعدّه مجرد سبب، وحقق النظر إلى المسبب ذهبت المنة وطاحت، إن شاء الله تعالى .

وأما رؤية المؤمن ربه تعالى بعد موته فمخالف لرؤيته له- تبارك وتعالى- فى الآخرة، فإن تلك رؤية البصر من العين الجسدانية بخلاف هذه التى هى إدراك من الروح فحسب. والعلم عند الله تعالى.

ويجوز أن يعرف المؤمن كونه من أهل الجنة بخبر من الرسول ﷺ كما فى النفر الذى شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة، وهم العشرة وأهل بدر وعائشة وثابت بن قيس بن شماس وخديجة فى سادة آخرين [(١)]، وأما بغير ذلك فكلا، وإنما يرجو رجاء مصحوبًا بخوف.

وقد اختلفوا فى أن الولى هل يجوز أن يعرف كونه وليًا، فمنهم من قال يجوز ذلك، لكن قال ليس من شرط الولاية سلامة العاقبة، فإذًا لا يلزم على هذا من معرفته لكونه وليًا معرفته لكونه من أهل الجنة، وأما الإلهام فهو خاطر حق من الحق تعالى، فمن علامته أن ينشرح له الصدر، ولا يعارضه معارض من خاطر آخر. والله أعلم .

---

(١) قد جمعهم بعض المعاصرين فى رسالة مفردة، والذى ينبغى التنبيه عليه هنا: أنه قد اشتهر بين كثير من الناس- وبعض العلماء- مقولة (العشرة المبشرين بالجنة!!)، وإذا ذكر مثلاً: عمر أو أبو بكر أو سعيد بن زيد أو غيرهم قالوا: (هذا من العشرة المبشرين بالجنة!!).

والصواب: أن المبشرين بالجنة ليسوا عشرة فحسب، بل أزيد من ذلك مرتين!! كلهم ورد الحديث بإخبارهم أنهم من أهل الجنة. نعم إن كان مراد مَنْ أطلق مقولة: (العشرة المبشرين) إنما هو أنهم قد اجتمعوا فى حديث واحد أخرجه أبو داود وجماعة وهو حديث صحيح. فإن كان هذا هو المراد- مع كونه بعيدًا- فلا بأس بذلك، وإلا فقولهم: (العشرة المبشرين) يفهم منها حصر البشارة فيهم فقط!! وهذا خلاف الثابت كما ذكرنا. بل قال شيخ الإسلام والمسلمين أبو محمد ابن حزم فى كتابه الفصل [٤/ ١١٦]: «. . ثم نقطع على أن كل من صحب رسول الله ﷺ بنية صادقة- ولو ساعة- فإنه من أهل الجنة. . .» ثم ذكر الآيات الدالة على ذلك.

قلتُ: وهذا ما ندين الله به أبدًا.

والسالك لسبيلهم قارع باب الإلحاد وهو والج فيه عن قريب، شهد بما ذكرته أعلام العلوم والمعارف وبراهينها. والله أعلم[١].

٤٦- مسألة: رجل قال إن الله لا يسمع دعاء ملحونًا! قيل: وما الدعاء الملحون؟ قال: أن يدعو الإنسان بالجزم ويقول بالرفع!! قال الآخر: بل هو أن يقول الإنسان يا رب قصر عمر فلان أو قتِّر رزق فلان أو خذه، فهذا من جملة الدعاء الملحون.

أجاب - رضي الله عنه-: ليس ما ذكره الثاني من الدعاء الملحون، نعم هو من الاعتداء في الدعاء الذي ورد النهي عنه[٢] إذا كان قصده بالدعاء على فلان غير صحيح، فإن كان صحيحًا بأن كان في قصر عمره صلاح للمسلمين لظلمه أو نحو ذلك فليس اعتداء، ثم إن الدعاء الملحون ممن لا يستطيع غير الملحون لا يقدح في الدعاء ويعذر فيه. والله أعلم.

٤٧- مسألة: قراءة القرآن بعد صلاة الصبح أفضل أو بعد صلاة المغرب أي الوقتين أفضل؟

أجاب - رضي الله عنه-: في كل واحد من الوقتين فضل وفي إدراك الأفضل عسر، ويظهر أنه بعد صلاة الصبح أفضل لما يرجى من أن يلحقه من بركة عاصمة له في نهاره الذي هو مظنة تصرفاته وتقلباته. والله أعلم.

٤٨- مسألة: رجل له والد والوالد غير مفتقر إليه في القيام بأموره من إنفاق عليه أو مباشرة لخدمته، بل لا يمكن ولده من ذلك، فأحب الولد الانقطاع إلى الله تعالى والتفرغ

---

(١) سَلِمتْ يمينُك يا ابن الصلاح!! وهكذا نقول.

(٢) صحيح: يقصد قول النبي ﷺ: «سيكون قوم يعتدون في الدعاء..» أخرجه أبو داود [١٤٨٠]، وأحمد [١/ ١٧٢]، والطيالسي [٢٠٠]، وأبو يعلى [٧١٥]، وابن أبي شيبة [٢٩٤١٠]، والطبراني في الدعاء [رقم ٥٦]، والحافظ في الأمالي المطلقة [ص ١٨]، وجماعة من حديث سعد بن أبي وقاص، وفي سنده ضعف واختلاف، لكن له شاهد من حديث عبد الله بن المغفل عند أبي داود [٩٦]، وابن ماجه [٣٨٦٤]، وأحمد [٤/ ٨٧]، وابن حبان [٦٧٦٤]، والحاكم [١/ ٢٦٧]، وابن أبي شيبة [٢٩٤١١]، والبيهقي [٩٠٠]، وجماعة، وصححه الحافظ في التلخيص [١/ ١٤٤]، والألباني في الإرواء [١/ ١٧١].

قلتُ: لكن اختلف في سنده أيضًا!! غير أنه حديث محفوظ من رواية ابن أبي وقاص ومن رواية ابن مغفل معًا. كما شرحناه في تعليقنا على مسند أبي يعلى [٢/ رقم ٥٧١].

لعبادته في قرية لعلمه أن مقامه في بلده لا يسلم فيه من المآثم لمخالطة الناس إلا بمشاق يضعف عزمه عن تجشمها، ووالده يكره مفارقته ويتألم لها مع أن له أولادًا يأنس بهم غير هذا الولد. فهل يحل له مخالفة الوالد والانتقال إلى القرية بنية طلب سلامة دينه والتفرغ للعبادة أم لا يحل مخالفته في ذلك؟

● وسيتبع هذه المسألة ثلاث مسائل:

إحداها: لو كان دينه في المقام سالمًا لكنه في الانتقال أكثر توفرًا على العبادة. هل الأولى الانتقال أو المقام مع مخالفة الوالد؟

المسألة الثانية: لو كان الانتقال لطلب الراحة والتنزه، هل له مخالفته في ذلك أم لا؟ هذا كله مع تعهده لوالديه بالزيارة

في المسائل المذكورة كلها والسؤال في ذلك: عن تعريف المباح والأولى مفصلاً

المسألة الثالثة: تعرف حق العقوق ما هو؟

أجاب - رضي الله عنه-: لا يحل له ذلك ومخالفة الوالد في ذلك مع تألمه بها محرمة، وعليه الطواعية له في الإقامة والحالة هذه، ثم ليجاهد نفسه في التصون مما يحرم دينه، بسبب مخالطة الناس فلا يخالط من جانب الطريق المحمودة ولا يجالس من من شأنه الغيبة، وليكن مع الناس بين المنقبض والمنبسط.

بلغنا عن الإمام الشافعي - رضي الله عنه وأرضاه- أنه قال: (الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة، والانبساط مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط[1])، وليصحح نيته في مواتاة والده وطاعته، فإنها من أكبر أسباب السعادة في الدارين وثبت في الحديث الصحيح: أن بر الوالدين يقدم على الجهاد،[2] فكيف لا يقدم على ما ذكر هذا مع أن ما

---

(١) نقله عن الشافعي: الغزالي في الإحياء [٢/ ٢٤٢]، وابن الجوزي في صفة الصفوة [٢/ ٢٥٣]، وأبو طالب في قوت القلوب [٢/ ١٨٩]، وابن مفلح في الآداب الشرعية [٤/ ١٦٤]، والزمخشري في ربيع الأبرار [١/ ١٢٣]، وابن حمدون في التذكرة الحمدونية [١/ ٩٤]، وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٩/ ١٢٢] بسند صحيح عن الشافعي به.

(٢) صحيح: يقصد حديث عبد الله بن مسعود قال: «سألت رسول الله ﷺ قلتُ: يا رسول الله: أي العمل أفضل؟! قال: الصلاة على وقتها، قلت: ثم أيٌّ؟! قال: ثم بر الوالدين، قلتُ: ثم أيٌّ؟! قال: الجهاد =

يرجوه في القرية يناله في البلدة بحضرة والده إن استمسك، وإنما هذا خاطر فاسد من عمل الشيطان وتسويله، وقد جاء أن أويسًا القرني[1] فوّت صحبة النبي ﷺ والمسير إليه من اليمن بسبب بره بأمه، وحُمِد على ذلك، وفي هذا جواب المسألة الثانية وإيضاح لكون المقام أولى.

وكذلك المسألة الثالثة: فلا يحل مخالفته مع تألمه بها بسبب التنزه أصلاً، وأما أن العقوق ما هو؟ فإنا قائلون فيه: العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذيًا ليس بالهين مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، وربما قيل: طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في كل ذلك عقوق، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات وليس قول من قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم وفي التجارة بغير إذنهما مخالف لما ذكرت فإن هذا كلام مطلق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق. واللَّه أعلم.

٤٩- مسألة: رجل تصدق بصدقة التطوع على صلحاء الأمة وسبق إلى الأخذ الآخذ من اللَّه لا من معطي الصدقة، فأيهما أفضل يد المعطي أو يد الآخذ؟

= في سبيل اللَّه ...» أخرجه البخاري [٢٦٣٠]، ومسلم [٨٥]، والترمذي [١٧٣]، والنسائي [...]، وأحمد [١/ ٤٠٩]، والدارمي [١٢٢٥]، وأحمد [١/ ٤٢١]، وابن حبان [١٤٧٤]، وابن خـ[...] [٣٢٧]، والحاكم [١/ ٣٠]، وأبو يعلى [٥٢٨٦]، والطيالسي [٣٧٢]، وجماعة.

(١) أويس القرني: هو ذلك التابعي النبيل. بل هو أفضل التابعين على الإطلاق- خلافًا لأحمد- [...] عليه النبي ﷺ ذلك الثناء العطر كما تراه في صحيح مسلم [٢٥٤٢] وغيره، وقد كان أبو [...] السبيعي، وعمرو بن مرة وجماعة من الأكابر لا يعرفونه!! بل حكى ابن عدي في الكامل [١/ ...] مالك أنه كان ينكر وجوده!! ويقول: «لم يكن!!».

قلتُ: هم معذورون إن شاء اللَّه. فأويس من أولئك العباد الزهاد الأخفياء الذين زهدوا في الدنيا [...] ولولا أن النبي ﷺ ذكره وتحدَّث عنه؛ لما عرفه أحد أصلاً!! وقد ثبت في صحيح مسلم وغيره [...] سأله أن يستغفر له!! فاستغفر له؛ فلما كان من العام المقبل فطن الناس لوجوده!! فانطلق [...] وجهه؛ ولم يعرفوا عنه شيئًا بعدها. حتى قيل إنه كان في صفوف جيوش أمير المؤمنين علي بن [...] يوم صفِّين، وقاتل معه حتى قُتِل. فرحم اللَّه أويسًا ومن مثله؟!.

ثم جاء الإمام البخاري فذكره في الضعفاء!! وقال فيه عبارة توهم كونه ضعيفًا!! لكن تأوَّلها له [...] الميزان، ولم يفطن لذلك ابن عدي والعقيلي فتابعا البخاري في ذكرهما له في الضعفاء!! وكل [...] قبيح في عبارة البخاري. والرجل ما روى شيئًا حتى يضعَّف من أجله!! ومثل أويس قد قفز القـ[...] جدال!! بل قفز من الجانب الغربي إلى الجانب الشرقي! ومن تكلَّم فيه فقد آذى نفسه، وأساء إليـ[...] يُسيء إلى أويس في شيء!! راجع اللسان [١/ ٤٧١]، والإصابة [١/ ٢١٩].

أجاب - رضى اللّه عنه-: المعطى عطاء يعده من اللّه خير من الآخذ أخذًا يعده من اللّه، وإن غفل عن المسبب ولحظ السبب فى الجانبين، فالمعطى أيضًا أفضل، وإن وجد شهود جانب المسبب فى أحد الجانبين دون الآخر، والأفضل هو الذى وجد فيه ذلك. واللّه أعلم.

* * *

القسم الثالث : يتعلق بالعقائد والأصول

● فمن ذلك :

٥٠- مسألة : إمام الحرمين والإمام الغزالي والإمام أبو إسحاق [١] - رضى اللّه عنهم- هل بلغ أحد من هؤلاء الأئمة المذكورين درجة الاجتهاد فى المذهب على الإطلاق أم لا؟ وما حقيقة الاجتهاد على الإطلاق؟! وما حقيقة الاجتهاد فى المذهب؟ وهل بلغ أحد منهم رتبة الاجتهاد على الإطلاق؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : لم يكن لهم الاجتهاد المطلق، وبلغوا الاجتهاد المقيد فى مذهب الشافعى - رضى اللّه عنه، ودرجة الاجتهاد المطلق يحصل بتمكنه من تعرف الأحكام الشرعية من أدلتها استدلالاً من غير تقليد، والاجتهاد المقيد درجته تحصل بالتبحر فى مذهب إمام من الأئمة بحيث يتمكن من إلحاق ما لم ينص عليه ذلك الإمام بما نص عليه معتبراً قواعد مذهبه وأصوله.

٥١- مسألة : كتاب من كتب أصول الفقه ليس فيه شيء من علم الكلام ولا المنطق ولا يتعلق بغير أصول الفقه. فهل يحرم الاشتغال به أو يكره؟ وهل يسوغ إنكار الاشتغال به وحالته ما ذكر سوى ذلك؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : لا يحرم ولا يكره إذا لم يكن فيه مع ذلك تقرير بدعة أو إمالة إلى فلسفة بأن يكون مصنفه من أهلها، وكلامه فى كتابه فى أصول الفقه يؤنس بحسن كلامه

---

(١) إذا أطلق أبو إسحاق فى كتب فقهاء الشافعية : فغالبًا ما يراد : إبراهيم بن محمد أبو إسحاق الإسفرائينى الفقيه الشافعى المتكلّم صاحب التعليقة فى أصول الفقه، وغير ذلك. وترجمته فى عيون التواريخ [١٣/ ٨٧]، والوافى بالوفيات [٥/ ٧٤]، وسير أعلام النبلاء [١١/ ٧٨] وغير ذلك وهو المراد هنا إن شاء اللّه.

وإذا أطلق فى كتب الأصول : فغالبًا ما يراد به : إبراهيم بن على الفقيه الشافعى المتفنّن. صاحب المهذب والتنبيه واللمع والمعونة وغيرها من الكتب النافعة وهو متأخر الطبقة عن الذى قبله. فاعرف هذا يرعاك اللّه.

حتى فى الفلسفة كما وقع فى كلام هذا النابغ فى عصرنا[(١)] أو نحو هذا أو شبهه، فإذا سلم عن كل ذلك فالاشتغال به يكون مع صحة العقيدة، وكيف لا وهو باب التحقيق فى الفقه وعماده. والله أعلم.

٥٢- مسألة: ما الفرق بين القياس والاستدلال فإنه يتفرع على ما يتفرع عليه القياس، فإن كان مدلول الاسمين واحداً، فما وجه تنويع الاسمين؟ وإن كانا شيئين فيحمل كل واحد من القياس والاستدلال بحد يحصره؟

أجاب - رضى الله عنه-: الفرق بين القياس والاستدلال أن القياس يشتمل على أصل وفرع يجمع بينهما بجامع، والاستدلال ليس كذلك من التلازم الذى هو مثل قوله تعالى: ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ [الأنبياء: ٢٢]. والله أعلم.

٥٣- مسألة: هل كان داود الظاهرى[(٢)] صاحب المذهب- رضى الله عنه- ممن يعتد به

---

(١) لم أفطن إلى هذا النابغ الذى يقصده المؤلف!! وقد يكون المراد هو ابن الحاجب عثمان بن عمر صاحب الكافية فى النحو، فإنه قد عاصر المؤلف. وله مختصر فى أصول الفقه. ولعله هو المقصود إن شاء الله. ويبعد أن يكون المراد عزَّ الدين بن عبد السلام الإمام المعروف!! وإن كان قد ألَّف فى أصول الفقه. وكان بينه وبين المؤلف ما يكون بين الأقران. لكن لم يكن الإمام ابن عبد السلام فى العلم والفقه بحيث يصح أن يصفه المؤلف بالنابغ!!.

(٢) هو: الإمام الحافظ الفقيه البارع إمام أهل الظاهر، أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى الأسد الكاشر!! وهذا السؤال وصمة عار فى جبين الفقه الإسلامى!! فإن داود هذا فى الاجتهاد، والاستنباط، وسعة الحديث، وجودة المناظرة، والاعتصام بالدليل ليس له نظير- بعد أحمد وإسحاق- فى عصره قاطبة!! وهو أعلم وأفقه وأزهد وأعبد من كل من لا يعتبر خلافه شيئًا!! ممن ذكرهم المؤلف ومَنْ جاء بعدهم وقلَّدهم فى هذا الهذيان!! بل لم يتكلم فيه أحد أعلم منه أصلاً إلا أن يكون أحمد بن حنبل!! ومقدار داود فى العلم والدين يظهر من قول الحافظ قاسم بن أصبغ: «ذاكرت ابن جرير الطبرى- وأنت تعرف من هو ابن جرير؟! وابن سريج- وأنت تعرف أيضًا منزلة أبى العباس ابن سريج؟!- فى كتاب ابن قتيبة فى الفقه فقالا: ليس بشىء!! فإذا أردت الفقه فكتُب أصحاب الفقه، كالشافعى وداود ونظرائهما... ثم قالا: ولا كتب أبى عبيد الفقيه)!!.

كذا نقله الذهبى فى سير أعلام النبلاء [١٣/ ١٠٢] وقبل ذلك قد قال الذهبى: «داود بن على بن خلف الإمام البحر الحافظ العلامة، عالم الوقت أبو سليمان...»، وقال الخطيب فى تاريخه [٨/ ٣٦٩]: «كان إمامًا ورعًا ناسكًا زاهدًا كثير الحديث...»، وقال أبو عمرو المستملى: «رأيتُ داود بن على يردُّ على إسحاق بن راهويه- وهو جبل فى الحفظ والاجتهاد- وما رأيتُ أحدًا قبله ولا بعده يردُّ عليه هيبةً له». =

في انعقاد الإجماع في زمانه أم لا؟ وهل كان بحيث إذا حدثت حادثة في زمانه فخالف فيها وحده يعد خارقًا للإجماع، وكذلك من لم ير نقض الوضوء بالنوم إلا إذا أخبر بخروج الحدث كسعيد بن المسيب وأبي موسى الأشعري هل ينعقد الإجماع بدونهم أم لا(١)؟

أجاب - رضي اللَّه عنه- : أما الاعتداد بداود- يرحمه اللَّه- في الإجماع وفاقًا وخلافًا، مهما وقع فيه الاختلاف بين الفقهاء والأصوليين منا ومن غيرنا، فذكر الأستاذ الإمام أبو إسحاق الإسفرائيني(٢)- رحمه اللَّه- أن أهل الحق اختلفوا: (فذهب الجمهور منهم) إلى أن نفاة القياس لا يبلغون منزلة الاجتهاد، ولا يجوز توليهم القضاء وهذا ينفي الاعتداد بداود في الإجماع!! ونقل صاحبه الأستاذ أبو منصور البغدادي عن أبي علي ابن أبي هريرة وطائفة من متأخري الشافعيين أنه لا اعتبار بخلافه وسائر نفاة القياس في فروع الفقه، لكن يعتبر خلافهم في الأصوليات(٣).

وقال الإمام أبو المعالي ابن الجويني(٤) ما ذهب إليه ذوو التحقيق: أنا لا نعد منكري

= هكذا رواه الخطيب في تاريخه [٨/ ٣٧٠] بسند صحيح إلى أبي عمرو المستملي. فمثل هذا الإمام المغوار الذي هو من محاسن الإسلام والمسلمين. تتطاول عليه ألسنة إمام الحرمين وأبي بكر الجصاص وأبي علي ابن أبي هريرة والقاضي حسين، وأبي إسحاق الإسفراييني، وجماعة كثيرين!! وكل هؤلاء- سوى الجصاص- لو سُئلوا البرهان في صحة حديث- مثلاً- لضاقت عليهم الأرض بما رحبتْ!! وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل. وسيأتي المزيد.

(١) هذا من أعجب ما يطرق الأسماع!! وهل يقول بعدم الاعتبار بخلاف أبي موسى الأشعري وابن المسيب إلا مَنْ به مسٌ من جنون!! والجنون فنون!!.

(٢) مضت ترجمته في المسألة [رقم ٥٠].

(٣) قلتُ: وهذا تناقض أيضًا!! بل نُفاة القياس أئمة حفاظ فقهاء أمثال الجبال!! لا ينعقد بخلافهم إجماع على وجه الأرض عند مَن يعلم أقدارهم ومنازلهم. أما من جهل كل ذلك، وتعامى عما هنالك!! وصار يعتبر خلاف من شاء!! ويسقط خلاف من لا يشاء!! كأن الإجماع إجماعه!! فمثل هذا لا يُنْظر إليه!! ولا يُعوَّل عليه!! ومَنْ يجهل مقدار الأئمة الظاهريين فقد سقط معه الكلام!!.

(٤) هو: عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف الإمام الكبير، والفقيه النحرير، أبو المعالي ابن الجويني المعروف بإمام الحرمين، وهو على علو كعبه في الفقه وقواعد النظر كان منحرف الاعتقاد- وقد رجع إلى مذهب السلف قبل موته- وله شطحات في أصول الاعتقاد أجارك اللَّه منها!! وكان طويل اللسان على كثير من أهل السنة أمثال الحافظ أبي نصر الوائلي وغيره. أما معرفته بالحديث ورجاله!! فتلك فضيحة لا تغسلها مياه الأنهار!! وقد سئم الحافظ من تعقبه في تصحيح الأحاديث وتضعيفها في كتابه التلخيص!! فمثله إذا تكلم في داود وأصحابه لا يُحسن الكلام أصلاً!! بل وقد يصل كلامه إلى حدِّ الهذيان!! كما سيأتي.

القياس من علماء الأمة وحملة الشريعة، فإنهم أولاً باقون على عنادهم فيما ثبت استفاضة وتواترًا(١)، وأيضًا فإن معظم الشريعة صادرة عن الاجتهاد، والنصوص لا تفى بالعشر من أعشار الشريعة(٢)!! فهؤلاء ملتحقون بالعوام، وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم(٣)؟! وهذا منه نوع إفراط.

---

(١) أين وجد هذا عن نفاة القياس؟! ووهل كلامه هنا إلا شهادة منه على نفسه بقلة الاطلاع على اختلاف أهل العلم حتى فى القياس!! وهل نفاة القياس يوافقونه على تواتر القول بالقياس حتى يروق له التشنيع عليهم؟! وقد أطال أبو محمد ابن حزم النفس جدًا فى إبطال القياس بكتابه الإحكام [٢/ ١٦٠] وأتى بعصى موسى التى تلْقفُ ما يأفكون!! وأنا منذ قديم- وحتى الآن أفتش عن أحد من العلماء قد ناقش ابن حزم فى إبطاله القياس- نقاشًا تفصيليًا فلا أجد!! اللَّهم إلا أن يكون ابن القيم فى «الإعلام» ولكن بطريقة غير مباشرة وقد أغفل كثيرًا مما انفرد به أبو محمد ابن حزم فى مناقشة القياسيين!! وعلى كل حال: فالقول بالقياس أو عدمه من مسائل الاختلاف قديمًا- إلا عند من جهل- والتشنيع على مجتهد لا يصدر إلا من مقلد جامد!! أو متعصب فظ!! أو جاهل لا يدرى ما يقول!!.

(٢) هذه مقولة شيطانية!! والقائل بها ينادى على نفسه بالجهل الشديد بنصوص الكتاب والسنة ووجوه النظر والاستنباط!! وقد شنع المحقق ابن القيم فى كتابه «الإعلام» [١/ ٢٦٦] تشنيعًا عظيمًا جدًا على قائل هذه المقولة العجفاء!! وجعل القائل بها من غلاة القياسيين!! وقال تاج المجتهدين الإمام الشوكانى فى «الإرشاد» [١/ ٣١٣]: «ثم دعوى أن نصوص الشريعة لا تفى بعشر معشارها!! لا تصدر إلا عمن لم يعرف نصوص الشريعة حق معرفتها..».

وسُئل شيخ الإسلام عن هذه المقولة السخيفة!! فى الفتاوى الكبرى [١/ ١٥٢] فقال: «هذا القول قاله طائفة من أهل الكلام والرأى كأبى المعالى- هو ابن الجوينى الماضى- وغيره، وهو خطأ بل الصواب الذى عليه جمهور أئمة المسلمين: أن النصوص وافية بجمهور أحكام أفعال العباد، ومنهم من يقول: أنها وافية بجميع ذلك- وهم الظاهريون والحق معهم بلا شك أصلاً- وإنما أنكر ذلك من أنكره؛ لأنه لم يفهم معانى النصوص العامة التى هى أقوال اللَّه ورسوله، وشمولها لأحكام العباد...» راجع كلامه.

(٣) انظر نصَّ كلام ابن الجوينى فى كتابه «البرهان» [٢/ ٥٣٧] طبعة دار الوفاء، وقوله «وكيف يدعون مجتهدين ولا اجتهاد عندهم!!» فهذا هو الإجحاف بعينه، وعدم الإنصاف بنصِّه وفصِّه!! وقد شهد المحققون من جميع الطوائف بجلالة قدر الظاهرية وعُلُوِّ كعبهم فى الفقه والحديث. حتى قال خاتمة المجتهدين، ورأس الأئمة المحققين: صديق حسن خان فى كتابه «أبجد العلوم[٣/ ١٤٧] «والظاهرية: هم أئمة الأمة وسلفُها، وقدوة المسلمين فى كل زمان، ومذهبهم أصفى مذاهب عالم الإمكان» إى واللَّه. لقد صدق وأجاد، وأحسن وأبدع وأفاد.

وعن ابن حزم- وهو من متأخِّرى الظاهرية- يقول شيخ الإسلام فى مجموع الفتاوى [٤/ ١٩] بعد كلام طويل «... وإن كان له- أى لابن حزم- من الإيمان والدين والعلوم الواسعة الكثيرة ما لا يدفعه إلا =

وكان أبو بكر الرازى[(١)] من أئمة المحققين يذهب في داود وأضرابه إلى نحو هذا المذهب ويغلو، فذكر داود فى مقدمة كتابه فى «أحكام القرآن»[(٢)] ومال عليه فأفرط، وقال فيما قال: لو تكلم داود فى - مسألة حادثة فى عصره وخالف فيها بعض أهل زمانه لم يكن خلافًا عليهم[(٣)].

قال: «وكان ينفى حجج العقول ومشهور عنه أنه كان يقول: «بل على العقول» وقال بعد كلام كثير: ولأجل ذلك لم يعد خلافه أحد من الفقهاء خلافاً ولم يذكروه[(٤)] فى كتبهم، فقد انعقد الإجماع على اطراحه وترك الاعتداد به»[(٥)] هذا رأى الرازى فيه وهو كما ترى لا يخلو عن نوع من الحيْف الذى قد كان فيه، وكان شديد الميل والعصبية على من يخالفه من حيث إنه قد وصف داود فى هذا الموضع من كتابه بما يأباه عنه الثابت المعروف من زهده وتحريه.

= مكابر، ويُوجد فى كتبه من كثرة الاطلاع على الأقوال، والمعرفة بالأحوال، والتعظيم لدعائم الإسلام، ولجانب الرسالة ما لا يجتمع مثله لغيره؛ فالمسألة التى يكون فيها حديث، يكون جانبه فيها ظاهر الترجيح، وله من التمييز بين الصحيح والضعيف، والمعرفة بأقوال السلف ما لا يكاد يقع مثله لغيره من الفقهاء..».

قلتُ: وهذا واللَّه الحق الذى به قامت السموات والأرض. واللَّه الموعد.

(١) هو: أحمد بن على الإمام الكبير الشان، إمام الفقهاء الحنفية، صاحب «أحكام القرآن» و«الفصول فى الأصول»، وغير ذلك من المؤلفات النافعة جداً. لكنه كان متعصبًا جداً لأبى حنيفة ومذهبه!! كغالب الحنفية - شديد الحمل على المذاهب الأخرى!! وهو الذى يقول فى أحكامه [١/ ١٤٠] عن الحافظ زكريا الساجى: «غير مأمون!!» مع كونه لا يُدانى الساجى فى الحفظ والمعرفة ولو بخطوة!! والساجى أحفظ منه عشرين مرة!! وله فى هذا الكتاب عبارات جافة فى حق مالك والشافعى وأضرابهما!! فكيف يسلم منه داود؟!

(٢) هذه المقدمة هى المسماة: «الفصول فى الأصول» وقد أفرزها الطابعون لكتابه أحكام القرآن عنه!! وحقها أن تكون متصلة به؛ لكونها مقدمة تمهيد لأحكام القرآن. وكلامه هذا فى [٢/ ٣٠٣] من الفصول.

(٣) مضى الكلام على هذا سابقًا.

(٤) هذه دعوى عريضة جدًا!! وسيأتى للمؤلف أن جماعة من المتقدمين قد ذكروا مذاهب داود فى كتبهم، واعتدوا بخلافه ووفاقه، ثم ما يضر داودًا ومذهبه أن تورَّع أناس - وهو ورع بارد!! - أن يذكروه فى كتبهم!! وكفى أن يكون مذكوراً فى كتب أصحابه والمنصفين من أهل العلم على ترادف الأزمان إلى أن يجمعنا اللَّه به فى جنات ونهر.

(٥) انظر كلامه فى «الفصول» [٢/ ٣٠٣] بلفظه. وقد أجاد المؤلف وأنصف فى تعقب أبى بكر الرازى على ذلك التعصُّب الممقوت إزاء مَنْ حفظ اللَّه بهم الإسلام.

والذى اختاره الأستاذ أبو منصور فى هذا، وذكر أنه الصحيح من المذهب: أنه يعتبر خلافه فى الفقه الذى استقر عليه الأمر آخراً فيما هو الأغلب الأعرف من صفوة الأئمة المتأخرين الذين أوردوا مذاهب داود فى إثبات مصنفاتهم المشهورة فى الفروع كالشيخ: أبى حامد الإسفرائينى، وصاحبه المحاملى وغيرهما- رضى اللَّه عنهم- فإنه لولا اعتدادهم بخلافه لما أوردوا مذاهبه فى أمثال مصنفاتهم هذه لمنافاة موضوعها لذلك، وبهذا أجبت مستخيراً اللَّه تعالى مستعينًا مما بناه داود من مذاهبه على أصله فى نفى القياس الجلى، وما اجتمع عليه القياسيون من أنواعه أو على غيره من أصوله التى قام الدليل القاطع على بطلانها، فاتفاق من عداه فى مثله على خلافه إجماع منعقد، وقوله فى مثله معدود خارقًا للإجماع [١] وكذلك قوله فى المتغوط فى الماء الراكد [٢] وتلك المسائل الشنيعة فيه، وكقوله فى الربا فيما

(١) هكذا ينحرف قلم المؤلف!! ومن أخبره أن داود الإمام قد خالف إجماعًا سليمًا مستقيمًا صحيحًا؟! ومن أين للمؤلف علم بذلك؟! فإن كان دليله على ذلك ما سيذكره فسيأتى الجواب عليه بعون اللَّه.

(٢) هذه المسألة هى عمدة مَنْ يشنِّع على الظاهرية عمومًا، وداود وابن حزم خصوصًا!! وستعرف أن المشنِّع هو الذى ينبغى التشنيع عليه!! بل وأن تُوجَّه سهام المقت إليه!! ونحن نذكر على عجالة خاطفة كلام ابن حزم فى هذه المسألة، ثم نتعقبه بما يجْلى معانيه، ويُفصح عن مكنون مراميه.

قال يرحمه اللَّه فى كتابه «المحلَّى» [١/ ١٣٥]: «البائل فى الماء الراكد الذى لا يجرى: حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحكمه التيمم إن لم يجد غيره؛ وذلك الماء طاهر حلال شربه له ولغيره، وإن لم يغير البول شيئًا من أوصافه، وحلالٌ الوضوء به والغسل به ولغيره، فلو أحدث فى الماء أو بال خارجًا منه، ثم جرى البول فيه فهو طاهر، ويجوز الوضوء منه والغسل له ولغيره؛ إلا أن يُغيِّر ذلك البول أو الحدث شيئًا من أوصاف الماء، فلا يجزئ حينئذ استعماله أصلاً له ولا لغيره..» انتهى كلامه.

وأقـــول: خلاصة الكلام، وأساس المرام: أن من خالف ابن حزم فى هذه المسألة وشنَّع عليه وعلى الظاهرية، قد علَّل النهى عن وضوء البائل من الماء الذى بال فيه: بالنجاسة وحسب، ثم ألحق بها ما شاركها فى هذه العلة وهى النجاسة، وابن حزم يُعلِّل النهى بالتعبُّد؛ أى أن العلة مجهولة والطاعة واجبة مع خفاء الحكمة منها، ثم بنى ذلك على أصل آخر وهو أنه: لا ينْجس من الماء إلا ما تغيَّر أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة تقع فيه، ويوضح هذا عند ابن حزم: أن الماء الذى بال فيه مَنْ نهاه صاحب الشرع عن البول فيه إذا لم تتغير له صفة فهو طاهر مطهر، قد نُهى عنه البائل تعبُّداً، ولم يُنْه عنه غيره، أى من لم يبلْ فيه، بل هو مأمور باستعماله- إذا لم يجد غيره- عند إرادة الصلاة ونحوها.. فتأمَّل.. وكما ترى فمن ظنَّ أن الظاهرية يقولون بأن العلة فى عدم أو فى النهى عن البول فى الماء الراكد هى النجاسة!!! فقد وهم وهمًا فاحشًا، وتجرَّع حميمًا فأصبح عاطشًا!! بل العلة عندهم هى التعبد وحسب؛ بدليل أن ابن حزم يُبيح هذا الماء لغير ذلك البائل من وضوء وشرب وغسل، ألا فليتأمَّل الطاعنون!! وقد أطلنا المقام جداً فى هذه المسألة مع الرد على غلط فى تصوُّرها فى كتابنا الكبير «أنهار الدم بما قيل فى ابن تيمية وابن حزم من مدح وذم».

سوى الأشياء الستة[١]، فخلافه فى هذا وأمثاله غير معتد به لكونه مبنيًا على ما يقطع ببطلانه[٢]، والاجتهاد الواقع على خلاف الدليل القاطع كاجتهاد من ليس من أهل الاجتهاد فى إنزالهم بمنزلة ما لا يعتد به وينقض الحكم به[٣].

وهذا الذى اخترته يثبت بدليل القول بتحرير تجزُّؤ منصب الاجتهاد وقد تقرر جواز ذلك، وأن العالم قد يكون مجتهداً فى نوع دون غيره، والعلم عند اللَّه سبحانه وتعالى.

ثم لا فرق فيما ذكرناه بين زمانه وما بعده، فإن المذاهب لا تموت بموت أصحابها، وأما من لم ير نقض وضوء النائم إلا إذا أخبر بخروج حدث كأبى موسى الأشعرى وسعيد بن المسيب - رضى اللَّه عنهما- إن كان سعيد قال ذلك فإنه غير معروف عنه[٤]، فالإجماع لا ينعقد مع خلافهما فإن أبا موسى أحد فقهاء الصحابة ومن المفتين فى عصرهم، وكان سعيد صدرًا فى العلم والفتيا وغيرهما فى ذلك الصدر وترجح على أجلاء التابعين، وكان السؤال عن انعقاد الإجماع فى هذه المسألة خاصة على خلاف هذا القول، فعدم انعقاده فيها فى ذلك العصر لازم من هذا، وأما فيما بعده فقد أجمع على خلافه فيمن قال: إن الإجماع بعد عصر المختلفين على أحد قوليهم إجماع صحيح رافع للخلاف، فقد تحقق عنده انعقاد الإجماع فى المسألة على خلاف ذلك القول، ومن قال: إنه لا يرفع الخلاف فلا إجماع فى هذه المسألة مطلقًا، وهذا المذهب هو الصحيح فى ذلك. واللَّه أعلم.

---

(١) الأشياء الستة هى: الذهب والفضة والبُّر والشعير والتمر والملح. وجمهور العلماء على أن هذه الستة يلحق بها ما كان فى معناها. لكن اختلفوا فى ذلك اختلافًا عجيبًا كلٌ حسب اجتهاده، وخالفهم الظاهرية فقالوا: لم تأت علة معقولة عن صاحب الشرع تأذن بإلحاق ما عدا هذه الستة بها. ولا يجوز هذا إلا ببرهان من اللَّه والرسول. وما كان ربك نسيًّا. وهذا هو الذى ذهب إليه جماعة من المحققين. أمثال الصنعانى والشوكانى وصديق حسن خان. ومعهم كاتب هذه السطور. ولا يوحشنا مخالفة أهل الأرض. طالما أنا مُؤيَّدون بما نُقوِّم به احتجاجنا من الكتاب والسنة. واللَّه المستعان.

(٢) هذا فى نظر المؤلف ومن يوافقه!! مع أن الجزم بهذا البطلان- فضلاً عن القطع به!! عَسرٌ للغاية!! ودعوى الإجماع فى المسائل الماضية أغرب من عَنْقاء مُغرب!! وقد مضى أن الذى عليه أهل التَحقيق- على تسليم القول بصحة هذه الإجماعات المنخنقة والموقوذة والمتردِّية والنطيحة!! أن خلاف الظاهرية ينخرق به إجماعات أهل العالم!!.

(٣) بل لا يُنْقض الحكم إلا بمخالفة صريح الكتاب وصريح السنة وحسب. فاعلم هذا جيداً.

(٤) قلتُ: نقله عن سعيد النووى فى «شرح مسلم» [٤/ ٧٣] وعنه الشوكانى فى نيل الأوطار [١/ ٢٣٩] ولم أجده عن ابن المسيب مسنداً!! وراجع عمدة القارى [٣/ ١٠٩].

٥٤- مسألة: في جماعة من المسلمين المنتسبين إلى أهل العلم والتصوف هل يجوز أن يشتغلوا بتصنيف ابن سينا[(١)] وأن يطالعوا في كتبه؟ وهل يجوز لهم أن يعتقدوا أنه كان من العلماء أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه-: لا يجوز لهم ذلك، ومن فعل ذلك فقد غرر بدينه وتعرض للفتنة العظمى، ولم يكن من العلماء بل كان شيطانًا من شياطين الإنس، وكان حيران في كثير من أمره ينشد كثيراً:

إن كنت أدري فعليَّ بدنة   من كثرة التخليط أني من أنه!![(٢)]

٥٥- مسألة: فيمن يشتغل بالمنطق والفلسفة تعليمًا وتعلمًا وهل المنطق جملة وتفصيلاً مما أباح الشارع تعليمه وتعلمه؟ والصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون والسلف الصالحون ذكروا ذلك أو أباحوا الاشتغال به أو سوغوا الاشتغال به أم لا؟ وهل يجوز أن يستعمل في إثبات الأحكام الشرعية: الاصطلاحات المنطقية أم لا؟ وهل الأحكام الشرعية مفتقرة إلى ذلك في إثباتها أم لا؟ وما الواجب على من تلبس بتعليمه وتعلمه متظاهراً به؟ ما الذي يجب على سلطان الوقت في أمره وإذا وجد في بعض البلاد شخص من أهل الفلسفة معروفًا

---

(١) هو: الفليسوف الكبير!! أبو علي الحسين بن عبد الله البلخي. صاحب التصانيف في الطب والحكمة والفلسفة والمنطق والنجوم والفلك. ونحن نشهد له بالبراعة في هذه الفنون!! لكن لم يقنع المسكين حتى خاض في نفس الله وصفاته وخلقه، والنبوات والغيبيات وما لا قبل له بالإحاطة به!! حتى هلك!! ولا يهلك على الله إلا كل هالك!! وأبدى من غمرات جهله أصولاً، وسوَّى على قصبات حمقه فصولاً، فمخايل الحمق في تضاعيفها مجهولة، وبعثات الحقائق دونها معقولة!! وقد فاه في الله ورسله بما لا تغسله مياه الأرض!! حتى كفره الغزالي في المنقذ من الضلال [ص ٥] وفي «تهافت الفلاسفة».

ونحن نفْرق من التكفير عامة اللَّهم إلا إذا اضطررنا إليه!! والذي يظهر لنا من حال ابن سينا والفارابي- ومن كان على شاكلتهما- أنهم ملحدون زنادقة مارقون!! وهكذا صرَّح شيخ الإسلام ابن تيمية في كثير من فتاويه وكتبه، وهو أعرف الناس بخبْث مقالتهم، وشناعة كلامهم.

وراجع إن شئت: درء تعارض العقل والنقل [١/ ٨] نسأل الله كلمة الحق في السُّخط والرضا. وما لنا ولزنادقة الفلاسفة؟! أما كان السكوت أولى بهؤلاء الأقوام مما أوصلهم إلى سبل الخسران؟! ولكن: من يضلل الله فلا هادي له.

(٢) هذا البيت: ذكره البغدادي في خزانة الأدب [٢/ ١٩٠] وقال بعد أن شرحه: «هذا البيت لم أقف له على أثر!!» وكذا ذكره المقري في نفح الطيب [٥/ ٢٨٨] وابن كثير في البدايه والنهاية [٦/ ٨٧] ولم أقف على قائله!! ولعل ابن سينا هو ناظمه!!

بتعليمها وإقرائها والتصنيف فيها وهو مدرس في مدرسة من مدارس العلم؟ فهل يجب على سلطان تلك البلاد عزله وكفاية الناس شره؟

أجاب - رضي اللّه عنه-: الفلسفة رأس السفه(١) والانحلال ومادة الحيرة والضلال ومثار الزيغ والزندقة، ومن تفلسف عميت بصيرته عن محاسن الشريعة المؤيدة بالحجج الظاهرة، والبراهين الباهرة، ومن تلبس بها تعليمًا وتعلمًا قارنه الخذلان والحرمان، واستحوذ عليه الشيطان، وأي فن أخزى من فن يعمى صاحبه- ويظلم قلبه- عن نبوة نبيناﷺ مع انتشار آياته المستبينة، ومعجزاته المستنيرة، حتى لقد انتدب بعض العلماء لاستقصائها، فجمع منها ألف معجزة وعددناه مقصرًا إذ فوق ذلك بأضعاف لا تحصى، فإنها ليست محصورة على ما وجد منها في عصرهﷺ، بل لم تزل تتجدد بعدهﷺ على تعاقب العصور، وذلك أن كرامات الأولياء من أمته وإجابات المتوسلين به في حوائجهم ومغوثاتهم عقيب توسلهم به(٢)

---

(١) كفى ما ذكره المؤلف عن الفلفسة!! - هكذا تعمدتُ كتابتها- وقد علّق الأستاذ القلعجي في هذا الموضع تعليقًا حسنًا في تحقيقه لهذا الكتاب طبعة دار الوعي بحلب، وهو تعليق جيد ولا بأس بنقله هنا للفائدة..

قال الأستاذ القلعجي: «عندما احتكّ المسلمون بألوان الحياة التي وجدوها في البلاد المفتوحة، وبالثقافات التي وجدوها سائدة في تلك البلاد وفي فترات الرفاهية استسلموا فيها لموجات الرخاء، بعيدًا عن الجهاد؛ وجدوا الوقت للتفكير والرأي والمذهبية!! واشتغلوا بالفلسفة الإغريقية، والمباحث اللاهوتية، التي تُرجمتْ إلى اللغة العربية.... وبدأ الانحراف عن خط الإسلام الصحيح الذي جاء أساسًا لإنقاذ الناس من شر هذه الانحرافات، واشتغل جماعة ممن سُمُّوا فلاسفة الإسلام!! بردود وإيضاحات وجدل حول ذات اللّه- سبحانه- وصفاته، وحول القضاء والقدر، وعمل الإنسان، وجزائه، ومرتكب الكبيرة، ووجدتْ الأسماء المختلفة من خوارج، وشيعة، ومعتزلة، ومرجئة، وكرامية، وقدرية، وجبرية،... إلخ. حتى الصوفية!! لقد استعاروا القوالب الفلسفية ليصبُّوا فيها الأفكار الإسلامية!! إن هذه القوالب المستعارة: تخاطب الفكر والعقل وحده خطابًا جافًا في قالب المنطق الذهني، والتصوري، والإسلام دين وعقيدة وعمل، وحقائقه الإيمانية تتصف بالحرارة الإيمانية، والعقيدة التي ينبثق عنها سلوك متميز صحيح، تقوم عليه حياة إيمانية سامية يرعاها اللّه- وهو الغني عن العالمين- فنحن نستمد ونتلّقى المقررات الصحيحة من النصوص القرآنية؛ بعيدين عن رواسب الجاهلية، ومقررات الفلسفة والمنطق- قديمها وحديثها على السواء- التي هي أولاً وأخيرًا من ظنون البشر».

قلتُ: انتهى تعليقه من طبعة دار الوعي [ص ٧٠] وفي بعض فقرات كلامه نظر لكن لا بأس به من حيث الجملة.

(٢) التوسل بالنبيﷺ مسألة خلافية قديمة. والراجح فيها هو المنع إن شاء اللّه. لكن القائلون بالجواز والاستحباب أكثرهم أئمة سادة، وفقهاء عظام، فلا ينبغي التثريب عليهم في مسائل الاجتهاد. =

في شـدائدهم براهين له ﷺ قواطع، ومعجزات له سواطع، ولا يعدها عد، ولا يحصرها حد، أعاذنا الله من الزيغ عن ملته، وجعلنا من المهتدين الهادين بهديه وسنته.

وأمـا المنطق فهو مدخل الفلسفة ومدخل الشر شر، وليس الاشتغال بتعليمه وتعلمه مما أباحـه الشـارع[١]، ولا استباحه أحد من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين والسلف الصالحين وسائر من يقتدى به من أعلام الأئمة وسادتها، وأركان الأمة وقادتها قد برأ الله الجميع من مغرة ذلك وأدناسه وطهرهم من أوضاره.

وأما استعمال الاصطلاحات المنطقية في مباحث الأحكام الشرعية فمن المنكرات المستبشعة والرقاعات المستحدثة، وليس بالأحكام الشرعية والحمد الله افتقار إلى المنطق أصلاً، وما يزعمه المنطقي للمنطق من أمر الحد والبرهان فقعاقيع[٢] قد أغنى الله عنها بالطريق الأقوم والسبيل الأسلم الأطهر- كلَّ صحيح الذهن لا سيما من خدم نظريات العلوم الشرعية، ولقد تمت الشريعة وعلومها وخاض في بحار الحقائق والدقائق علماؤها، حيث لا منطق ولا فلسفة ولا فلاسفة، ومن زعم أنه يشتغل مع نفسه بالمنطق والفلسفة لفائدة يزعمها فقد خدعه الشيطان ومكر به، فالواجب على السلطان- أعزه الله وأعز به الإسلام وأهله- أن يدفع عن المسلمين شر هؤلاء المشائيم[٣]، ويخرجهم من المدارس ويبعدهم، ويعاقب على

= فمن شنيع ما يُؤسف له: أن بعض من انتدب نفسه لتحقيق- تراث الأقدمين. إذا وقف على جملة لصاحب الكتاب يتوسل فيها بالنبي- عليه الصلاة والسلام- يقول متسرِّعًا: «هذا شرك» أو «هذا كفر!!» أو يرمي نفس الإمام بذلك!! وهذه المصيبة لا كاشف لها إلا الله!! وقد قلنا كثيراً: بأنه لا يجوز التشنيع ولا التبديع- فضلاً عن الرمي بالزندقة والشرك ونحوهما- في مسائل الاجتهاد مع الذين وصلوا إلى هذه الرتبة من العلماء. نعم: نحن لا نرى جواز التوسُّل بذات النبي ﷺ لكن لا نفسِّق ولا نُبدِّع من ذهب إلى استحباب ذلك إذا كان مجتهداً. أما المقلد و الجاهل فلهما حكم آخر!! فانتبه لهذا جيداً.

(١) إن كان يقصد بالشارع: النبي ﷺ فلا بأس بذلك، أما إن كان يقصد بها الله- عز وجل- وهو الظاهر!! فهذا اسم لم يأت به نص أصلاً. فالواجب الوقوف مع الوارد فقط، وعدم التنكب عنه إلى ما لم يثبتْ. ومعلوم أن أسماء الله توقيفية بحتة لا يجوز لأحد أن يزيد فيها ولا أن ينقص!! فاعرف هذا فقد زلَّ فيه أقوام!!

(٢) الفقاقيع: هي نفَّاخات الماء التي ترتفع فوق سطح الماء كالقوارير. راجع اللسان [٨/ ٢٥٥]، والقاموس [١/ ٩١] وتاجه [١/ ٣٨٥] ومختار الصحاح [ص٥١٧] وتستخدم هذه الكلمة كثيراً للتعبير بها عن الأمور الفارغة!!

(٣) المشائيم: المفرد مشوم بتخفيف الهمزة. وهو جمع نادر كما قاله الزبيدي في تاج العروس [١/ ٧٧٧٤] =

الاشتغال بفنهم ويعرض من ظهر منه اعتقاد عقائد الفلاسفة على السيف أو الإسلام لتخمد نارهم وتنمحي آثارها وآثارهم[١]، يسر اللَّه ذلك وعجله، ومن أوجب هذا الواجب عزل من كان مدرس مدرسة من أهل الفلسفة والتصنيف فيها والإقراء لها ثم سجنه وإلزامه منزله، ومن زعم أنه غير معتقد لعقائدهم فإن حاله يكذبه والطريق في قلع الشر قلع أصوله، وانتصاب مثله مدرسًا من العظائم جملة واللَّه- تبارك وتعالى- ولي التوفيق والعصمة. وهو أعلم.

٥٦- مسألة: قول بعض المصنفين مستدلاً على إثبات القياس بخوض الصحابة - رضي اللَّه عنهم- في حوادث، واختلافهم وذكر من جملتها: مسألة الجد والأخوة قائلاً: إنهم قضوا فيها بقضايا مختلفة وصرحوا فيها بالتشبيه بالحوضين والخليجين، وما وجه التشبيه؟ وما ضبط اللفظين المشبه بهما؟ وقول بعضهم بلغ رأس المال أعلى مراتب الأعيان فيبلغ المسلم فيه أعلى مراتب الديون، ما المراتب المشار إليها في أصل القياس وفرعه؟

أجاب - رضي اللَّه عنه-: أما التشبيه بالخليجين فعن علي - رضي اللَّه عنه- أتى به ردًا لقول من أسقط الأخ بالجد، فشبه ذلك بواد سال بمائه فانشعبت فيه شعبة، ثم انشعبت من الشعبة شعبتان فلو سدت إحدى هاتين الشعبتين لرجع ماؤها على الشعبة الباقية من الشعبتين وعلى الشعبة التي هي أصلها، فكذلك إذا مات أحد الأخوين أخذ ميراثه أخوه الباقي[٢]. والجد الذي هو أصلهما جميعًا، وشبه ذلك زيد بن ثابت - رضي اللَّه عنه- بشجرة خرج منها غصن ثم خرج من الغصن غصنان ولو قطع أحد الغصنين لرجع ماؤه على الغصن الباقي من الغصنين وعلى الغصن الذي هو أصلها، كذلك مَنْ خلفه الميت من إخوته مع الجد الذي هو أصلهم[٣].

= **تنبيه**: صح النهي عن الشؤم كما هو معلوم. فكان الأولى بالمؤلف أن يعرض عن قوله «المشائيم» ويُبْدله بما شاء مما يقوم مقامه في الذم.

(١) راجع فتوى شيخ الإسلام عن المنطق والفلسفة في مجموع الفتاوى [٩/ ٥] ثم كتابه الكبير (الرد على المنطقيين)، وانظر أيضًا: الفتاوى الكبرى [٥/ ٨٤] وفتاوى السبكي [٥/ ١٤٩] وفتاوى الرملي [٦/ ١٧٩] وغير ذلك.

(٢) **ضعيف**: هذا مروي عن علي بن أبي طالب بنحوه، عند عبد الرزاق [١٠٩٨٥]، والبيهقي في سننه [١٢٢١٠] وفي سنده ضعف وانقطاع.

(٣) **قوي لغيره**: هذا مروي أيضًا عن زيد بن ثابت عند عبد الرزاق [١٠٩٨٥]، والبيهقي كما مضى. وسنده ضعيف منقطع لكن له طريق آخر عن زيد بنحوه عند ابن حزم في الإحكام [٧/ ٤٥٧]، وطريق آخر عند الدارقطني [٤/ ٩٣]، والبيهقي في سننه [١٢٢٠٩] فيتقوى بهما.

فأما ما ذكره من التشبيه بالحوضين فموجود في المستصفى في أصول الفقه[1]، وذلك لا يعرف ولا أراه إلا تصحيفًا من الخوطين والخوط: بضم الخاء المنقوطة والطاء المهملة هو: الغصن الناعم، فاعلم ذلك. والله أعلم.

وأما قول القائل: بلغ رأس المال إلى آخره، فهذا دليل يذكر في المنع من السلم الحال، وأعلى مراتب الأعيان أن ينضم إلى العينية القبض في مجلس العقد، وأعلى مراتب الديون أن ينضم إلى الدينية وصف الأجل، ثم أنه لا يتوقف صحة العبارة على تبيين الزيادة على مرتبتين ولسنا نتكلفه. والله أعلم.

٥٧- مسألة: قال بعضهم عن الإمام مالك - رضي الله عنه- أنه جمع بين السنة والحديث فما الفرق بين السنة والحديث؟

أجاب - رضي الله عنه-: السنة ها هنا ضد البدعة وقد يكون الإنسان من أهل الحديث وهو مبتدع[2]، ومالك - رضي الله عنه- جمع بين السنتين فكان عالمًا بالسنة أي: الحديث ومعتقداً للسنة أي: كان مذهبه مذهب أهل الحق من غير بدعة. والله أعلم.

٥٨- مسألة: في لفظ الإسلام هل هو مخصوص بهذه الأمة أم مطلق على كل من آمن بنبيه من أمة موسى وعيسى وغيرهما من الأنبياء صلى الله عليهم وعلى نبينا وسلم، فإذا جاز إطلاقه على كل من آمن بنبيه من سائر الأمم، فهل إطلاقه عليه شرعي أم لغوي من حيث إنه منقاد مطيع؟ فإذا جاز إطلاقه على كل من آمن بنبيه في زمنه شرعًا، فما فائدة قوله عز وجل: ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]، إذ كل منهم يسمى مسلمًا؟ هل قول القائل في زمن موسى ﷺ: لا إله إلا الله موسى رسول الله، كقول أحد هذه الأمة: لا إله إلا الله محمد رسول الله في هذا الزمان ويكون لفظه شاملاً لهما ويسمى كل واحد منهما مسلمًا؟

---

(١) انظر المستصفى [١/ ٢٩٢] للغزالي.

(٢) وكم في أهل الحديث من رافضي وناصبي ومجسم وجهمي وقدري ومرجئ وكل شيء!! ومن ظن أن لأهل الحديث عقيدة ثابتة فقد وهم دون أن يدري!! نعم يغلب على المتقدمين منهم: السلامة في الاعتقاد. وليس يخفى على القارئ كتاب أبي القاسم الكعبي «علل رواة الأخبار!!»، وكتاب «مثالب أهل الحديث» للصاحب ابن عباد، ومثله لابن أبي خلف القمي الشيعي.

وقد تكلمنا على هذه الكتب وناقشناها نقاشًا حرًا في كتابنا «أنهار الدم بما قيل في ابن تيمية وابن حزم من مدح وذم».

أجاب – رضي اللَّه عنه– : بل يطلق على الجميع وهو اسم لكل دين حق لغة وشرعًا، فقد ورد ذلك بألفاظ راجعة إلى هذا في كتاب اللَّه– عز وجل– منها قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ (١٠٢) ﴾[آل عمران : ١٠٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، لا ينفي أن يرضاه لغيرهم دينًا، وقول القائل في زمان موسى ﷺ وعلى نبينا وسلم : لا إله إلا اللَّه موسى رسول اللَّه إسلام كمثله الآن . واللَّه أعلم[١] .

٥٩– مسألة : فيمن يعتقد أن في ملك اللَّه– سبحانه وتعالى– ما يرضاه ولا يريده فهل هو مخطئ أو مصيب في هذا القول والاعتقاد أم لا؟

أجاب – رضي اللَّه عنه– : أصاب في قوله أنه يوجد مالايرضاه– تبارك وتعالى– مثل الكفر قال اللَّه تعالى : ﴿ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ ﴾[الزمر : ٧] ، وضل وابتدع في قوله أنه يوجد ما لا يريده، بل ذلك محال ما يشاء اللَّه كان وما لا يشاء لا يكون، وفرق بين الرضا والإرادة ثم ما لكم والخوض في هذا البحر المغرق . عليكم بالعمل ففيه شغل شاغل . واللَّه أعلم[٢] .

٦٠– مسألة : طائفة يعتقدون أن الحروف التي في المصحف قديمة والصوت الذي يظهر من الآدمي حالة القراءة قديم . كيف يحل هذا ومذهب السلف بخلاف هذا ومذهب أرباب التأويل يخالف هذا؟ والمراد أن يفرق الإنسان بين الصفة القديمة والصفة المحدثة حتى لا يتطرق إلى النفس والعقل بسببه أن يفضي إلى الضلال، أعاذنا اللَّه من ذلك .

---

(١) للحافظ السيوطي رسالة بعنون «إتمام النعمة في اختصاص الإسلام بهذه الأمة» مذكورة برُمَّتها في مجموع الفتاوى [٢/ ١١٥] حكى فيه قولين . وانتصر للقول الثاني الظاهر من عنوان رسالته!!

قلتُ : والذي يظهر لي : أن الإسلام عَلَم على أمة النبي ﷺ وحسب . وأنهم هم المقصودون به عند الإطلاق . لكن قد يطلق على غيرهم– من مُؤْمني الأمم السابقة– ويُراد به معناه من الاستسلام للَّه– عز وجل– ولرسله الكرام . وهذا التفصيل لا يختلف فيه اثنان إن شاء اللَّه . أما خصوص التسمية ففيها النزاع الماضي، وإن كان لا بد من اتباع أحد القولين!! فنحن مع ابن الصلاح– إن شاء اللَّه .

(٢) إي واللَّه لقد أحسن المؤلف وأجاد، والكلام بالخوض في جزئيَّات القدر مما نُهينا عنه معاشر الموحِّدين . والمؤلف على دراية واسعة بعلم أصول الدين؛ لكنه رأى أن الإحجام عن مثل هذا أولى بالمسلم . وهو كذلك إلا في مواطن خاصة، وكم زلَّت أقدام في مثل هذا الكلام؟! وما أرى أحدًا على وجه الأرض– دون القرون الفاضلة– قد خاض لُجج هذا البحر الخضمّ– أعني مسائل القضاء والقدر والصفات والنُّبوَّات ونحوها– إلا تخبَّط في أمواجه، واضطرب في قاموس عُبابه . ولم يَنْج من ذلك كبير أحد واللَّه!! وقد ذكرنا مصداق ذلك في كتابنا «صاعقة المتكلِّم بمناقشة ابن القيم» وكذا في طلائع كتابنا : «إشهار الحُسام على ما في كائنات السُّبكي من الأوهام» .

بينوا لنا هذا بالدليل العقلي والدليل الشرعي.

أجاب - رضي اللَّه عنه- : الذي يدين به من يقتدي به من السالفين والخالفين واختاره عباد اللَّه الصالحون؛ أن لا يخاض في صفات اللَّه تعالى بالتكييف(١)، ومن ذلك القرآن العزيز فلا يقال تكلم بكذا وكذا، بل يقتصر فيه على ما اقتصر عليه السلف- رضي اللَّه عنهم- القرآن كلام اللَّه منزل غير مخلوق، ويقولون في كل ما جاء من المتشابهات آمنا به مقتصرين

---

(١) هذا كما قال المؤلف. وقد مضى أن «أكف الكيف مشلولة، وأعناق التطاول إلى معرفة الحقيقة مغلولة، وأقدام السعي إلى التشبيه مكبَّلة، وأعين الأبصار والبصائر عن الإدراك والإحاطة مُسْملة»:

مرام شطَّ مَرْمى العقل فيه ... ودون مداه بِيْد لا تَبِيدُ

وللحافظ السيوطي أبيات شعرية في غاية الروعة والإبداع. متعلقة بما نحن بصدده هنا. وأرى من الفائدة أن أذكر بعضها في هذا المقام.

قُل لمن يفهم عنّي ما أقولُ ... قَصِّر القول فذا شرح يطولُ
هو سِرٌّ غامض من دونه ... ضُربتْ واللَّه أعناق الفحولُ
أنت لا تعرف إياك ولا ... تدري مَنْ أنت ولا كيف الوصولُ
لا ولا تدرى صفات رُكِّبتْ ... فيك حارتْ في خفاياها العقولُ
أين منك الروح في جوهرها ... هل تراها فترى كيف تجولُ
هذه الأنفاسُ هل تحصرها ... لا ولا تدري متى منك تزولُ
أين منك العقل والفهم إذا ... غلب النوم فقل لي يا جهولُ
أنت أكل الخبْز لا تعرفه ... كيف يجرى منك أم كيف تبولُ
فإذا كانت طواياك التى ... بين جنبيْك كذا فيها خلولُ
كيف تدرى مَنْ على العرش استوى ... لا تقل كيف استوى كيف النزولُ
كيف تجلَّى الله أم كيف يُرى ... فلعمرى ليس ذا إلا فضولُ
هو لا كيف ولا أين له!! ... وهو ربُّ الكيف والكيف يحولُ
وهو فوق الفوق لا فوق له!! ... وهو في كل النواحى لا يزولُ
جلَّ ذاتًا وصفات وسما ... وتعالى قدره عمَّا أقولُ

انتهت هذه الأبيات اللطيفة من رسالة السيوطي: «القول الأشبه في حديث من عرف نفسه فقد عرف ربَّه» وهي مذكورة برمَّتها في مجموع فتاويه [٢/ ٢٤٠] وهذه الأبيات من أجمل ما وقفتُ عليه في هذا الباب، ولكن في قوله: «وهو لا كيف ولا أين له!!» نظر عريض!! بل ثبت مشروعية السؤال بقولنا «أين اللَّه» -

على الإيمان جملة من غير تفضيل وتكييف، ويعتقدون على الجملة أن اللَّه- سبحانه وتعالى- له في كل ذلك ما هو الكمال المطلق من كل وجه، ويعرضون على الخوض، خوفًا من أن تزل قدم بعد ثبوتها فبهم فاقتدوا تسلموا وإلى هذه الطريق رجع كثير من كبار المتكلمين المصنفين بعد أن امتعضوا مما نالهم من آفات الخوض (١)، فمهما ورد عليك شيء من هذه المسائل فاعتقد فيها للَّه تعالى ما هو الكمال المطلق والتنزيه المطلق، ولا أخوض فيما وراءه بحريْ الإيمان المرسل والتصديق المجمل واللَّه أعلم.

= كما أخرجه مسلم وجماعة، وكذا قوله: «وهو فوق الفوق لا فوق له!!» فليس بشيء أيضًا!! وقد صح وثبت واستقر في الفطرة قبل أي شيء: أن اللَّه في السماء وعلى العرش استوى دون تحديد مكان، أو تخصيص زمان. فسبحان اللَّه ربي.

(١) قلتُ:وهؤلاء الذين ورد رجوعهم، القهقري إلى مذهب القرون الأولى في حسن الاعتقاد بعد أن تبين لهم زيْف ما كانوا عليه من الاعتقاد في نفس اللَّه وصفاته وغير ذلك: هم أمثال إمام الحرمين أبي المعالي ابن الجويني، والإمام الذكي فخر الدين الرازي، وابن أبي الحديد الشيعي، ومحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، وقبلهم: أبو حامد الغزالي الإمام الكبير، وقبله الإمام الهمام العلامة البارع المتكلم أبو الحسن الأشعري، وكذا ابن الفارض فيما حكاه عنه بعض العلماء، وهؤلاء وغيرهم لو بصق أحدهم بصقة على أهل مدينة من المدائن!! لصار أهلها أعلم أهل الزمان!! ناهيك بإمام الحرمين في الفقه ودقة النظر، وبالإمام الغزالي في كل الفنون- سوى الحديث والنحو- وبالرازي في المعارف والتفسير وشبهات أعداء الإسلام، وبالشهرستاني في مذاهب الناس في الاعتقاد، وبابن أبي الحديد في فنِّ الكلام، ورصانة المعاني والألفاظ، وبابن الفارض في شعره وجزالة حروفه وأبياته وما يتبع ذلك من التمكن في لغة العرب، وما اشتهر عنه من الزهد والعبادة.

وبالرغم من تلك المعارف والعلوم إلا أنهم ندموا ندامة الكسعي في آخر حياتهم!! وعضُّوا أناملهم على تفريطهم في اتباع منهج الصحابة والتابعين وسلف الأمة فيما ينبغي على المرء اعتقاده. فأيش نفعهم مما أفنوا أعمارهم في الدفاع عنه، والكفاح دونه؟! وما أجمل ما ختم به الحافظ الذهبي في الميزان [٣/ ٦٦٠] ترجمة مميت- هكذا أكتبها دائمًا!!- الدين ابن عربي الصوفي، بعد أن ذكر طرفًا من تخاريفه وهذيانه في الشريعة!! قال الذهبي: «نسأل اللَّه العافية، وأن يكتب الإيمان في قلوبنا، وأن يثبتنا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة؛ فواللَّه: لأن يعيش المسلم جاهلاً خلف البقر!! لا يعرف من العلم شيئًا سوى سُور من القرآن يصلي بها الصلوات، ويؤمن باللَّه واليوم الآخر، خير له بكثير من هذا العرفان وهذه الحقائق!! ولو قرأ مائة كتاب، وعمل مائة خلوة!!».

قلتُ :وفي هذا عبرة لأولي الأبصار، ومن لا يستره الليل يكشف ستره النهار، ومن لا يرى في السكوت السلامة فسيرى بالأبصار النار!!

٦١- مسألة: رجل يعتقد أن يزيد بن معاوية - رضي اللّه عنه-[١] أمر بقتل الحسين بن علي- رضي اللّه عنهما- واختار ذلك ورضيه طوعًا منه لا كرهًا، ويورد في ذلك أحاديث مروية عن من قلده ذلك الأمر، وهو مصر عليه ويسبه ويلعنه على ذلك، والمسئول خطوط العلماء ليكون رادعًا له أو حجة له.

أجاب - رضى اللّه عنه- : لم يصح عندنا أنه أمر بقتله - رضى اللّه عنه- والمحفوظ أن الآمر بقتاله المفضى إلى قتله- كرمه اللّه- إنما هو عبيد اللّه بن زياد[٢] والى العراق إذ ذاك.

وأما سب يزيد ولعنه[٣] فليس من شأن المؤمنين.

---

(١) هكذا في الطبعتين (رضى اللّه عنه!!) وهي من الناسخ في الغالب!! ورجل قد اختلف العلماء في تكفيره أو تفسيقه أو لعنه!! كيف يروق لعاقل أن يترضّى عنه؟؟! والتحقيق في شأن يزيد هو ما ذكره المؤلف هنا. وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء اللّه.

(٢) هو: الفاجر الفاسق الوقح!! والى العراق في عهد يزيد بن معاوية، والذى أهريق على يديه تلك الدماء الطاهرة الشريفة، التى كانت تجرى في عروق أكرم الناس، وأشجع الناس، وأقوى الناس، وأزهد الناس، وأعبد الناس، وأحب الناس إلى رسول اللّه ﷺ إنها دماء الحسين وأصحابه وأهل بيته..

لقد أخرج البخارى في الأدب [٣٧٦] وجماعة بسند جوده الألبانى في الصحيحة [١٢٢٧]- وفيه نظر- عن يعلى بن مرة أن النبى ﷺ رأى الحسين يلعب في الطريق، فأسرع إليه النبى ﷺ أمام الناس!! ثم جعل يده في ذقنه، والأخرى خلف رأسه- على قفاه- ثم اعتنقه، ثم وضع فاه في فيه يُقبله ثم قال: «حسين منى وأنا من حسين، أحب اللّه من أحب حسينًا».

قلتُ: فكيف لو أبصر النبى ﷺ الحسين ومعه أهل بيته- محاصراً في كربلاء تتلمَّظ شفتيه من العطش فلا يجد ماءًا!! فكيف لو أبصر الحسين- ودموعه تنهمل من عينيه وهو يشاهد مقتل أصحابه وأولاده؟! فكيف لو أبصر الحسين وولده يموت بين يديه والدماء تتساقط من جسمه الضعيف؟! فكيف لو أبصر الحسين وسط جيش قوامه عشراتُ الآلاف، وهو وحده ليس معه أحد!! فكيف لو أبصر النبى ﷺ فلذة كبده، وروح قلبه: الحسين والسهام تنهال عليه من كل مكان وهو لا يجدُ لها من دون اللّه مصرفًا؟؟! باللّه كيف به لو أبصر الحسين وهو يسقط من فرسه على الأرض غارقًا في دمائه لا يجد أحدًا يقطع عنه النزيف، ويُضمد جروحه وآلامه!! فكيف لو أبصر الحسين وهو يذبح كالشاة!! ثم تُفصل رأسه عن جسده!! ثم يترك الجسد ملقىً على الأرض تطأه سنابك الخيل حتى يتمزَّق!! آه لو أبصر النبى ﷺ عبيد اللّه بن زياد- ذلك المجرم الأثيم- وقد أحضرت إليه رأس الحسين- وهذا الفاجرُ يعبثُ في فمه وأسنانه بقضيب كان في يده!! باللّه ماذا يقول هذا المجرم لرسول اللّه ﷺ يوم القيامة؟! وحسبنا اللّه ونعم الوكيل.

(٣) قد اختلف العلماء- قديمًا وحديثًا- حول موقف المسلمين إزاء يزيد بن معاوية!! وقد حكى الخلاف عنهم المؤلف- وغيره- وأنه على ثلاثة أقسام:

. . . .

= ١- فطائفــة تحبُّه وتتولاَّه!! وتعتقد أنه كان إمامًا عادلاً!! هاديًا مهديًا!! وأنه كان من الصحابة!! وغالى بعضهم في ذلك حتى قال: من توقف في ولاية يزيد وقفه اللَّه على النار!!

٢- وطائفــة تقول أنه كان كافرًا زنديقًا وأنه هو الذى قتل الحسين وأهل بيته، وكان كثير الشرب للخمر وإظهار الفواحش والكبائر!!

٣- وطائفة توسَّطت بين هذين وقالت: هو أحد ملوك المسلمين لا نحبه ولا نسبُّه. وهذا هو الذى اختاره المؤلف، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره، ثم وقع بينهم اختلاف فى لعنه على مذهبين:

١- الأول: أنه يجوز لعنه وسبه، ومثله لا كرامة له عند اللَّه. ومن هؤلاء العلامة الشافعي إلْكيا الهراسى كما تراه فى حياة الحيوان [٢/ ٨٤]، وانتصر له ابن الجوزى الفقيه الحنبلي المشهور حتى ألَّف مجلدًا لطيفًا سماه: «الرد على المتعصب العنيد المانع من ذم يزيد!!» ونقل ذلك عن أحمد فى رواية، وعن جماعة من الحنابلة.

٢- الثــانى: أنه لا يجوز لعنة يزيد- حتى ولو كان فاسقًا- ولعن المؤمن كقتله، وأن الصواب أنه لا يجوز لعنة المسلم المعيَّن، ولكن يُقال: لعنة اللَّه على الظالمين ونحوه، وهذا هو الذى روى عن أحمد فى رواية، واختاره المؤلف وقبله الغزالى، وبعدهما شيخ الإسلام ابن تيمية وأطال الكلام عليه والدفاع عن يزيد من أكثر ما رموه به من الكفر واللعن والفسوق!! وهذا هو مذهب جمهور المتأخرين.

واعتقادى أنا فى هذا الإنسان: أنه فاسق مجرم أثيم!! ويعزُّ علينا أن كان والده معاوية- رضى اللَّه عنه- صحابى جليل- لكن «ما الحيلة!!» وهم يعتذرون عنه- لأجل مقتل الحسين- بكونه لم يأمر بقتله، ولا أظهر الفرح بذلك!! وقيل لهؤلاء: فلْيكن الأمر كما قلتم!! فأخبرونا ما العقاب الذى أنزله بعبيد اللَّه ابن زياد وغيره من السفلة الذين أجهزوا القتل فى الحسين وأصحابه!! ولـم يرد أنه عزل ابن زياد، ولا وبَّخه ولا لامه ولا أرسل إليه ولو رسالة يعاتبه فيها على ما اقترفه من الجُرْم العظيم الذى لا تغسله محيطات العالم!! وهب أنه فعل بعض ذلك فكان ماذا؟!

وهل نرضى لقتلة الحسين وأصحابه- سوى تقطيع أرجلهم وأيديهم من خلاف مع طمس أعينهم وتمزيق أجسادهم وإطاحة رءوسهم امتثالاً لقوله تعالى ولكم فى القصاص حياة.. فكما فعلوا فى أهل بيت النبى يُفعل فيهم ولا كرامة!! وأين يزيد بن معاوية من كل هذا؟! بل أين هو من شطره؟! بل أين هو من عشر معشاره؟! فواغوثاه باللَّه من رجل بيده مقاليد الأمور وزمام الخلافة: يهانُ فى عصره بيت النبوة!! ويقتل أشرافه شرَّ قتلة!! ويُهراق دم الحسين فى مملكته، وتحت بساط عرشه!! ثم لا يُحرك لكل هذه العظائم ساكنًا!! وهل يزيد إلا ملك غاشم كان يخشى على زوال دولته، ويزهق أرواح المئات لأجل الحفاظ عليها، له ولولده من بعده!! وهل لو كان أمير المؤمنين على بن أبى طالب- نفسه- قد عزم على الخروج إليه، فهل كان يزيد يتورع عن إرسال جيش يفعل به مثل ما فعلوا بولده الحسين!! فأيش هذه القلوب المتحجِّرة!! ثم دعونا من مقتل الحسين وأهلِ بيته!! وكأن الحسين لم يُقتل!! بل مات كما يموت عوام المسلمين!! فأين غابت عنكم وقعة الحرة؟! تلك المصيبة العظمى، والكارثة الكبرى!! التى أزهقتْ فيها النفوس إزهاقًا!! وذبح فيها الأطفال، وقتل فيها جماعة من خير أهل الأرض!! =

فإن صح أنه قتله أو أمر بقتله، وقد ورد في الحديث المحفوظ أن لعن المسلم كقتله[(١)] وقاتل الحسين - رضي اللَّه عنه- لا يكفر بذلك، وإنما ارتكب عظيمًا، وإنما يكفر بالقتل قاتل نبي من الأنبياء ﷺ[(٢)]، والناس في يزيد ثلاث فرق:

فرقة: تحبه وتتولاه.

وفرقة: أخرى تسبه وتلعنه.

وفرقة: متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه وتسلك به سبيل سائر ملوك الإسلام وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وشبهه، وهذه الفرقة هي الصيبة ومذهبها اللائق بمن يعرف سير الماضين، ويعلم قواعد الشريعة الطاهرة، جعلنا اللَّه من خيار أهلها آمين.

٦٢ - مسألة: المبتدع والفاسق والغضب والغل بين لنا هذا المجموع

أجاب - رضي اللَّه عنه-: كل مبتدع فاسق، وليس كل فاسق مبتدع والمراد أن المبتدع الذي لا تخرجه بدعته عن الإسلام، وهذا لأن البدعة فساد في العقيدة في أصل من أصول الدين، والفسق قد يكون فسادًا في العمل مع سلامة العقيدة[(٣)].

= منهم صحابة وأجلاء التابعين، واستباح فيه مسلم بن عقبة- بأمر من يزيد- مدينة رسول اللَّه ﷺ ثلاثة أيام بلياليهن!! ولم يترك بيتًا إلا دخله هاتكًا حرمه، مفزعًا أهله!! لا يعرف عند القتل صغيرًا ولا كبيرًا!! أما نساء أهل المدينة فأسفي عليهن!! لقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية [٦/ ٢٣٤] أن جيش يزيد بقيادة مسلم بن عقبة: «قد قتلوا ألف امرأة!!».

وذكر ابن حجر في الصواعق المحرقة [٢/ ٢٣٦] أنهم هتكوا أعراض ثلاثمائة من أبكار بنات مدينة الرسول ﷺ!! وهل لعاقل يدري ما يقول!! أن يعتذر ليزيد بن معاوية عن مثل هذا العظائم؟! فعقيدتنا فيه: أننا نبغضه ولا نُحبه أصلاً. بل هو عندنا فاسق آثم ولا كرامة له عند اللَّه والناس!! لكن لا يجوز لعنه كغيره من ظلمة المسلمين. بل ولا نقطع له بنار ولا عذاب وإن كان ما فعله يستحق عليه من اللَّه ما يستحق ونحن مُخاصموه- بين يدي اللَّه- يوم القيامة. ولا نزيد بعد هذا كلمة إلا قولنا: لعن اللَّه قتلة الحسين وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل. راجع مجموع الفتاوى [٣/ ٤٠٩] ومنهاج السنة [٨/ ١٤١]، والبداية والنهاية [٨/ ٢٢٣] والآداب الشرعية [١/ ٣٣٧]، وللحديث بقية في مكان آخر.

(١) **صحيح**: أخرجه البخاري [٥٧٥٤]، ومسلم [١١٠]، وأحمد [٤/ ٣٣]، والترمذي [٢٦٣٦]، والدارمي [٢٣٦١]، والطيالسي [١١٩٧]، وعبد الرزاق [١٥٩٨٤]، والبيهقي [١٥٦٥٤]، والطبراني في الكبير [٢/ رقم ١٣٣٠]، وجماعة كثيرة عن ثابت بن الضحاك به.

(٢) **وهل** في ذلك خلاف من أحد أصلاً؟! اللَّهم لا.

(٣) **ولهذا** كان فرح إبليس بالبدعة أشد من فرحه بالمعصية!! لأن المعصية تنتهي آثارها بتوبة صاحبها. =

والغضب مفارق للغل، ومما يفترقان فيه: أن الغضب قد يكون يؤمر به كالغضب على العاصي للّه تعالى من أجله، والغل لا يؤمر به، وأيضًا فالغل فساد فى القلب يتعلق بالغير مثل الحقد والحسد والبغض، وإن لم يكن من ذلك الغير سبب عامل به صاحب الغل أثاره به عليه، وأما الغضب فمن شرطه أن يكون عليه جناية يعدها الذى غضب جناية موجبة لغضبه. واللّه أعلم [١].

* **

= أما البدعة فإنها تسرى بين الناس كما تسرى النار فى الهشيم!! فلو فُرض أن صاحبها تاب وأناب؛ فليس له سبيل إلى استرجاع ما ابتدعه من عقول الناس وأفعالهم. فانْتبه فالخطب خطير!!.

(١) وهذاكما قال المؤلف. وهو تفريق حسن.

القسم الرابع : في الفقه على ترتيبه

● فمن ذلك :

٦٣- مسألة : جوخ[١] حكى أن الأفرنج يعملون فيها شحم الخنزير ، وقد اشتهر ذلك لا عن تحقيق مشاهدة ، هل يحكم بنجاستها أو نجاسة ما يصيبه فى حال رطوبتها فى الطرقات وغيرها مع عموم الابتلاء؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إذا لم يتحقق فى نفس ما بيده منها[٢] النجاسة لم يحكم عليه بحكم النجاسة ، وهذا التفات إلى أن ثياب من يتدين من المشركين باستعمال النجاسة لا يحكم بنجاستها والقول بذلك هو الصحيح . واللَّه أعلم .

٦٤- مسألة : بقل فى أرض نجسة أخذه البقالون وغسلوه غسلاً لا يعتمد عليه فى التطهير ، هل يحكم بنجاسة ما يصيبه فى حالة رطوبته من غير مشاهدة عين النجاسة على الموضع الذى أصابه ، أو لم يعلم هل غسل أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إذا لم يتحقق نجاسة ما أصابه من البقل أصلاً بأن احتمل أنه مما ارتفع عن منبته النجس ، فإنا لا نحكم بنجاسة ما أصابه ذلك لتظاهر أصلين على ذلك . واللَّه أعلم .

٦٥- مسألة : فى قناة متصلة بنهر وفيها أجباب[٣] عدة فى دور جماعة ، فمات فى أحد الجباب ميت ، وتغير بعض الجباب من الرائحة ، وشيل[٤] من الماء الميت بعد أربعة أيام ، فهل يجب نزف الجباب جميعها أو ينزف من البئر الذى تغير طعمه؟

---

(١) الجوخ: هو نسيج صفيق من صوف كان يلبس فى القدمين قديمًا . وقد ذكره بعض فقهاء المذاهب فى باب المسح على الخفين ، فانظر مراقى الفلاح [١/ ٧٩] وذكره بعضهم فى باب تطهير النجاسة ، فانظر مغنى المحتاج [١/ ٢٨] والمجموع [١/ ٢٠٨]، نقلاً عنه فتوى ابن الصلاح تلك . . وانظر أيضًا حواشى تحفة المحتاج [٣/ ٤٨٤]، و المغنى [٦/ ٦١٩] وغير ذلك .

(٢) هكذا فى الطبعات التى وقفتُ عليها!! ويبدو أن فى العبارة سقطًا!! وقد يتم المعنى بزيادة (مِنْ) بين (منها) و(النجاسة) فتأمل .

(٣) أجباب: مفرد جُب ، والمراد منه هنا : البئر .

(٤) شيل: بكسر الشين بالبناء للمجهول . يعنى رُفِعَ ونُزِح ونحوهما .

أجـاب - رضي الله عنه - : الميت الآدمي لا ينجس (قلت : فإن صحبه نجاسة ، أو كان الميت غير آدمي ، تنجست الجباب المتغيرة ، وأما بقية الجباب التي لم تتغير ، فإن كانت (متصلة) بالمتغيرة وهي دون القلتين تنجست بالملاقاة ، وإلا قدر بأن (لم تتصل) بأن كان بينها وبين المتغيرة حائل أو كانت قلتين فطاهرة)[1] .

٦٦-مسـألة : الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة بالرماد النجس والكلس[2] أي : المتنجس ، وينسخ فيها ويصيب الثوب من المداد الذي يكتب به فيها مع عموم الابتلاء بذلك وتعذر الاحتراز منه ، هل يعفى عنه أو لا يعفى أو لا ينجس؟

أجاب - رضي الله عنه - : لا يحكم بنجاسة ذلك والله أعلم .

٦٧-مسألة : قليل قمح بقي في سفل هري[3] وعموم الابتلاء بالفار ، ويتغير الفار مما لا يخفى - لا سيما في الأهراء ، خصوصًا أسافلها فهل يحكم بنجاسة ذلك القمح بناء على ما ذكر أو بناء على الأصل ، فإن حكم بنجاسته ، فهل يحكم بنجاسة الخبز الذي خبر في الفرن الذي خبز فيه خبز هذا القمح؟

أجـاب - رضي الله عنه - : قد أفتى بعض أئمتنا بأنه لا يجب على كل ما اشتبهت عليه الأكياس المديسة[4] بالبعر المعلوم بولها فيها غسل ذلك ، وهذا مثل ذلك ونحن نختار ذلك مستخيرين الله تبارك وتعالى ، ثم هذا مخصوص بما لم يتغير من الحب معلومًا فيه أنه قد ماش[5] البول مع الرطوبة من أحد الجانبين ، أما ما تغير وعلم فيه ذلك فواجب تطهيره . والله أعلم .

٦٨-مسألة : ما الفرق بين بول الصبي وبول الصبية في أنه ينضح من أحدهما ويغسل من الآخر؟!

---

(١) الصـــواب : في مسألة الماء أنه طاهر مطهر أبدًا ، إلا إذا تغير - أحد أوصافه الثلاثة - اللون أو الطعم أو الرائحة بنجاسة - فقط - تظهر فيه ، فالعبرة هي التغيير وليس القلتين . وهذا مذهب إمام دار الهجرة وأبي محمد ابن حزم ، واختاره الغزالي وذهب إليه المحققون قديمًا وحديثًا . وفي شرح ذلك طول .

(٢) الكلس : هي مادة قديمة الاستعمال كانت تستخدم في طلاء الحوائط . راجع تاج العروس [١/ ٤١١٠] .

(٣) الهري : بضم الهاء وسكون الراء : بيت كبير ضخم يجمع فيه القمح ، والجمع : أهراء .

(٤) المديَّسة : يعني المختلطة المشتبهة .

(٥) ماش : أي اختلط .

أجاب - رضى اللَّه عنه- : أوضح ما يذكر فيه كثرة البلوى بالصبى فى حمله، وذلك فيه أكثر من الصبية، وأيضًا فبول الصبية أعلق بالمحل من بول الصبى من حيث الطبيعتين على ما ذكره بعض الأطباء(١).

٦٩- مسألة: بول الصبى المولود وقيئه هل ينجس أم لا؟ وهل يكون المولود إذا وضع على الأرض نجسًا أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : نعم هو نجس، ولا نحكم بنجاسة المولود عند ولادته على الصحيح الظاهر من أحوال السلف - رضى اللَّه عنهم(٢).

٧٠- مسألة: ويجزئ فى بول الغلام الذى لا يطعم النضح، ما حد إطعامه؟ وهل يقدر بسن أم بصفة مخصوصة من الصبى أم مطلق ما يحصل فى بطنه ولو ابن يوم مثلاً؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : أما الطعام المذكور فى الصبى، فالمراد به على الصحيح ما سوى اللبن من وجور(٣) وغيره، لا بأس بما يحنك به من التمرة المستحبة فى ذلك، ومهما كان ذلك مقدار يظهر أثره فى التغذية فهو مانع من الاكتفاء بالنضح. واللَّه أعلم.

٧١- مسألة: صهريج فيه ماء والماء فيه قامة أو أكثر من ذلك، وقعت فيه فأرة، وتمعط شعرها فى الماء فهل يجوز استعمال الماء أم لا؟ وهل يكون الماء طاهرًا أم نجسًا ولا يمكن نزح الصهريج؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا يجوز استعمال شىء من مائه ويجب نزحه أجمع وتطهير حافاته التى وصل إليها الماء المنزوح. واللَّه أعلم(٤).

٧٢- مسألة: سأل سائل عن كمية الأقوال القديمة التى يفتى بها وتبيينها.

أجاب - رضى اللَّه عنه- : بأن الامام أبا المعالى ابن الجوينى- رحمه اللَّه- كان يذكر عن

---

(١) هذا يحتاج إلى معرفته من أهل الطب الحديث!! والأولى: هو التسليم دون بحث عن أسباب ذلك.

(٢) أما نجاسة البول فنعم، وأما نجاسة القيء. فلا، وليس ثم فى السنة دليل ناهض على نجاسته عند التحقيق.

(٣) الوجور: بفتح الواو: هو ما يُصبُّ فى الحلق من الدواء. راجع القاموس [١/ ٦٣٢].

(٤) الصواب: هو أن ينظر الناظر إلى الماء التى سقطت فيه الفأرة هل تغير أم لا؟! فإن كان تغير فالقول ما قال المؤلف، وإلا فالماء طاهر طهور مطهِّر.

أئمته أنهم قالوا : كل قولين أحدهما جديد فهو أصح من القديم إلا فى ثلاث مسائل ، وصرح الإمام فى المذهب الكبير[١] على مسألتين منها :

أحداهما : مسألة التتابع والقديم فيها أنه لا يجب .

والثانية : مسألة التثويب والقديم فيها أنه يستحب .

وأما الثالثة : وهى مسألة قراءة السورة فيما سوى الركعتين الأولتين ، والقديم أنها لا تسن قال : وعليه العمل وكنا نظن أن هذه هى الثالثة ، حتى وجدته قد قال فى المختصر المنتخب من «النهاية»[٢] : أن الثالثة تأتى فى كتاب زكاة التجارة ، وذكر بعض من تأخر أن المسائل التى يفتى فيها على القديم دون الجديد أربع عشرة مسألة ، وما سواها فلا يجوز الفتيا فيها بالقول القديم ، فذكر المسائل الثلاث التى قدمناها على الإمام ، ومسألة الاستنجاء بالحجر فيما جاوز المخرج القديم : أنه يجوز اذا لم ينتشر أكثر مما ينتشر فى حق معظم الناس بأن لا تزيد على ما حول المخرج قريبًا منه .

ومسألة : لمس المحارم قال قال ابن مسعود يعنى صاحب التهذيب[٣] القديم : أنه لا ينتقض وصححه الجوينى[٤] ، ومسألة الماء الجارى والقديم : أنه لا ينجس إلا بالتغير ، ومسألة تعجيل العشاء ، والقديم ، أنه أفضل ، ووقت المغرب والقديم : أنه يمتد إلى مغيب الشفق ، والمنفرد إذا نوى الاقتداء فى أثناء صلاته ، والقديم : جوازه ، وأكل جلد الميتة المدبوغ ،

---

(١) **المذهب الكبير**: هو كتاب فى فروع المذهب الشافعى للإمام أبى على السنجى المتوفى ٤٣٣ هـ. لكنه ليس هو المقصود هنا !! ولا كتابه أيضًا . ومعلوم أن لقب «الإمام» إذا أطلق فى كتب الشافعية فالمراد به : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد اللّه بن يوسف أبو المعالى ابن الجوينى ، لكن ليس له كتاب بهذا الاسم !! والأقرب أن المؤلف يقصد «بالمذهب الكبير» كتاب أبى المعالى المعروف بـ«النهاية» وسيأتى التعريف به .

(٢) **النهاية**: اسمه التام : «نهاية المطلب فى دراية المذهب» هو كتاب جامع للمذهب الشافعى خاصة ، وللمذاهب الإسلامية عامة . يُقال : إنه يقع فى أربعين مجلدة!! كذا قاله ابن النجار كما فى كشف الظنون [٢/ ١٩٩٠]!! وقد طبع حديثًا فى بضع عشرة مجلدًا ، وقد وقفتُ عليه . وعنه يقول ابن خلِّكان فى وفيات الأعيان [٣/ ١٦٨] : «ما صنِّف فى الإسلام مثله!!» كذا قال!! وقد اختصره مؤلفه . راجع كشف الظنون [٢/ ١٩٩٠] .

(٣) **التهذيب**: هو كتاب ضخم فى فروع المذهب الشافعى للإمام الحسين بن مسعود البغوى صاحب شرح السنة . وقد طبع حديثًا . ووقفتُ عليه أيضًا .

(٤) **الجوينى**: هو أبو محمد عبد اللّه بن يوسف- والد إمام الحرمين- المعروف بالجوينى الإمام العلامة الفقيه الشافعى صاحب المحيط فى المذهب ذلك الكتاب الذى وقف عليه البيهقى وانتقده . والقصة مشهورة .

والقديم: أنه لا يؤكل وإذا ملك محرمًا من نسب أو رضاع ووطئها مع العلم بتحريمها، والقديم: أنه لا يلزمه الحد، ومسألة قلم أظفار الميت، والقديم أنه يكره، وشرط التحلل فى الحج عند المرض، ونحوه، والقديم: أنه يجوز الشرط ويتحلل به، ومسألة نصاب الركاز، والقديم: أنه لا يعتبر. واللَّه أعلم.

فإن شيئًا من هذا لا يعزى عن خلاف بين الأصحاب فيه، ولا شىء من هذه المسائل اتفق الأصحاب على أنها مسألة خلاف بين الجديد والقديم، والفتيا فيها على القديم ولا موافقة- أيضًا- على أنه ليس غيرها يترك فيه الجديد ويفتى به على القديم، فلم يسلم إذ كل واحد من هذين الحصرين عن الخلاف فى طرفيه: إثباتًا ونفيًا.

إثباتًا من أن الأمر فيما ذكر من المسائل على ما ذكر فيها، ونفيًا فى أنه ليس غيرها بالمثابة المذكورة، أما فى طرف النفى هذا فإن لهذه المسائل أغيارًا ذهب فيها من يعتمد إلى الفتوى على القديم دون الجديد.

منها: استحباب الخط بين يدى المصلى رآه الشافعى- رضى اللَّه عنه- فى القديم ورجع عنه فى الجديد، وضرب عليه بعد ما كتبه، وإلى القول باستحبابه ذهب صاحب المهذب(١) وغيره من غير ذكر خلاف.

ومنها: من مات وعليه صيام، فعلى القديم: يصوم عنه وليه وهو الصحيح للأحاديث الصحاح فى كتاب مسلم وغيره: «**أن من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»(٢) ولا تأويل له يفرح به.

ومنها: أنه إذا أبى أحد الشريكين من العمارة الحافظة للوجود، فالجديد أنه لا يجبر، والقديم أنه يجبر وهو صحيح عند صاحب الشامل(٣).

---

(١) **صاحب المهذب**: هو أبو إسحاق الشيرازى الإمام الكبير، والمهذب هو أحد الكتب الخمسة التى عليها مدار المذهب الشافعى. راجع تهذيب الأسماء [١/ ٢].

(٢) **صحيح**: أخرجه البخارى [١٨٥١]، ومسلم [١١٤٧]، وأبو داود [٢٤٠٠]، وابن خزيمة [٢٠٥٢]، وابن حبان [٣٥٦٩]، وأحمد [٦/ ٦٩]، والدارقطنى [٢/ ١٩٤]، وأبو يعلى [٤٤١٧]، والنسائى فى الكبرى [١٢٤٢٤]، والبيهقى [٨٠١٠] وجماعة عن عائشة.

(٣) **الشامل**: هو كتاب جليل من كتب المذهب الشافعى للإمام أبى نصر ابن الصباغ المتوفى سنة (٤٧٧ هـ)، وعن الشامل يقول ابن خلكان فى تاريخه [٣/ ٢١٧]: «وهو من أجود كتب أصحابنا- يعنى الشافعية- وأصحها نقلاً، وأثبتها أدلة». قلتُ: ولم يطبع حتى الآن فيما أعلم.

أجاب - رضى اللّه عنه- : هو فى الحكم كالمسبوق فيما يرجع إلى صحة الصلاة من غير قراءة الفاتحة وهو محروم ومسيء . واللّه أعلم .

٧٧- مسألة : هل يسوغ لقارئ أن يقرأ كل آية من أى عشر واحد بقراءة أخرى، أم اللازم أو الأولى أن يتم العشر بالقراءة الأولى المبتدأ بها أول آية فيه؟!

أجاب - رضى اللّه عنه- : الأولى أن يتم العشر بما ابتدأ به من القراءة بل ينبغى أن لا يزال فى القراءة التى ابتدأ بها ما بقى للكلام تعلق بما ابتدأ به، وليس ذلك منوطًا بالعشر وأشباهه ولا الجواز والمنع منوطين فيه بذلك، ولولا قيد المرض المانع مع الزيادة لكان ها هنا زيادة فعاذرون . واللّه أعلم .

٧٨- مسألة : هل يجوز لقارئ يقرأ كتاب اللّه بالقراءات الشاذة التى لم يصح نقلها من أئمة هذا الفن، ولا سيما لمن ليس يعرف مصادر ألفاظ العرب ولا مبانيها ولا يقدر التصرف ولا تطلع معانيها، ولئن جاز : أقراءتها أولى أم السكوت عنها؟ وهل تكره قراءتها فى الصلاة أم لا ؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : الأمر فى ذلك أبلغ من ذلك وهو أنه لا يجوز القراءة من ذلك إلا بما تواتر نقله واستفاض وتلقته الأمة بالقبول كهذه السبع؛ فإن الشرط فى ذلك اليقين والقطع على ما تقرر فى الأصول، فما لم يوجد فيه ذلك فممنوع منه منع كراهة، وممنوع منه فى الصلاة وخارج الصلاة، وممنوع منه من عرف المصادر والمعانى ومن لم يعرف ذلك، وعلى كل من قدر على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى ذلك القيام بواجبه . واللّه أعلم[١] .

٧٩- مسألة : لو لم تجز القراءة بالشواذ وارتكب قارئ عليها وأصر . هل يجب منعه عنها منع مرتكب خطيئة أو إثمًا؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : يجب منعه وتأثيمه بعد تعريفه ثم هو مستوجب تعزيره . واللّه أعلم[٢].

---

(١) فى تحرير القراءات المتواترة من غيرها بحث طويل الذيل قد ألممنا ببعضه فى رسالتنا «النكران على من استحب التكبير عند ختم القرآن» وهى مسوَّدة عندى . وفيها ما يثلج الصدر . إن شاء اللّه .

(٢) قلتُ: وهكذا فعل ولاة الأمر مع المقرئ العلامة أبى الحسن ابن شنبوذ حينما كان يقرأ بالشواذ- عندهم- فى الصلوات . ، وهكذا فعلوا أيضًا مع أبى بكر ابن مقسم العطار المقرئ المجتهد المتقن . وقد آذوهما جدًا . لا سيما ابن شنبوذ!! مع كونهما إمامين عارفين مجتهدين . فكيف يُعنَّفان فضلاً عن الضرب والتعزير؟! والمقام يحتاج إلى بسط ليس هنا موضعه .

٨٠- مسألة: أنه لو لم يجز ذلك، واجترأ عليه قارئ، وأصر عليه ولم يمتنع فما يستوجبه؟

أجاب - رضي اللّه عنه-: يمنع بالحبس والإهانة ونحو ذلك، وعلى المتمكن من ذلك أن لا يهمله. واللّه أعلم

٨١- مسألة: إذا استفتي عن أمر الشواذ إجمالاً ولكن لزمنا الاستفتاء عنه تفصيلاً اطمئنانًا للقلب المستنير، وردعًا للمجترئ على كتاب اللّه- عز وجل- المصر، وهو هذه: أيجوز لقارئ أن يقرأ في كتاب اللّه تعالى مكان أتينا أعطينا و(فتجسسوا) فتخبروا و(سولت) زينت، وأن يستبدل تاء القسم بواوه أو بائه وأن يقرأ مكان (موسى) موشى منقوطًا على أصل العبرانية، وأن يحرك الدال في قوله تعالى (المص) و(كهيعص) بإحدى الحركات الثلاث أو بها جميعا منونًا وغير منون، وأن يتعرض لقوله تعالى (هيهات) المبنى على الفتح بقوله تعالى هيها هو مشبع وغير مشبع و(هيهات) بالتاء تارة وبالهاء أخرى مما لا فيهما وهيهاها وهيأت بالهمزة مكان الهاء الثانية، وهيهان على وزن فيعان، وما يجرى هذا المجرى، ويوجد فيها رجلان على المبنى للمفعول، وأن يقرأ القرآن على المعنى: أعنى يستبدل كل كلمة شاء بلفظ آخر يفيد معناها كما صرح في استبدال (أتينا) بأعطينا وبعض حروف القسم ببعضها.

أجاب - رضي اللّه عنه-: هذا كلام من خفي عليه معنى الشواذ، فالشواذ عبارة عما لم ينقل نقلاً موصولاً برسول اللّه ﷺ مستيقنًا لا ريب فيه، ونقله في القرآن مع ذلك شخص مذكور كهذه التي اشتمل عليها «المحتسب»[١] لابن جني وغيره، وأما القراءة بمجرد المعنى من غير تقييد بنقل من ذكره عن من تقدمه فذلك إفراط في الزيغ زائد، وكان وقع من ابن شنبوذ وابن مقسم ووثب عليهما بمر الإنكار أهل العلم بالقرآن واستتيبا وكفى، فليتق اللّه الجليل عظم جلاله، ولا يستجرئ على كتابه فقد علم ما علم على المحرف له. واللّه أعلم[٢].

٨٢- مسألة: رجل يقول الشيطان يقرأ القرآن ويصلي هو وجنوده ويريد إغواء العالم والزاهد، ويأخذه من الطريق التي يسلكها ليضله، وإن كان يقدر على ذلك فكيف معرفة الخلاص منه.

---

(١) ابن جنّي: هو أبو الفتح عثمان بن جنّي العلامة النحوي الكبير. صاحب «الخصائص» وغيره، وكتابه «المحتسب» هو شرح كتاب «الشواذ في القراءات» لأبي بكر ابن مجاهد. وهو مطبوع قديمًا.

(٢) كلام المؤلف يحتاج إلى توضيح ذكرناه في رسالة مفردة.

أجاب - رضى اللَّه عنه - : ظاهر المنقول ينفى قراءتهم القرآن وقوعًا ، ويلزم من ذلك انتفاء الصلاة منهم إذ منها قراءة القرآن ، وقد ورد أن الملائكة لم يعطوا فضيلة قراءة القرآن وهى حريصة لذلك على استماعه من الإنس . فإذًا قراءة القرآن كرامة أكرم اللَّه بها الإنس غير أن المؤمنين من الجن بلغنا أنهم يقرءونه . واللَّه أعلم .

٨٣- مسألة : إمام جامع يصلى جماعة خلفه كثيرون وفيهم رجل واحد يضعف عن القيام خلفه فى صلاة الصبح إذا قرأ بطوال المفصل ، هل الأولى للإمام أن يترك طوال المفصل لأجل هذا الواحد الضعيف ويقرأ بأواسط المفصل أم لا؟ وفى جماعة يصلون خلف إمام وفيهم صبيان وفى الصف الأول خلو ، فهل يسن للصبيان أن يصلوا خلف الرجال أم يدخلون فى ذلك الخلو ؟

أجاب - رضى اللَّه عنه - : لا وليس للإمام أن يفوت على الأكثرين حظهم فى إتمام الصلاة بتمام القراءة المشروعة المستحبة فيها من أجل واحد أو اثنين أو نحو ذلك ، وهذا إذا كثر حضور الذى يضعف عن ذلك ، أما إذا طرأ ذلك غير استمرار فلا بأس برعاية جانبه ، وهو قريب مما روى [عن] سيدنا ﷺ أنه قال : «**إنى لأسمع بكاء الصبى فأخفف لمكان أمه**»(١) ، وأما الصبيان فيصلون خلف الرجال ولا يدخلون فى فرجة صفهم إلا أن يكون صبى وحده فإنه لا يقف وحده بل يقف مع الرجال . واللَّه أعلم(٢) .

٨٤- مسألة : إمام يصلى بالناس صلاة التسبيح المروية عن رسول اللَّه ﷺ ليالى الجمع وغيرها فهل يثاب ويثابون على ذلك أم لا؟ وهل هى من السنة أم من البدعة؟ وهل صحت عن رسول اللَّه ﷺ من طريق أم لا؟ وهل من أنكر على مصليها مصيب أم مخطئ؟ وعلى تقدير تخصيصها بليلة الجمعة ، هل هى صحيحة فى نفسها أم لا؟ وعلى تقدير صحتها فهل يثاب ويثابون عليها؟

---

(١) صحيح : أخرجه البخارى [٦٧٦] ، ومسلم [٤٧٠] ، وأبو داود [٧٨٩] ، والترمذى [٣٧٦] ، وابن ماجه [٩٨٩] ، والنسائى [٨٢٥] ، وأحمد [٣/ ١٠٩] ، وابن خزيمة [١٦٠٩] ، وابن حبان [١٨٨٦] ، والدارقطنى [٢/ ٨٦] وجماعة كثيرة عن أنس بن مالك .

(٢) الصواب : أن يُلحق الأطفال مع الرجال فى الصفوف والقول بأنهم يقفون خلف صفوف الرجال مبنى على حديث ضعيف . فاعرف هذا .

أجـاب - رضـي اللّه عنـه-: نعم يثاب ويثابون اذا أخلصوا وهي سنة غير بدعة، وهي مروية عن رسول اللّهﷺ وحديثها حديث حسن معتمد معمول بمثله لا سيما في العبادات والفضائل، وقد أخرجه جماعة من أئمة الحديث في كتبهم المعتمدة: أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو عبد اللّه بن ماجه، والنسائي، وغيرهم. وأورده الحاكم أبو عبد اللّه الحافظ في صحيحه المستدرك، وله طرق يعضد بعضها بعضا وذكرها صاحب «التتمة»[1]، والمنكر لها غير مصيب ولا يختص بليلة الجمعة كما جاء في الحديث. واللّه أعلم[2].

٨٥-مسألة: رجل ينوي في صلاة التراويح قضاء الفوائت التي عليه فهل يحصل له فضيلة قيام رمضان لقولهﷺ **«من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»**[3] أم لا؟ وهل الأولى أن يصلي التراويح ثم يقضي في وقت آخر؟

أجـاب - رضـي اللّه عنـه-: لا يحصل له فضيلة قيام رمضان وإنما يحصل له فضيلة أداء

---

(١) التتمة: اسمه بالكامل: «تتمة الإبانة» وهو في فروع المذهب الشافعي، للإمام أبي سعيد المتولي أحد فقهاء الشافعية. تُوفي سنة ٤٧٨ هـ.

(٢) قد اختلف الحفاظ والمحدثون- قديمًا وحديثًا- حول صحة الأحاديث الواردة في صلاة التسابيح:

١- **فطائفة** ذهبت إلى كون الأحاديث الواردة فيها كلها ضعيفة، وأنها صلاة غير مشروعة!! ومن هؤلاء: الحافظ العقيلي، وأبو بكر ابن العربي، والقزويني الخطيب. وبالغ ابن الجوزي فذكرها في الموضوعات!! وقد ضعفها أيضًا: المزي وابن تيمية كما ذكره عنهما ابن عبد الهادي، وضعفها أحمد وأصحابه كما نقله ابن تيمية وغيره، وإلى هذا ذهب بعض معاصرينا.

٢- وطائفة ذهبت إلى القول بها. وصححتها إما من طريق ابن عباس المشهور، أو بمجموع طرقها. ومن هؤلاء: الحافظ أبو موسى المديني- وألّف فيها، والحافظ الدارقطني، والإمام النووي في الأذكار والتهذيب- لكنه ضعفها في المجموع!!- والحافظ ابن منده، والآجري، والخطيب- وألّف فيها- وأبو سعد السمعاني- وألف فيها، وأبو الحسن بن المفضل، والحافظ المنذري، والمؤلف، والتقي السبكي، والزركشي، والعلائي- وألّف فيها الحافظ ابن ناصر الدين- وألف فيها الحافظ ابن حجر، والحافظ السيوطي- وألف فيها، جماعة كثيرون. وفي خاتمتهم الإمام الألباني- يرحمه اللّه- وهذا هو الذي تقتضيه الصناعة الحديثية إن شاء اللّه.

(٣) **صحيح:** أخرجه البخاري [١٩٥]، ومسلم [٧٥٩]، وأبو داود [١٣٧١]، والترمذي [٨٠٨]، والنسائي [١٦٠٢]، وأحمد [٢/ ٢٨١]، وابن ماجه [١٣٢٦]، ومالك [٢٤٩]، والدارمي [١٧٧٦]، وابن خزيمة [٢٢٠٢]، وابن حبان [٣٦٨٢] وجماعة عن أبي هريرة.

الفرائض، والأولى أن يصلى التراويح ويقضى عقيبها ما أراد أن يجعله من القضاء بدل التراويح[1] والله أعلم.

٨٦- مسألة: النية فى التراويح والوتر هل ينوى بنيته التراويح أو صلاة التراويح المسنونة وينوى سنة الوتر أو الوتر المسنون؟ وهل ينوى الشفع والوتر أو ينوى فى الجميع الوتر؟

أجاب - رضى الله عنه - : لا بأس بأن ينوى صلاة التراويح المسنونة والوتر المسنون، ولا بأس - أيضًا - بأن ينوى سنة التراويح ولا يكون مراده مثل ما يراد بقولنا: سنة الظهر فإنه يوجب مغايرة وتعددًا بل يكون مراده وصف التراويح بأنها سنة، ثم لا إشكال فيه من حيث تضمن النية فإنها عبارة عن القصد بالقلب، ولا يختلف حال القصد باختلاف حال الألفاظ صحة وفسادًا، وأما فيما يرجع إلى اللفظ ففيه إشكال وله مع ذلك مساغ من حيث اللغة، قررته فى - مسألة عملتها فى نية الوتر وعبارتها، وهكذا إذا نوى سنة الوتر فهذا فى ذلك ويزداد فيه قبل الركعة الأخيرة، أنه إذا أراد الإضافة على معنى أن للوتر الحقيقى سنة، وأنه لا امتناع فى أن يكون للسنة سنة، ويكون إضافة إحدى السنتين إلى الأخرى لتأكيد ما هو المضاف إليه، فهذا إذا أراده الناوى فنيته غير فاسدة فإن غاية ما فيه أن لا يكون قطعها اكتفاء بما سبق فى غيرها.

وينبغى أن يراد فى ذلك التعرف بأن فى قوله تعالى: ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ (٣)﴾ [الفجر: ٣]، أكثر من عشرين قولاً ليس منها أن هذين هما المراد بالشفع والوتر، ولم أجد لأحد من أصحابنا هذه التسمية لهذين، لكن قد وجدتها لغير أصحابنا هى فى كتاب الخلاف فى مذهب مالك - رضى الله عنه - وأظنها فى مذهب أحمد - رضى الله عنه.

٨٧- مسألة: سنة الوتر من أحب أن يصليها إحدى عشرة ركعة وهو يقصد بها التنفل والتهجد، فإن صلى منها فى أول الليل ثلاث ركعات خوفًا من النوم، ثم انتبه فصلى باقيها

---

(١) عقَّب بعض النسَّاخ فى طبعة دار الوعى [ص٨٩] على المؤلف فى هذا الموضع فقال: «ما ذكره من الأولوية مشكل!! يقول الأئمة بطلب المبادرة بقضاء الفوائت تارة على وجه الندب، وتارة على الوجوب».

قلتُ: والصواب أنها على الوجوب أبدًا. وعليه فما على هذا السائل - الذى سأل المؤلف - إلا أن يقضى ما عليه من الفوائت أولاً. ثم يشرع فى صلاة التراويح لاحقًا. وإن شاء نوى فى صلاة التراويح قضاء الفوائت؛ لكن لا يحصل له فضل قيام رمضان كما قال المؤلف.

وهى تمام إحدى عشرة ركعة، ثم فى كل صلاة منها ينوى صلاة الوتر هل يجوز؟ وهل إذا قام من النوم يصليها بنية الوتر أو بنية التهجد أو بالمجموع؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: لا بأس عليه بذلك، والسنة أن لا ينام إلا على وتر، فإذا نام على الوتر بالثلاث ثم انتبه فله أن يصلى ما بدا له ولا ينقض الوتر على مذهبنا ومذهب بعض الصحابة - رضى اللّه عنهم، وعند بعضهم ينقضه ويصلى عند انتباهه للتهجد ركعة واحدة تشفع له الثلاث الأولى حتى يخرج عن كونها وترًا مرة أخرى، إما بإحدى عشرة ركعة أو بأقل والمذهب الأول هو المختار، ويكون ما يأتى به بعد الانتباه تهجدًا غير الوتر لا ينوى به الوتر، بل مطلق التطوع والصلاة. اللّه أعلم.

٨٨- مسألة: فى القول فى فضيلة الصلاة بين العشاءين ما معنى العشاءين، وإذا حضر العشاء والعشاء[1] فابدؤا بالعشاء، وما العشاء؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: يقال العشاء بالفتح خلاف الغذاء وهو ما يؤكل آخر النهار أو أول الليل، وأما العشاء بالكسر فمخصوص فى لسان الشرع من بين الصلوات بالصلاة المنوطة بغيبوبة الشفق، وتسمية المغرب عشاء ليس إلا من حيث اللغة، وقد أباه الشارع ﷺ وهو حكم من أحكام الفقه ذكره الشيخ أبو إسحاق[2] وغيره، والدليل عليه ما رواه البخارى - رضى اللّه عنه- فى صحيحه عن عبد للّه بن مغفل أن رسول اللّهﷺ قال: «**لا يغلبنكم الأعراب عن اسم صلاتكم المغرب**»[3] قال وتقول الأعراب هى العشاء وروى بلفظ آخر أنص منه وعند هذا فقوله ﷺ: «**إذا حضر العَشاء والعِشاء**»[4] خارج على وجهين:

أحدهما: أن المراد بالعشاء فيه صلاة العشاء دون المغرب إذ المأكول عندها أيضًا عشاء على

---

(١) العشاء الأول بفتح العين، والثانية بكسرها.

(٢) **الأقرب**: أنه يقصد أبا إسحاق الشيرازى، وإلا فهو الإسفراييني ولا ثالث لهما.

(٣) **صحيح**: أخرجه البخارى [٥٣٨]، ومسلم [٦٤٤]، وأبو داود [٤٩٨٤]، والنسائى [٥٤١]، وابن ماجه [٧٠٤]، وأحمد [٢/ ١٠]، وابن حبان [١٥٤١]، وابن خزيمة [٣٤٩]، والبيهقى [١٦١٤]، والحميدى [٦٣٨]، وعبد الرزاق [٢١٥١] وجماعة كثيرة.

(٤) **صحيح**: لفظ مسلم: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء» أخرجه البخارى [٦٤٠]، ومسلم [٥٦٠]، وأبو داود [٣٧٥٧]، والترمذى [٣٥٣]، والنسائى [٨٥٣]، وابن ماجه [٩٣٣]، والدارمى [١٢٨٠]، وأحمد [٣/ ٢٣٠]، وابن حبان [٥/ ٤١٨] وجماعة كثيرة عن جماعة من الصحابة.

ما نقله أولاً وليس في عوائد العرب في أكلة العشاء ما يقتضي حمل العشاء فيه على المغرب، ولو كان فالحديث الصحيح الذى ذكرناه مانع من أن يكون مراد الشارع ﷺ.

الثاني: أنه إن أريد به المغرب فذلك من لفظ بعض الرواة فإنه يغلب على المتقدمين منهم الرواية بالمعنى، فأطلق اسم العشاء على المغرب جريًا على تعارف العرب، وغفلة عما رسمه الشارع، وأما كلمة العشاءين الجائية [١]في بعض الأحاديث مطلقة على المغرب والعشاء فلها- أيضًا- وجهان نحو هذين الوجهين (أحدهما) أن هذه التثنية ليست لكون المغرب عشاء فى تسمية الشرع وعرفه حتى يكون من قبيل تسمية الاسمين المتفقين لفظًا، بل هى من قبيل تثنية المختلفين لفظًا بتغليب أحدهما نحو قولهم فى الأب والأم الأبوان، وهذا قول الأصمعى- رحمه اللّه- الثانى أن يكون ذلك من رواية جيدة عن لفظ الشارع ﷺ تعبيراً عن المعنى بما كانت العرب تتناطق به من تسمية المغرب والعشاء العشاءين، وأما قولهم العشاء الآخرة فهذه القولة وإن وجدت فى كلام أبى داود السجستانى وغيره من الجلة فنزاع إلى اللغة التى محاها الشارع سيدنا ﷺ على ما تقدم توضيحه على أن الأصمعى - رضى اللّه عنه- قال ومن المحال قول العوام العشاء الآخرة، إنما يقال صلاة العشاء لا غير وصلاة المغرب، ولا يقال لهذه العشاء. هذا نص ما نقل عنه، وقد وجدته لغيره. والحق أن هذا مصير إلى العرف الشرعى فقط ولا يتجاوز إلى نفى تسمية المغرب عشاء من حيث اللغة، فإنه لا سبيل إليه، فالعشاء عند ابن السكيت وغيره من أهل اللغة من الغروب إلى صلاة العشاء وعند قوم من زوال الشمس إلى طلوع الفجر وقال الخليل: [٢]العشاء عند العامة من غروب الشمس إلى أن يولى صدر الليل. واللّه أعلم.

ثم ليعلم أن صلاة العشاءين المذكورتين فى الحديث الصحيح ليستا المسمين بالعشاءين فقد روى أبو هريرة - رضى اللّه عنه- قال صلى بنا رسول اللّه ﷺ إحدى صلاتى العشاء: إما الظهر، وإما العصر. وقد قال الأزهرى: العشاء عند العرب ما بين أن تزول الشمس إلى أن تغرب. واللّه سبحانه أعلم.

٨٩- مسألة: من أراد الإحرام بالوتر وفصله بتسليمتين فنوى بالركعتين الأوليين سنة الشفع وبالأخيرة سنة الوتر، فهل يكون فى ذلك مخطئًا أم لا؟ وهل الثلاث مجموعها وتر أم

---

(١) الجائية: يعنى الآتية.

(٢) الخليل: هو ابن أحمد الفراهيدى الإمام الزاهد صاحب العروض وهو المراد عند الإطلاق.

الركعة الأخيرة على انفرادها؟ وهل لنا صلاة تسمى شفعًا حتى تكون الركعتان الأوليان سنة لذلك الشفع أم تكون الركعة الأخيرة هي صلاة الوتر والركعتان الأوليان قبلها سنة لها كسنن باقي الصلوات؟

أجاب - رضي اللَّه عنه-: لا يكون مخطئًا في ذلك وهو منزل منزلة ما لو نوى الأوليين الشفع وبالأخرى الوتر مجردين عن ضميمة السنة؛ لأن المعنى بالسنة مضافة إلى الشفع نفس الشفع وبها مضافة إلى الوتر نفس الوتر، وهو سائغ كما ساغ قولنا: صلاة الوتر، وإن كانت الصلاة هنا نفس الوتر، ولا يفسد هذا بأن يقال: إن الشيء لا يضاف إلى نفسه والموصوف لا يضاف إلى صفته ولا الصفة إلى موصوفها، وعنه اعتقد النحويون في قولهم: مسجد الجامع، وصلاة الأولى محذوفًا تقديره: مسجد الوقت الجامع، وصلاة الساعة الأولى؛ لأن له مساغًا رحبًا.

أما على مذهب الكوفيين فظاهر لتسويغهم إضافة الشيء إلى نفسه، كما حكى عنهم في قوله تبارك وتعالى: ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ ۝﴾[ق: ٩]، وغيره.

وأما على مذهب البصريين فلأن الذي نفوه من ذلك أن كل واحد من المضاف والمضاف إليه يدل على ما يدل عليه الآخر قبل الإضافة كزيد وكنيته، فأما ما لم يكن كذلك فلاامتناع فيه بإجماع كقولنا: نفس الشيء، وكل القوم وما ضاهاهما، وقد جاء عنهم سحق عمامة، وخلق ثوب، ومغربة خبز، كما جاء عنهم مائة الدرهم وخاتم فضة ونحو ذلك.

وبعد هذا فلا خفاء في التحاق ما نحن بصدده بهذا القبيل، فبهذا يتوجه ذلك لأن هناك شفعًا آخر يصلح لأن تنسب إليه هاتان الركعتان، والركعتان منسوبتان إليه وهذا من الواضح الجلي في قوله: سنة الوتر، إذ لا وتر آخر غير هذه الركعة منسوبة إليه، إذا علم هذا فالناوي سنة الشفع وسنة الوتر إن قصد المعنى الأول لا إشكال في صحة نيته وصلاته، وإن قصد الثاني الذي نفيناه فصلاته صحيحة؛ لأنه نواها بعينها وإن أخطأ في وصفها، بما ليس من صفتها فليلغ الوصف ولا يوتر مجردًا عن مزيد السنة.

* *

● **والذى ظفرت به جيداً قديماً وحديثاً من أقاويل أئمة مذهب الفضل أوجه :**

أحدها : أن ينوى بالركعتين الأوليين مقدمة الوتر وبالأخيرة الوتر ، قاله الشيخ أبو محمد الجوينى والد إمام الحرمين أبو المعالى فى كتابه كتاب «المحيط»[١] بمذهب الشافعي - رضى اللَّه عنه .

الثانى : أن ينوى بما قبل الركعة سنة الوتر ، حكاه صاحب كتاب «بحر المذهب»[٢] القاضى أبو المحاسن الرويانى ، وجدته بالموصل فى كتابه «حلية المؤمن»[٣] ، وفى هذين الوجهين تخصيص للوتر بالركعة الأخيرة ، وإخراج لما قبلها من مسمى الوتر من إثبات يشبه بينهما وارتباط والثانى منهما يستبعد بأن الوتر على مذهب الفصل سنة ، ولا عهد لنا بسنة هى صلاة .

الثالث : أن ينوى بما قبل الركعة الأخيرة التهجد أو صلاة الليل حكاه ابن مسعود الفراء صاحب «التهذيب»[٤] فيه ، وهو يدانى ما قاله الغزالى فإنه قال : ينوى به السنة ، وفى هذا الوجه قطع لذلك عن الوتر من غير إثبات تعلق ، وما اتفقت عليه هذه الوجوه من تخصيص الوتر بالركعة المفردة واقع على وفق قول الشافعي فى رواية البويطى - رضى اللَّه عنهما- الوتر ركعة واحدة .

وهذا صاحب «الحاوى»[٥] يقول فيه : لا يختلف مذهب الشافعي - رضى اللَّه عنه- فى

---

(١) هو: كتاب عظيم الشان . لم يتقيَّد فيه مؤلفه بمذهب أصلاً!!- مع كونه شافعيًا- بل مشى فيه خلف الحديث لكن لم يكن مؤلفه على دراية كافية بالحديث وعلله ورجاله ، فوقع له فيه أخطاء غريبة!! وقد وقف عليه الإمام البيهقى- فى عصر مؤلفه- وانتقده فى رسالة جيدة مطبوعة مع الرسائل المنيرية [٢/ ٢٨٠].

(٢) بحر المذهب: هو كتاب كبير فى فروع المذهب الشافعي وهو مشهور بالبحر . ،قد جمعه مؤلفه من حاوى الماوردي بعد أن قدَّم فيه وأخَّر!! هكذا نقل السخاوى فى (الجواهر) عن شيخه الحافظ ابن حجر .

(٣) حلية المؤمن. من مؤلفات الرويانى- بضم الراء- الشافعي . وهو من الكتب المتوسطة، وفيه اختيارات كثيرة منها : ما يوافق مذهب مالك!! كذا فى كشف الظنون [١/ ٦٩١].

(٤) التهذيب: هو أحد مؤلفات أبى محمد البغوى صاحب «شرح السنة» وهو تأليف محرَّر مهذَّب مجرَّد عن الأدلة غالبًا، لخَّصه من تعليق شيخه القاضى حسين، وزاد فيه ونقص!! هكذا قال صاحب كشف الظنون [١/ ٥١٧] وقد وقفتُ على هذا الكتاب فى طبعة قشيبة .

(٥) الحاوى: هو كتاب كبير منْ أجمل ما وقفتُ عليه فى المذهب الشافعي . وقد طبع فى عشر مجلدات وقد =

أن الوتر ركعة واحدة تشهد بصحته الأحاديث الصحاح التي منها حديث مسلم في صحيحه **«يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»**(١) .

ويشهد للوجه الثالث : في أنه ينوي بما قبلها صلاة الليل أو نحو ذلك الحديث الثابت عن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما- أن رسول اللَّهﷺ قال : **«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا رأيت أن الصبح يدركك فأوتر بواحدة»**(٢) .

وفي ذلك وجه رابع : وهو أنه ينوي الوتر في كلها ؛ في الركعة الأخيرة وما قبلها ، اختاره القاضي الروياني وقاله قبله القاضي «أبو الطيب الطبري» في «منهاج النظر»(٣) من تأليفه ، وهو على وفاق ما تنطق به تصانيف الشيخ «أبي إسحاق»(٤) وغيره من قولهم : أقل الوتر ركعة واحدة وأكثره أحد عشرة ركعة ، وفي بعض كلام الشافعي - رضي اللَّه عنه- إشارة إليه .

وفي حديث خرجه أبو داود السجزي في السنن عن عائشة - رضي اللَّه عنها- ما يدل عليه ، وما رواه مالك : أن ابن عمر - رضي اللَّه عنهما- كان يسلم بين الركعة والركعتين من الوتر شاهد له ، ولا يمنع أن يكون صلاة واحدة يفصل بعضها عن بعض بسلام ، فإن ذلك موجود من النوافل في التراويح ، ولا أن يكون من الوتر ما هو شفع فإنه بانضمام الشفع إلى الوتر يصير المجموع وترًا نظراً إلى الجملة ، فيسوغ لذلك أن يقال أصلي ركعتين من الوتر ، لكونهما من جملة الوتر ويدل عليه ما رواه الشافعي - رضي اللَّه عنه- عن مالك - رضي اللَّه عنه- من حديث ابن عمر - رضي اللَّه عنهما- أن النبيﷺ قال : **«صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ماقد صلى»**(٥) .

= وقفنا عليه . وعندنا منه بعض الأجزاء . ومؤلفه هو الإمام العلامة أبو الحسن الماوردي المتوفى سنة [٤٥٠هـ] .

(١) صحيح: أخرجه مسلم [٧٣٦]، وأبو داود [١٣٣٦]، والنسائي [٦٨٥]، وابن ماجه [١١٧٧]، وأحمد [٦/ ٧٤]، والدارمي [١٤٤٧]، وابن حبان [٢٤٢٢]، والدارقطني [١/ ٤١٦]، وأبو يعلى [٤٧٨٧]، والبيهقي [٤٣٤٨]، وجماعة بلفظه عن عائشة .

(٢) صحيح: أخرجه البخاري [٤٦١]، ومسلم [٧٤٩]، وأبو داود [١٣٢٦]، والترمذي [٤٣٧]، والنسائي [١٦٦٧]، والدارمي[١٤٥٩]، وأحمد [٢/ ٩]، وابن حبان [٢٤٢٦]، وابن خزيمة [١١١٠]، والبيهقي [٤٣٤٦] وجماعة كثيرة عن ابن عمر به .

(٣) لم أقف على شيء يُعرِّفني بهذا الكتاب!!

(٤) هو: أبو إسحاق الشيرازي وقد مضى التعريف به .

(٥) صحيح: مضى تخريجه آنفًا .

وموضع الدلالة قوله: توتر له ما قد صلى. والمختار من هذه الوجوه هذا الوجه؛ لأن فيه جمعًا بين هذه الأحاديث كلها إذ الواحدة الأصل فى الإيتار وبها يصير ما قبلها وترًا، فمن أجل هذا اقتصر فى الوصف بالوتر به عليها فيما احتججت به للوجه الأول.

وعند هذا فقول مسلم: «بواحدة» محذوف فيه مفعول أوتر والمراد أوتر بواحدة ما مضى كما صرح به الحديث الآخر. ويلى هذا الوجه فى القوة الوجهان الأولان، وأبعدها الثالث، ولا نزاع أصلاً فى أنه ينوى بالركعة الأخيرة الوتر لاستحقاقها حقيقته بما نصصناه: الإفصاح بأجوبة الأسئلة كلها، وجملتها أنه لا يكون فى ذلك مخطئًا والمجموع بأسره وتر، ولا صلاة شفع هناك تكون الركعتان سنة لها، إذ ليس ثم إلا الفرض وركعتا سنته، وبعد أن ثبت كون الركعتين المذكورتين من الوتر ولا سبيل إلى اعتقاد كونها سنة لأحد ذينك؛ لأن الوتر صلاة تنفل آخر الليل حيث يكره تأخير العشاء وسنتها إليه، أو تمنع لغير هذا من الأدلة، وليستا أيضًا سنة للوتر لما سبق من أنه لا سنة ذات سنة، وقد تقدم أيضاح ذلك وتبيينه. وأسأل اللّه ربى العصمة والمثوبة، واللّه أعلم.

٩٠- مسألة: فى قول الإمام فى «النهاية» فى الفجر الأول حتى ينمحق بماذا ينمحق بالفجر الثانى أم بغير ذلك؟ وإن رأوا أن يذكروا ما عندهم فى الفجر الأول والفجر الثانى والفرق بينهما ليهتدى بذلك مهتد، أو يقتدى به مقتد. وهل تجوز صلاة الفجر إذا أخذ الفجر الأول فى الانتشار أو فى الامتداد والانحطاط؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: ليس انمحاقه بالفجر الثانى فان بينهما فصلاً، وإنما ينمحق بسواد يعقبه، والفجر الأول يبدو طويلاً دقيقًا صاعدًا فى الجو متعقبًا سوادًا وإظلامًا، ولذلك سمى الخيط الأسود، وذنب السرحان وهو الذنب، وأما الفجر الثانى فهو يبدو منتشرًا معترضًا فى الأفق مزدادًا ضياء بعد ضياء، ولا تجوز صلاة الفجر بناء على الفجر الأول. وما ذكر فى السؤال فمحال فإنه لا يأخذ فى الانتشار بل فى الانحطاط على ما تقدم من وصفه. واللّه أعلم

٩١- مسألة: صبى حر وعبد اجتمعا أيهما أولى بالإمامة؟ وقد قال الشيخ أبو إسحاق فى «التنبيه» الحر أولى من العبد والبالغ أولى من الصبى.

أجاب - رضى اللّه عنه-: إذا استوى حظهما من الدين والفقه والقراءة وسائر الخصال المعتبرة فى التقديم، فالظاهر أنهما يتساويان، فإنهما تساويا فى عدم أهليتهما للتقديم فى

المناصب الشرعية وسلامة الصبى من المعاصى يقابلها أن البالغ أكثر تحرجًا من مفسدات الصلاة؛ لأن الحرج يلحقه ولا يلحق الصبى. والله أعلم.

كنت قد ذهبت فى هذا إلى مثل ما هو الأظهر فى أمثال هذه المسألة من المسائل المسطورة، وهو كما لو اجتمع بصير وأعمى أو اجتمع عبد فقيه وحر غير فقيه، ففيها ثلاثة أوجه منها القول بترجيح كل واحد منهما، والأظهر التسوية بينهما، ثم أعيدت الفتيا فرأيت ترجيح القول بتقديم العبد من حيث إن فيه الخروج من خلاف له وقع، وهو خلاف أبى حنيفة ومالك وأحمد وغيرهم على اختلاف بعضهم فى جواز إمامة الصبى. والله أعلم.

٩٢- مسألة: رجل أدرك الإمام فى التشهد الأخير فهل له أن يأتى بدعاء الاستفتاح فى موضع التشهد أم يتشهد مع الإمام وإذا سلم الإمام قام وأتى بدعاء الاستفتاح أو يسقط؟

أجاب - رضى الله عنه-: لا يأتى بدعاء الاستفتاح أصلاً لا فى الحال ولا بعد قيامه. والله أعلم.

٩٣- مسألة: الذى تفعله الأئمة فى هذا الزمان من قراءة سورة الأنعام فى قيام رمضان جملة واحدة بناء منهم على أنه ﷺ قال: «أنزلت علىَّ سورة الأنعام جملة واحدة معها سبعون ألف ملك» إلى آخر الحديث(١)، فهل لهذا صحة أو لا؟ وهل نقل عن أحد من الصحابة والتابعين والعلماء المعتبرين - رضى الله عنهم- أجمعين ذلك؟

أجاب - رضى الله عنه-: فعلهم هذا بدعة ولا أصل صحيح لذلك فيما علمناه، الابتداع إنما هو فى تخصيص الأنعام بذلك على الوجه الذى يتعارفونه لا فى مطلق قراءة سورة كاملة بالأنعام أو غيرها فى ركعة واحدة، والخبر المذكور فى ذلك قد رويناه من حديث أبى بن كعب عن النبى ﷺ وفى إسناده ضعف، ولم نر له إسنادا صحيحًا وقد روى ما يخالفه، فروى

---

(١) منكر: أخرجه الطبرانى فى الصغير [١ / رقم ٢٢٠]، وابن مردويه فى «تفسيره» كما فى تفسير ابن كثير [٢/ ١٦٧]، وعنه أبو نعيم فى الحلية [٣/ ٤٤] من حديث ابن عمر وسنده ضعيف جدًا. فيه يوسف بن عطية ذلك المتروك التالف!! وقد تسامح بشأنه الهيثمى فى المجمع [٧/ ٨٦]، فقال: «وهو ضعيف!!» وله شاهد بلفظه من حديث أبى بن كعب عند أبى الشيخ فى «تفسيره» كما فى الدر المنثور [٣/ ٢٤٤] ولم أقف على إسناده!! وشاهد أخر عن أنس بن مالك عند البيهقى فى الشعب [٢ / رقم ٢٤٣٣]، والطبرانى كما فى المجمع [٧/ ٨٦]، وابن مردويه والسلفى فى الطيوريات كما فى الدر المنثور [٣/ ٢٤٤]، وسنده لا يصح، فيه عمر بن طلحة. وقد ضعفه أبو زرعة وابن عدى والذهبى، وفيه أيضًا من لا يُعرف له حال!!

أنها لم تنزل جملة واحدة، بل نزلت آيات منها بالمدينة اختلفوا في عددها، فقيل ثلاث آيات هي قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا﴾ [الأنعام: ١٥١]: إلى آخر الآيات وقيل ست وقيل غير ذلك، وسائرها نزل بمكة، ولو ثبت الحديث فلا يثبت بمجرده استحباب قراءتها جملة واحدة كما يفعلونه، وفي الحديث المذكور نفسه فيمن قرأ سورة الأنعام صلى عليه أولئك السبعون ألف ملك بعدد كل آية أو قال بعدد كل حرف يومًا وليلة، فعلق هذا على ذلك بمطلق قراءتها من غير تقييد بأن تكون القراءة جملة واحدة، وإثبات الأحكام بالأحاديث أو غيرها مفوض إلى العلماء الأئمة العارفين بوجوه الدلالات وشروط الأدلة، ولم ينقل فيما علمناه عن أحد منهم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين - رضي اللَّه عنهم- أنه استحب ما يفعله هؤلاء وباللَّه التوفيق.

٩٤- مسألة: رجلان صلى أحدهما التراويح في جميع شهر رمضان بالفاتحة وسورة الإخلاص ثلاث مرات في كل ركعة والآخر صلى التراويح في جميع الشهر بجميع القرآن العظيم فأيهما أفضل صلاة؟

أجاب - رضي اللَّه عنه-: صلاة الثاني أفضل فإنها أشبه بالسنة وبفعل أئمة التراويح في عهد القدوة في التراويح عمر بن الخطاب[1]- رضي اللَّه عنه- ومن بعده من أئمة السلف والخلف- رضي اللَّه عنهم- وقراءة سورة (قل هو أحد) في كل ركعة ثلاثًا قد كرهها بعض السلف لمخالفتها المعهود عن من تقدم؛ ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة. واللَّه أعلم.

٩٥- مسألة: رجل يقرأ القرآن ويلحن فيه لحنًا فاحشًا يغير معانيه تغييرًا فاحشًا ويطلب بقراءته الأجر، وينهى عن ذلك فلا ينتهي عن ذلك، يزعم أن ناهيه آثم فهل له الأجر في التلاوة؟ وهل يأثم ناهيه؟ وهل يجب على من يقدر على منعه أن يمنعه من ذلك؟

---

(١) هذا في ثبوته عن عمر نظر؛ ولا أنشط الآن لتحريره، ولو صح ذلك عن عمر، ولا إخاله يصح- فليس فيه حجة على ما تنعقد عليه صدور كثير من الناس: من استحبابهم ختم القرآن في صلاة التراويح!! بل وزادوا- من عند أنفسهم- دعاءً مطولاً يُقال عند ختم القرآن- في الصلاة وخارجها- وظنوا أنه من مسنونات ختم القرآن مطلقًا!! وهذا كله لم يأت عن المعصوم منه شيء أصلاً.

والصواب: أن ختم القرآن في التراويح هو عمل من أعمال الخير، ولا بأس به، أما اعتقاد كونه سنة مأثورة كالتراويح!! فهذا بدعة وإن قال بها أهل الأرض!! فانتبه... واللَّه المستعان.

أجـاب - رضى اللّه عنه- : يأثم بذلك ولا يأثم ناهيه ويجب على القادر منعه من ذلك وطريقه أن يصحح منه القدر الذى يقدر على تصحيحه ويكرره. واللّه أعلم.

٩٦- مسـألة : الحروز التى تكتب وتعلق على الدواب وغيرها، وفيها آيات من القرآن، فهل يأثم من يكتب ويستعمل أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : ذلك مكروه وترك تعليق الحروز هو المختار[(١)] . واللّه أعلم.

٩٧- مسألة : هل يجوز كتابة الحروز[(٢)] للصغار، وتعلق فى أعناقهم وما يخلو عن اسم اللّه- تبارك وتعالى- وآيات من القرآن، والصغار ما يحترزون من دخول الخلاء وكذلك النسوان والرجال أيضًا واحترازهم فيها قليل، فهل يجوز لهم ذلك؟

أجـاب - رضى اللّه عنه- : يجوز ذلك ويجعل لها حجاب كثيف من شمع وجلد ثم يستوثق من النساء وأشباههن بالتحذير من دخول الخلاء بها. واللّه أعلم[(٣)] .

كتاب الجمعة

٩٨- مسـألة وجوابها : كان فى النفس شيء فى رجل يجب عليه الجمعة من أهل قرية يجب على أهلها إقامة الجمعة، خرج عند صلاة الجمعة من قريته إلى قرية أخرى لا يبلغ قريته النداء منها، فأقام جمعته، هل يجوز له ذلك؟ فظهر أن ذلك جائز وتبرأ ذمته من الجمعة بذلك وكلام الشيخ فى «التنبيه» يشعر به حيث يقول: إذا سافر سفرًا لا يصلى فيه الجمعة، لكن هل يتم به العدد فى تلك القرية حتى لو غاب واحد من الأربعين وحضر هذا مع الباقين تنعقد جمعتهم؟ ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو عبد اللّه الخياطى من أئمة طبرستان فى كتابه

---

(١) بل حرام لما يخشى من امتهان تلك الحروز إذا عُلِّقت فى أعناق الدواب: هذا إذا كانت تلك الحروز عليها شيء من القرآن أو أحاديث الرسول.

(٢) الحـروز: هى كل شيء كُتب عليه القرآن ويتداوله الناس للتبُّرك به عن طرق مختلفة: منها تعليقها فى أعناق النساء والأطفال. وفى العربات والدرَّاجات البخارية ونحو ذلك. وقد اختلف العلماء فى جواز ذلك كما سيأتى.

(٣) اختلف العلماء قديمًا وحديثًا فى تعليق التمائم والتعاويذ والحروز- التى بها شيء من القرآن والأدعية- فى رقاب الأطفال والنساء وغيرهم. فذهب جماعة إلى إباحة ذلك. ومنعه آخرون. والراجح عندى هو الجواز مع ضوابط ذكرناها فى غير هذا المكان.

«المجرد»: أحدهما وهو قول أبي إسحاق وهو الأصح، والأشهر أنها لا تنعقد ويشترط أن يكون العدد من أهل القرية التي تقام فيها الجمعة، والثاني وهو قول أبي علي ابن أبي هريرة.

٩٩- مســألة: فيما تكرر منه ترك الجمعة مراراً من غير عذر يجوز تركها فأفتى مفتي شافعي المذهب بأنه يجب قتله ويستتاب فأطلق ولم يقيد، فهل ما أفتى به هكذا صحيح في مذهب الشافعي- رضي اللَّه عنه- وما وجهه ودليله؟

أجـاب - رضي اللَّه عنه-: نعم هو صحيح على مذهب الشافعي - رضي اللَّه عنه- من حيث النقل على عزة وجوده في كتب المذهب والدليل يعضده، أما النقل فقد ذكر ذلك الإمام أبو بكر الشاشي - رضي اللَّه عنه- من غير أن يشبب فيه بخلاف، وكان- رحمه اللَّه- قد استفتي فأفتى بوجوب قتله، وإن كان يصليها ظهراً وذلك في فتاويه موجود هاهنا، وكما أنه لا يتوقف استحقاق قتله على امتناعه من فعل الظهر، فكذلك أصل استحقاق قتله لا يتوقف على الإصرار وترك الإنابة والتوبة، وهو هذا كترك سائر الصلوات المكتوبة يوجب القتل غير متوقف فيه أصل وجوب القتل على الامتناع من القضاء والتوبة، بل يتوقف استيفاؤه على الاستتابة والإصرار، نص على هذا غير واحد من العراقيين والخراسانيين، وسبب توقف استيفائه عن ذلك كونه حدًا يسقط بالتوبة مع كون الحدود يتشوف إلى إسقاطها، ومن نظائر ذلك القتل في الردة فإنه كذلك من غير اشتباه.

وقول إمام الحرمين- رحمه اللَّه- في أنه يستوجب القتل إذا امتنع من القضاء ليس مخالفًا لهذا، فإنما ناظر بذلك استقرار وجوب القتل لا أصل وجوبه، يدل عليه أنه قال بعد قوله: هذا قضاؤه كعود المرتد إلى الإسلام، ثم إن هذا تكلم منه في سائر الصلوات دون الجمعة فإن سياق كلامه متقيد بما يقضي، والجمعة لا تقضي على ما عرف، وقد قال صاحب التتمة في سائر الصلوات ما هو أبلغ، فإنه ذكر أنه لو قال: تعمدت ترك الصلاة بلا حذر، ولم يقل ولا أريد أن أفعلها في المستقبل أنه يقتل، لأن جنايته قد تحققت بالتفويت. وإذا بانت صحته في نقل المذهب فبيان صحته من حيث الدليل: أن تارك الصلاة المستوجب للقتل بالأدلة المعروفة من الكتابة والسنة والمعقول لا يسقط قتله إلا بالقضاء فيما يقضي وبالإقلاع فيما لا يقضي؛ لأن الموجب للقتل مستمر بدونها، والتارك للجمعة الفاعل للظهر تارك لها بغير قضاء، لأن فعل الظهر لا يقع قضاء للجمعة لانتفاء حقيقة القضاء فيه قطعًا، فلا يسقط قتله من غير إقلاع؛ عملاً بالموجب ولتقدير هذا مجال فسيح وهو أوضح إن قلنا: إن كل واحد من الجمعة والظهر

أصل برأسه، وهو أحد آراء ثلاثة محفوظة فى المذهب، ولا يقال: إن كل واحد منهما وظيفة هذا الوقت فبأيهما أتى فقد أدى وظيفة الوقت، فوجب أن يسقط عنه القتل فليس هذا بشىء لوجهين:

أحدهما: أن الظهر لا يسوغ فى حق من الكلام فيه حين تسوغ الجمعة؛ لأنها لا تسوغ له إلا بعد فوات الجمعة بإقامتها، فحيثما الجمعة وظيفة ليست الظهر وظيفة وكذا بالعكس، غاية ما فيه أنه ما من وقت تسوغ فيه إحداهما فى حالة إلا وتشرع فيه الأخرى فى حالة أخرى، فكل حين من الوقت المبدوء بالزوال وقت لهما على الجملة من هذا الوجه، لكن هذا لا يوجب أن يكون فعل إحداهما يسقط الموجب ترك الأخرى؛ لأن وقت الصلاة الثانية من الظهر والعصر أو المغرب والعشاء بهذه المثابة بالنسبة إلى كل واحدة من الصلاتين، ثم لا يسقط القتل عن تارك إحداهما بفعل الأخرى .

الثـانى: أنهما إذا كانا على هذا القول من أصلين مختلفين فلا تأثير لكونهما فى وقت متحد فيما الكلام فيه، وإن قلنا بالرأى الثانى وأن الجمعة أصل والظهر بدل، فكذلك- أيضًا- لوجهين: أحدهما أن ذلك لا ينفى كونه ترك الجمعة من غير قضاء، لأن فعل البدل ليس بقضاء على ما مضى، ولا سبيل إلى إلحاق البدل بالقضاء فى ذلك؛ لأن القضاء يؤدى حكمه المقضى أو معظمها، والبدل ليس كذلك، وإنما يؤدى مثل بعض حكمه الأصل لا مخيرًا، إذ الكلام فى البدل الذى يقابل بأصل متعين فكذلك يوجب الأمرين التغاير والتفاوت لما وضوحه يغنى عن التطويل بذكره، لا كالبدل فى خصال الكفارة المخيرة، فإنها إبدال لا متعين فيها للأصالة، وعند هذا فمثل هذا التفاوت مانع من التسوية بينهما لما لا يخفى .

الثانى: أنه بدل مرتب، والبدل المرتب تتحقق بدليته بمجرد ترتيبه فى الشرعية على شرعية المبدل، وإن تباعدا فى المقصود كالصوم فى الكفارة هو بدل من العتق مع كونهما فى غاية التباين فى حكمتيهما، فإن اكتفى مكتف بالاشتراك فى الوصف العام فيلزمه أن يقول: إذا ترك صلاة، وأتى بصلاة أخرى من نوع آخَر سقط عنه بها القتل، ولا صائر اليه، ولا يقال: إن الصوم لم يلحق بالصلاة فى القتل؛ لأنه أخف حالاً؛ لأنه قد سقط بعذر يتطرق إليه بدل، فكذلك التى تسقط بعذر وتبدل الظهر لا يلحق بسائر الصلوات المكتوبة التى لا تسقط ولا تبدل، فهذا غير متجه لأن المعنى فى الصوم أنه يتيسر الحمل عليه بطريق أسهل من القتل، وهو الحبس والمنع من الطعام والشراب فإن الظاهر من حال العاقل المسلم الممنوع من ذلك أنه ينوى

الصوم؛ لأنه لا يمنعه منه إلا الرغبة فى الطعام والشراب، فإذا منعهما فهذا لا محالة ينوى الصوم كى لا يجمع على نفسه المحذورين من غير فائدة، فلأجل هذا لا يقتل بترك الصوم، وأما السقوط بالعذر والاكتفاء بالبدل فلا يدل هذا وأشباهه على نقصان الدرجة، فإن ذلك فى الواجب كما قد يكون لانحطاط مرتبته فقد تكون الزيادة المشقة فيه، وإن كان متأكدًا محتلاً فى أعلى الرتب، وهذا هو الواقع فى الجمعة لأنها لا محالة آكد من سائر الصلوات على ما تنطق به النصوص وتدل عليه الأحكام التى منها اختصاصها بالتبكير وجمع الجماعات لها وغير ذلك، حتى حمل ذلك من أمرها بعض العلماء على أن جعلها الصلاة الوسطى!!

أما الرأى الثالث: وهو القول بأن الظهر أصل والجمعة بدل ويعبر عنه بأنها ظهر مقصورة وهو قول ضعيف، فالكلام مبتنيًا عليه كالكلام على عكسه، وهو القول الثانى وقد سبق ذلك مقررًا، وهذا لأن الظهر وإن جعلت أصلاً على هذا القول فلا يجوز فعلها مع تيسر الجمعة التى هى البدل، وإنما يجوز عند عدمها لا كسائر الأصول ولا كسائر ما يقصر، فقد استتب هذا الافتاء على الآراء الثلاثة، وهى كل الأقسام المحتملة فى هذا الموطن مع أنه يكفى فى الانتهاض فى تقريره البناء على أحدها وترجيحه.

وفى المسألة نص خاص بها يدل على حكمها، وهو الحديث المروى عن ابن عباس - رضى اللَّه عنهما- عن النبى ﷺ قال: **«من ترك الجمعة من غير ضرورة كتب منافقًا فى كتاب لا يمحى ولا يبدل»**[1].

وذكر الشافعى أن فى بعض رواياته: **«من ترك الجمعة ثلاثًا»**[2].

فمن الوجه الذى قرر فى النص الشامل للجمعة وغيرها من المكتوبات وهو قوله ﷺ:

---

(١) ضعيف جدًا: أخرجه الشافعى فى مسنده [٣٠٣]، وعنه البيهقى فى المعرفة [٥ / رقم ١٨٣٠] وسنده ساقط!! فيه شيخ الشافعى إبراهيم بن محمد الأسلمى ذلك المتروك التالف، وللحديث شواهد قوية دون هذا اللفظ. منها حديث أبى الجعد ولفظه: «من ترك الجمعة ثلاثًا من غير عذر فهو منافق» أخرجه ابن حبان [٢٥٨]، وابن خزيمة [١٨٥٧]، ومحمد بن أحمد اللخمى فى مشيخة ابن أبى الصقر [ص ١٧٠ / رقم ٩٧] بهذا اللفظ.

وسنده صالح. وهو عند الأربعة دون هذا اللفظ من حديث أبى الجعد. وفى الباب عند أبى هريرة وجابر وغيرهما.

(٢) انظر مسند الشافعى [ص ٧٠] طبعة الكتب العلمية.

«**فمن تركها فقد كفر**»[1] إن أراد أنه قد استوجب ما يستوجبه الكافر من القتل يتقرر فى هذا النص؛ أن المراد به أنه المنافق فى استيجاب القتل إذ باح بنفاقه والعلم عند اللَّه سبحانه وتعالى: ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ﴿١٠﴾ ﴾ [الكهف: ١٠] واللَّه أعلم.

١٠٠ – مسألة: طائفة من الفقراء يسجدون بعضهم لبعض ويزعمون أن ذلك تواضع للَّه وتذلل للنفس ويستشهدون بقوله تعالى: ﴿ وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى الْعَرْشِ وَخَرُّوا لَهُ سُجَّدًا ﴾ [يوسف: ١٠٠]، فهل يجوز أو يحرم؟ وهل يختلف بما إذا كان يسجد مستقبل القبلة أم لا؟ وهل الآية فى ذلك منسوخة فى مثل ذلك؟

أجاب – رضى اللَّه عنه–: لا يجوز ذلك وهو من عظائم الذنوب ويخشى أن يكون كفراً والسجود فى الآية منسوخ أو يتأول. واللَّه أعلم.

١٠١ – مسألة: رجل لازمته الوسوسة فى نية الصلاة إذا أراد التكبير اجتهد فى إحضار النية، ثم لا يتمكن من التكبير إلا بعد أن يرى أنه لم يبق مما أحضره من النية أو شك فى بقائها ويتسارع الشك إليه كرفع الطرف، ويصير كالآيس من التمكن من ذلك، ومضت له على هذا مدة مديدة ولا يزداد إلا شدة، فهل له رخصة فى التكبير بعد تمام النية وما يجده من الدهشة أم لا؟

أجاب – رضى اللَّه عنه–: له من الرخصة فى هذا ما صار إليه الغزالى– رحمه اللَّه– فى حق العوام من أن موافاتهم حقيقة العقد والتكبير لا يكلفون بها؛ فإنه شطط لم يعهد اشتراطه من الأولين، بل الواجب فى حقهم أصل القصد إلى الصلاة المعينة بأوصافها المذكورة المعتبر إحضارها فى النية، بحيث لا يكون غافلاً عن ذلك فى حالة إرادته التكبير، وبحيث يعد قصده فى العرف مقترنًا بالتكبير، وإن لم يكن مقترناً على الحقيقة فهذا الموسوس منسلك فى هذا القبيل فعليه الاجتزاء بذلك، والإعراض عن الوسوسة أصلاً، فإنه إن شاء اللَّه تعالى سيخزى بعد ذلك شيطانه وتزايله وسوسته وتصلح فى النية حالته، وإن لم يفعل فإنما هو متحقق بما قاله

---

(١) قوى: أخرجه النسائى [٤٦٣]، والترمذى [٢٦٢١]، وابن ماجه [١٠٧٩]، وأحمد [٥/ ٣٤٦] وابن حبان [١٤٥٤]، والحاكم [١/ ٤٨]، والدارقطنى [٢/ ٥٢]، وابن أبى شيبة [٣٠٣٩٦]، والبيهقى [٦٢٩١]، والمروزى فى تعظيم قدر الصلاة [٢ / رقم ٨٩٤]، وابن معين فى تاريخه [٣/ ٢٥٦ / رقم ١٢٠٥ رواية الدورى]، والذهبى فى التذكرة [٦/ ١١١١]، وجماعة كثيرة من حديث بريدة بن الحصيب. وسنده قوى.

إمام الحرمين إذ يقول: ألوسوسة مصدرها الجهل بمسالك الشريعة أو نقصان في غريزة العقل، ونسأل اللّه العظيم لنا وله العافية.

ثم إن اقتران النية على الحقيقة ليس بصعب المرام عند من أخلى قلبه من الأفكار الدنيوية وجانب الغفلة، فإن الإنسان مهما عرف أن اللّه- سبحانه وتعالى- أوجب عليه صلاة الصبح مثلاً فكبر امتثالاً لأمره كفاه ذلك في ذلك، فإنه يشتمل على جميع ما ذكروه من كونها صبحًا فرضًا أداؤها للّه تعالى، وما وراء هذا فتشديد ونوع خارجية ومن شدد شدد عليه، وكما لا يحتاج من يقوم لمحترم تعظيمًا له في تحقيق قصده ذلك إلى أن يقول بلسانه أو في قلبه: نويت إذ القيام لفلان تعظيمًا له، بل يحصل ذلك بمجرد معرفته بأنه فلان ونهوض لتعظيمه، فكذلك ما نحن بصدده فليست من هذا الموسوس باللّه- سبحانه وتعالى- وليحفظ هذا مكتفيًا به، فإنه كاف عندهم فإن تمادى به الشر وأبى إلا التشكك الموصوف فليستخر اللّه- سبحانه وتعالى- وليركّن إلى المذكور أولاً، واللّه سبحانه المسئول للهداية والتسديد واللّه أعلم.

ومن كتاب الجنائز

١٠٢- مسألة: رجل عنده قماش يكريه لجنائز الأموات وغيره مثل ثياب بيض وحمر وخضر وأقبية وشرابيش وثياب أطلس حمر وخضر، وثياب مذهبة فهل يجوز له كراؤها بطريق الحل؟

أجاب - رضي اللّه عنه-: لا يجوز ذلك في الأطلس والحرير وكلهما المقصود منه الزينة، ولا بأس فيما المقصود منه ستر الميت وصيانته. واللّه أعلم

١٠٣- مسألة: وقف على من احتيج إلى سؤال كفن له بالمدينة الفلانية، هل يتعين الكفن الواجب أو يجوز الكفن المستحب؟ وهل يعطى القطن مع الكفن؟ وهل يشترط أن يكون من طلب له الكفن فقيرًا؟

أجاب - رضي اللّه عنه-: يقتصر على ثوب واحد ويكون سابغًا ولا يعطى القطن والحنوط فإنه من قبيل الأثواب المستحسنة التي لا يعطى على الأظهر المحفوظ في نظيره، ويشترط أن يكون ذو الكفن فقيرًا؛ فإن قوله من احتيج إلى سؤال كفن له محمول على السؤال الجائز، والسؤال الجائز مخصوص بالفقير. واللّه أعلم.

١٠٤- مسألة: رجل دفن من مدة سنين فى قبر مملوك معقود على ما جرت به عادة أهل دمشق، ثم أذن وارثه فى أن وضعت فيه امرأة أجنبية فى تابوتها فهل يجوز له ذلك أم يكره؟ وإذا كره ما وجه كراهته؟ وهل يجوز للوارث استدراك ذلك بنقلها؟ وهل يفرق بين أن يكون من عظامه بارز داخل القبر أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه-: والله الموفق بعد المراجعة والنظر: إن فى دفنها المذكور ارتكاب المنهى عنه من وجوه:

أحدها: الدفن فى التابوت وهو مبتدع منهى عنه وفى النساء أيضًا.

والثانى: الدفن المعهود فى القبر المعقود فإنه منهى عنه من حيث إن رسول الله ﷺ نهى أن يبنى القبر وفى رواية وأن يبنى عليه[(١)] وكلتا الروايتين صحيحتان.

إن الكيفية التى يتعاطاها أهل دمشق فى ذلك قريبة من فعل الكفار وفى نواويسهم[(٢)].

والثالث: الجمع بين الرجل والمرأة الأجنبية فى قبر واحد، وفيه أن الجمع بين الاثنين فى قبر واحد لا يسوغ إلا فى حالة العسر والضرورة، ومن المعنى فيه أنه بجانب الحرمة والميت محترم وأنه لا يدرى حالهما فيتأذى الصالح بالطالح، ثم إن الجمع بين الرجل والمرأة الأجنبية يختص بزيادة منع؛ لأن المشروع الثابت من المجانبة بينهما لم تزل بالموت. من آثار ذلك أنه لا يجوز لأحدهما غسل الآخر وغير هذا من الأحكام، ثم بالنظر إلى هذا الوجه ومعنى التشبه بأصحاب النواويس يزداد المحذور فيما إذا لم تكن عظام الرجل كلها مطمورة بالتراب، وعند هذا فعلى ولى المرأة وولى الرجل المقبور استدراك الأمر من جميع الوجوه المذكورة، فليتخذ للمرأة حفيرة تدفن فيها من غير تابوت على الوجه المشروع ولو فى مكانها، ولكن لا مع بقاء هذا القبر المبنى، وليس فى إخراجها منه محذور، ونقل الميت الذى يصحبه النبش، وليُزل وارث المقبور محذور البناء، وغيره فإن تدارك ذلك لم يفت. والله أعلم.

---

(١) حسن: أخرجه مسلم [٩٧٠]، وأبو داود [٣٢٢٥]، والترمذى [١٠٥٢]، وأحمد [٣/ ٢٩٥]، وابن حبان [٣١٦٥]، وعبد الرزاق [٦٤٨٨]، وابن أبى شيبة [١١٧٦٤]، والبيهقى [٦٥٥٣]، وعبد بن حميد فى المنتخب [١٠٧٥]، والحاكم [١/ ٣٧٠] من طريق أبى الزبير عن جابر وسنده حسن. وقد توبع أبو الزبير عليه عن جابر. ولا تصح شيء من هذه المتابعات أصلاً.

(٢) نواويسهم: تلك الصناديق والتوابيت الخشبية التى يضع النصارى فيها موتاهم.

١٠٥ - مسألة : تلقين الموتى بعد الدفن هل هو مشروع؟ وإذا شرع ذلك فهل يشرع تلقين الطفل الرضيع؟ وما الدليل على ذلك وعلة تلقين الطفل مطلوب؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : أما تلقين الميت البالغ فهو الذى نختاره ونعمل به وذكره جماعة من أصحابنا الخراسانيين، وقد روينا حديثًا من حديث أبى أمامة ليس بالقائم إسناده(١)، ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام به قديمًا، وهو مختصر وليس فيه ما يذكره العامة الملقنون من التطويل(٢).

[قال الجامع لهذه الفتاوى - رضى اللّه عنه- وقد أمرنى - رضى اللّه عنه- بأن أنقله لصاحب الفتوى الواقعة فى ذلك وقد نقلته من «التتمة» وصورته أن يقول : يا فلان ابن أمة اللّه أويقول يا فلان ابن حواء! اذكر ما خرجت عليه من الدنيا؛ شهادة أن لا إله إلا اللّه وأن محمداً رسول اللّه وأنك رضيت باللّه ربًا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًا وبالقرآن إمامًا وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخوانًا]، وأما تلقين الرضيع فما له مستند يعتمد ولا نراه.

---

(١) منكر: وهو المشهور بحديث التلقين وقد أخرجه الطبرانى فى الكبير [٨/ رقم ٧٩٧٩] من طريق محمد بن إبراهيم بن العلاء عن إسماعيل بن عياش، عن عبد اللّه بن محمد القرشى، عن يحيى بن أبى كثير، عن سعيد بن عبد اللّه الأودى- أو الأزدى- عن أبى أمامة به مرفوعًا . وسنده باطل!! والراوى عن إسماعيل قد كذبه الدارقطنى بخط عريض!! لكن تابعه عبد الوهاب بن نجدة عند ابن عساكر فى تاريخه [٢٤/ ٧٣]، وعند الربعى فى وصايا العلماء [رقم ٣١]، وحماد بن عمرو عند الضياء المقدسى فى المنتقى من مسموعاته بمرو [ق ٥/ ٢] كما فى الإرواء [٣/ ٢٠٤]، وابن شاهين فى «ذكر الموت» كما فى المقاصد [١/ ٩٠]، وسنده منكر أيضًا!! وعبد اللّه بن محمد القرشى، مجهول لا يُعرف!! بل ونكرة لا تُتعرف!! ومثله الراوى عن أبى أمامة!! وله طريق آخر عن أبى أمامة عند الخلعى فى الفوائد [٥٥/ ٢] كما فى الضعيفة [٢/ ١٧٦]، والثقفى فى «الأربعين» ومن طريقه القرطبى فى التذكرة [١/ ١١٩]، وسنده واه فيه عتبة بن السكن الذى يقول عنه البيهقى «واه منسوب إلى الوضع!!» وقال الدارقطنى : «متروك الحديث» وفيه علل أخرى سكتنا عنها هنا!! والحديثُ ضعفه المؤلف- كما هنا- و النووى فى المجموع [٥/ ٣٠٤]، وابن القيم فى الزاد [١/ ٥٠٢]، والعراقى فى المغنى [٤/ ٤٢٠]، والحافظ فى تخريج «الأذكار» كما فى الفتوحات الربانية [٤/ ١٩٦] لكنه مال إلى تقويته فى التلخيص [٢/ ١٣٦] وتعقبه الإمام الألبانى فى الإرواء [٣/ ٢٠٤] وأجاد. ولا يصح فى التلقين عند القبر حديث .

(٢) قلتُ: وعمل أهل الشام بهذا الحديث قد حكاه أحمد عنهم كما نقله الأثرم عنه. راجع : زاد المعاد [١/ ٥٠٢] وغيره، وهذا ليس من تقوية الحديث فى شيء أصلاً!! كما شرحناه فى غير هذا المكان. ثم وجدتُ ابن القيم فى كتابه الروح [ص١٣] جعل يدندن ويدور حول عمل أهل الشام!! حتى خلص منه إلى تقوية الحديث!! وفى كلامه نقاش قاسٍ!! وأجارك اللّه من شررات أقلامنا عند البطش!!

١٠٦- مسألة: قول صاحب «التنبيه» فيما إذا ماتت الحامل وفى جوفها جنين لا ترجى حياته أنه يوضع على بطنها ما يموته.

أجاب - رضى اللَّه عنه-: هذا فى نهاية الفساد بل الصواب أن يترك حتى يموت من غير ذلك. واللَّه أعلم.

١٠٧- مسألة: فى الكفن هل يجوز أن يكتب عليه سور من القرآن يس والكهف وأى سورة أراد، أو لا يحل هذا خوفًا من صديد الميت وسيلان ما فيه على الآيات وأسماء اللَّه تعالى المباركة المحترمة الشريفة، وهل يجوز أن يصحبه فى القبر شىء من الثياب المخيطة؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: لا يجوز ذلك وأما المخيطة فيجوز أن يكفن فى قميص واللَّه أعلم.

مسألة: رجل يزعم أنه يرى النبى ﷺ فى النوم وهو يقول له قولاً يتضمن حكمًا شرعيًا، فهل يجوز له العمل به؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: لا يجوز الاعتماد فى ذلك على ما يراه فى النوم ويسمعه من رسول اللَّه ﷺ وليس ذلك من أجل عدم الوثوق بأن من رآه ﷺ، فقد رآه حقًا، فإن ذلك موثوق به، بل ذلك من أجل عدم الوثوق بضبط الرائى لذلك، فإن حالة النوم حالة غيبة وبطلان للقوة الحافظة لما يجرى فى النوم على التفصيل، ونحو هذا، وعلى هذا درج أهل العلم وأهل المعرفة الماضون، وإنما يعتمد فى الأحكام الشرعية ونحوها على الدلائل الشرعية المعلومة. واللَّه أعلم.

ومن كتاب الزكاة

١٠٨- مسألة: الخمسة الأوسق هى خمسة أوسق وهى ألف وستمائة رطل بالبغدادى كم تجىء بالرطل الشامى؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: هى برطل دمشق ثلثمائة رطل وثلاثة وأربعون رطلاً أو قريبًا من ذلك. واللَّه أعلم.

١٠٩- مسألة: رجل ملك حليًا معدًا لاستعمال النساء، فهل تجب الزكاة أم تسقط بحكم إعداده لاستعمال النساء مع بقائه على ملك الرجل أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه-: إذا كان مع ذلك مستعملاً استعمالاً مباحًا لم تجب زكاته. والله أعلم.

١١٠-**مسألة**: امرأة ملكت حليًا معدًا للباسها فإذا حال الحول فهل تجب الزكاة أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه-: الأظهر أنه لا تجب والأحوط إخراجها. والله أعلم.

١١١-**مسألة**: هل يجوز لابن السبيل والمكاتب والغارم صرف ما يعطون من الزكاة إلى حوائجهم من نفقة زوجات وغير ذلك؟ ويكتسب هذا الأداء ويشحذ المسافر فى طريقه أو يعمل صنعة توصله، ويقضى الغارم من غير هذا المال أم يحجز عليهم فى المدفوع ويقال: لا يجوز لكم صرفه إلا فيما أنتم بصدده ؟

أجاب - رضى الله عنه-: لا حجز عليهم فى ذلك لأنهم ملكوا ذلك ومن ملك شيئًا تمكن من صرفه فيما شاء، وهذا الحكم منقول فى المكاتب، والغارم وابن السبيل ملتحقان به، ولا ينبغى أن يخرج هذا على الخلاف فيما إذا حصل الاستغناء عن المأخوذ بإبراء ونحوه لقيام الفرق. والله أعلم.

١١٢-**مسألة**: رجل مقيم ببلد وقد وجبت عليه زكاة وله قريب مقيم ببلد آخر، فهل له أن ينقل بعض ما وجب عليه من الزكاة ويدفعها لقريبه المذكور أو يفرقها فى الموضع الذى وجبت عليه فيه؟

أجاب - رضى الله عنه-: الأظهر أن ذلك جائز بشرطه. والله أعلم

١١٣-**مسألة**: فلاح يستقرض من الديون ما يبذره فى أرض بيت المال، فإذا حصل حاصله أدى القرض وناصفه السلطان فى الباقى، فأخذ نصفه فهل يجب على الفلاح وحده عشر الجميع إذا بلغ نصابًا أو لا؟

أجاب - رضى الله عنه-: وقال عشر الجميع على الفلاح المالك المبذر فإنه المالك لجميع الزرع، والذى يأخذه نائب بيت المال إنما يدفعه الفلاح عوضًا عن منفعة الأرض راضيًا بذلك كالأجرة، والدين لا يمنع وجوب الزكاة وفساد هذه المعاملة لا يجعل الذى دفعه مع رضاه على سبيل العوض داخلاً فى قبيل المغصوب، ولا ينبغى أن يثقل ذلك على الفلاح فإنه يحصل له- إن شاء الله تعالى- بإخراجه من البركة أضعاف ما أخرجه وما نقص مال من صدقة.

١١٤- مسألة :زكاة الفطر، هل يجوز إخراجها على أحد الأصناف الثمانية [١]، فإن الثمانية يعجز طلبهم وهل لزكاة الفطر حكم زكاة المال فى التقسيم أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- :يجوز عند بعض أئمتنا قسمتها على ثلاثة من الفقراء ويجوز تقليده فى ذلك. واللَّه أعلم.

١١٥- مسألة :فى الحب المخرج فى الكفارات الشرعية وزكاة الفطر ونفقة الزوجات هل يجب إخراجه مغربلاً نقيًا من الغلث [٢]أم يجوز أن يكون مما جرت العادة ببيعه فى الأسواق؟ وهل يختلف الحال عند من يعتبر المكيل موزونًا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- :إن أخرجه بالوزن فيشترط نقاؤه مما يظهر فى الوزن من ذلك وإن أخرجه كيلاً فلا بأس بما يحصل من التراب ونحوه فى شقوق الحب، ولا ينقص به نفس الحب عن كونه صاعًا مثلاً، وعلى الجملة ينبغى أن يزاد على ما قدر به وزنًا مقداراً يقع معه الثقة بالوفاء بالأصل الذى كان يخرج كيلاً، فإن فى الضبط بالوزن اضطرابًا. واللَّه أعلم.

١١٦- مسألة :قوم تزيوا بزى الفقر وهم قادرون على الكسب، فهل يحل لهم الأخذ من الزكاة، وهل إذا أعطاهم الإنسان من الزكاة تبرأ ذمته، وهل على ولى الأمر إلزامهم الكسب؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- :لا يحل لهم ذلك وهم فى ذلك خارجون عن طريقة الأخيار لابتزاز ذمة من دفع إليهم، ولا تبرأ ذمة من دفع إليهم الزكاة بسبب الفقر والمسكنة مع قدرتهم على كسب يليق بأمثالهم، وعلى ولى الأمر منعهم وإلزامهم الكسب إذا قدروا على كسب لائق بأمثالهم. واللَّه أعلم.

١١٧- مسألة :أصناف الزكاة فى هذا العصر غير خاف أن بعضهم قد عدم وقد عمى خبر من بقى ما خلا الفقراء والمساكين، هل على رب المال الزكاة أن يتمهل فى كشف حال الغارمين وابن السبيل والرقاب؟ أم يجوز له أن يقتصر على أحد الصنفين بسهولة ذلك وعسر الباقين؟ وهل المسكين من عنده بعض قوت يومه أم هو من عنده بعض قوت سنة؟

---

(١) الأصناف الثمانية: هى التى ذكرها اللَّه فى تلك الآية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٦٠)﴾ [التوبة]

(٢) الغلث: هو المخلوط.

أجـاب – رضي اللّه عنه – :يفرقها على الموجودين من الأصناف وهم أربعة الفقراء والمساكين والغارمون وأبناء السبيل وإن وجد فى بلد السائل المكاتبون صرف إليهم سهمهم وأخره حتى يكشف عنه .

والمسكين هو الذى لا يملك تمام كفاية سنة فالعبرة فى ذلك بالسنة على الأصح . واللّه أعلم .

١١٨ – مسألة :الهاشمى إذا كان عاملاً على الصدقات هل له أن يأخذ سهم العامل؟

أجـاب – رضي اللّه عنه – :منهم من أبى ذلك ويتوجه بأنه يأخذ ذلك صدقة ، وكونه عاملاً وصف نيط به الاستحقاق كسائر الأوصاف من الفقر والمسكنة وغيرهما وليس ذلك أجرة على منهاج الأجر ، فإنه لا يعتبر فيه عقد إجارة ولا أن يكون المقدار معلومًا عند عمله ومنهم من سوغ ذلك ، ويتوجه بأن ذلك فى المعنى أجرة فإنه مجعول له على عمل يعمله يقابل مثله بالأجرة ، ويدل على أنه سهم العامل لا يزاد على أجرة المثل ، وإذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك فاضل رد على باقى الأصناف ، وإنما لم يعتبر فيها العقد وشرطه لأنها ثبتت بجعل الشارع بخلاف الأجر فى الإجارات التى هى منوطة بجعل المكلف . واللّه أعلم .

ومن كتاب الصوم

١١٩ – مسألة : قول الشيخ[1] فى الوسيط فى الصوم : فى المجامع إذا نزع مع طلوع الفجر يصح صومه ، ثم أجاب عن سؤال مقدر فإن قيل : كيف يمكن اتصال النزع بالصبح قلنا ما قيل : إن كان الإحساس لا يتعلق به حكم ، هل يريد أنه لا يتعلق به حكم الصوم حتى أنه لو أولج فيه ونزع قبل إمكان الإحساس لا يفطر أم لا؟

أجـاب – رضي اللّه عنه – : وأما قوله لا يتعلق به حكم معناه لا يتعلق به حكم الإفساد ونحوه مما يتعلق بالإيلاج لو تعمده بعد المعرفة بطلوع الفجر . واللّه أعلم .

١٢٠ – مسألة : امرأة ظهر لها انقطاع الحيض بالليل فى شهر رمضان ثم إنها تحملت قطنة احتياطًا ونوت الصوم وأخرجت القطنة بعد طلوع الفجر ، ولم تر أثرًا ، فهل يضر هذا

---

(١) الشيخ: المراد بها الإمام الغزالى حجة المذهب الشافعى!!

الاستخراج فى الصوم وكذا اذا أدخلت أصبعها إلى باطن الفرج عند الاستنجاء هل يكون ذلك كوصول شىء من الإحليل أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : ينبغى أن يكون مخرجًا على الخلاف فى أن اقتلاع النخامة من الباطن هل يلتحق بالقىء والإفطار؟ والأولى أن لا يفطر. وإدخال إصبعها إلى باطن الفرج مفطر كما فى مثله فى المقعدة. واللَّه أعلم.

ومن كتاب البيع

قال شيخنا الإمام العالم العامل تقى الدين ابن الصلاح غفر اللَّه له: للغزالى- رحمه اللَّه- تصرف فى استعمال لفظ الركن كرره فى تصانيفه وأشكل على الأكثرين تحقيقه وتنقيحه ومع كثرة تداوله فى كتبه لم أجد أحدًا من أهل العناية بكلامه تقدم بكشفه، وقد من اللَّه الكريم بكشفه ووجه الإشكال أن ركن الشىء عند الغزالى وعند غيره ما تركبت حقيقة الشىء منه ومن غيره، ثم إنه لا يزال فى أمثال هذا يستعمل الركن فيما ليس جزءًا من الحقيقة كما فعله هاهنا، فإنه عد العاقد والمعقود عليه من أركان عقد البيع وليسا داخلين فى حقيقة الشىء قطعًا، وليس يستقيم أن يقال: إنه يجوز. فأراد ما لا بد منه فى البيع مثلاً، لأنه يبطل بالزمان والمكان ويبطل بالمشروط، فإنها لا بد منها، وهو يجعلها غير الأركان، فأقول واللَّه الموفق: إن ركن الشىء فيما نحن بصدده عبارة عما لا بد لذلك الشىء منه فى وجود صورته عقلاً. إما لكونه داخلاً فى حقيقته أو لكونه لازمًا له به اختصاص، فنقول: لا بد لذلك الشىء فى وجود صورته فيه احتراز عن الشرط، فإنه لا بد منه فى وجود صحته شرعًا لا فى وجود صورته حسًا، وذلك فيما نحن فيه لكون المبيع معلومًا ومنتفعًا به، وسائر ما يذكر فى قسم الشروط فإن صورة العقد موجودة بدون كل ذلك، لكن لا توجد صحته شرعًا بدونها، فهذا ضبط الفرق بين الركن والشرط، ومن أجل هذا اعتذر فى كتاب النكاح عن عد الشهادة من الأركان، فقال: هى شرط لكن تساهلنا بتسميتها ركنًا، وقلنا لكونه داخلاً فى حقيقته أو لازمًا له به اختصاص احترازنا به عن الزمان والمكان ونحوها من الأمور العامة التى لا بد منها، وقد حوينا بذلك العاقد والمعقود عليه وصيغة العقد فإنها لا تخرج عن ذلك، وينبغى أن يقول: وصيغة العقد أو ما فى معنى الصيغة كما قال قاله فى البسيط؛ لأن تغيير الصيغة من قبيل الشروط. واللَّه أعلم.

١٢١- مسألة: رجل اشترى جارية ووزن الدلالة للدلال ثم ردها بعيب فهل يرجع بالأجرة التى وزنها على الدلال؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: أجرة الدلال على البائع لا على المشترى فإذا أداها المشترى نظر: فإن تبرع بها لم يكن له الرجوع بعد التسليم، وكذا إن أداها عن البائع بغير إذنه لم يكن له الرجوع على أحد وإن أداها عن البائع بإذنه فله الرجوع على البائع، وإن أداها عن نفسه على ظن أنها واجبة عليه فله الرجوع على الدلال الذى أجرها. واللَّه أعلم..

١٢٢- مسألة: جارية اشترتها مغنية وحملتها على الفساد فامتنعت وطلبت البيع

أجاب - رضى اللَّه عنه-: بأنها تباع عليها ممن ليس مبتليًا بهذا البلاء، ورأيت الحال يقتضى أن ذلك تعين طريقًا فى خلاصها من الفساد واستروحت إلى فتاوى القاضى حسين فيما رأيته بخط بعض أصحابه عنه: أن السيد إذا كلف مملوكه ما لا يطيق يباع عليه، وليس ما قاله بعيدًا عن قاعدة المذهب، فقد علم أن العبد المسلم يباع على الكافر صيانة له من الذل، وقد قالﷺ: **«من لا يلائمكم فبيعوه»**(١). واللَّه أعلم.

١٢٣- مسألة: رجل اشترى جارية وبعد أيام يسيرة ذكرت أنها طهرت من الحيض فوطئها وبعد ثمانية أيام ظهر أنها حامل حملاً شهد جماعة من القوابل أنه من مدة تزيد على الشهر، وباستحالة كونه من ذلك الوطء عادة مع أن العادة- أيضًا- تحيل ظهور الحمل بعد المعلوق بثمانية أيام، ثم وضعت الحمل بعد ثمانية أشهر وخمسة أيام، والمشترى يقطع بأن الولد ليس منه، فهل يحل له بيعها باطنًا وإن لم يحل له ظاهرًا بوضعها الولد على فراشه بعد مدة هى مدة الإمكان وهى ثمانية أشهر وخمسة أيام؟

---

(١) **قوى لغيره**: أخرجه أبو داود [٥١٥٧]، وعنه البيهقى [١٥٥٥٦]، وأحمد [٥/ ١٧٣] من طريق منصور ابن المعتمر، عن مجاهد عن مورِّق العجلى عن أبى ذر به مرفوعًا.

قلتُ: وهذا إسناد منقطع؛ ومورق لم يسمع من أبى ذر شيئًا كما قاله أبو زرعة كما فى جامع التحصيل [ص٢٨٨]، وكذا قاله الدارقطنى، وقد اختلف فى سَنده على منصور كما تراه فى علل الدارقطنى [٦/ ٣٦٤].

قلتُ: واختلف فيه أيضًا على مجاهد كما تجده عن دعبد الرزاق [١٧٩٦٦] لكن له طريق آخر عند أبى داود [٥١٥٧]، وسنده صحيح لولا أن فيه عنعنة الأعمش!! وقد توبع عليه لكن دون محلِّ الشاهد!! لكنه يقوى الطريق الماضى. إن شاء اللَّه.

أجاب - رضي الله عنه-: هذا الولد لاحق بالمشترى حكمًا، وقطعه بأنه ليس منه اعتماد على ما ذكر ليس في محله، فإن أمارات الحمل لا توجب أكثر من الظن لكونه قد تخلف، فإذًا يكون ما ظهر أولاً بهذه الجارية من أمارات الحمل كاذبة، ثم حملت من وطئ المشترى واتصلت أمارات الحمل الصادقة بالأمارات الكاذبة، وعند هذا فلا يحصل بذلك أكثر من ظن يجرى في جواز اعتماده في نفى الولد من الخلاف ما جرى في الظن الحاصل من الاستبراء بعد الوطئ، والأحوط للمشترى والحالة هذه أن لا ينتفى من الولد ويلتزم لأمه حكم أمية الولد، وعلى تقدير حصول تحقق القطع باطنًا يكون هذا الولد ليس منه فينظر: فإن سبق من مالك قبله الإقرار بوطئ يقتضى أن يكون هذا الولد منه، فلا يجوز والحالة هذه لهذا المشترى بيع الجارية لكونها أم ولد لذلك الواطئ وحكمها الرد عليه، وإن لم يكن كذلك والحال هذا للمشترى بيعها وبيع ولدها، فان أمية الولد تثبت مع مثل هذا الشك مع كراهية شديدة لاحتمال أن يكون الولد من مالك أو شبهه وثبوت الاستيلاد لأمه. والله أعلم.

١٢٤ - مسألة: شخص باع من آخر كرمًا وبقى في يده سنتين واستغله ثم أنكر المشترى العقد، وحلف على نفيه فهل للبائع تغريمه ما استغل وأنكر الاستغلال فقامت البينة عليه به؟

أجاب - رضي الله عنه- : للبائع تغريمه ما استعمل لكونه في زعمه إنما استغل ملكه وهو إنما يدعى عليه الثمن لا غير، وقد تعذر عليه بيمين المشترى فسبيله أن يفسخ البيع لأجل تعذر الثمن حتى يحل له التصرف في الكرم المبيع، هذا هو الأظهر في ذلك من الوجهين.

المسألة بحالها كان على صاحب الكرم دين للمشترى فباعه إياه به أو بمثله حتى وقع التقاضى ثم أنكر المشترى على حسب ما تقدم.

أجاب - رضي الله عنه-: إن ها هنا يتعين الوجه الآخر من الوجهين وهو أن البائع يبيع الكرم ليستوفى من ثمنه ما أخذه المشترى الدائن على جهة استيفاء الدين، ولا يكون له ذلك إلا بعد أن يأخذه منه الدائن وقبله لا يجوز أصلاً، والفسخ الذى هو الأظهر فيها إذا تعذر الثمن بإنكار المشترى لا يجرى ها هنا؛ لأن الثمن قد صار مستوفى بواسطة سقوط الدين عن ذمة البائع، إما لكونه ملكه بالبيع حيث وقع البيع على المدين نفسه، أو بطريق التقاص إن وقع العقد على مثله وسقط بالتقاص، والدين الذى يستوفيه بعد ذلك ظلم، فإن استوفى جاز للبائع استيفاؤه مما ظفر به من الكرم الذى هو ملكه وإلا فلا. والله أعلم.

١٢٥- مسألة : اشترى رجلاً قطعتين من أرض وبينهما نهر عام وهما لمالك واحد، هل يدخل كتفا النهر فى المبيع وهل للمشترى أن يركب على النهر ركوبًا أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : نعم يدخل الكتفان لكونهما من القطعتين ولا يجوز له الركوب على النهر فإنه غير لا حق بالطريق العام ويحتمل وجهًا أنه يجوز.

١٢٦- مسألة : رجل اشترى من زوجته سهامًا فى أماكن متعددة بثمن معلوم، ثم خرج بعض المبيع مستحقًا، فهل يبطل البيع مع رضا المشترى بأن يأخذ الباقى بعد المستحق بجميع الثمن؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : إذا كان الجميع فى صفقة واحدة، وكان الاستحقاق فى بعض الأماكن دون البعض فالبيع باطل فى الجميع، وإن كان المستحق جزءًا شائعًا فى الجميع صح البيع فيما ليس مستحقًا بسقطه من الثمن المسمى. واللّه أعلم.

١٢٧- مسألة : رجل اشترى من رجل ثمرة مشمش أخضر بشرط القطع بثمن معلوم قبضه البائع من المشترى وساقاه على بقية الأشجار المثمرة القائمة فى أرض البستان الذى اشترى مشمشه الأخضر المذكور مساقاة شرعية بشرطها مدة معلومة، وشرط البائع أن للبستان ماء معلومًا من نهر معلوم فقل ذلك الماء من أصله، ثم إن ملاك البستان باعوا الماء وتصرفوا فيه فلم يصل الماء إلى البستان الذى بيع ثمره المذكور، فتلف على المشترى ما بقى من ثمرة الشجرة وبقى له من مدة المساقاة شهران، فهل والحالة هذه للمشترى قيمة ما تلف له من الثمر الذى تلف بسبب انقطاع الماء عنها؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : لا وإنما يلزم المالك للمساقى أجرة عمله على الشجرة الذى تلف ثمرها بانقطاع الماء مع تمكن المالك من أن لا يقطعه هكذا قالوا. واللّه أعلم.

١٢٨- مسألة : رجل اشترى من رجل حلاوة بشرط أنها بسكر، وقبضها وتصرف فيها وفوتها جميعًا، ثم ظهر أنها ممزوجة بعسل، فهل ينفسخ العقد أم لا؟ وهل يحل للبائع أخذ الثمن أم لا؟ وهل للمشترى أن يعطيه قيمة ما أخذه من البائع؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : إذا ظهر فيه من العسل أكثر من القدر المعتاد فى السكرية وجب للمشترى بعد فواتها الرجوع بقدر التفاوت من الأمرين، أو يسقط ذلك عنه إن لم يكن أدى الثمن ووجب عليه باقى الثمن. واللّه أعلم.

١٢٩ - مسألة: رجلان بينهما دار مشاعة فهل يجوز لأحدهما أن يبيع نصفه من صاحبه بنصفه شائعًا أم لا؟

أجاب - رضي اللَّه عنه -: الأظهر أنه يجوز وإقدام العاقل على ذلك دليل على فائدة له فيه على الجماعة، ثم في اشتراط الفائدة في صحة البيع نزاع رحب المجال. واللَّه أعلم.

١٣٠ - مسألة: رجل باع عبدًا ثم ادعى البائع أنه كان مملوكًا حالة البيع، فهل تصح دعواه؟ وهل إذا قامت البينة بصدق ما ادعاه له استرجاع العبد أم لا ؟

أجاب - رضي اللَّه عنه -: إذا ادعى أنه كان مملوكًا وأن سيده المالك للمبيع لم يأذن وحرر دعواه بشرط، فإن عرف أن البائع كان مملوكًا فالقول قوله مع يمينه إذا لم يقم بينة على خلافه، وإن لم يعرف له حال عبودية لم يقبل دعواه المذكورة بغير بينة. واللَّه أعلم.

١٣١ - مسألة: رجل باع لرجل جارية وأقامت عنده مدة شهرين ونصف ثم بعد ذلك جاء وقال: إنها مجنونة وادعى عليه عند الحاكم بالجنون، فلم يثبت له عنده شيء، فادعى عليه بعيب ثان فإذا ثبت له العيب الثاني يجب الثاني عليه الرد أم الأرش[1] لأجل أنه أخذ الجارية عاقلة فردها عليه مجنونة لأجل العيب الثاني، وكانت نيته عند الحاكم أنه يثبت العيب إلى ثلاثة أيام وله عشرون يومًا ما ثبت له شيء ولا جاء إلى الحاكم.

أجاب - رضي اللَّه عنه -: إذا ثبت العيب الثاني متقدمًا على القبض فله الرد لا الأرش إذا لم يكن قد حدث في يده جنون ولا عيب آخر، ولا يمنع من ذلك ما ادعاه من جنون متقدم يتجرد ذلك، ولا تأخر إثباته إذا كان لعجزه عنه، وإذا كان البائع قد حلف على نفي الجنون المتقدم فيمينه لدفع الرد لذلك لا لإثبات عيب حادث يمنع من الرد بعيب آخر. واللَّه أعلم.

١٣٢ - مسألة: رجل جاء إلى خباز مثلاً فأعطاه درهمًا ليبيعه بنصفه خبزًا فأعطاه خبزًا بنصفه ثم أعطاه نصفًا من الفضة من عنده عوضًا عن نصف الدرهم الذي له، فهل يصح هذا والحالة هذه؟ وما معنى قول الشيخ أبي إسحاق في التنبيه، ولا يباع الجنس الواحد بعضه ببعض ومع أحد العوضين جنس آخر يخالفه في القيمة، فمفهوم هذا يدل على أنه إذا وافقه في القيمة جاز، وكيف صورة المخالفة وصورة الموافقة؟ وهل الحكم متحد فيهما أم مختلف ؟

أجاب - رضي اللَّه عنه -: يجوز إذا كان ذلك في عقدين ولم يكن أحدهما مغشوشًا غشًا

---

(١) الأرش: هو ما يُسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب. ويطلق أيضًا على دية الجراحات.

والبنيات فيما إذا ابتاع عينًا بصفقة واحدة من إثبات الشركة فيما يصير بيد أحدهما، أما أولاً فلأن ذلك في عين وما ذكرته أولاً فرق بين العين والدين، وأما ثانيًا فإن الصفقة لا تتعدد بتعدد المشترى على قول، ثم إن الشيخ أبا حامد الإسفرائيني- رحمه الله- قطع في التعليق بعدم الشركة وأباه، اختار شيخ أبي إسحاق القاضي[1] أبو الطيب الطبري اعتمادًا على تعدد الصفقة بتعدد المبتاع. والله أعلم.

١٤٠- مسألة: أتى بها ابن أبي عمران اليهودي المتطبب وفيها خطوط خلق من القضاة والمفتين ممن تقدم وتأخر منهم: الدولعي شيخ الفتيا، هل يجوز تمليك الذمي مملوكًا كافرًا بالبيع وغيره؟ وهل يمكن من التصرف فيه بالاستخدام وغيره؟ وهل يمنع منه ونحو هذا؟ فأجابوا: له ذلك ولا يمنع وجرى منهم تساهل فامتنعت من الموافقة.

وجوابه **وبالله التوفيق**: إن نفس تملكه للكافر لا يمتنع ولا يمنع منه فإنه كافر مثله بخلاف العبد المسلم حيث قلنا في قوله: إن إثبات مثل هذا الملك للكافر عليه إذلال للمسلم غير أنه يمنع من تهويده أو تنصيره إن لم يكن كفر العبد من قبيل ما يقر أهله عليه، كما في حق الترك فإن هذا شأنه من الكفار، إذا انتقل إلى غير دين الإسلام لم يقر عليه، فإنه يريد أن يستحدث عصنمة بدين باطل وهذا معروف مقطوع به من غير اختلاف قول، وإن كان كفره ممن يقر عليه أهله كما لو كان نصرانيًا وأراد المشترى أن يهوده أو بالعكس، فهذا فيه قولان والصحيح: أنه يمنع منه نص عليه الشيخ أبو سهل الأبيوردي في تعليقه على أن الصحيح أنه لا تقرير في هذا أيضًا فلا يبقى تمكينه من استتباع المملوك على دينه إلا فيما إذا كان من أهل دينه يهودي تملك يهوديًا أو نصراني اشترى نصرانيًا ونحو هذا، وينبغي أن يمنع مما يظهر من استخدامه له إذا كان مملوكًا فارهًا من تركي أو غيره كما يمنع من ركوب الخيل والسروج، فإن المعنى يجمع ذلك في قرن. والله أعلم.

١٤١- مسألة: قول الغزالي- رحمه الله- في كتاب البيع في «الوسيط» إن قطعوا بأن البائع هو الذي يفسخ بإفلاس المشترى، والمرأة تفسخ بإعسار الزوج بالنفقة. ما هذا القطع؟

أجاب - **رضي الله عنه**-: قوله وقالوا: القاضي هو الذي يفسخ بعذر العُنَّة هكذا نقله الأمام، هذا النقل في نفسه غير صحيح، ونسبته إلى إمام الحرمين أيضًا غير صحيح. والله أعلم.

---

(١) هكذا العبارة في جميع الطبعات!! وفيها: نقص يتم بقولنا: «واختار شيخ أبي إسحاق- يعني الشيرازي صاحب المهذب وغيره-: القاضي أبو الطيب...» إلخ

أما أنه فى نفسه غير صحيح ؛ فلأن الثابت عنهم خلاف ذلك وهذا صاحب «التتمة» من الخراسانيين فقد حكى فى الإعسار والعنة كليهما خلافًا فى أن الذى يتولى الفسخ هو القاضى أو المرأة، وزاد وقال فى العنة المذهب أن المرأة تتولى الفسخ، وذلك بعد ثبوت العنة عند الحاكم، وهذا صاحب «المهذب» من العراقيين قد سوى بين الإعسار والتعنين فى أن الفسخ إلى الحاكم، بل المصنف نفسه قد حكى ما ينقض ما ذكره فى كتاب النكاح من هذا الكتاب، فذكر أن القاضى إذا قضى بالعنة فسخت كما فى سائر العيوب، ثم قال وفيه وجه أن القاضى هو الذى يتعاطى الفسخ، وجعل المعتمد أن القاضى لا يفسخ بل المرأة، وهذا الذى ذكره هناك فى الإعسار، وليس فى شىء من هذا المنقول الفرق بين الإعسار والعنة فيبطل قطعًا ما ذكره من أنهم قطعوا بذلك، ويلزم أيضًا أن الفرق بينهما ليس وجهًا صحيحًا معتمدًا بل غايته أنه وجه لبعض الأصحاب بعيد ضعيف، فلا يسوغ له الاقتصار على ذكره من غير تعرض لما هو الصحيح. واللَّه أعلم.

وأما أنه غير صحيح نسبته إلى إمام الحرمين فإن لفظه فى «النهاية» لا يشعر به وقد عرف أن نقله منها. واللَّه أعلم .

وذلك أنه قال فيها: قال بعض الأصحاب: القاضى هو الذى يفسخ النكاح عند تحقق العنة وجهًا واحدًا، والزوجة تتعاطى الفسخ بالإعسار بالنفقة، قال: ولست أرى بين العنة والإعسار فرقًا، وذكر أن الوجه أن يجعل فيها وجهان كما فى التحالف، هذا كلامه وهو لا يعطى الأصح إلا أن بعض الأصحاب قطع بذلك، فليس فيه تعرض أصلاً لحكاية ذلك عن الأصحاب؛ لأنه لا فرق بين أن يقول القائل قال بعض الأصحاب: القاضى يفسخ قطعًا وبين أن يقول قال بعض الأصحاب: القاضى يفسخ وجهًا واحدًا، فى أن كل واحد منهما إخبار عن أنه جزم ولم يتردد، لا أنه حكاية لذلك عن الأصحاب ثم لو صح له أن ذلك معناه: أن بعض الأصحاب حكى ذلك عن جملة الأصحاب فلا يجوز أن ينسب إلى الإمام أنه نقل أن الأصحاب قطعوا بذلك، وإنما يصح ذلك أنه لو لم يضفه إلى غيره، فإنه فرق بين أن يقول القائل قطع الأصحاب بكذا، وبين أن يقول قال فلان قطع الأصحاب بكذا ، فالأول حكم منه بقطعهم، والثانى حكاية عن غيره. واللَّه أعلم.

١٤٢ - مسألة: أقوام جرت عادتهم أنهم يكتالون القمح من المـلَّاك، ثم بعد ذلك يجبى منهم ثمنه، ولم يجر سوى هذا. فهل يصح هذا البيع أم لا؟ وإذا لم يصح وطلع المبيع معيبًا

وتصرف فيه الدقاق وتعذر وجود مثله، فهل يستحق صاحب القمح الثمن المسمى أو قيمة المثل؟ وإذا دفع آخذ القمح إلى صاحب القمح أكثر من قيمة المثل لذلك القمح وطالبه صاحب القمح بباقي المسمى فأنكر، فهل يجوز له أن يحلف إذا طلب منه الثمن أم لا؟

أجاب - رضي اللّه عنه -: لا يصح البيع إذا لم يوجد عقد ولا معاطاة بثمن معين عند البيع والمعيب ليس بمثل، فيجب فيه قيمة مثله لا غير والحالة هذا، وإذا سمى بثمن من غير بيع صحيح ودفع الآخذ قيمته بمثل الحب فله أن يحلف على نفي الزائد. واللّه أعلم.

ومن كتاب السلم

١٤٣ - مسألة: رجل استلم في نخالة معلومة الكيل والجنس موصوفة عند أرباب الخبرة غير مجهولة عندهم بثمن معلوم وأقبضه في المجلس ثمن المسلم فقبضه منه جميعه، فهل يصح العقد والحالة هذه؟

أجاب - رضي اللّه عنه -: نعم يصح ذلك إن انضبط بالكيل ولا يكثر تفاوته فيه بالانكباس وضده. واللّه أعلم.

١٤٤ - مسألة: رجل يصبغ بالزنجار ويجبله بالماء على ما تقتضيه الصنعة ثم يخففه، فإن كان في الصيف جففه بالشمس، وإن كان في الشتاء جففه بالنار فهل يصح السلم فيه أم لا؟

أجاب - رضي اللّه عنه -: إن أمكن ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض جاز السلم فيه بشروطه وإلا فلا. واللّه أعلم.

١٤٥ - مسألة: السلم هل يجوز بلفظ البيع؟ وهل يجوز في الأثمان؟ فعلى هذا اذا قال: بعتك هذه الغرارة القمح بعشرين درهمًا في ذمتك إلى أجل معلوم مثلاً. يكون هذا سلمًا في الثمن، ولا يجوز التصرف فيه أعني الثمن المسلم فيه قبل القبض، فما الفرق بين هذا وبين البيع بثمن في الذمة أنه يجوز التصرف في الثمن قبل القبض على أحد القولين، وصيغة العقد واحدة في المسألتين؟ وما الفرق بين السلم بلفظ البيع في الأثمان وبين البيع بثمن في الذمة؟

أجاب - رضي اللّه عنه -: ليس ذلك سلمًا في الثمن، وإنما صورة السلم في الثمن أن يقول أسلمت إليك هذا الثوب في عشرة دراهم، ولا يذكر أجلاً أو يذكره، فليست الدراهم هنا ثمنًا؛ لأنه ما اقترن بها صيغة الثمن والتفريع عن أن الثمن يتميز بالصيغة لا بكونه دراهم أو

دنانير، فهذا ونحوه صورة السلم فى الأثمان، والمراد بالأثمان ها هنا جنس الأثمان أى: ما جنسه جنس الثمن يجوز أن يخرج عن كونه ثمنًا، بأن لا يجعل مسلمًا فيه الخلاف فى صورة التصرف فى الثمن مخصوص بما اجتمع فيه كونه ثمنًا جنسًا وكونه ثمنًا صيغة .

وأما الفرق فى جواز التصرف فهو راجع إلى كون المسلم فيه ثبوته فى الذمة على خلاف الأصل لما يتميز به من زيادة التفاوت فى الأوصاف، وكون الحاجة إلى إثباته فى الذمة فيه أقل من الحاجة إلى إثبات الثمن فى الذمة، وفى صورة السلم فى الدراهم والدنانير روعيت المظنة. والله أعلم.

١٤٦-مسألة: رهن شخص عينًا يملكها عن دين غيره من غير أن يعيده إياها ليرهنها، فهل يصح؟ وإذا صح وكان الدين مؤجلاً فمات الراهن فهل يحل الدين؟

أجاب - رضى الله عنه-: إن الرهن يصح وذلك لأنه كالضامن، فكما يصح أن يضمن دين غيره بإذنه وبغير إذنه، فكذلك يصح أن يرهن على دين غيره بإذنه وبغير إذنه، فالصحيح فى المسألة المعروفة وهى ما إذا أعاره العين ليرهنها أن ذلك ضمان منه فى عين، ووجدت المسألة قد ذكرها صاحب «التتمة» فى سياق كلامه فى تفاريع- مسألة الإعارة، فإذا علم فإنه لا يحل الدين بموت الراهن؛ لأن هذا ضمان دين فى عين معينة لا فى الذمة، وإنما حل الدين فى الذمة لتبرئة ذمته. والله أعلم.

١٤٧-مسألة: امتنع المرتهن من الإذن للراهن فى أن يبيع المرهون فى إيفاء دينه، فهل للراهن والحالة هذه بيع المرهون بغير إذن المرتهن؟

أجاب - رضى الله عنه-: له أن يبيعه فى ذلك من غير إذنه بإذن الحاكم فيرفع الأمر إلى الحاكم حتى يساعده على البيع فى ذلك ولا يستقل، ووجه ذلك ظاهر وارد وجدته مسطورًا

١٤٨-مسألة: رجل له دين وبه رهن وأفضى الأمر إلى الحاكم ببيع الرهن وثمن بعضه يفى بالدين، لكن لم يرغب راغب إلا فى الرهن كله، فهل يبيع الحاكم الرهن كله ويوفى منه دين رب الدين؟ أم يعطل الدين ويؤجره رجاء أن يرغب راغب فى شراء البعض؟

أجاب - رضى الله عنه-: بل يبيعه كله إذا طلب صاحب الدين ذلك. والله أعلم.

١٤٩-مسألة: شخص أقر بدين لبعض أولاده فى حال صحته ورهنه به رهنًا، ثم أقر فى مرض موته لآخر من أولاده ورهنه به رهنًا. فهل يصح الرهن الثانى ؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : يصح الرهن وإن كان الرهن بمنزلة التبرع فى أنه يمتنع من ولى الطفل وغيره من الغرماء، وله على المذهب المشهور أن يخصص بالقضاء دين بعض الغرماء دون بعض، فإذا جاز تخصيصه بإيفاء أصل الدين فتخصيصه بتعلق دينه ببعض أعيان ماله بطريق الرهن أجوز، وأيضًا فإنما يمتنع فى حق الوارث تبرع من شأنه أن يعتبر من الثلث، والرهن ليس كذلك فحده فى «الوسيط» إزالة ملك بغير عوض فى مرض الموت، هذا هو الظاهر. والعلم عند اللّه تعالى.

ومن كتاب التفليس

١٥٠ - مسألة: من علم يسار شخص فى زمان متقادم، هل له أن يشهد الآن بيساره؟ وهل يسأله الحاكم عن كونه موسرًا حال أداء الشهادة، وعليه الشهادة كذلك؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : أن له أن يشهد الآن بيساره معتمدًا على الاستصحاب إلا أن يكون قد طرأ ما أوجب الآن اعتقاده لزواله، أو جعله فى صورة المتشكك فى بقائه وزواله والاعتماد فى هذا على الاستصحاب السالم عن طارئ يخدشه كالاعتماد على مثله فى الملك، ولا يشترط فيه الخبرة الباطنة كما هنالك، وما علل به ذلك من أنه لا طريق له إلا الاستصحاب فى الباطن لا بد له من الاستصحاب موجود هاهنا، ومما يدلل من كلامهم على جريانه فى نظائره: قولهم فى البينة الناقلة فى الدين فى مسألة الابنين المسلم والنصرانى وفى غيرها أنها ترجح على المنفية؛ لأنها اعتمدت على زيادة علم، والأخرى ربما اعتمدت على الاستصحاب وهذا تجويز منهم لذلك، وإلا لكان ذلك قدحًا فيها لا من قبيل الترجيح، ثم يكتفى الحاكم بشهادته أنه موسر فإنه يتناول الحال، فإن أحوجه إلى ذكر الحالة الراهنة فله أن يشهد كذلك معتمدًا على الاستصحاب المذكور، بل لا ينبغى أن يفصح بذلك فى الشهادة فإنه لا بد من البت بما يشتمل الحال الحاضرة. واللّه أعلم.

١٥١ - مسألة: من شهد بالرشد ما الذى يجب عليه فى شهادته؟ وهل يجب أن يعرف عدالته باطنًا وظاهرًا؟ أم يكتفى بالعدالة الظاهرة؟ وهل يكتفى فى اختياره بالاستفاضة أم لا بد من مباشرة أحواله؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : الظاهر أنه يكتفى فى ذلك بالعدالة الظاهرة، ومن شرطها: أن لا يكون غريبًا عند الشاهد، بل يكون متقدم المعرفة به ويكتفى فى اختباره بالاستفاضة والشهرة. واللّه أعلم.

١٥٢- مسألة: بينتي إعسار وملأة[1] تكررتا: كلما شهدت إحداهما جاءت الأخرى فشهدت: أنه في الحال على ضد ما شهدت به الأولى، فهل يقبل ذلك أبدًا ويعمل بالمتأخر أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه-: يعمل بالمتأخر منهما، وإن تكررت إن لم ينشأ من تكررهما بينة ولا تكاد بينة الإعسار تخلو عن الريبة إذا تكررت؛ لأن قبولها منحصر الجهة في تقدير إثباتها طرآن الإعسار بعد الملأة، لأنه على تقدير معارضتها ببينة الملأة المناقضة في وقت واحد لا يقبل لترجيح بينة الملأة حينئذ، وليس هكذا بينة ملأة فإنها مقبولة على التقديرين ومعمول بها، وإن كان ما تشهد به ملأة مستمرة من غير تجدد وطرآن، وعند هذا فإذا تكررت بينة الإعسار فقد أثبتت تعاقب ملآة وإعسارات وذلك بعيد لا يكاد ينفك عن الريبة. والله أعلم.

١٥٣- مسألة: رجل عنده صبي يتيم وليس بولي من جهة الشرع ولا وصي، ولليتم مال فلو سلمه إلى ولي الأمر خاف على ضياع المال، فهل يجوز له التصرف في المال أم لا؟ وهل يجوز له المؤاكلة مع الصبي واختلاط ماله بماله؟ وهل يجوز له استخدام الصبي على ما جرت به العادة وإذا استخدمه ماذا يجب عليه؟

أجاب - رضي الله عنه-: يجوز له- والحالة هذه الضرورية- النظر في أمره والتصرف في ماله، ويجوز له مخالطته في الأكل وغيره على ما هو الأصلح له، ويجوز له من استخدامه ما هو فيه تخريج له وتدريب قاصدًا مصلحته، ويجوز من غير ذلك ما لا يعد لمثله أجرة وما سوى ذلك ونحوه لا يجوز إلا بأجرة مثله. والله أعلم.

١٥٤- مسألة: شخص كان تحت حجر أبيه وبلغ ولم يثبت عند أحد من الحكام رشده ولا فك الحجر عنه، فتصرف في ماله توكيلاً وبيعًا وشراء وثبت تلك التصرفات بشهادة العدول على إقراره بها عند جماعة من الحكام من غير أن يتعرضوا للحكم بصحة تلك التصرفات، ثم إن الشخص المذكور أقر في مرض موته لبعض ورثته بأعيان، وأبرأه من ديون وثبت ذلك الإقرار والإبراء عند حاكم من الحكام ونقل به وكتب المقر له كتابًا حكميًا إلى بلدة حاكم آخر، وشهد عند الحاكم الثاني عدلان أنه ثبت مضمون الكتاب الحكمي عند الحاكم الأول، وكان مضمون الكتاب الحكمي يتضمن ما جرت به عادة الكتاب من أن الإقرار

---

(١) الملأة: هي ضد الإعسار. بكسر الميم من الامتلاء.

والإبراء المذكورين في صحة وجواز أمره، فهل تصح تصرفات الشخص المذكور من غير ثبوت رشده عند حاكم ما أم لا؟

وإن لم تصح تصرفاته من غير ثبوت رشده، فهل يكون ثبوت تصرفاته عند الحكام المذكورين بشهادة العدول على إقراره بذلك من غير حكمهم بصحة ذلك الإقرار دليلاً على ثبوت رشده أم لا؟

وهل للمدعى عليه مطالبة المدعي بثبوت أهلية المقر للإقرار واستجماع شرائط صحة الإقرار أو لا؟

وإن لم يكن له ذلك فهل يسوغ للحاكم الاستفصال عن استجماع تلك الشرائط أو لا؟

وإن ساغ له ذلك فهل يكون ثبوت الإقرار عند الحاكم الأول على الوجه المشروح دليلاً على استجماع تلك الشرائط، وكان المقر به مرهونًا حالة الإقرار من جهة المقر، فهل يصح إقراره به وهو مرهون أو لا؟

وإن صح إقراره به وهو مرهون وكان في القرية شيء ليس في يد المقر، فهل يصح إقراره بها (بما في يده مع اشتماله للإقرار بما ليس في يده أو لا؟ وإن صح. . . . .)[1]فهل يتعين جميع ما يبقى من المقر به مما هو في يده لذلك الإقرار، وإن لم يتعين فهل يتضمن ذلك جهالة بالمقر به حتى يحتاج إلى تفسير المقر أو لا؟

وإن احتاج إلى التفسير ومات المقر، فهل يقوم الوارث مقامه في التفسير أو لا ؟

وإن قام الوارث مقامه وكانوا جماعة من جملتهم المقر له، فهل يتعين المقر له الوارث للتفسير أم يتساوى جميع الورثة في ذلك؟

وإن أثبت المقر له رشد المقر حالة الإقرار وأثبت الخصم له استمرار الحجر عليه، أو سفهه حالة الإقرار، فأيهما يقدم على الآخر؟

وإذا علم الحاكم الثاني استمرار الحجر على المقر إلى حالة الإقرار، فهل يحكم بعلمه في ذلك أو لا؟

---

(١) هكذا فراغ في طبعة دار الوعي [ص١٣٠] وقال المعلق بالهامش: «بياض في: ب» لكن في طبعة عالم الكتب [ص٢٨٩] العبارة تامة. وهاك لفظها: «. . فهل يصح إقراره بها، بما في يده مع اشتماله للإقرار بما ليس في يده أو لا، وإن صحَّ» فهل يتعين جميع ما يبقى. . » والساقط ما بين القوسين.

وإن لم يحكم بعلمه في ذلك فهل تجب اليمين المتوجبة على من أثبت حقًا على غائب أو يثبت على مدعى ذلك الإقرار والإبراء أو لا؟

وإن لم تجب عليه هذا اليمين فهل تجب عليه اليمين بنفي علمه بفسق المشهود له بالإقرار والإبراء المذكورين أو لا؟

ومتى وجبت عليه يمين وكانت المحاكمة بين ورثة المقر ووكيل المقر له الغائب عن مجلس الحكم، فهل يتوقف فصل الخصومة على المقر له أو لا؟

أجـاب - رضي اللّه عنه-: تصح تصرفاته وأقاريره مهما كان متصرفًا تصرف المطلقين مبذول اليد ممكنًا على الاستمرار؛ فيحكم بصحة تصرفاته اعتمادًا على الظاهر ومدعى الحجر الشرعي عليه مطالب بإثباته بالبينة والحالة هذه، ولولا هذا لأحوج أكثر الناس من المشايخ فمن دونهم عند التنازع في مثل ذلك إلى إثبات الرشد وفك الحجر بالبينة، وذلك خلاف إجماع الماضين والدليل يأباه، ثم إن مضمون الكتاب الحكمي المذكور إذا ثبت أن الحاكم المذكور أثبته فذلك هو موجب الكتاب الحكمي المذكور، إذا ثبت أن الحاكم المذكور أثبته فذلك هو موجب ثبوت فك الحجر عن المقر المذكور، وإن كان المقر به مرهونًا عند الإقرار لم يصح إقراره به في حق المرتهن إذا لم يصدقه، ويصح في حق الراهن، المقر به مرهونًا عند الإقرار لم يصح إقراره به في حق المرتهن إذا لم يصدقه، ويصح في حق الراهن المقر عند فكاك الرهن، وأما كون بعض المقر به ليس في يده وقد فرضناه مرهونًا له والمرهون المقبوض بيد راهنه ثابتة عليه كما كان في يده، أو في يد المرتهن أو في يد عدل نائب عنهما فقد أعلَّت المسألة، فإن المراد أن ذلك البعض غير مرهون له حينئذ، وليس في يده أصلاً حالة الإقرار فإقراره به غير صحيح، فإذا وقع الإبهام بينه وبين باقي المقر به الثابتة يده عليه حالة الإقرار فصحة الإقرار بالباقي يتوقف على تفسير المقر أو وارثه بعده، ويحتاج في ذلك إلى تفسير جميع ورثته والمقر له منهم، وإذا تصادق هو والباقون على تعيين شيء اعتبر ذلك فإن الحق لا يعدوهم، وإذا أثبت المقر له رشد المقر حالة الإقرار، فإن كان الذي أثبته الخصم استمرار الحجر عليه، فإن كان ببينة الرشد الشاهدة به حالة الإقرار وإن كان الذي أثبته الخصم هو سفهه حالة الإقرار فبينة السفه مقدمة وليس للحاكم أن يحكم بعلمه في ذلك، وتتوجه اليمين على المقر له إذا كان المقر ميتًا وإذا ادعى الخصم عليه علمه بفسق شهوده فالأظهر أنه يتوجه تحليفه، ثم لا يتوقف فصل الخصومة والحكم بالبينة بعد تمامها على مثل هذه اليمين من المقر له إذا كان غائبًا، بل يحكم بالبينة وتؤخر اليمين إلى حين حضوره.

وما ترك جوابه من المسائل فلسقوط ما علق عليه من شروط. واللّه أعلم.

١٥٥ – مسألة: أقر بعد ثبوت عسره فى كتاب دين استدانه : بأنه ملىء فهل يبطل إعساره؟

وقد أجاب – الحصيرى –[1] منهم، وغيره من أصحابنا : أنه يبطل ويؤاخذ بالدين المستأجر، وكان جوابى كذلك من أجل أنه إذا ثبت ملأته بقدر من المال فلا يتعين الدين لصرفه فيه، وهو يتمكن به من إيفاء كل دين منه أو بعضها على الاجتماع، أو على البدل، ولهذا قالوا : إذا عرف له مال لم يثبت من الابتداء إعساره إلا ببينة . والله أعلم .

١٥٦ – مسألة: فى ولى اليتيم إذا احتاج إلى الأكل منه، ما قدر ما يتناوله منه؟ وهل يحتاج إلى تقدير حاكم ؟

أجاب – رضى الله عنه – : يتناول أقل الأمرين من كفايته بالمعروف أو أجرة عمله، ولا يحتاج إلى تقدير حاكم . هذا هو الأظهر، وليس يترك بما ذكر فى «الوسيط» . والله أعلم .

١٥٧ – مسألة: حكام من حكام المسلمين تحت يده مال لأيتام متعددة، فمات الحاكم ولم يوص، ولم يعين لأحد مالاً، فطلب الأيتام مالهم من ورثة القاضى، فأنكروا فأقاموا البينة أن لهم فى جهة الحاكم كذا وكذا فطلب ورثة القاضى يمين الأيتام أنهم يستحقون فى جهة والدهم هذا المبلغ، فهل يلزم الأيتام يمين أم لا؟ وهل إذا فعل الحاكم ذلك فى أموال اليتامى يفسق ويلزمه الضمان؟

أجاب – رضى الله عنه – : نعم يتوجه عليهم اليمين المذكور بعد بلوغهم، وإنما يجب الضمان عند ثبوت تفريطه، ولا يجب بمجرد عدم وجدانها فى تركته، ولا يفسق بمجرد ذلك . والله أعلم .

١٥٨ – مسألة: حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال لأيتام، فعامل به معاملات، ثم مات الحاكم فطلبوا الأيتام من بعض الخصوم ما عليه بموجب الشرع، فادعى تسليم ذلك القدر إلى القاضى المتوفى ولم يحضر بينة، وطلب يمين الأيتام المستحقين : إن هذا القدر ما وصل إلى القاضى المتوفى! فهل يلزم الأيتام يمين أم لا؟

أجاب – رضى الله عنه – : يتوجه ذلك بعد بلوغهم ويكون اليمين على نفى العلم، ولا يقبل قول المدعى إذا كان دينًا فى ذمته إلا ببينة .

---

(١) الحصيرى ليس شافعيًا، بل هو إمام حنفى مشهور، وكان من أئمة المذهب الحنفى فى أوائل القرن السابع . توفى سنة [٦٣٦ هـ]، وهو شارح الجامع الكبير للشيبانى .

١٥٩ - مسألة: لو اشتهر فى بلد من البلدان: أن المديون متى طالبه رب المال أقر بجميع ما فى يده وما هو منسوب إليه من عين ودين لولده الطفل أو لغيره، وشاع فيه هذا، وفعله أرباب الأموال الأكابر حتى فعلوا فى الدين اليسير بالنسبة إلى أموالهم، فلو أن رب المال إذا أثبت دينه عند الحاكم وخاف من المديون أن ينقل ماله إلى ولده أو إلى غيره، وطلب من الحاكم الحجر عليه فى سائر أمواله إلى أن يقضى دينه، فهل يجوز هذا للحاكم؟ وهل يكون هذا كما قاله «الشافعى»: أن المشترى يحجر عليه فى المبيع، وفى سائر أمواله وهو الحجر الغريب المشهور بين الفقهاء؟ فإن لم يجز للحاكم ذلك ففعله حاكم باجتهاده لمصلحة رآها، فهل يقع الموقع وهل لأحد من الحكام نقضه؟ وهل إذا ساغ ذلك يفترق الحال بين أن يشتهر ذلك بين أهل بلده أو لا يشتهر؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : بعد الاستخارة والتثبت أيامًا؟ إن هذا من قبيل ما إذا ظهر أمارات الفلس على المديون الذى ماله واف بدينه، فإنه إذا ظهر وغلب على الظن مستند يعتمد على مثله فى الظنون المعتبرة من حال هؤلاء الموصوفين أنهم متى صاروا بصدد أن يطالبوا بما عليهم من الديون انخلعوا عن أموالهم بالإقرار بها لغيرهم، ولكن يستلزم لا محالة ظهور أمارات الفلس عليهم عند صيرورتهم بتلك الحالة، ومعلوم أنه يحجر إذا ظهرت أمارات فلسه بأن يكون خرجه أكثر من دخله، فإنه يحجر عليه، وإن كان ماله أكثر من دينه على وجه صحيح ادعى بعضهم أنه مذهب الشافعى - رضى اللّه عنه- وهو القياس، وهو المختار. فكذلك إذا ظهرت أمارة فلسه بسبب آخر، فإنه لا أثر للاختلاف المبنى على الاتفاق فى العلة، وعند هذا فينبغى إذا ثبت الدين عند الحاكم، وغلب على ظنه أن المديون ينخلع من ماله بواسطة الإقرار به لغيره، وسأله الغريم الحجر عليه لذلك فله الحجر عليه، ولا فرق فى ذلك بين أن يشهر ذلك فى أهل بلده أو لا يشهر إلا فيما يرجع إلى ثوران[1] الظن، وظهور هذه الأمارة وعدم ظهورها، فإذا ظهر اشتهار فى البلد عند الحاكم من مديون أنه بصدد أن يفلس نفسه بواسطة الإقرار، وغلب على ظنه ذلك، فالأمر فى الجمع عليه على ما تقدم.

والذى حكى الإمام «أبو المعالى»، وتلميذه «الغزالى» فى كتاب: «الشهادات» عن القاضى: أنه رأى الحجر عليه إذا كان ذا محال وحيلة، إذا فرض ذلك فيما إذا كان احتياله بإخراج ماله عن ملكه فرأيه رأى صحيح لالتحاقه بالقبيل الذى ذكرناه، وإن كان مجرد المطال ونحوه فليس كذلك، وليس هذا من قبيل الحجر على المشترى، فإن التوصل إلى إيصال البائع

---

(١) ثوران الظن: يعنى شدة بحثه واستقصائه.

إلى العوض كما وجب وصل المشترى إلى العوض الآخر، نظراً لما تقتضيه المعاوضة من التسوية بين المتعاوضين فى مثل ذلك، ولذلك ثبت الحجر وإن لم يكن المديون مفلسًا، ولا ظهرت عليه أمارة الفلس ولا هو ذا حيلة ومطال، وإذا حكم الحاكم بذلك نفذ حكمه لم يكن لأحد نقضه بشرط أن يصدر ذلك منه بناء على اجتهاده إن كان من أهل الاجتهاد، وإن لم يكن فمقلد المجتهد يرى ذلك ممن يجوز له تقليده. واللَّه أعلم.

١٦٠ - مسألة: رجل تولى يتيمًا ولاية شرعية واحتاج الولى أن يأكل من مال اليتيم شيئًا، فما شرط الحاجة؟ وما مقدار ما يأخذ من مال اليتيم؟ وهل يجوز له أن ينفرد باستباحته بما يأخذه أم لابد من إذن الحاكم؟ ولو عجز من إثبات كونه ناظرًا فهل يجوز له ذلك بغير إذن الحاكم أم لا؟ وهل اذا عمل سنة متبرعًا بالعمل ولم يأخذ شيئًا واستدان فى تلك السنة ما أنفقه على نفسه يجوز له أن يأخذ ما يقضى به دين السنة الماضية؟ وهل ما يأخذه يكون منه برىء الذمة مطلقًا أم يجب رد مثله إذا استغنى؟

ولعل الناظر فى هذه الفتيا يصرف عنايته إلى تدبر ذلك مفصلاً مغتنمًا للأجر معينًا للمستفتى على براءة ذمته. إن شاء اللَّه تعالى.

وهل يجوز للولى إذا كان عليه دين أن يقترض من مال اليتيم شيئًا ويوفى به دينه إذا اضطر ثم يعيده إن شاء اللَّه تعالى؟ وهل إذا كان الولى من ذوى الهيئات يجوز له ما لا يجوز لمن دونه فى الزيادة فى الجعل على العمل؟ وهل حكم المتولى لوقف على جهة الأسرى حكم المتولى على يتيم معين فيما ذكر ووصف؟ وهل اذا كان المتولى متوليًا على جهات متعددة وأيتام متعددين وجاز له الأكل من ذلك يقسط على كل بحصته أم يأكل ممن أراد من أكثر الموقوف فعلاً أو مالاً حاضرًا؟ والمتولى عليه ديون كثيرة لا قدرة له على وفائها ويحتاج إلى نفقة فما الذى يجوز له من ذلك؟ وما الذى يحرم وما الذى يكره؟

أجاب - رضى اللَّه عنه -: المختار أنه يجوز له مع فقره أن يأخذ من مال موليه أقل الأمرين من كفايته وكفاية من تلزمه نفقته ومن أجره مثل عمله، ويستقل بهذا من غير إذن الحاكم ثم لا يجب عليه رد بدله، ولا يجوز للغنى مثل ذلك استقلالاً، وإذا قدر له الحاكم أجرة مثل عمله جاز ذلك له وإن كان غنيًا، وهذا الذى لا يستقل به من غير حاكم ولا يشترط فيه فقر ولا يتقيد بالكفاية، فإذا لم يوجد ذلك ومضى زمان واستدان فيه ما أنفقه لم يكن له قضاء دينه من مال وليه لا بالاعتبار الأول ولا بغيره، ولا يجوز له الاقتراض من مال اليتيم لحاجة نفسه من غير حاجة لليتيم إلى الاقتراض.

وليس لمتولي وقف الأسرى القسم الأول وله القسم الثاني وهو: أخذ أجرة مثله بتقدير الحاكم وفيما أصلته من اعتبار أجرة المثل جواب عما فى المسائل، فإذا كانت كفايته أقل من أجرة عمله بالنسبه إلى عمله لكل يتيم، فالظاهر أن له أخذها من مال أيهم شاء، والله أعلم.

١٦١ - مسألة: حاكم من حكام المسلمين تحت يده مال الأيتام، فطلبوا الأيتام أموالهم وأثبتوا أصلها، فهل يرجع بها على تركة القاضى أم لا؟ وهل إذا أقاموا ورثة القاضى البينة فى حال حياته أنه أقر أنه صرف إلى الأيتام كذا وكذا زائداً على نفقة المثل، فهل يقبل قوله أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه -: يجب ضمانها فى تركة القاضى إذا لم توجد ووجد منه تفريط؛ بأن أقر ببقائها فى مرضه ولم يبينها ونحو ذلك، أما إذا كان الواقع مجرد عدم وجدانها بعده فلا ضمان لجواز تلفها من غير تفريط منه، وإذا كان قد أقر أنه أنفقها على الأيتام ومقدارها زائد على ما ينبغى من النفقة لأمثالهم فعليه ضمان الزائد، وإنما يعرف كونه زائداً إذا بين جهة النفقة، فإن قال: أنفقت ذلك فى طعامهم وكسوتهم ونحو هذا، أما إذا قال أنفقتها عليهم وأطلق فتعذر معرفة كونه زائداً على المعروف، إذ قد يكون قد عرض عارض غير معتاد أوجب الإنفاق من غير تفريط. والله أعلم.

١٦٢ - مسألة: حاكم من حكام المسلمين شافعى المذهب فى يده أموال لأيتام، فعامل بها معاملات إلى آجال مختلفة وغرماء مختلفة منهم الفلاح النازح والبدوى الراحل وغيرهم ولم يستوثق بالرهن، فهل يكون ذلك تفريطاً موجباً للضمان عليه أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه -: نعم ذلك تفريط منه موجب لضمان ذلك عليه، والله أعلم.

١٦٣ - مسألة: حاكم من حكام المسلمين تحت يده أموال أيتام متعددة فعامل لبعضهم معاملات وكتب بها وثائق ولم يبين أصحابها ولا مستحقيها، بل فيها أقر فلان ابن فلان أن عليه وفى ذمته للأيتام كذا وكذا، فهل يكون ذلك تفريطاً منه أم لا؟ وهل يجب الضمان أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه -: إذا لم يشهد على المعامل بذلك إلا هكذا فذلك تفريط منه مضمن له. والله أعلم.

١٦٤ - مسألة: هل يجوز للحاكم أن يأمر القوام على أموال اليتامى أن يعاملوا بأموالهم ويعملوا مسألة العينة كما جرت العادة اليوم، أو يجب عليه أن يشترى له عقاراً أو عروضاً للتجارة؟

أجـاب - رضـي اللّه عنـه- : أما العينة فلا نأمر بها لكونـها مكروهة وأما استنماء أموالهم فعليه الأمر بذلك والسعي فيه، ثم يعين جهته من شراء عقار أو مال تجارة موكول إلى رأيه ورأى من ينصبه لذلك متتبعًا ما هو الأصلح لهم. واللّه أعلم

١٦٥- مسـألة: إذا نصب الحاكم أمينًا أو حاضنة وأذن لها في الإنفاق على الطفل كذا وكذا درهمًا من مالهما، أو مما يقترضانه ثم جاء القيم وادعى نفقة ذلك القدر المأذون عليه في المدة، فهل يجب أن يحلفه أو يستحب؟

أجاب - رضي اللّه عنه- : بل يجب تحليفه. واللّه أعلم.

١٦٦- مسـألة: فرض لصغير قدرًا معلومًا لنفقته وكسوته كل شهر كذا وكذا في ماله، وأذن لحاضنه: إما أبوه أو أمه أو وصيه أو من أقامه الحاكم منفقًا عليه أن يستدين ذلك ويصرف عليه أو ينفقه عليه من ماله، ثم يرجع به على مال الصغير، وأشهد الحاكم على نفسه بهذا الإذن ومضت مدة سنة- مثلاً- فحضر المأذون له في الإنفاق وطلب من هذا الحاكم الإذن له أن يعوض عما أنفقه من مال الصغير بقدر ما أنفقه، إما من ماله أو مما استدانه، وذكر أنه صرف ذلك من ماله واستدانه، فهل للحاكم أن يحلفه اليمين الشرعية: أنه مستحق الرجوع في مال الصبي بذلك بمتقضى ما صرفه في نفقته، وأنه صرف ذلك أم لا؟ وهل تكون اليمين مستحبة أو واجبة أو لا يجب ولا يستحب والحالة هذه؟

أجـاب - رضي اللّه عنه- : يحلفه وجوابًا على ما ذكره من موجب استحقاقه الرجوع واستحقاقه فإنه حكم على الصغير. واللّه أعلم.

١٦٧- مسـألة: رجل أثبت دينًا على غائب وباع الحاكم داره في وفاء الدين، ثم حضر الغائب وأبطل استحقاق الدين عليه بفسق الشهود أو بإبقاء الدين والبراءة منه، هل يبطل بيع الحاكم للدار أم لا؟

وإذا مات رجل وله أطفال فأنفق عليهم الحاكم أو الوصي ما خلفه مورثهم، ثم ظهر على المورث دين بعد نفاد المال بالبينة، هل يرجع به الغريم على المنفق أم على الأطفال وينتظر به حصول مالهم أم لا يرجع؟

أجـاب - رضي اللّه عنه- : نعم يبطل المذكور، وللغريم المذكور تضمين المنفق، وأما الأطفال فإن كانوا قد أتلفوا شيئًا من عين التركة أكلاً وغيره، فللغريم تضمينهم وإذا ضمنه

الولى كان له الرجوع به عليهم، وأما ما اشتراه لهم فى الذمة ثم نفذ فيه من عين التركة كما هو المعتاد فلا ضمان فيه على الأطفال. واللَّه أعلم.

١٦٨ - مسألة: وردت من بعض القضاة: أموال أيتام أهل الذمة إذا كانت بأيديهم ولم يترافعوا فيها إلينا، فهل على الحاكم الكشف عنها وذكر السائل أنه لم يجد فيها نقلاً عن أصحابنا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه -: أن الحاكم ليس له التعرض فيها بالكشف وغيره ما لم يترافعوا فيها إليه، ولم يتعلق بها حق لمسلم، فإن القاعدة المقعدة فيما يجرى من أحكامنا عليهم وما لا يجرى، إنما هو إذا تعلق لمسلم من الحكومات، أو كان محظورا فى ديننا ودينهم من موجبات العقوبات كالزنى وغيره، وأحكامنا فيه جارية عليهم شاءوا أو أبوا، ولا يجرى عليهم فيما سوى ذلك إلا إذا رضوا بحكمنا، ثم ورد من قاض آخر: هل للحاكم النظر فى وقف الكنائس؟ فتأملت واستخرت اللَّه تعالى وأجبت بمثل ما تقدم، وأنه ليس له ذلك إلا برضاهم. واللَّه أعلم.

١٦٩ - مسألة: ذمى له حائط فى ملكه ولشخص مسلم عليه طرح خشب والحائط مستهدم، وقد امتنع المسلم من العمارة فيه مع الذمى، فهل يلزمه الشرع بأن يعمر معه أم لا؟ وإن عمره الذمى دونه من ماله فهل يلزمه العمارة بقدر ما يجب عليه؟ وهل للذمى إذا عمر الحائط بآلة مستجدة أن يمنع المسلم من الركوب على الحائط إلى أن يوصل إليه قيمته مع الغرامة؟

أجاب - رضى اللَّه عنه -: لا يلزم المسلم أن يعمر معه إذا كان نفس الحائط كله له، وليس للمسلم فيه إلا حق الركوب، ولا يلزم المسلم والحالة هذه شىء من غرامة ذلك إذا بناه بآلة جديدة عند تعذر بنائه على الآلة القديمة فذلك جائز، وله منع صاحب الركوب حتى يبذل حق الركوب.

١٧٠ - مسألة: رجل له دار ملك له وحيطان الدار خاص له، ولرجل آخر حمل خشب على بعض حيطان هذه الدار بحق واجب له، ثم إن الحائط الذى له عليه حمل الخشب استهدم، فطلب صاحب حمل الخشب من صاحب الدار أن يصلح الحائط، فهل يجب على رب الدار إصلاح حائطه يضع عليها خشبه؟

أجاب - رضى اللَّه عنه -: واختار هذا الجواب نعم يلزمه. واللَّه أعلم.

١٧١-مسألة: قال - رضى اللَّه عنه- يمنع أهل الذمة من إشراع الأجنحة إلى طريق المسلمين ومن أجازه فقد غلط وإن جاز لهم الطروق؛ لأنه كإعلائهم البناء على بناء المسلمين بل أبلغ وهى- مسألة ذات وجهين قد ذكرها «الشاشى»- وأيضًا- فهم تبع للمسلم فى الطريق ويضطرون منها إلى أضيقها. واللَّه أعلم.

١٧٢-مسألة: رجل له ماء مستحق يجرى من قناة إلى ملكه، وطريق الماء فى ملكه وغير ملكه، فتهدم طريق الماء فى غير ملكه بفعل ملاك الأرض وبغير فعلهم، فهل على ملاك الأرض إصلاح ما تهدم من طريق الماء فى أرضهم إذا كان مجراه برسم قديم وعادة مستقرة؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: نعم يجب عليهم إصلاح ذلك إذا كان عليهم إجراء الماء فى أرضهم حقًا لازمًا. هذا هو الأصح.

١٧٣-مسألة: رجل له دار وإلى جانبها عرصة، ميزاب الدار يرمى إلى العرصة ثم باع العرصة فهل لمشتريها المنع من ذلك ؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: إن كان ذلك مستندًا إلى اجتماع المكانين فى ملك مالك واحد وكونه مالكًا للتصرف فيها بهذا النوع من التصرف وغيره، فلا يبقى ذلك له بعد خروج العرصة من ملكه لزوال ذلك المعنى الذى كان هو المبنى، وإن كان ذلك مبنيًا على سبب سابق على اجتماعهما فى ملكه، أوجب جعل هذا حقًا من حقوق الملك الذى فيه الميزاب لازمًا، فذلك مستمر بعد بيعه العرصة فلا يجوز لمشتريها المنع من ذلك. واللَّه أعلم.

١٧٤-مسألة: فى قناة تحت جدار شخص احتاج صاحبها إلى كشفها فمنعه صاحب الجدار فهل يلزم بذلك؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: نعم إذا كان بحق ثابت لازم وتعذر ما هو المستحق من جريان الماء فيها إلا بالكشف عنها والحفر عليها وعلى الحافر أن يغرم أرش[1] النقص، ومما نستشهد به فى مثل هذا من المسطور أن من له حق الماء فى ملك الغير له الدخول إليه لإصلاح المجرى فى «البسيط»[2] وغيره، فإذا وقع دينار فى محبرة من غير تفريط من صاحبها فلصاحب الدينار

---

(١) الأرش: هو دية الجراحات. الجمع: أروش.

(٢) فائدة: «الوسيط»، و«البسيط»، و«الوجيز» ثلاثتهم للإمام الغزالى، و هذه الكتب من أعمدة المذهب الشافعى.

كسرها وإخراج الدينار مع غرامته أرش الكسر، لأنا لو منعنا لضاع حقه من غير بدل، وإذا جوزنا له الكسر فلا يضيع حق صاحب المحبرة لما ثبت له من أرش النقص.

١٧٥- مسألة: رجل ملك قطعة أرض وكان قد أخرج من بعض حدودها من قديم طريق رجل لهم فيها التطرق إلى أملاكهم ليس لهم سوى التطرق، وقد بنى مالك الأرض اليوم فيها إلى جانب الطريق المذكور مسكنًا فهل له أن يفتح بابًا إلى الطريق؟ وهل لمن لا يملك فى الطريق سوى التطرق منعه من ذلك أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: نعم للمالك ذلك إذا لم يقترن بذلك إضرار لحق من له التطرق فيها، وليس لهم منعه من ذلك. واللَّه أعلم.

١٧٦- مسألة: رجل له على رجل دين وعلى رب الدين دين لرجل آخر، فأحال صاحب الدين الأول صاحب الدين الثانى على غريمه، والدينان متساويان قدرًا وجنسًا ولم يرض المحال عليه ولا حضر، وقلنا بالصحيح وأنه لا يفتقر إلى رضاه، فأحضر المحال المحال عليه وادعى عليه بالدين بسبب الحوالة فاعترف أنه كان عليه الدين، واعترف أنه أحال المدعى بذلك، ولكنه ادعى أن المحيل أبرأه من الدين الذى كان له عليه قبل وجود الحوالة، وأراد إقامة البينة بالإبراء، فهل تسمع دعواه بذلك وإقامة البينة مع حضور المحيل فى البلد وغيبته عن مجلس الحكم وإمكان إحضاره، إذ الغرض دفع المحال عن دعواه أم لا تسع إلا بحضور المحيل والتفريع على أن الدعوى على الحاضر فى البلد لا تسمع إلا بحضوره؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: يجوز ذلك من غير حضور المحيل الحضور المعتبر، ويكفى حضور المحتال المدعى مصير ذلك له وإليه. واللَّه أعلم.

ومن كتاب الوكالة

١٧٧- مسألة: رجل وكل وكيلاً وكالة مطلقة يتصرف فى أمواله كيف شاء بالبيع والشراء والأخذ والعطاء، وأذن له فى الأكل وما أراد على طريق الإباحة، فهل إذا أخذ من أمواله- مثلاً- مائة درهم، هل يحل بالإباحة المطلقة؟ وهل إذا أبرأه الموكل وقال: أنت فى حل من كل حق يبرأ والحالة هذه؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: إذا كان لفظ الإباحة شاملاً لذلك أخذًا أو صرفًا فيما يريد أن يفعله بها جاز له ذلك، وإذا أبرأه من كل حق له عليه برئ من الجميع وإن لم يعين. واللَّه أعلم

١٧٨- مسألة: رجل وكلته زوجته وكالة مطلقة فى تخليص حقوقها فأحضر الزوج الوكيل رجلاً إلى مجلس حاكم من حكام المسلمين وادعى عليه لزوجته ولأختها دعوى شرعية، فأنكر المدعى عليه تلك الدعوى فأحضر الزوج الذى هو وكيل زوجته وأختها لأبيه، فشهد أبو الوكيل عند الحاكم على المدعى عليه المنكر بتلك الدعوى، فهل تقبل شهادته أم لا

أجاب - رضى الله عنه-: الظاهر أنه تقبل شهادة والد الوكيل لموكله، وإن كان الموكل زوجته وإن كان فيها تصديق لابنه فى شهادته كما يقبل شهادة الأب والابن معًا فى قضية واحدة. واللَّه أعلم.

١٧٩- مسألة: كان ورد من زمان فى شخص وكله آخر فى مخاصمة شخص فطولب الوكيل بإثبات أهلية الوكالة بإثبات كونه مطلق التصرف، فهل عليه إثبات ذلك؟

أجاب - رضى الله عنه-: إذا ثبت توكيل الموكل له مقيمًا إياه فى ذلك مقام نفسه كان كنفسه لو ادعى وكسائر المدعين فى أنهم لا يطالبون فى سماع دعاويهم باثبات هذا، إما لأن قصاراه أن يجعل ذلك جملة والدعوى بطريق الضمان حتى كأنه ادعى صريحًا أنه مطلق التصرف وأنه يستحق تسليم ما يدعيه إليه ودعواه بكذا مسموعة لا محالة، وإما أنه يكتفى فى ذلك بظاهر الحال كما اكتفى به فى الشهادة على الإقرار فى أنه لا يجب التعرض لكون المقر طائعًا عاقلاً بالغًا صحيحًا، واشتراط التعرض لذلك وجه بعيد فى البسيط وغيره أنه على خلاف المذهب المشهور، ولا جواب لهذا الوجه فى توقف صحة الدعوى على ما تقدم ذكره فانه يشبه أن يكون خرقًا للإجماع. واللَّه أعلم.

ثم حدث بعد ذلك نظيرة لها وهى: شخص أثبت دينًا على ميت وأقام البينة على ورثته بأنهم قبضوا من تركته من مدة ما يوفى ذلك الدين، فهل على المدعى إثبات رشد من كان منهم تحت الحجر عن موت المدين فى صحة دعواه عليهم أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه-: يجوز ذلك وأن صحة الدعوى وإقامة البينة لا يتوقفان على إثبات الرشد لمثل ما تقدم، وأيضًا فما ادعاه من التصرف فى التركة على وجه يلزم بإيفاء الدين لا يتوقف حصوله على الرشد لتصوره من غير الرشد أيضًا، بل يمكن المدعى عليه أن يتخذ دعواه عدم الرشد دافعًا للمطالبة عنه إلى وليه، فإذا ادعى كونه بعد غير رشيد فالقول قوله مع يمينه، والمدعى محوج فى توجيه المطالبة نحوه إلى إثبات رشده بالبينة، وإلا فليوجه المطالبة على وليه ليقع الإلزام فى ماله. واللَّه أعلم.

وأما الدعوى نفسها وإقامة البينة بإثبات مضمونها فلا يتصرف بذلك عنه، وليس دون الميت والله أعلم، ثم وجدته مسطوراً: أن الدعوى عليه تسمع إلا إذا لم يكن للمدعى بينة فينبنى على أن اليمين مع النكول كالإقرار أو البينة. والله أعلم.

١٨٠- **مسألة**: الوكيل فى الخصومة إذا صدقه المدعى عليه فى كونه وكيلاً فهل تسمع دعواه لإثبات الحق، وذكر أن كلام «ابن الصباغ» يدل على أنها لا تسمع، وإن صدقه يعنى قول صاحب «الشامل» أن الذى يجيء على أصلنا أنه لا يسمع دعواه؛ لأن الوكيل فى الخصومة لا يصح أن يدعى قبل ثبوت وكالته، قال السائل ما معناه: لكنه لم يتعرض لأن ذلك كذلك، فإن كان مقصوده إثبات الحق دون القبض، وقد ذكر الأصحاب وجهين فى سماع الدعوى التى يقصد بها إثبات الحق دون المطالبة، ويظهر أن هذا مثله. ويتصل بهذا أن الوكيل لو أقام البينة على الوكالة والحالة هذه، فهل تسمع مع صدق المدعى عليه؟

أجاب - رضى الله عنه-: أنه تسمع والحالة هذه دعوى الوكيل على المدعى عليه لأصل الحق وما لإثباته عليه، وعليه محاكمة الوكيل فى ذلك ومخاصمته لتسليم الحق إليه واستحقاقه أخذه منه حتى تثبت وكالته، وتصديقه له فى كونه وكيلاً لا يستلزم سماع لهذا؛ لأنه وإن ثبت الحق عليه فلا يلزم تسليمه إلا على وجه يبرئه منه وتسليمه إلى الوكيل الذى لم يثبت على الموكل بوكيله لا يبرئه منه، فإنه إذا أنكر توكيله إياه فالقول قوله مع يمينه، وإذا حلف بقيت مطالبته لمن عليه الحق بحالها. والله أعلم.

١٨١- **مسألة**: رجل وكل رجلين فى المطالبة بحقوقه هل يستفيد بهذه الوكالة المطالبة بحق تجدد بعدها ثبوته للموكل أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه-: مجرد كونه ثبت بعد الوكالة لا يمنع من تناولها له كما لو وكله فى بيع ثمرة شجرة له قبل إثمارها، وأنه صحيح- وذلك مسطور- والفرق بكونه مالكًا لأصلها لا يصح فى هذا، فإذا كانت هذه الوكالة المطلقة جارية على وجه الصحة استفاد بها ذلك، والوكالة بالمطالبة بجميع حقوقه صحيحة، وممن قطع بصحتها من المصنفين الشيخ «أبو حامد» فى التعليق وصاحب «الشامل» وفرق بين هذا وبين ما إذا قال: وكلتك فيما إلىّ من التصرفات، ففيه وجهان لكونه هذا خص نوعاً وميزه، وذلك ينتشر فى الأنواع. والله أعلم. لكن فى «الوسيط» أنه لا يصح التوكيل فى طلاق زوجة سينكحها أو بيع عبد سيملكه، غير أنه يجوز أن يستثنى ما يندرج فى ضمن العموم والوكالة المطلقة فى تعليق الشيخ «أبى حامد» فى-

مسألة توريث ذوى الأرحام أنه لو جاز ذلك فيما ملكه الآن وفيما ملكه بعد صح . والله أعلم .

ومن كتاب الشركة

١٨٢ - مسألة : رجلان اتفقا على عمارة فرن في أرض مستحقة لأحدهما وعقد الشركة على أن يكون جميع ما ينوب العمارة على مستحق الأرض ، وعلى الشريك الآخر عمل يده وأن يكون ما يحصل من المغل[1] سنة بينهما لمستحق الأرض ثلثه ، وللشريك الآخر الثلثان على أن يخبز بيده ويكون ما يلزم الخبز من المؤن بينهما على قدر أنصبتهما ، فما حكم هذه الشركة وما حكم الشريكين فيها؟ وإذا ادعى الشريك الخباز أنه دفع لشريكه شيئًا مما حصل من المغل ، وأنكر المدعى عليه فهل يكون القول قول المدعى أم لا ؟

أجـــاب : هذه الشركة باطلة وما حصل من أجور الخبز فيه إذا جرى الأمر فيه على ما شرطناه يقسم بينهما باعتبار أجرة المثل ، فتقوم لمالك نفس الفرن أجرة الفرن محميًا ثلث الحمى الموجودة فى كل مرة ، فيقال : كم أجرته وهو كذا على هذه الحالة ، ويقوم للعامل بيديه أجرة مثل عمله فى الخبز ونحوه ، ويقال أيضًا كم يساوى ثلثا الحمى الحاصل فى الفرن الذى هو بدل ثلثى مؤنته ، ثم أضم هذا إلى أجرة عمل يديه ثم يقابل بين ما حسبناه للعامل ، وما حسبناه لمالك الفرن ويجمع بينهما ، ويأخذ كل واحد منهما من الحاصل من أجور الخبز على قدر نسبة المحسوب له من أجرة المثل إلى الجملة المجتمعة من الجانبين . والعلم عند اللَّه تعالى .

وإذا تعذر عليهما الوقوف على تحقيق ذلك فطريقهما أن يصطلحا ويتراضيا بقسمة يتفقان عليها . واللَّه أعلم .

هذا بيان الحكم فى قسمة المثل ثم أنه يجب للمالك على العامل أجرة ثلثى انتفاعه بالفرن بالخبز وما يتبعه الذى أخذ هو مغلها ، ويجب للعامل على المالك أجرة الثلث الثانى من عمله الذى أخذ المالك مغلة ، وإن كان قد عمل فى بناء الفرن وعمارته وجب - أيضًا - عليه أجرة ذلك ، وإذا ادعى الخباز دفع شيء من المغل إلى المالك وأنكر ، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إذا لم يكن له بينة . واللَّه أعلم .

---

(١) المغل : هو النتاج الذى يَخْرج من المستغلاَّت . وله أصل فى اللغة . راجع القاموس المحيط [١ / ١٣٦٧] .

١٨٣- مسألة: أربعة اشتركوا فى حانوت ولأحدهم دابة فجعلها بالتماسهم تعمل فى حمل حوائج الحانوت عارية، فماتت وهى تعمل فى الحانوت.

أجاب - رضى اللّه عنه-: إن ماتت وهى فى أيديهم جميعًا وجب على الثلاثة المستعيرين ثلاثة أرباع قيمتها وقت التلف، وهكذا إن ماتت فى يد مالكها ولكن يجب حمل تحمله وعمل تعمله للجميع على الأشهر، وإن كانت قد ماتت وهى فى يد مالكها خاصة إلا فى عمل الجميع فلا يثبت عليهم ضمان بسبب ما جرى من العارية. واللّه أعلم.

وفى «التهذيب»: إذا قال لصاحب الدابة: احمل متاعى فحمله وتلفت الدابة، كان على صاحب المتاع ضمانها.

١٨٤- مسألة: شخصان تشاركا فى متاع فمات أحدهما فى ناحية المغرب، وخلف بيتًا فحمل الشريك باقى المتاع المشترك وسافر به إلى اليمن فباع هناك الجميع على نفسه وعلى اليتيم بثمن فى الذمة، ثم اشترى ممن باعه متاعًا آخر بثمن فى الذمة لنفسه ولليتيم بناء على أن يكون له حظ فى حصة اليتيم من الربح وتقاصا أحد الثمنين بالآخر، وحمل هذا المتاع إلى دمشق فباعه فيها، وكل ذلك من غير أن يأذن له فى تصرفاته فى مال اليتيم ممن يعتبر إذنه فى ذلك، فهل تقع تصرفاته هذه عن اليتيم ويصح له غير موقوفة على إجازة وليه، ملحوظًا فى ذلك دفع العسر الناشىء فى بيع الأمتعة التى تداولها الأيدى المختلفة، أو موقوفة على إجازة الولى فيما تعسر تتبعه من تصرفات الفضولى؟ ثم إذا صح كل ذلك لليتيم وحصل الربح مشتركًا بينه وبين اليتيم على حسب اشتراكها فى أصل المال، فهل يسلم له من حصة اليتيم من الربح القدر الذى كان طمع فى حصوله له ويحسب له عليه ما التزم فيه من مؤن التجارة والسفر؟ وإن لم يسلم له ذلك، فهل يجب له أجرة المثل عن عمله فى نصيبه ولا يصح هذه التصرفات لليتيم ولا تقع عنه ويكون بيعه لما باع من الأعيان التى ورث نصفها اليتيم باطلاً فى نصيبه وينصرف الثمن فى الأمتعة التى اشتراها على الاشتراك إليه خاصة لكون الشراء فى الذمة، وتكون الأثمان وأرباحها كلها له لاحظ فيه لليتيم؟ وإن كان هذا حكمه، فكيف السبيل إلى خلاصه من تبعات تصرفاته المذكورة وكيف الحيلة فى أن تبرأ ذمته مما ثبت عليه من ثمن الأمتعة إن اشتراها منه ببلاد اليمن مما قاصهم عنه بمال اليتيم؟ وهل إذا غرم ها هنا لليتيم قيمة ما حصل من نصيبه فى أيدى أولئك المشترين يكون ذلك سببًا لخلاصه عن مثل ذلك القدر مما استحقوه عليه من أثمان سلعهم نظرًا إلى أن يثبت له الرجوع عليهم بما غرم من ذلك لكون قرار الضمان عليهم ؟

أجاب - رضي اللَّه عنه- : بيعه لمال المضاربة بعد موت رب المال صحيح، وإن لم يحل الإذن له فيه، وله من ثمنه حصته المشروطة مما حصل فيه من الربح، ثم تصرفه- والحالة هذه- بعد ذلك فيما يختص بالوارث تصرف فاسد يدخل به في ضمانه، فعليه بدل ما باعه للميت من أثمان المتاع يؤديه إلى ورثته، وما اشتراه بثمن غير معين أوفاه من مال الميت فهو يختص به بربحه كله لا حق للورثة فيه. واللَّه أعلم.

ومن كتاب الإقرار

١٨٥- مسألة : اذا أقر رجل بدين ثم طلب من المقر له اليمين على أنه لم يكن مضاربة أقر بها دينًا على عادة بعض الناس، أو على أنه لم يكن مكرهًا فهل له تحليفه؟

أجاب - رضي اللَّه عنه- : له أن يحلفه على ذلك ويكفيه أن يحلف على الاستحقاق فلا يكلف أن يحلف على نفي المضاربة، والإكراه على الوجه الذي طلب يمينه عليه، فقد يكون ذلك الدين ثابت له بسبب آخر.

ووجدت من مدة من زمن الفتوى في تعليق «القاضي الحسين» رحمه اللَّه في- مسألة إقباض الرهون والمعروفة أن ما جرت به العادة بكتابته في القبالات[1] من قوله بعت واستوفيت الثمن إذا ادعى فيه أنه ما استوفاه، وكتب وأقر على العادة قبل جريانه فدعواه فيه مسموعة، ولكن المقر له يحلف باللَّه بأنه دفع إليه الثمن، فلو قال: إني أستحق عليه الألف يقبل ويسمع لاحتمال أنه أتلف عليه شيئًا من ماله قيمة ألف درهم كأنه مفروض فيما لو زال البيع بينهما، وأراد المشتري الرجوع عن البائع بالثمن مؤاخذة له بإقراره المذكور. واللَّه أعلم.

١٨٦- مسألة : شخص أقر أنه قبض من فلان كذا درهمًا وسلمه إلى فلان قضاء عن دين على المقبوض منه، ومات المقر والمقبوض منه فهل لوارث المقبوض منه الرجوع في تركة المقر أم لا؟

أجاب - رضي اللَّه عنه- : له الرجوع هنا لأنه قد اعترف له فيها باليد وبأن يده فيها مثبتة على يده فلا يزول حكم اليد ومقتضاها من الملك بقول القاضي على تجرده، ويبقى ذلك إلى أن يثبت بحجة.

---

(١) القبالات: هي ما يلتزمه الإنسان من الأعمال والرهون والديون. ولها أصل في اللغة راجع «لسان [١١/ ٥٣٤].

ونظيره فى المنقول ما ذكره صاحب «الروضة» وصاحب «الإشراف» من أنه لو قال أخذت من فلان ألفًا كان لى عنده قرضًا؛ فإنه يؤمر برده عليه كإقراره بكونه أخذه من ملكه وهو قول أبى يوسف ومحمد، وحاصله يرجع إلى أنه أقر له بالملك فيه وادعى انتقاله، ولا يقبل إلا ببينة. واللَّه أعلم.

١٨٧ - مسألة: رجل قال فى مرض موته: اشهدوا علىَّ أن جميع مالى بعد موتى لأخى فلان وله بنون يحجبونه، فما حكم هذا القول؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: لا يجعل هذا إقرارًا[1] صحيحًا لأخيه بالمالية فإن فيه ما يمنع ذلك من جهات: إحداها كما تقرر من أن قوله: اشهدوا علىَّ ليس بإقرار، بخلاف قوله أشهدكم وقد سبق والثانية قوله: مالى مضافًا إلى نفسه فإنه ينافى صحة الإقرار، والثالثة تعليقه على بعد الموت ثم هو كناية فى الوصية، فإن ثبت أنه أرادها نفذت فى ثلث المال بشرطها. واللَّه أعلم.

١٨٨ - مسألة: رجل أقر لبيت المال بأربعة أسهم من بستان، وأربعة أسهم من بستان آخر وهما إذ ذاك ملك غيره حكمًا وفى يده، ثم أقر صاحب اليد لهذا المقر من أحد البستانين بثمانية أسهم وتصادقا على كون الستة عشر سهمًا لصاحب اليد، وأقر له من البستان الآخر بسبعة أسهم، وتصادقا على أربعة عشر سهمًا لصاحب اليد، لكون ثلاثة أسهم وقفًا على جهة خارجة، فهل تصح هذه الأقارير أم لا ؟

أجاب: تصح هذه الأقارير إذا كان المقرين أهلاً للأقارير، واستجمعت سائر شروطها، ومنها: أن لا يجعل نفس الإقرار تمليكًا بل يكون إقراره إخبارًا عن ملك متقدم الثبوت عليه، وكان مع ذلك صادقاً ظاهرًا إخباره بذلك كباطنه، ومطلقه فى ظاهر الحكم يحمل على الصدق ويؤاخذ به، والمقر الخارج يؤاخذ بعد إقرار صاحب اليد بما أقر، وإنما كان ذلك لأن من أقر لغيره بما هو فى يد غيره يؤاخذ به إذا صار بإقرار، وفى صحة شرائه كلام، ويراعى فى إقراره هذا الشيوع، وهذا فيه خلاف وفى البيع - أيضًا - إذا قال الشريك فى النصف - مثلاً - بعت النصف والشيوع فى الإقرار أولى لأنه قد يقر بما فى يد غيره وله ولغيره، وهو مذهب أبى حنيفة - رضى اللَّه عنه - فى الإقرار أيضًا، فقد غلب على الظن فساد أصل الإقرار لبيت المال

---

(١) هذه الفتوى نقلها ابن السبكى فى طبقات الشافعية [٨/ ٣٣٣]، وأطال النفس حولها. فراجعه.

هاهنا، فقصدت تقليل ما يؤخذ به منه فيؤاخذ إذًا ظاهراً بيت المال من البستان الذى سلم له منه بالإقرار ثمانية أسهم بقيراط وثلث قيراط، وذلك حصة الثمانية أسهم من الأسهم الأربعة المقر بها، ويؤاخذ من البستان الآخر بقيراط وسدس. والله أعلم.

١٨٩-مسألة: رجل أقر أن أولاده قد ملكوا عليه كذا وكذا ملكًا صحيحًا، وانتقل إليهم انتقالاً ماضيًا ثم أراد الرجوع فى ذلك، فهل له ذلك؟

أجاب- رضى الله تعالى عنه-: إن كان قد أسند الملك فى إقراره إلى البيع أو غيره من الأسباب التى لا يجوز الرجوع معها، فليس له الرجوع، وإن كان مطلقًا وأراد الرجوع فليس له الرجوع- أيضًا- إلا أن يدعى أنه كان بطريق الهبة ويريد الرجوع فيها، فالقول فى ذلك قوله مع يمينه على الأظهر، فإذا حلف كان له الرجوع إلا أن يكون قد وجد من الولد ما يبطل رجوع الواهب من رهن أو كتابة أو غيرهما، فيمتنع حينئذ الرجوع من هذه الجهة.

وهذا الذى أفتيت به هو الذى أفتى به القاضى أبو سعد بن أبى يوسف الهروى صاحب «الإشراف على غوامض الحكومات» وذكر: أن أبا الحسن العبادى أفتى بمنع الرجوع متمسكًا بأن الأصل بقاء الملك، وتمسك بأن الإقرار المطلق ينزل على أول البنين وأضعفهما، كما ينزل على أقل المقدارين استصحابًا للأصل القديم، وهذا الأصل متقدم على الأصل الذى تمسك به فكان أولى.

قلت: فإن أورد على هذا ما إذا أقر مطلقًا، ثم فسر بثمن مبيع لم يقبضه أو بدين مؤجل لا يقبل منفصلاً، فالجواب أن ذلك يمنع المطالبة والإلزام فى الحال فهو مناقض لموجب قوله علىَّ. والله أعلم.

١٩٠-مسألة: شخصان بينهما ملك مشاع لكل واحد منهم اثنا عشر سهمًا فأقر أحدهما لأجنبى بأربعة أسهم من حصته، ثم تقار الشريكان فى مكتوب كتباه بينهما: بأن جميع هذا الملك الثلث منه، هو ثمانية أسهم الذى أقر للأجنبى، والباقى وهو الثلثان وهو ستة عشر سهمًا للشريك الآخر، وبعد تقارهما بذلك معًا، ناقض الشريك المقر له بالثلثين شريكه الآخر فى جملة الثمانية أسهم التى هى الثلث بملك كان له، ثم بعد ذلك ادعى المقر له بالثلثين: أن الأربعة التى سبق الإقرار بها للأجنبى داخلة فى الثمانية الأسهم، فما الحكم فى ذلك؟

أجاب - رضى الله عنه-: إذا خرجت الأسهم الأربعة من البينة فتقارهما على وصف

المعية يتضمن رد كل واحد منهما أربعة أسهم من إقرار شريكه له من حيث أن إثباتها لأحدهما أيهما كان لا يجيء مع إثباتها لصاحبه الآخر، فالمقر له بالثمانية قد رد منها أربعة بإقراره لشريكه بالستة عشر، والمقر له بالستة عشر قد رد منها أيضًا أربعة بإقراره لشريكه بالثمانية، فعند هذا فلولا ما تعقب هذا من المناقلة لكان هذا يخرج أربعة أسهم من يد كل واحد منهما؛ لأنا إن قلنا: إن المردود لا يقر فى يد كل واحد من المقر والمقر له فظاهر، وإن قلنا: إنه يقر فى يد المقر فمساقه هاهنا بعيد التمانع الواقع أولاً؛ لأن ارتداد أربعة على هذا لا يجيء مع ارتدادهما على ذلك، وكذا بالعكس كما سبق ولا سبيل إلى تخصيص أحدهما مع التساوى فيتعين التسوية بينهما فى النفى، لكن لما وجدت المناقلة بعد ذلك مع اشتمالها على توافقهما على ملكه للثمانية كان ذلك إقرارًا ثابتًا من الآخر له بملكه الثمانية من غير رد منه، وبعد هذا فلا تسمع دعوى الشريك الآخر بأن أربعة للأجنبى داخلة فى الثمانية؛ لأنها على مناقضة إقراره السابق ضمن المناقلة. واللَّه أعلم.

١٩١- مسألة: رجل أقر أن جميع ما فى يده فالثلث منه لفلان وملكه، ثم أقر بعد ذلك أن الذى كان فى يده حالة الإقرار ثلاثة آلاف درهم، وأنه أنفقها كلها، ثم مات المقر، فهل يجوز للشاهد أن يشهد بأن المقر له عليه ألف درهم من غير تفصيل؛ ليأخذ ذلك من تركته؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: بأنه لا يجوز للشاهد ذلك بل يشهد على المقر بالإقرارين على وجهيهما، ثم إذا حلف المقر له مع الشاهد حكم له بضمان ألف درهم فى تركته. واللَّه أعلم.

ثم قال بعد ذلك: وهذا القول إذا سمع الشاهد إقرار شخص بأن لفلان عليه ألف درهم، فله أن يقول: أشهد أنه أقر بأن له عليه ألف درهم، وليس له بأن يقول: أشهد أن له عليه ألف درهم لما بينهما من التفاوت على مالا يخفى. واللَّه أعلم.

١٩٢- مسألة: شخص أقر فى ملك هو فى يده وتصرفه أنه وقف عليه، ثم على جهات بعده، هل يثبت هذا الوقف بإقراره؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: وقال: بلغنى عن جماعة من المفتيين قبلنا أنهم أفتوا بثبوته. وقد ذكر صاحب «روضة الحكام»[(١)] فيما لو أقام الخارج بينة بالوقف وأقام صاحب اليد بينة بالوقف، هل ترجح بينته؟ فعلى وجهين؛ أحدهما: ترجح، والثانى: لا ترجح؛ لأن اليد

---

(١) اسمه الكامل: «روضة الحكام وزينة الأحكام» وهو من تأليف أبى نصر الرويانى، وهو غير أبى المحاسن الرويانى. انظر طبقات الشافعية [٧/ ١٠٢] للتاج السبكى.

تدل على الملك لا على الوقف، فعلى هذا ولا ينتفع فى هذا بما هو فى «الإشراف على غوامض الحكومات» من أنه: إذا أقر صاحب اليد أنه وقف على فلان ولم يذكر واقفه، ولم يعرف القاضى واقفه سمع ذلك منه وألزمه حكم إقراره، وذلك لأن هذا ليس إثباتًا للوقف فى نفسه بإقراره، بل مؤاخذة له فى حق نفسه باقراره. واللَّه تعالى أعلم.

١٩٣ - مسألة: رجلان أقرا لزيد بمائة درهم عليهما بالسوية وأشهدا عليهما بذلك فى مكتوب، ثم أشهد أحد المقرين على نفسه بأن قال جميع الدين المكتب فى هذه الحجة انتقل إلى ذمتى انتقالاً صحيحًا شرعيًا دون المقر للآخر، ثم طالبهما المقر له وأخذ من كل واحد خمسين درهمًا فأراد المقر الذى لم يصدر منه شيء سوى إقراره الأول لرب الدين أن يرجع على صاحبه الذى أقر بانتقال جميع الدين إلى ذمته بما غرمه لرب الدين، هل له ذلك؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: له ذلك كما لو كان لزيد على عمرو دين ولعمر على خالد دين والمديون الأول ممتنع، فلزيد أخذ حقه من مديون مديونه، وكذا لو أقر خالد بدين لعمرو، وجحد ذلك عمرو كان لزيد الأخذ من خالد إذا صدقه، وهذا فى الباطن، أما فى ظاهر الحكم فيتوقف على ثبوت ظلم المقر له بذلك وما يوجب رجوعه. واللَّه أعلم

١٩٤ - مسألة: رجل أقر أن جميع ما تشمل عليه الدار الفلانية المعلومة من قماش وغيره ملك زوجته فلانة، ثم مات بعد مدة فى الدار المذكورة والزوجان ساكنان فيها، فأقامت البينة بالإقرار المذكور فأنكر الوارث كون الأعيان الموجودة فيها عند الموت موجودة عند الإقرار، وأن الإقرار تناوله وتوجه عليها إقامة البينة على ذلك، فطلبت يمينه بأن تلك الأعيان لم تكن موجودة حينئذ وأنها غير داخلة فى الإقرار، فهل يحلف على نفى العلم أم البت؟ فإن قال الوارث: أحلف إنك لا تستحقين مما فى الدار إلا حصة الميراث وهو الربع يقنع منه بذلك؟

أجاب- رضى اللَّه تعالى عنه-: يحلف أنه لا يعلم هذه الأعيان ولا شيئا منها موجودة فى الدار المذكورة وقت الإقرار المذكور، وأنه لا يعلمه ولا شيئًا منها داخلاً فيما أقر به لها، وما قام مقام هذا من الألفاظ فإن ذلك يمين على نفى ما يتعلق به، والقاعدة فيه معروفة ولا يقنع منه بيمينه بأنها لا تستحق ما فى الدار سوى حصتها من الميراث وهو الربع، فإن المدعية قد أقامت حجة على ما تدعيه ولوقف عليها وتأثيرها على هذه المقدمة التى طلبت من الخصم تحليفه عليها، فعليه أن يحلف على نفيها إن كان صادقًا فى نفيها، وإن لم يكن صادقًا فقد علم تمام الحجة عليه فى نفس الأمر فليس له دفعها بأن يحلف على نفى الحق، وإن زعم أنه صادق

فى نفيه كما لو اعترف ظاهرًا بالمقدمة المتممة للحجة، وأراد أن تحلف على نفى الاستحقاق زاعمًا أنه صادق فيه، بخلاف النظائر المعروفة التى فيها أن يدعى عليه المدعى قرضًا فلا يحلف على نفى القرض ويريد أن يحلف على نفى الاستحقاق، فإنه يقنع منه بذلك لأن المدعى لم يقم حجة أصلاً لا تامة ولا ناقصة، ولم يوجد منه سوى الدعوى التى لا حجة فيها، فتقنع منه باليمين على نفى الاستحقاق فلن يلحق به ما بعد إقامة الحجة لما فيه من إلغاء أثر ذلك فى ذاك، وصار هذا كما إذا أقام المدعى الحجة على المدعى عليه بكتاب قاض أورد فيه الحكم على معين متميز بالاسم والنسب، فأنكر المدعى عليه كونه مسمى بذلك الاسم مع النسب، فطلب يمينه بأنه ليس مسمى بذلك، فحاد عن اليمين على نفى ذلك إلى اليمين على نفى استحقاق ما يدعيه عليه، فإنه لا يقنع منه بذلك على الصحيح خلافًا للصيدلانى، فهذا من ذلك القبيل، ثم ههنا جهة أخرى تمنع من أن نقنع من الوارث بيمينه أنها لا تستحق من ذلك سوى حصتها بالإرث؛ وذلك أن لها اليد فى نصف ما فى الدار المذكورة لكون الزوجين كانا يسكنانها على ما عرف من القاعدة فى مثل ذلك، فإذًا لها أن تحلف على استحقاق نصف هذه الأعيان نظرًا إلى اليد، وإن قطعنا النظر عن الإقرار ثم لها بعد ذلك الربع من الآخر، إذا لم تتم لها فيه حجتها من جهة الإقرار. والله أعلم.

١٩٥ - مسألة: امرأة أقرت أنها لا تستحق مع وارثها فلان شيئًا فى الحصة الفلانية، ثم ماتت فادعى عليه باقى الورثة مشاركته بطريق الإرث عن المقرة، فهل تسمع دعواهم؟ وما الحكم إذا أثبتوا كونه محلفًا عنها؟

أجاب - رضى الله تعالى عنه -: إذا كانت قد اعترفت له بأنه مالك للحصة لا تستحق معه فيها شيئًا فلا تسمع دعوى سائر الورثة لميراثهم فيها عن المقرة حتى يدعوا أنها تلقت عن المقر له الملك فى الحصة المذكورة بعد إقرارها. والسبب فيه أن الإنسان مؤاخذ بإقرار نفسه فى المستقبل، ولولا ذلك لم يكن فى أقاريرهم حجة وفائدة، وإن كانت اقتصرت فى اعترافها على أنها لا تستحق فى الحصة شيئًا من غير أن تعترف له بملكها فلا تقبل دعواهم حتى يدعوا تجدد الملك لها فيها بعد إقرارها المذكور بمثل ما سبق على ما تقدم. والله أعلم.

١٩٦ - مسألة: رجل أقر بما صورته الأملاك التى اشتريتها لولدى فلان وسماها، هل هذا إقرار صحيح أم لا؟ فإذا كان صحيحًا فهل يعم جميع الأملاك التى اشتراها بدمشق وحمص وحماة وغير ذلك أو لا يعم؟ حتى لو قال: أردت بذلك الأملاك التى اشتريتها فى

سنة عشرين فقط دون سنة إحدى وعشرين؟ هل يقبل قوله وتفسيره بذلك أم لا؟ فإن قبل منه هذا التفسير فلو مات ولم يفسر بشيء، هل للورثة الباقين أن يفسروه بذلك أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه - : إقراره بأن الأملاك التي اشتراها هي لولده الذي سماه إقرار صحيح محمول على العموم ولا يقبل قوله في الحكم تفسيره بخصوص الأملاك التي اشتراها بدمشق - مثلاً - أو بخصوص الأملاك التي اشتراها في سنة معينة. والله أعلم.

١٩٧ - مسألة: رجل مات ووجد له تركة من جملتها حصان أشهب، وعليه ديون تستغرق تركته فأحضرت زوجته كتابًا صورته أنه أقر في صحة عقله وجسمه قبل موته بمدة طويلة قدرها سنة أو دونها بقليل، أن زوجته تستحق في ذمته ألف درهم، وأنه عوضها الحصان الأشهب وسلمه إليها ولم يذكر في الكتاب لفظًا أكثر من هذا، ولا شهد عليه أحد بغير هذا اللفظ، ولا أشهدت المرأة عليها في ذلك الوقت وإلى أن مات زوجها - بالتعويض ولا بقبوله ولا بقبض شيء، وإنما وقع الإشهاد على الزوج فقط، فلما مات ووجد حصان أشهب في تركته قالت الزوجة: هذا هو الحصان الأشهب الذي عوضني هو وقبلته، وقال الغرماء: هذا حصان آخر فعليك البينة أنه هو ذلك الحصان الأول. فالقول قول من والحالة هذه؟

أجاب - رضي الله عنه - : إذا حلفت حكم لها به؛ لأن ذلك الحصان باق عملاً بالأصل ولا موجود غيره، هذا ويلزم من هاتين المقدمتين أن يكون هذا ذاك، ونظيره من المسطور ما إذا قال المدعي: عندي لفلان ثوب وديعة ولم يصفه ثم مات، ولم يوجد في تركته غير ثوب واحد، فإنه ينزل عليه قوله. وقوله: عوضتها كقوله: بعتها، يحمل على الصحيح القابل للملك مطلقه. والله أعلم.

١٩٨ - مسألة: رجل له عشر دار شائع، فأقر أن فلانًا ملك عليه سهمًا شائعًا من عشرة أسهم من جميع الدار وذكرها، وقال: بعت فلانًا سهمًا شائعًا من عشرة أسهم من جميع الدار وذكرها، أو قال: وهبت له وسلمت إلى المقر جميع السهم المذكور، أو قال: سلمت إلى البائع السهم المذكور أو الموهوب له، فهل ينزل ذلك على ما يختص به دون ما هو مشاع؟

أجاب - رضي الله عنه - : ينزل ذلك على ما اختص به على الأصح في الصورتين الأخيرتين، وأما في الصورة الأولى فقطعًا من غير خلاف من أجل قوله: ملك عليه. والله تعالى أعلم.

١٩٩ – مسألة: امرأة أقرت وأشهدت عليها: أن كل مكتوب يظهر فيه إقرار أبيها لها بدين أو بعين فهو باطل وزور، وأنها لا تستحق فى ذلك المكتوب شيئًا، ثم أنها ادعت بعد ذلك على تركة أبيها بأربعة آلاف درهم، وأظهرت مكتوبًا صورته: هذا ما أصدق فلان فلانة وأن أبا المقرة قبض من مهر المقرة أربعة آلاف درهم فضة، وأشهد عليه بقبض هذا المال الذى هو مهرها، فقال الحاكم الذى ثبت عنده إقرار المقرة بما تقدم: قد بطل هذا بإقرارك أن كل مكتوب أقر لك أبوك فيه بدين أو عين فهو باطل، فهل يدخل كتاب الصداق وقبض أبيها مهرها فى إبطال ما أبطلت؟

أجاب – رضى اللَّه تعالى عنه –: لا يبطل بذلك ما تشهد به البينة عليه من أنه قبض ذلك، وإنما يقدح ذلك فى إقراره بالقبض، والأول يجزيها عن الثانى، وليس فى مكتوب الصداق المذكور إقرار بالقبض فإن قوله وأشهد عليه بالقبض من شاهد القبض من غير أن ينطق بإقرار واللَّه أعلم.

ومن كتاب العارية

٢٠٠ – مسألة: رجل أعار رجلاً جداراً يضع عليه سترة ليس عليها حمل، ثم أراد المعير استرداد عاريته، فهل له إزالتها مجانًا؟

أجاب – رضى اللَّه عنه –: ليس له إزالتها مجانًا وله ذلك إذا غرم أرش[1] النقص.

٢٠١ – مسألة: فى شركاء فى ملك شاع يحتمل القسمة، باع واحد منهم حصته لأجنبى فحضر بعض الشركاء وطلب أخذ المبيع بالشفعة وحصة هذا الطالب قليلة، إذا قسمت لا ينتفع بها ولو طلب قسمتها لا يجاب إلى ذلك على المختار، والشفعة إنما تثبت لدفع الضرر الحاصل للقسمة، وهذا الإيجاب إلى القسمة على المختار، فهل له أن يأخذ بالشفعة أم لا؟ وهل إذا اجتمع مع بقية الشركاء يحاصصهم أم ينفرد بالأخذ من إذا طلب القسمة أجيب إليها؟

أجاب – رضى اللَّه عنه –: بل له الشفعة على الصحيح، والمذكور فى الاستفتاء إنما هو على العكس، فإنما يعتبر الإجبار على القسمة فى جانب المشترى لا فى جانب الشفيع، فإذا كان المشترى لو طلب القسمة أجبر له الممتنع عليها، والشفعة تثبت للشريك الآخر القديم، وإن لم يكن لقلة حصة المشترى فلا شفعة للشريك القديم.

---

(١) الأرش: هو ما يُسترد من ثمن المبيع إذا ظهر فيه عيب، وله معنى آخر. وقد مضى سابقًا.

٢٠٢ - مسألة: هل يحتاج الشفيع في مقدار اسشفاعه، وفي وقت إقامة البينة التي تبين مقدار سهمه؟

أجاب - رضي الله عنه -: إذا أقام البينة على كونه شريكًا كفى ذلك في ذلك، واستحق الشفعة بشرطها، ثم وجدت مسطورًا ما يدل عليه. ولله الحمد.

٢٠٣ - مسألة وجوابها: قال رضي الله تعالى عنه: إذا تسلم العامل مالاً للقراض ثم مات وفي يده أعيان تصلح لأن تكون أعواضًا لمال القراض حكم ببقاء مال القراض إذا لم يقم بينة توجب خلاف ذلك؛ لأن الأصل بقاء مال القراض وشأن مال القراض التلف في الأعيان، فلا يحكم بعدمه بعدم العين المعقود عليها، ويلتحق ذلك بما إذا قال المودع: عندي لفلان ثوب ولم يوجد في تركته إلا ثوب واحد، فإنه يحمل عليه، ويدفع إلى المقر له. قطع به صاحب «التهذيب» ثم ينبغي أن يوفى منها رأس المال نقدًا من غير زيادة؛ لأنا نشك فيما زاد على ذلك والحالة هذه. والله أعلم.

٢٠٤ - مسألة: رجل أخذ من آخر مالاً قراضًا، فأكل بعض المال ثم نوى أن يعمل في الباقي ليرد رأس المال، فإذا عاد رأس المال، فهل يكون ما كسبا بينهما على ما شرطاه ويكون ما خان فيه في ذمته؟ أم يكون الكسب كله للعامل؟

أجاب - رضي الله عنه -: بل ما أخذه على وجه الخيانة وأتلفه ثابت في ذمته لا يبرأ منه بالكسب، والكسب الحاصل من الباقي لا شيء للعامل فيه حتى يجبر رأس المال، فإذا أدى إلى رب المال ما أكله برئت ذمته، ويحسب ما أداه من رأس المال وحينئذ يكون ما ربحه في المال الباقي إذا فضل عن رأس المال مقسومًا حينئذ بينهما. والله أعلم.

٢٠٥ - مسألة: سلم شخص إلى شخص دراهم، ثم اختلفا فقال الدافع: أقرضتك إياها، وقال القابض: إنما قارضتني عليها، وكان قد خسر فطالبه الدافع بالجميع.

أجاب - رضي الله عنه -: بأن القول قول القابض مع يمينه عند عدم البينة في نفي الضمان في القدر الذاهب؛ لأنهما اتفقا على الإذن في التصرف واختلفا في شغل الذمة، والأصل براءة الذمة قال: وهذا أولى، وينبغي الضمان مما إذا قال المالك: غصبتني، وقال القابض: أودعتني ففي هذه المسألة وجهان حكاهما صاحب «التتمة»: أحدهما؛ وجوب الضمان ولأن الأصل عدم الإذن فهذا منتفي في مسألتنا، واختلافهما في الجهة لا يقدح على أحد الوجهين على ما عرف في موضعه. والله أعلم.

٢٠٦- مـســألـة: رجل عليه حجة ثابتة بمبلغ من الدراهم بعضـها فى الذمة وبعضـها إقراض، ثم توفى ووجد فى تركته مال، ولم يثبت أنه عين مال المضاربة، فهل يقدم ببقاء مال المضاربة أو الذى فى الذمة أو يقسم بينهما على قدر المالين؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إذا أثبت أنه كان فى يده رأس مال لنفسه يجوز أن تكون التركة منه ومال المضاربة، ويجوز أن تكون التركة منه لكونه من جنس ما أذن له فى التجارة فيه، ولم تقم بينة مانعة من أحد الجائزين المذكورين. فالظاهر أن التركة تقسم بينهما على قدر رأس المالين، وإن لم يثبت اشتمال يده على غير مال المضاربة تعينت التركة لجهة المضاربة التى ثبت اشتمال يده على مالها. واللَّه أعلم.

٢٠٧- مـسـألة: رجل أقر أنه قبض مالاً نقدًا على جهة المضاربة، ثم مات وترك أولادًا صغارًا فحضر وكيل رب المال وهو غائب فى بلد آخر وأثبت ذلك، ولم يوجد فى تركته شىء من جنس المال المقبوض، فهل يفتقر الحكم به إلى إثبات تفريط العامل؟ وهل يتوقف الحكم بعد ذلك على يمين رب المال الغائب والمحكوم عليهم أيتام أم لا ؟

أجـاب - رضـى اللَّه عنه- : مهما وجد فى تركة العامل ما يصلح أن يكون للقراض، ويجوز اشتراؤه بمال القراض فلا يتوقف الحكم على إثبات تفريط العامل بترك الإيضاح مع تمكنه منه فى مخيف مرضه، ولا بغيره من أسباب التفريط، بل يستصحب بقاؤه فى ضمن ما خلف من الأعيان التى بهذه الصفة من حيث أن وضع مال القراض التقلب والنقل فى الأعيان، فليس يلزم من عدم رأس المال بعينه عدمه.

هذا الاستصحاب مقتضى ظاهر المذهب فى نظير لها: وهى ما إذا ثبت بإقراره أن عنده ثوبًا ولم يجد فى تركته غير ثوب، فإنه يترك الوديعة عليه، ذكره صاحب «التهذيب» وفى «التتمة» إشارة إليه غير أنه يترتب التضمين على هذا من وجه آخر وهو عدم التمييز، فإنه لا يدرى كم مال القراض من ذلك. واللَّه أعلم. فيضمن إذًا رأس المال ولا حاجة إلى تفريط غير أنه إذا كان المختار أنه لا يضمن إذا لم يوجد فى تركته ما يصلح أن يكون رأس مال القراض، فينبغى إذا قصر ما وجد من تركته مما يصلح أن يكون للقراض عن الوفاء برأس المال أن لا يضمن ما يبقى فى سائر تركته. واللَّه أعلم، فإذا لا يزيد على مقدار رأس المال ولا يجاوز ما يصلح أن يكون هذا ومن عوضه. واللَّه أعلم.

وأما إن لم يوجد فى تركته ما يصلح أن يكون من مال القراض، وكان الموجود مما ينفى

أجاب - رضي الله عنه- : يجزى في الوقف من ذلك الإبقاء بأجرة المثل، ولا يجزى القلع مع غرامة أرش النقص إلا إذا كان ذلك أصلح للوقف من الإبقاء، وكذلك لو غرم غارم الأرش من عنده، ولا يجزئ التمليك بالقيمة إلا إذا كان في شرط الوقف جواز تحصيل مثل ذلك الغراس والبناء لجهة الوقف. والله أعلم.

٢١٣- مسألة: رجل استأجر مكانًا إجارة صحيحة، واجتمع عليه من الأجرة فطالبه المؤجر بما اجتمع عنده فادعى الإعسار، إن ثبت إعساره عند الحاكم هل للآخر الفسخ بهذا أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه- : هذه الإجارات التي تسقط أجورها في عقودها على انسلاخ الشهور ونحوها، لا يثبت فيها الفسخ بالإعسار، إذ لا فسخ له بأجرة ما لم تحل بعد؛ لأنه لا مطالبة له به الآن، ولا فسخ له بما حل وانقضت مدته، لأن المعقود عليه فيه هو المنفعة، وقد تلفت بمضي زمانه، وإنما يجوز بالفلس عند بقاء المعقود عليه، ليرجع إلى عين ماله بالفسخ. والله أعلم.

٢١٤- مسألة: رجل استأجر حصة من ناظر إجارة صحيحة شرعية، ثم ادعى الناظر أنه كان مكرهًا أو كان بدون أجرة المثل، فهل تسمع دعواه أم لا؟ وإذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الإكراه أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه- : نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الإكراه.

٢١٥- مسألة: رجل قال لرجل: خذ هذة الدابة والقمح الذي لي واطحنه، وأحمل لك عليها كيلين من الغلة، فأخذها وحمل عليها قمحه وقمح صاحب الدابة فسرقت الدابة منه في الطريق، فهل يلزمه الضمان؟

أجاب - رضي الله عنه- : إن فرط وجب عليه الضمان، وإن لم يفرط وكان قد جعل حمل الكيلين أجرة فلا ضمان عليه، وإن كان ذلك على جهة العارية فعليه ضمان نصفها لا غير.

٢١٦- مسألة: رجل له أحمال حناء[1] في قيسارية ووضع آخر إلى جانب تلك الأحمال

(١) الحنَّاء: هو شجر ورقه كورق الرمان، يُتخذ من ورقه خضاب أحمر يستخدمه النساء.

فرده، ولم يعلم بها صاحب الأحمال فباعها صاحب الأحمال وهو يعتقد أنها ماله فقبضها المشترى من الوضع الذى وضعها مالكها فيه، ولم يستول عليها البائع ولا مسها بيده، فهل لمالكها أن يطالب البائع بها أو ببدلها أو يطالب المشترى ولا ضمان له على البائع أصلاً؟ أم له أن يطالبهما جميعًا ولو عدمت فى يد المشترى ولم يعترف المشترى، أنها ملك مالكها؟ وقال: لا أدرى إلا الثمن فقط ولم يكن لصاحبها بينة وقيمتها أكثر من الثمن ومثله، فهل يجب على البائع ما زاد على الثمن؟

أجاب - رضى اللّه عنه -: مقتضى المذهب أنه يطالب المشترى القابض، ولا ضمان على البائع أصلاً، وإذا اعترف البائع بأن ذلك للمالك المذكور فعلى المشترى عند عدمه تسليم الثمن إلى من اعترف له البائع باستحقاق عوض ذلك، ولا يلزم البائع والمشترى ما زاد على الثمن. واللّه أعلم.

٢١٧ - مسألة: رجل أعطى دابة إلى خانى يحفظها فى الخان، فانفلتت على هذه الدابة دابة أخرى فقتلتها، ولم يقدر الخانى على تخليصها، ولم يحضر ذاك إلا الخانى، فهل يجب ضمانها على الخانى أو على مالك الدابة؟

أجاب - رضى اللّه عنه -: لا ضمان على الخانى إذا غلبته ولم يفرط؛ لأنه والحالة هذه لا ينسب إليه ما جرى، وأما المالك فإن كانت معتادة للصول على الدواب ولم يعرف بذلك من ترك الدابة المقتولة هناك فعليه ضمانها، وإن لم تكن معتادة لذلك ولم يكن معها حينئذ فلا ضمان عليه، وفى «الإبانة» ما يدل على ذلك. واللّه أعلم، ومسألة اصطدام السفينتين إذا غلبتهما لا ضمان عليها، يدل على أن من فى يده الدابة إذا غلبته لا ضمان عليه. واللّه أعلم.

٢١٨ - مسألة: رجل أجر أرضًا مدة معلومة بأجرة معلومة ثم باعها من رجل آخر قبل انقضاء الإجارة فهل يصح البيع أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه -: نعم يصح بشرطه ولا تفسد الإجارة. واللّه أعلم.

٢١٩ - مسألة: رجل استأجر دابة ليركبها إلى قرية معلومة فركبها إلى بعض الطريق، ثم رجع راكبًا لها من غير إذن المؤجر، فهل يجب عليه الأجرة المسماة أو يجب قسط منها، وقسط آخر من أجرة المثل لرجوعه؟

أجاب - رضى اللّه عنه -: وقال إن حبسها فى يده مدة يمكنه المسير فيها إلى القرية المعينة

لزمه الأجرة المسماة بكمالها، وإن ردها قبل ذلك لم يلزمه قسط ما بقي من المسيرة. والله أعلم، ثم قال بعد ذلك: هذا يستمد من أصلين: أحدهما؛ أن المكترى الدابة للركوب أو غيره إذا تسلمها وأمسكها في يده مدة يمكنه فيها استيفاء المنفعة المعقود عليها، ولم يستوفها تستقر عليه الأجرة، والثاني: أنه إذا اكتراها ليركبها إلى قرية معينة، فركبها إلى قرية أخرى في مثل تلك المسافة جاز ذلك، واستقرت عليه الأجرة المسماة، نظرًا إلى القاعدة المقررة في أنه يجوز إبدال المستوفى به، كما أنه إذا استأجر لخياطة ثوب معين فأبدله بثوب مثله، أو استأجر امرأة لإرضاع صبي فأبدله بصبي آخر، وفي ذلك قولان والمختار جواز الإبدال، وهذا بين أصلين: أحدهما؛ جواز الإبدال في المستوفى به كالراكب، والثاني: جواز الإبدال في المستوفى منه كالدابة. والله أعلم.

٢٢٠- مسألة: رجل استأجر أرضًا للزراعة بحقها من الماء فزرع، ثم يبس الزرع فهل يلزمه الأجرة؟

أجاب - رضي الله عنه-: يلزمه أجرة مدة الحرث والزراعة واشتغال الأرض بنبات الزرع، ولا يلزمه أجرة مدة تعذر استعماله وانتفاعه بالأرض، هذا إذا لم يفسخ، وله الفسخ بسبب انقطاع حق المأجور من الماء. والله أعلم.

٢٢١- مسألة: رجل استأجر رجلاً على أن يقعد مكانه في الحبس فقعد مكانه مدة، فهل يستحق الأجرة على ذلك؟

أجاب - رضي الله عنه-: أنه يستحق الأجرة، ووجهه أن المنافع كأعيان الأموال وهذا استدعاء لإتلاف منافعه بعوض لغرض صحيح فيستحق العوض، كما لو قال: ألق متاعك في البحر وعليَّ ضمانه، وكما لو قال: طلق زوجتك وعلى ألف. والله أعلم.

٢٢٢- مسألة: شخص استأجر طاحونة سنة، ثم أنها احتاجت إلى العمارة فاستقال المستأجر المؤجر ليعمرها المالك، فلما عمرها اختلفا فقال المستأجر: لم تكن الإقالة إلا في مدة العمارة فحسب، وقال الآخر: بل كانت في العقد مطلقًا في جميع مدته فالقول قول من منهما؟ وإذا كان القول قول المستأجر في بقاء العقد، فهل للمالك مطالبته بأجرة أيام العمارة أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه-: أن القول قول المستأجر مع يمينه؛ لأن فيما يدعيه نفيًا لصحة

الإقالة وإثباتًا لاستمرار العقد، فهذان أصلان فى جهتين يعضد أحدهما الآخر وليس مع المؤجر إلا أن الظاهر صحة الإقالة وفى هذا ما يفارق به هذه المسألة مسائل الوجهين فيما إذا تعارض الأصل والظاهر حيث يدعى أحدهما فساد العقد ويدعى الآخر صحته وفيه أيضًا ما يمنع من إثبات التخالف بينهما لاختلافهما فى مقدار ما وقعت فيه الإقالة ثم ليس للمالك مطالبة بأجرة أيام العمارة لتضمن دعواه نفى استحقاقه لها وما يدفعه المستأجر من الأجرة للمالك أن يأخذ منه مقدار أجرة المثل وما زاد عليها فهو غير مستحق له بزعمه وإن كان صادقا فى دعواه فلا يحل له أخذ ما زاد على أجرة المثل. والله أعلم.

٢٢٣- مسألة: إنسان أخذ بيد مملوك لغيره، وخوفه بسبب تهمة فهرب من ساعته، فهل عليه ضمانه؟

أجاب - رضى الله عنه-: لا يضمنه مهما لم يكن قد نقله من مكان إلى مكان، ومن هذا القبيل إذا انتقل العبد معه مستقلاً باختياره، وهكذا إذا كان قد نقله من مكان إلى مكان، ولكن لا على قصد الاستيلاء عليه، وخوفه فهرب فلا يضمنه بذلك. والله أعلم.

نقل أن المذهب فيما إذا أخذ كتابًا من بين يدى صاحبه بغير إذنه لا يكون عوضًا حتى يكون قاصدًا للاستيلاء عليه، وكأنه إذا لم يقصد الاستيلاء لا يكون مثبتًا ليده. والله أعلم.

٢٢٤- مسألة: فلاح فلح أرضًا سلطانية، ثم جاء آخر فانتزعها منه، وزرعها بغير إذن منه له، فما الذى يجب عليه للفلاح، ثم جاءت أخرى فى مستأجر انقضت إجارته وله فى الأرض فلاحة وأجرها من غيره؟

فكان الجواب فى هذه: أنه إذا لم يكن قد زرع على هذه الفلاحة، ولا انتفع بها فله على مالك الأرض لا على المستأجر الثانى قيمة فلاحته وهى ما زاد فى قيمة الأرض بسبب الفلاحة، وهى اختيار القول الذى نقول فيه إذا زال عقد المشترى بالفسخ بالفلس، وله فى المبيع مثل هذا الأثر فإنه يبقى للمشترى حتى أنه بذل له البائع قيمته وهو ما زاد بسببه فى المبيع، وإلا بيع واختص المشترى بما يخص ذلك من الثمن، وهذا القول هو الصحيح هنالك، وهو جار ها هنا فإنه أثبت فى الأرض فلاحة محترمة لكونه يملك ذلك بعقد صحيح.

وأما المسألة الأولى فهى مخالفة لهذه فإن المعاملة فيها فاسدة ويد الفلاح عليها ضامنة واجبة الإزالة، فقد قال لا يجب له ما أحدثه فى الأرض ومن أمثال هذا الأثر كما فى

الغاصب، وليس من قبيل المستأجر على هذه الفلاحة إجارة فاسدة حتى يستحق أجرة المثل، فإن هذه المزارعة ليس موضوعها ذلك، وإنما الفلاح فيها هو المستأجر استأجر الأرض ببعض ما يزرع فيفلح ويعمل لزرع نفسه لصاحب الأرض وليس لصاحب الأرض عليه سوى الجزء من الزرع المشروط، ليس له عمل فلاحته ولا غيرها. والله أعلم.

ولكن الذى استقر عليه الرأى بعد زمان وتوقف مستمر فيما يرد من الاستفتاءات فيما يبقى للفلاحين من الفلاحة فى الأراضى التى زارعوا عليها، ثم فلحوها وفارقوا قبل زرعهم لها: أن للفلاح عوض فلاحته حتى لا يتمكن المالك من الانتفاع بما فلح إلا بعوض الفلاحة؛ لأنه وإن عمل لنفسه، فالمفلس أيضًا عمل لنفسه، وإن كانت المعاملة فاسدة، فإذا غرس بإجارة فاسدة لم يكن للمالك قلع غراسه نظرًا إلى وجود الإذن، ثم عوض الفلاحة قد سبق كنيتى ولا طرفا من التعرض لكيفية معرفته. والله أعلم.

وكذلك فى الفلس وبينهما فرق من حيث أن ذلك عمل فى ملكه، وهذا عمل فى ملك غيره، ولكن هى كعين قائمة له فينبغى أن تجب قيمتها، وهو ما زاد فى الأرض بسببها على المتلف لها بالانتفاع فى المسألة المذكورة أولاً ووقعت بعد أخرى فيها: أن الأرض السلطانية بيعت فقلت للفالح: أن يمنع المشترى من الانتفاع بها إلا بعوض الفلاحة وهو ما زاد فى قيمة الأرض بها. والله أعلم.

٢٢٥- مسـألة: الجابى إذا ادعى تسليم ما جباه إلى الذى استأجره على الجباية وأنكر، فالقول قول من؟

أجـاب: القول قول الجابى مع يمينه، لكونه أمينًا فى ذلك، فهو كالمودع وهذا اختيار لمذهب المؤازرة، وفى طريقة العراق وجهان، وقد قال الشاشى الأخير: المذهب أنه لا يقبل قوله، والآخرون يخالفون فى هذا وهو أقوى، وهذا الخلاف قد ذكر فى الوكالة فى البيع بجعل، إذا ادعى أنه سلم الثمن إلى الموكل وأنكر، وهذه الصورة مؤاخية لهذه الحادثة. والله أعلم.

٢٢٦- مسـألة: من حوران: جرت العادة أن يأخذ أحدهم من صاحبه ثوره يضمه إلى ثور نفسه يحرث عليهما يومًا، ويأخذ الآخر يومًا آخر ثور هذا لمثل ذلك، فورد ما صورته: رجل أخذ من رجل رأس بقر ليحرث عليه بشرط أن يعطيه الآخر رأس بقر ليحرث عليه مثل ما حرث على الذى له فهلك الرأس الأول قبل رده إلى مالكه، فهل يجب الضمان أم لا؟

أجـاب - رضى اللّه عنه- : لا يثبت فى هذا الضمان العارية، بل حكمه حكم الإجارة الفاسدة وحكمها الأمانة، وعند هذا فلا ضمان عليه إن تلف بغير تفريط، وعليه الضمان إن تلف بتفريط أو لم يتلف بتفريط، لكن فرط قبل تلفه تفريطًا دخل به فى ضمانه، ثم لم يبرأ من ضمانه حتى تلف. واللّه أعلم.

٢٢٧- مسألة: رجل استأجر مكانًا وسلم أجرته إلى الآجر ثم أقر: أنه لا حق له عند الآجر إقرارًا نافيًا لكل حق على الإطلاق، ثم بان فساد تلك الإجارة، فهل له الرجوع بتلك الأجرة التى أقبضها إياه؟

أجـاب - رضى اللّه عنه- : له الرجوع لأن الإقرار المذكور بناه على الظاهر من الصحة الذى انكشف خلافه، فكأنه تجدد له بعد الإقرار حق بسبب متجدد، وهذا أوضح مما جاء منقولاً فى نحوه مثل ما هو محفوظ فى: أن المشترى إذا أقر بأن ما اشتراه ملك للبائع ثم قامت البينة بكونه مستحقًا، فرجع المقر عن إقراره وأراد الرجوع على البائع بالثمن، فالذى قطع به كثيرون أو الأكثرون و«القفال» منهم وهو الصحيح، قال الإمام فى «الدعاوى» وإليه ميل المفتين: أن له ذلك لأنه بنى إقراره على ظاهر الحال، وقد انكشف بالبينة خلافه، فكأنه أخبر عن الواقع وهو: ثبوت الملك حكمًا وظاهرًا، فإذا زال ذلك زال إقراره وأنه لم يقر بسواه، وهذا إذا كان إقراره فى ضمن محاكمة المستحق على ما أشعر به كلام الغزالى فى الدعاوى من «الوسيط» فإن تقدم الإقرار ثم جرت الخصومة فكذلك العلة المذكورة، وفى نهاية المطلب فى الضمان بيان هذا، غير أن هذا مطرد فى الإقرار على نفسه الذى يستعقب شيئًا يثبت بسببه وللمقر له على المقر، كما إذا أقر لغيره بدين أو عين، ثم رجع وقال: بنيته على حال انكشف؛ إما لأنه يلزم منه إبطاله حقًا أثبته لغيره، وإما لأنه لا بينة تقوم بخلاف ذلك لأنه لا يتمكن هو من إقامتها لما فيه من تكذيب قوله السابق، بخلاف مسألة الاستحقاق فإن البينة فيها يقيمها غيره.

ثم وجدت الغزالى -رحمه اللّه- قد أتى فى «الوسيط» بضابط لم أره لشيخه فى «النهاية» وأراه المعتمد فيما ذكرته، فذكر أن الرجوع يقبل على ذلك المذهب المختار عن كل إقرار يستند إلى الظن ولا يتصور فى العادة إسناده إلى القطع، أما ما يتصور إسناده إلى اليقين فلا يقبل فيه الرجوع، ولا يلتفت إلى قوله بنيته على ظن انكشف بالحجة بعد أنه باطل، بل إن أراد التحليف بعد ذكره عذرًا محتملاً فهذا فيه الخلاف المعروف فى الإقرار بالقبض فى الرهن، ثم لا بد من ذكره مستند رجوعه فى قبوله دعواه بذلك. واللّه أعلم.

٢٢٨- مسألة:رجل استأجر مكانًا معلومًا موصوفًا مدة معلومة بأجرة مسماة، وأبرأ المؤجر المستأجر من الأجرة المذكورة براءة إسقاط لا براءة قبض، ثم تقايلا عقد الإيجار وتلفظا بالتقايل وتشاهدا عليه، وبعد ذلك طلب المستأجر من المؤجر الأجرة المسماة، وقال: قد تقايلنا في المكان، وأنت أبرأتني من الأجرة وأنا ما أبرأتك، بل أطالبك بالأجرة التي وقع العقد عليها وأبرأتني منها، ولم يكن المؤجر قبض من المستأجر شيئًا، فهل يلزم المؤجر في هذه الصورة شيء أم لا؟

أجاب - رضي اللّه عنه-:لا يلزمه من ذلك شيء ومطالبته بذلك عجب. واللّه أعلم.

٢٢٩- مسألة:رجل ضمن بستانًا من رجل فيه أشجار مختلفة الثمار، ولم يكن له في أرض زريعة، وانقطع الماء فيبست الأشجار وتلفت الثمار ونهب ما سلم ولم يستغل الضامن من هذا الموضوع المذكور شيئًا، فهل يلزمه الضمان لرب الملك مع أنه لم يأخذ منه شيئًا، وكان المكان معه عقدًا، فقطع بعض الشجر، فهل ينفسخ العقد بقطع بعض الشجر أم لا؟

أجاب - رضي اللّه عنه-:لا يسقط عنه الأجرة ولا شيء منها بمجرد ما ذكر، وإذا لم يكن قد فسخ في حالة انقطاع الماء، فلا تنفسخ الإجارة لما ذكر من تجرده، واللّه أعلم.

٢٣٠- مسألة:في امرأة تبصر بالشعير، ورجل يضرب بالرمل ويطلع قولهما حق، وآخر يبصر بالحصى ويطلع قوله حق، هل يجوز ذلك أو يحرم أم لا؟

أجاب - رضي اللّه عنه-:لا يجوز هذا من الفاعل والمفعول. واللّه أعلم[١].

٢٣١- مسألة:فيمن استأجر أرضًا موقوفة على الجامع ليس فيها إجارة صحيحة، فلما انقضت استأجرها شخص آخر، فهل يصح إجارة هذا المستأجر؟ وما حكم هذا البناء. هل يتخير فيه بين الأمور الثلاثة المستأجر أو الناظر أو لا ؟

---

(١) هذا من الكفر الذي ثبت النهي عنه في جملة أحاديث!! منها: «من أتى عرافًا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد»، أخرجه أحمد وجماعة. وهو حديث صحيح، ومتى كان أحد يعلم «الغيب» إلا اللّه؟! وهل الضرب بالرمل.. أو الحصى أو الشعير.. إلخ إلا دجل محض، وشعوذة ممقوتة حاربها الإسلام أبدًا؟! بل هي من أكل أموال الناس بالباطل. وواللّه إن العجب ليطول ممن يعرف هذا جيدًا!! ثم تراه لا ينفك عن مطالعة الكف!! وقراءة الفنجان!! واستفتاح البخت عن طريق ورق «الكوتشينة!!» بل تراه لا يستطيع أن يغادر منزله- صباحًا- قبل أن ينظر ويتأمل في «حظك اليوم!!» فباللّه أي انتكاس وخيبة وسفه وسخافة مُنِيَ المسلمون بها أكثر من هذا؟! فمتى تكون اليقظة؟! اللّهم غفرانك غفرانك.

أجاب- **رضي الله تعالى عنه**-: استئجار هذا المستأجر هذه الأرض مع شغلها باطل، ولا علاقة له مع ذلك فى البناء، وحكم هذا البناء الإبقاء بأجرة المثل، وليس هذا من المواطن التى يطلق فيها ثبوت التخيير بين ذلك وبين النقص بأرش النقص والتملك بالقيمة، فإن ذلك لو كان لكان للناظر فى الوقف للوقف، ومن أجله ولا سبيل إلى النقص ببدل أرش النقص من الوقف، فإنه تعاطى إتلافًا منه على العين على أن يغرم له من مال الوقف، وهو تخيير لا يجهد بجواز مثله، ولا ضرورة تلجئ الوقف إليه، وهكذا لا سبيل له إلى تملك البناء للوقف بالقيمة فيما إذا وقفت الأرض عرصة، فإنه يخرجها بذلك عن الذى وقفت عليه، ويجعلها مبنية للوقف وهى موقوفة قضاء، وهى تعتبر للوقف لا يجوز للناظر مثله حتى لا يجوز له اتخاذ البستان أو الحمام دارًا أو بالعكس، وهكذا لا سبيل له إلى ذلك حيث لا يجوز صرف شىء من الموقوف إلى تحديد بناء للوقف؛ لكونه خارجًا عن تصرفه عن الجهات المعينة لريعه، فإن انتفت هذه الأمور بأن بدل الناظر أرش النقص من ماله لينقص، أو كان فى ذلك رد للوقف إلى حاله، كان عليها عند الوقف قبل صيرورته عرض، ولم يكن فى ذلك مخالفة للصفة التى وقفت الأرض عليها، فلا مانع من ذلك حينئذ، ولم ينحصر الجائز فى الإبقاء بالأجرة. والله تعالى أعلم.

٢٣٢-مسألة: رجل اكترى دابة إلى مكان فسافر بها إلى غير ذلك المكان، وكان شرط أن لا يحملها إلا فى الرجوع، فحمل عليها فى الرواح والرجوع وحمل أكثر من المقدار المشروط، ثم سلم الدابة إلى صاحبها فتلفت فما الذى يلزمه ؟

أجاب - رضي الله عنه-: ينظر فإن كان الطريق الذى خالفه إليه أوعر من الطريق المشروط وأصعب فعليه أجرة المثل للدابة لا الأجرة المسماة، ويلزمه ضمان الدابة إذا كان تلفها فى يد مالكها بالتعب الناشئ من استعمالها المذكور الخارج عن محل الإذن، وإن لم يكن الطريق الذى سلكه أصعب من المشروط فعليه المسمى من المقدار المساوى للمشروط وأجرة المثل للمقدار الزائد عليه مسافة ومحمولاً، وعليه من ضمانها إذا تلفت من ذلك قسط ما زاد على المشروط، إن كان نصفًا فنصف قيمتها وإن كان ثلثين فثلثى قيمتها وهكذا. هذا على الأصح فى ذلك والله أعلم.

٢٣٣-مسألة: رجل استأجر بيت فرن مدة معلومة إجارة صحيحة ثم بعد الإشهاد عليه ذكر فى قفا المكتوب: أنه التزم لمالك الفرن خبز سبعة أرغفة كل يوم إلى آخر المدة التزامًا شرعيًا

من وجه صحيح شرعى، فهل يؤاخذ بهذا الالتزام أم لا؟ وهل إذا كان يؤاخذ بهذا الالتزام ولم يخبز لمالك الفرن شيئًا يكون عليه قيمة ذلك أم لا؟

أجـــاب - رضـى اللّه عنـه-: لا يؤاخذ به فإن التزام خبز سبعة أرغفة مجهولة المقدار والكيفية لا طريق شرعيًا يصح به التزامه مفعولاً فى حياته. واللّه أعلم؟

٢٣٤- مسألة: رجل استأجر أرضًا من قرية، وقال فى كتاب الإجارة: وفى هذه الضيعة عيون ماء نبع برسم سقى ما تركه الماء من أرضها، ولم يعلما مقدار ذلك، فهل تفسد الإجارة بذلك؟! وإذا قال بكذا غرارة حنطة جيدة حمراء حورانية بعل ممتلئة الحب سالمة من كل عيب، فهل يجبر على غربلتها اذا أحضرها على ما جرت به العادة من إحضار الغلات من القرى؟ وهل يلزمه تسليمها بالقرية المستأجرة أم يجبر على إحضارها إلى البلدة من غير أن يتفقا على شرط فى كتاب الإجارة؟! وإذا اختلفا فى هذا الشرط فما الحكم؟

أجـاب - رضى اللّه عنـه-: إذا كان الماء المذكور داخلاً فى الإجارة كفى رؤية العيون وما ينبع منها ويظهر إلى خارجها، ولا يشترط معرفة ما يركبه ماؤها من الأراضى، وإذا لم يذكر فى القمح صغار الحب أو كباره أو وسط لم يصح العقد، وإذا استوفيا الأوصاف كفى أن تحضر نقية على العادة، ولا يشترط فيها غربلتها مما لا يعد عيبًا فيها، ويجب تسليمها فى موضع العقد، وإذا وجد فى ذلك شرط واختلفوا فى المشروط يشرع التخالف بأحكامه وتفاصيله. واللّه أعلم.

٢٣٥- مسـألة: رجل استأجر طاحونة يديرها الماء، وتسلمها وهى دائرة فادعى فى أثناء المدة انقطاع دورانها وأنكر الأجر، فالقول قول من منهما وعلى من البينة؟

أجـــاب - رضى اللّه عنـه-: القول قول الآجر مع يمينه، إذا لم يقم المستأجر البينة هذا مقتضى القواعد، إذ الأصل عدم الانقطاع، والظاهر السلامة من العيب، والأصل بقاء العقد ولزومه وقد قبض العين سليمة وقبضها فى الحكم يتنزل منزلة قبض المنافع فى جواز التصرف فيها بالإجارة وغير ذلك، حتى لا يقال الأصل عدم استيفائه المنفعة. واللّه أعلم.

٢٣٦- مسـألة: رجل جاء بفرس إلى خان فربطها، وقال لصبى لم يبلغ وأشار إلى تبن عندها خدمته وعلق عليها فى المخلاة، ولم يحذره منها، فلما دنا منها الصبى رفسته وهو حاضر، فما الذى يجب وقد أنكر أنها رموح؟

أجـاب - رضى اللّه عنه-: يجب دية الصبى على عاقلة المذكور، فإن لم يكن له عاقلة فعليه فى ماله، وهذا له نظائر مسطورة فى «المهذب» وغيره، وقد علم أنها إذا أتلفت شيئًا وجب على من هو معها، وإن لم يكن على مالكها ضمانة ولا تنحصر فى أن يكون سائقها أو قائدها أو راكبها، وفى «المهذب» أنه لو أرسل كلبه العقور وجب عليه ضمان ما يتلفه، وهذا معتمد ها هنا فيما إذا ثبت أنها رموح مع أنه لم يوثق رجلها بقيد ولا إشكال ونحوهما. واللّه أعلم.

٢٣٧- مسألة وجوابها: استفتى فى فسخ الإجارة بالإفلاس ما معناه لا يثبت الفسخ فى هذه الإجارات التى لا يستحق فيها أجرة كل شهر إلا عند انقضائه؛ لأن الفسخ بالإفلاس من شرطه أن يكون العوض حالاً، وأن يكون المعوض قائمًا باقيًا فلا يجوز فيها الفسخ إذا قبل انقضاء الشهر؛ لأنه بعد لم يستحق الأجرة ولا بعد انقضاء الشهر لأن المنفعة التى هى المعوض قد فاتت فهى كالبيع إذا تلف، وهكذا فى كل شهر الأمر بهذه المثابة، فيلزم امتناع الفسخ بالفلس فى هذه الإجارات أصلاً.

٢٣٨- مسألة: مكان موقوف شرط واقفه أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين فأجره الناظر فيه إحدى وعشرين سنة فى سبعة عقود متصلة فى مجلس واحد: عقد أولاً على ثلاث سنين، ثم عقد عقدًا ثانيًا على ثلاث متصلة بانقضاء الأول، وهكذا فهل تصح هذه الإجارات؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: يصح العقد الأول، ولا يصح فيما سواه، وهذا مع أن الأصح عند جماعة من الأئمة والذى أفتى به أنه تصح الإجارة من المستأجر قبل انقضاء إجارته لمدة مستقبلة متصلة بهذه الإجارة الأولى، وإنما أفتيت بالإبطال ها هنا بناء على أن الأصح اتباع شروط الواقف فى المنع من الزيادة على المدة التى منع من الزيادة عليها، وذلك لأنا إنما صححنا العقد المستأنف مع أن مذهبنا: أنه لا تجوز الإجارة على مدة مستقبلة؛ لأن المدتين المتصلتين فى العقدين فى معنى المدة الواحدة فى العقد الواحد، وهذا بعينه يقتضى المنع فى هذه الصورة، فإنه يجعل ذلك بمثابة ما إذا عقد على المدتين فى عقد واحد، فيقع زائدًا على المدة التى شرطها الواقف، ومنع من الزيادة عليها. والآن فمقصود الواقف المنع من مطلق كل هذه الإجارة من غير مدتين أن يقع ذلك بعقود متواصلة أو بعقد واحد. واللّه أعلم.

٢٣٩- مسألة: إجارة فى مكتوبها أنها إجارة صحيحة جامعة لشرائط الصحة عارية عن الشرائط الفاسدة بأجرة هى: كذا وكذا من الدراهم والغلة، وكذا وكذا من التبن أحمالاً من أحمال الجمال، ولم يوصف التبن بأكثر من هذا؟

أجـــاب - رضي اللّه عنه- : يحكم بفساد هذه الإجارة ولا يمنع من هذا قوله : إجارة صحيحة جامعة لشرائط الصحة ، فإنها صفات يأتي بها الكاتب لما ذكره لا لما لم يذكره مما ليس من شأنه أن لا يذكر استغناء بشهرته أو نحوها عن ذكره ، ووصف ما ذكره بذلك وصف باطل لا يؤاخذ بمثله على ما لا يخفى . هذا هو الظاهر ظهورًا متلقى من العرف وغيره . واللّه أعلم .

٢٤٠- مــسـألة : استأجر رجل دارًا من رجل شهرًا معينًا مثلاً بمائة قرطاس ، فهل تصح هذه الإجارة أم لا من حيث أن الفلوس تختلف بالكبر والصغر ؟

أجاب - رضي اللّه عنه- : قد كنت أقول أن الفلوس لا يجوز العقد عليها في الذمة ؛ لأن مقدارها لا ينضبط ، لأنها إن انضبطت بالعدد فوزنها يختلف وهو مقصود لأن نفس النحاس مقصود ، وإن ضبطت بالوزن فعددها يختلف ، وعلى هذا ما يفعله الناس مثل أن يشترى أحدهم من الفامي أو غيره شيئًا بقرطاسين في ذمته غير معينة لا يجوز ، ثم رأيت بعد ذلك أن ذلك جائز إذا ضبطت بالعدد ، ولا يضر اختلافهما في الصغر والكبر والخفة والثقل ؛ لأن جميع ذلك يروج رواجًا واحدًا وهو المقصود منها ، وهي في حالة كونها مضروبة لا التفات فيها إلى مقدار الجرم ، لأنه لا يقصد منها غير عرض النقدية والرواج ، ومن نظائر هذه الأصنام والملاهي إذا كان رصاصها مقصودًا حيث أفسدنا بيعها نظرًا إلى منفعتها الحاضرة المقصودة ، وإعراضًا عما ليس بمقصود في الحال . واللّه أعلم .

٢٤١- مسألة : رجل سلم إلى رجل دراهم وأذن له أن يسلمها إلى فلاحين له على سبيل التقوية لهم على العادة الجارية ، فسلمها إليهم وكتب عليهم بها حجة ، وأشهد عليهم به فيها ، ثم بعد مدة وقع النزاع فأنكر الفلاحون ، وكانت الحجة قد ضاعت من حرز الوكيل وهو بغير جعل ، فادعى الوكيل التسليم والإشهاد وضياع الوثيقة ، فالقول قول من؟

أجـــاب - رضي اللّه عنه- : لا يقبل قول الوكيل بالنسبة إلى الفلاحين من غير بينة ، والقول قولهم مع أيمانهم ، ويقبل قوله بالنسبة إلى الموكل في أنه سلم وأشهد وضاعت الوثيقة ، فإنه أمين له في التسليم إليهم ، فقبل قوله على من ائتمنه فيه كما يقبل قوله في التسليم إلى الموكل نفسه ، وهذا قوي يوجب اختيار القول بقبول قول الوكيل في التسليم إلى ثالث في المسائل التي ظهر الخلاف فيها ، ومن قال بالفرق في ذلك بين التسليم المتعلق بالموكل وبين التسليم المتعلق بثالث فلا يقوى ما يذكره من الفرق ، ثم إذا قبلنا قوله في التسليم فلا يوجب

الضمان عليه، كما إذا قصر بترك الإشهاد، ويقبل قوله فى أنه أشهد وضاعت الوثيقة، وإن كان الأصل عدم الإشهاد فإن الأصل والظاهر عدم التقصير، وهذا ها هنا أظهر منه فى مسألة الوجهين فى الضامن إذا قضى أو أراد الرجوع مع إذكار رب الدين القضاء، إذا ادعى أنه أشهد عليه، ولكن مات شهوده. واللّٰه أعلم.

٢٤٢ - مسألة: نائب على أهل قرية لصاحبها، فهل له أن يأكل طعام الفلاحين؟

أجاب - رضى اللّٰه عنه -: وباللّٰه التوفيق أنه لا يحل له ذلك مهما كان فى صورة المتولى عليهم، وحملوا ذلك إليه على سبيل الهدية، وكونه وكيلاً مستنابًا فى قبض ما عليهم من الحقوق لا يقدح فى هذا الحكم، كعامل الصدقات فإن المسطور(١) والحديث(٢) ناطقان فيه بالمنع كما فى القاضى، وإن كان حاصله أنه وكيل فى استيفاء الصدقات، أما إذا أحضروه بين يديه على سبيل الضيافة فلا بأس به عليه كما فى الضيافة للقاضى. واللّٰه أعلم، هذا هو الجواب لا الجواب بالتفصيل بين أن يكون بطيب نفس من الفلاح أو لا يكون.

٢٤٣ - مسألة: رجل استأجر أرضًا ليبنى فيها ويسكن، فبنى فيها مسكنًا ثم أنه حيل بينه وبين السكنى فيه مدة، فهل تسقط عنه أجرة تلك المدة ؟

أجاب - رضى اللّٰه عنه -: لا يسقط بمجرد ذلك شىء من الأجرة؛ لأن الأصل الانتفاع منه بالمكان موجود فى ذلك المدة بواسطة بنائه القائم فيه، والمنع من السكنى ليس له فيه أكثر من نقصان حصل فى المنفعة المعقود عليها، وذلك لا يوجب سقوط قسط من الأجرة، فلا نظير فى هذا إلى تنوع المنفعة، وله نظير. واللّٰه أعلم.

٢٤٤ - مسألة: رجل استأجر طاحونًا وفيها أحجار دائرة، ثم نقص الماء فى أثناء المدة فتعطل بعضها والعادة جارية بمثل ذلك، والمستأجر يعلم ذلك عند العقد، ولم يزد النقص عن المعتاد المعلوم، فهل له الفسخ بذلك؟

---

(١) **المسطور**: تكررت هذه العبارة للمؤلف- وستأتى كثيرًا أيضًا- والمراد بها المسطور فى كتب المذهب.

(٢) **يقصد**: حديث ابن اللتبية الثابت فى الصحيح بلفظ: «ما بال عامل أبعثه فيقول: هذا لكم وهذا أهدى لى!! أفلا قعد فى بيت أبيه أو بيت أمه حتى ينظر أيُهدى إليه أم لا؟!». إلى آخر الحديث. وفيه قصة. راجع البخارى [٢٤٥٧]، ومسلم [١٨٣٢]، وأبا داود [٢٩٤٦]، وغيرهم.

فائدة: **اللتبية**: بضم اللام وفتح التاء وكسر الباء وتشديد الياء. هكذا ضبطه الحافظ فى هدى السارى [١/ ٢٢١] ويُخطئ كثيرون عند النطق بهذه النسبة!!

أجاب – رضي الله عنه- : لينظر فإن استأجر الطاحون والحجارة غير داخلة في الإجارة بأن كانت من عند المستأجر، كما يجرى في بعض العادة فلا فسخ له والحالة هذه، وكذلك إن كانت الحجارة من عند المؤجر هي داخلة في الإجارة، لكن ما أورد العقد عليها بطريق الأصالة فيها، بل أورد العقد على الطاحون وذكر الحجارة ذكر الوصف في الطاحون، فلا يثبت للمستأجر الفسخ بهذا النقص والتعطيل المعتادين، وأما إذا أورد العقد على الحجارة متأصلة مقصودة لا بطريق الوصف والضمان فقال مثلاً: استأجرت منك هذه الحجارة للطحن بها سنة فيثبت الفسخ له والحالة هذه بما جرى من النقص والتعطيل المعتادين كما في نظائره. والله أعلم

٢٤٥- مسألة: رجل أجر إجارة، ثم ادعى أنه كان عند العقد سفيهًا!! فهل تسمع دعواه؟ وإذا قامت بينة بالسفة وبينة بالرشد أيهما تقدم؟

أجاب بعضهم أنها لا تسمع دعواه

وأجاب – رضي الله عنه- : تسمع دعواه وهو من قبيل المسائل المعروفة التي منها من ضمن، ثم ادعى أنه كان حينئذ مجنونًا.

ضمن ثم ادعى أنه كان صبيًا فإنه تسمع دعواه على ما عرف .

قلت الآن :وهذا بخلاف ما إذا عقد عقداً، ثم ادعى أنه لم يكن يملك العقد على ذلك المعقود عليه، ثم ادعى ببيعه كان مغصوبًا أو أن مطلقته لم تكن زوجة، فإنه لا تسمع دعواه لأنها متناقضة لما تضمنه إقدامه على العقد من الإقرار بكونه مما يملك العقد عليه، وليس يدعى عدم أهليته للإقرار حينئذ، فيكون أهلاً للإقرار حالة العقد، وقد أقر ضمنًا فلا يسمع منه ما يناقض إقراره، وأما ههنا فنقول الذي وجد مني من الإقرار ضمنًا لتصرفي صادق عدم أهليتي فلا أؤاخذ به قلت: ويستغرق من طرف آخر بين هذا وبين ما إذا ادعى فساد العقد بوجود شرط أو عدم شرط فإنه تسمع دعواه ويقع الخلاف المعروف في أن القول قول من؟ وذلك أن إقدامه على العقد لا يتضمن اعترافه باستيفاء شروطه وتجنب مفسداته، فإن إخلال العاقدين بذلك كثير، والعاقد لا يعقد إلا على محل قابل للعقد، وأما تعارض بينة الرشد وبينة السفه، فإن الناقلة منها مقدمة على المستصحبة، ويختلف ذلك بحسب اختلاف صورة ما تقع به الشهادة: فإذا شهدت بينة السفه بتبذير أو فسق مقارن للبلوغ مستمر إلى حين العقد فهذه تقدم على بينة الرشد على تقديم البينة الخارجة على المعدلة، وهكذا ما يجرى هذا المجرى. وإن شهدت بينة بأنه غير رشيد، وبينة بأنه كان عند العقد رشيداً فبينة الرشد أولى، وكذا ما جرى في هذا المجرى. والله أعلم

٢٤٦- مسألة: فيمن كان سلطان بلدة وكان من أمره تخريب مساجد ورباطات وغيرها من الأماكن الموقوفة والمملوكة بغير إذن مالكها، فهل يكون موجبًا لضمان ذلك لكونه أمرًا صادرًا من سلطان للمأمور من شأنه الاسترسال فيما يأمره به السلطان، والجرى على الموافقة والامتثال من غير تمييز، ومثل ذلك- أيضًا- إكراه؟ وهل إذا أمر ذلك شخص ممن ينسب إلى السلطان من أمير أو شبه أمير يجب على هذا الآمر الضمان لكون المأمور من طباعه أيضًا الاسترسال إلى الموافقة والامتثال من غير تمييز ويخشى منه أيضًا السطوة عند المخالفة؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: نعم يجب عليه ضمان ذلك أجمع، ويجب الضمان أيضًا على من أمر بذلك ممن انتسب إلى ذلك السلطان من أمير أو شبه أمير، وولى الأمر- وفقه اللَّه تعالى- مؤاخذ أشد مؤاخذة، ومطالب أوجب مطالبة برفع هذا الضرر وبجبر هذا الكسر، وهذه حقوق محققها الإيمان وحارسها السلطان، فكيف يسمح بأن تضيع ويدع الضعيف والذى لا جهة له غيرها أن يعرى، وإن ضيعت الآن- والعياذ باللَّه تعالى- فسوف يؤديها الجانى عليها يوم فقره أفلس ما يكون، وأيأس ما يكون حيث الأهوال تحتوشه وأنياب البلايا تنهشه. ونسأل اللَّه العافية والعفو وهو أعلم.

٢٤٧- مسألة: فى إجارة حمام لسنة كاملة، كتب فى كتابها تفصيل الأجرة كل يوم أربعة دراهم، والجملة فى السنة ألف وأربعمائة وأربعون بزيادة أربعة وعشرين درهمًا على ما أوجه التفصيل، فأيهما هو اللازم؟

أجاب- رضى اللَّه تعالى عنه-: لينظر فى كيفية المكتوب، فإن كانت الجملة المذكورة قد جعلت فيه احتمالاً للتفصيل المذكور مياومة، ولفظه تقتضى كون تلك الجملة إنما ذكرت جمعًا لذلك المفرق، فإن قيل: فذلك أو فمجموع ذلك ألف وأربع مائة وأربعون أو نحو هذا من اللفظ، فيلزمه والحالة هذه المفصل على جهة المياومة لا غير، ولا يلزمه زيادة الأربعة والعشرين، فإن غلط أحدهما فيكون الواجب أحدهما، فلا يحكم إلا بالأقل المستيقن، كما لو قلت له على أحد هذين المقدارين، فلا يلزم إلا بالأقل، وإن لم تكن الجملة المذكورة موردة فيه بلفظ الجمع والإجمال لذلك الذى فصل مياومة، بأن قيل استأجرها بأجرة مبلغها كل يوم أربعة دراهم، وفى السنة ألف وأربعمائة وأربعون وما أشبه هذا من الألفاظ، فنحكم عليه فى الظاهر بالجملة مع ما فيها من الزيادة، فإنه لا منافاة بين المذكورين، فالجمع بينهما ممكن أو يكون ذلك تقسيطًا لبعض الأجرة دون بعض. واللَّه أعلم.

٢٤٨-مسألة: رجل نزل عند قرية عن بغل له، فجاء حافظ الزرع فطرد البغل ونفره، فذهب وهجم الليل فلم يقدر عليه، فلما أصبحوا وجدوه قد افترسه السبع، فهل على الطارد المنفر ضمانه؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: نعم، فإن كان السبع مختاراً بحيث يحال عليه مثل هذا الإتلاف حتى لا يجب عند صاحب «الشامل» و«التهذيب» والأكثرين فيما علمنا الضمان فيما لو شد يديه ورجليه وطرحه فى أرض واسعة مسبعة وافترسه السبع ترجيحًا لمباشرة السبع على سببه، لكن وهذا وأشباهه لا يقدح فى التضمين فيما نحن بصدده لأن البغل المذكور مال ثبت اليد عليه والنقل، والطريق فى إثبات اليد على الدابة والسوق نقل فيها، والطرد والتنفير من قبيل ذلك فيصير كما لو كان المشدود المطروح فى مسبعة عبداً، فإن ضمانه يجب لا محالة لكونه يكون غاصبًا حصل تلف المغصوب فى يده باتلاف أجنبى أو حيوان، ثم إن صاحب «المهذب» قد ذهب من غير خلاف ذكره فى مسألة المشدود إلى أن الضمان يجب دية مغلظة إن كان المكان مسبعة، ومخففة إن لم يكن مسبعة. واللَّه أعلم.

٢٤٩-مسألة: رجل استأجر أرضًا لها ماء معلوم مدة معينة، فانقضت وبقى بعض الأرض مشغولة بزرع المستأجر مدة شهرين، فهل لصاحب الأرض مطالبة المستأجر بعوض الماء الذى سقى به، وأجرة الأرض كل واحد منهما؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: يطالبه بأجرة المثل بانتفاعه بأرضه بطريق السقى بمائه ذلك، ويجعل الماء فى أجرة المثل تبعًا اعتباراً بحاله فى الإجارة الصحيحة وأجرتها المسماة، هذا الذى ظهر. واللَّه أعلم.

٢٥٠-مسألة: إذا استأجر أرضًا بحقها من الماء ونقصت المنفعة، فهل له الفسخ؟ وإذا لم يفسخ فهل يلزمه جميع الأجرة؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: له الفسخ ويلزمه الأجرة إلى حين الفسخ، والأظهر أنه يسقط عنه منها ما يخص الغائب من المنفعة. واللَّه أعلم.

٢٥١-مسألة: رجل استأجر أرضًا لزراعة الشتوى والصيفى مدة معلومة بأجرة معلومة قبل رؤية الأرض فهل تصح هذه الإجارة أم لا؟ وإن كان قد رآها وعقد العقد، ثم قال: ماؤها على خلاف العادة. واستضر المستأجر بذلك ضرراً بينًا، فهل له خيار الفسخ بذلك؟ وإن لم يكن له الفسخ، فهل يسقط من الأجرة شىء بنقصان الماء بقسطه أم لا ؟

أجاب - رضى الله عنه-: له الفسخ لعدم الرؤية، وله الفسخ بنقصان الماء إذا كان داخلاً فى الإجارة، وإذا لم يفسخ بهذا السبب فله على الأظهر أرش ما نقص من المنفعة من الأجرة المسماة فتوزع على ما فات منها وما بقى منها. والله أعلم.

٢٥٢- مسألة: رجل استأجر بيتًا فى قيسارية وبجنبه مستراح لهم فتفجر على ما فى البيت المستأجر منهم، فأهلك ما فيه، فهل يلزم أصحاب البيت قيمة ما أتلف المستراح؟

أجاب - رضى الله عنه-: إذا كان ذلك بتفريط من صاحب المستراح وجب عليه ضمان ما تلف بذلك. والله أعلم.

٢٥٣- مسألة: قول صاحب «المهذب»: ولا تصح إجارة الأرض حتى يذكر ما يكترى له فى الزراعة والغراس والبناء، وقال فيما تقدم: وإن استأجر أرضًا لا ماء لها، ولم يذكر أنه يكتريها للزراعة، فهل تصح؟ فيه وجهان فلم لا يكون فى الأول وجهان أو فى هذه وجه واحد لا يصح؟

أجاب - رضى الله عنه-: ليس الأمر فى ذلك على ما توهم، بل الكلام الأول مقتضاه أنه لا يصح حتى يعرف ما يكترى الأرض له وهذا صحيح، ولكن لا يشترط فى التعريف بكونها للزراعة التصريح لفظًا، بل يكفى فى التعريف قرينة الحال، واكتراؤها مطلقًا قرينة معينة للزراعة لأنها فى العرف إنما تكترى للغراس أو البناء بالتصريح بذلك، وإذا أطلق فالغالب إرادتهم الزراعة، ثم هل يشترط فى دلالة الإطلاق على الزراعة كونها مستقلة؟ فيها الوجهان المذكوران، ثم أثر حمل ذلك على الزراعة فى المسألة المذكورة الحكم بالبطلان على ما شرح. والله أعلم.

٢٥٤- مسألة: تقرر فى الإفتاء بالصحة فيما لو أجر المستأجر قبل انقضاء مدته لمدة مستقبلة، وإن كان الأصح فى «الوسيط» أنه لا يصح ويجعل كأجر المدة فى الإجارة الواحدة، وإن العقد صح فيها مع أنها مستقبلة وهذا هو الذى نص عليه الشافعى - رضى الله عنه- وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد، وهو الأصح عند صاحب «التهذيب» والأظهر فى «التنبيه».

٢٥٥- مسألة: رجل استأجر حصة من ناظر إجارة صحيحة شرعية، ثم ادعى الناظر أنه كان مكرهًا أو كان بدون أجرة المثل، فهل تسمع دعواه أم لا؟ وإذا سمعت فهل يجب عليه تفصيل الإكراه أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه-: نعم تسمع دعواه وعليه تفصيل الإكراه. والله أعلم.

٢٥٦– مسألة: رجل استأجر مكانًا ثم باع المؤجر المكان، ثم مات المستأجر فتقايل ورثته والمشترى فى عقد الإجارة، فهل تصح هذه الإقالة؟

أجاب – رضى الله عنه: بأنه لا تصح هذه الإقالة لأنها لم تجر بين المتعاقدين، ولو كانت بين الورثة والمؤجر صحت، وإن كان قد زال ملك المؤجر؛ لأن الإجارة باقية وورثة المستأجر قائمون مقامه. والله أعلم.

٢٥٧– مسألة: فيما فعله السلطان فى سنة تسع وستمائة إذ استخان الفلاحين، فبعث من أخذ أكثر غلاتهم من غير أن يقسم القسمة المعهودة، ووضعت فى الأهراء، فلما كان العام المقبل فتحت الأهراء وأعطاهم منها غلالاً كثيرة تقوية لهم، فزرعوا منها ولما أدركت الزروع وحصلت استرد منهم قرض التقوية، وبقى الباقى فى أيديهم منه يأكلون ومنه يزرعون وهو أصل غلاتهم، فهل هى حلال أم حرام؟

أجاب – رضى الله عنه–: من كان منهم أخذ من الهرى الذى وضعت فيه غلته التى كانت أخذت منه ولم يزد قدر ما أخذه من المخلوط فيه بغلة غيره على قدر ما كان أخذ منه فذلك الذى أخذه وما تفرع منه حلال إن كان أصل ما كانوا أخذوه منه حلالاً، وتكون هذه قسمة مقررة لحقه من ذلك المخلوط إن قيل بثبوت الاشتراك فى مثله على ما حفظ فى مسائل الغصب، وإن قيل: إن ذلك استهلاك من الغاصب المخلوط، فذلك يجعله ملكًا للغاصب على ما نص عليه على هذا القول، فإذا قضى منه ما ثبت فى ذمته للمغصوب منه جاز، ومن لم يكن منهم فى أخذه كذلك فقد أخذ من مال كله أو أكثره حرام، وإن كان معظمه القسم المعهود بينهم لجهة السلطان الذى رضى الفلاحون به فى المزارعة المتواطئ عليها، وذلك لأن المزارعة التى تكون فيها البذر من العامل فاسدة فى مذهبنا وباقى المذاهب الأربعة، وإن كان بعض أصحاب أحمد أجازها فالظاهر من مذهبه تحريمها، وحكمها عند هذا أن يكون البذر كله للعامل ولصاحب الأرض أجرة مثلها، ولا تقع الغلة المأخوذة أجرة إلا بمعاوضة ومصالحة لم يوجد شرطها فى هذه الحادثة، وإذا كان أكثر ذلك حرامًا فعند صاحب «الإحياء» فيه: أن الأصح فى مثله تحريم التناول منه، والمذهب المشهور أنه مكروه والأول أصح وأحوط. والله أعلم.

٢٥٨– مسألة: فوت كتاب ملك فما الذى يلزمه من الغرم؟

أجاب – رضى الله عنه–: لا يلزمه ضمان قيمة ما فيه، بل يضمن قيمة نفس الكتاب لكن

لا قيمة ورقة ساذجة، بل قيمة ورقة فيها إثبات ذلك الملك، فيقال: كم قيمة ورقة يتوصل بها إلى إثبات مثل هذا الملك؟ ثم يوجب ما ينتهى إليه التقويم أيضًا من أهله. واللّه أعلم.

٢٥٩- مسألة: رجل استأجر أرض بستان وساقى على شجرها بحق ذلك من الشرب والرى من النهر الفلانى ثم أراد الآجر بيع حقه من الماء من النهر المذكور، فهل له ذلك؟ وإن جاز فهل للمستأجر إلزامه بتحصيل الشرب أم ليس له إلا الفسخ؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: بيع الماء على الوجه المذكور باطل للجهالة ولعدم الملك، فإن أراد بيع ما يملك من مجرى الماء من الأرض فينظر، فإن وقع عقد الإجارة على ما هو حقه من ذلك حينئذ وعين فى العقد ما يستحقه من الشرب فذلك كبيع المستأجر يجوز على الأصح، ولكن لا يبطل حق المستأجر، وهكذا إن لم يكن حقه ملك نفس مجرى الماء من الأرض بل حق الآجر، فذلك يثبت حق المستأجر فيما يريد بيعه من الحق، فأما أن لا يجوز له بيعه كإجارة ما أجره، أو يلحق لدوامه بنفس المجرى فيجوز بيعه على الأصح، وعلى كل حال فلا يبطل حق المستأجر وإن كان عقد الإجارة وقع على مطلق الشرب من غير تعيين له فيما يستحقه فله بيع حقه من ذلك، ولكن للمستأجر إلزامه على وجه متجه بتحصيل الشرب لما ساقى عليه تمكينًا له من الخروج عما التزمه من العمل؛ كتسليم الثوب المستأجر على قصارته ونحو ذلك، وهذا مع خيار الفسخ فيما يمتنع من تحصيل شربه من المأجور. اللّه أعلم.

ومن كتاب إحياء الموات

٢٦٠- مسألة: إذا فرعنا على المذهب فى أن الماء يملكه من أحرزه فى أثنائه إذا أخذه من المياه المباحة، فإن كان لشخص دولاب على نهر عظيم غير مملوك يديره الماء بنفسه، وترتفع فى جسمه المياه فى مواضع مهيأة له، فهل يدخل الماء الذى يصير فى الدولاب فى ملك مالك الدولاب بمجرد صيرورته فى كيزان الدولاب، كما يملكه لو استقاه بنفسه فى إناء؟ ولو كان هذا الماء ينصب من الدولاب المذكور فى ساقية مختصة بملك صاحب الدولاب، فجاء جار له فخرق الساقية حتى انصب الماء إلى أرض الجار، وسقى به أرضه، فما الذى يجب على الجار مثل الماء أو ثمن مثله أو يجب عليه أجرة مثل الدولاب للمدة التى انتفع بها الغاصب بالماء وأجرة ما يجرى مجراه من السكر والبسوس[1] الذى الناعور راكب عليه والساقية؟ أم يجب عليه مثل الماء والأجرة جميعًا؟

---

[1] **السَّكْر**: بسكون الكاف وتشديد السين المفتوحة: هو ما يُسد به النهر.

والبسوس: ما تركب عليه الناعورة؟! والناعورة: هى الساقية. انظر القاموس [١/ ١٠٧].

أجـاب - رضي اللَّه عنه- : نعم يملكه بمجرد حصوله في كيزان الدولاب، ويجب على الجار الذي ساق الماء من ساقيته إلى أرض نفسه من غير إباحة من صاحب الدولاب مثل ذلك الماء محصلاً في الموضع الذي كان الماء المأخوذ معدًا لسقيه به، فإن تراضيا على أخذ قيمته جاز ذلك، وهذا بخلاف ما إذا أخذ في البادية ماء أخذًا يوجب الضمان حيث قلنا يضمنه في الحضر بقيمته لا بمكانه؛ لأن المقدر تقديره في الحضر ليس مثلاً له لما بينهما من التفاوت العظيم في المالية، وهذا على الوجه المذكور ولا مفاوتة فيه والماء مثل. واللَّه أعلم.

٢٦١- مسـألة : أراد رجل أن يبتني عمارة سكر في النهر الكبير الذي ليس بمملوك، ثم يبني عليه طاحونة وناعورة ولا يضر بمن هو فوقه ولا بمن هو أسفل منه، هل له ذلك ويكون ذلك إحياء له ويكون بمنزلة الموات الذي يملك بالإحياء حتى يملك قرار النهر الذي يبتني فيه العمارات ويملك جريه أم لا؟ ولو فعل هذا وكانت الأرض التي على شاطئ النهر من الجانبين أو من أحدهما مملوكة لملاك معينين فهل لمن يريد عمارة السكر والرحى أن يبتني ذلك؟ فإن كان له أن ينشئه فهل يلزمه أن يبقى بين الأرض التي هي الساحل وبين طرف عمارة السكر موضعًا يجري منه الماء لضيق الساحل حتى لايمنع مالك الأرض من الانتفاع بالماء لضيق أرض أم لا؟

أجاب - رضي اللَّه عنه- : ليس له ذلك فإنه لا يخلو من ضرر فإنه يمنع من أن ينحدر من مكانه منحدر لسباحة أو سفينة أو نحو ذلك، وطريق الماء العام كطريق السلوك العام، ولو أراد مريد أن يضع صخرة في طريق شارع واسع منع منه، وهذا أشر من ذلك من وجه، ولو قدر خلو ذلك عن الضرر وأجيز لما ملك ذلك الموضع كما لا يملك شيء من الطريق الواسعة بشيء من الاختصاصات الجائزة، ولو جاز ذلك على الجملة لما جاز فيما هو مشرعه إلى الماء لغيره من الملاك. واللَّه أعلم.

٢٦٢- مسـألة : رجلان لهما داران متقابلان، ملكا لهما بالإحياء[1] وشارع الطريق في الوسط، وكان لواحد منهما عند حائطه على الطريق تل تراب يتعلق به، وجاء الآخر وحط مقابله في جانب حائطه على الطريق في الموضع بين الدارين، وجاء السيل على وسط الطريق واختنق الموضع المذكور بالماء وتشرب حيطان واحد منهما وهو صاحب التراب الأول، ووقع بعض حيطانه فجاء صاحب الحائط وطالب صاحب الدار الأخرى، وقال: عليك عمارة هذه

(١) بالإحياء: يعني إحياء الموات من الأراضي، وهذا التمليك قد جاء الشرع بإباحته وجوازه.

أيضًا لأنه بسبب ترابك قد اختنق الماء ووقع فهلك. أيكون له فى الشرع هذه المطالبة بالعمارة على الأخرى؟

أجاب - رضي اللّه عنه- : إذا كان صاحب الحائط قد علم بوقوف الماء عنده ويمكن إزالته فلم يفعل حتى انهدم فلا شيء له على الآخر هذا هو الظاهر، ولو لم يعلم ذلك فاختناق الماء حاصل بالترابين فلا يلزمه إلا نصف أرش النقصان الداخل على القدر المنهدم بذلك، وأما نفس العمارة فلا يلزم. واللّه أعلم.

٢٦٣- مسألة: بلد فى ظاهره أربع عيون جارية وعليها بساتين وكروم ومزروعات، وفى داخل البلد ثلاثون بئرًا برسم الشرب، وما لأهل البلد شرب إلا منها، فقام بعض ملاك العيون فتق فتقًا تحت الأرض فنزل جميع مياه العيون والآبار إلى العين التى تختص به، ونشفت جميع العيون والآبار وانضروا ويبست بساتينهم وهلكت زروعهم، فماذا يجب عليه شرعًا؟ فهل يلزمه قيمة الأشجار التى تلفت بسبب سوق الماء وما نقص منها من الثمار أو يلزمه أرش ما نقص؟

أجاب - رضي اللّه عنه- : يجب عليه إزالة المانع بحيث تعود المياه إلى مقرها المستحق لهم، ويجب عليه ضمان ما تلف ونقص من الأشجار والثمار فليعلم ذلك. واللّه أعلم

٢٦٤- مسألة: رجل له أرض وإلى جانبه أرض شخص آخر فيها أشجار جوز قد فيأت على أرضه وأضرت به فهل له قطعها أم لا؟ وهل له مصالحة صاحبها على شيء من مغلها أم لا؟

أجاب - رضي اللّه عنه- : إذا كانت أغصانها قد حصلت فى هواء ملكه فله إزالتها عن ملكه؟ ثم ينظر فما أمكن إزالته بأن يلويه ليس له قطعه، وما لا يمكن إزالته إلا بالقطع فله قطعه، ولا سبيل إلى مصالحته على بعض فعلها ولا عوض غيره، ومهما كانت الأشجار غير يابسة كانت المصالحة على مجرد الهواء من غير أن تكون معتمدة على حائط له أو غيره مما له قرار، وإن فيأت على ملكه من غير أن يحصل شيء منها فى هواء ملكه فله إزالة فيئها عنه على وجه صحيح. واللّه أعلم.

٢٦٥- مسألة: لو كان لرجل حمام وله مداخن يرتفع منها الدخان، ومن شرقيها بجوارها دار لرجل آخر، فإذا هبت الريح من جهة الغرب حملت الدخان أو بعضه إلى دار الجار، فدخل فى شباك له إليه فتأذى برائحة الدخان إلا أن الدخان لا يؤذى الدار نفسها ولا

شيئًا منها بتسويد ولا غيره، وكذلك ليس هبوب الريح ووصول الدخان إلى تلك الدار دائمًا، إنما يقع ذلك إذا هبت الريح من جهة الغرب، ولا يتأذى به إلا ساكن الدار فقط، برائحته فقط ولا يُعْلَمُ تقدم عمارة الدار على عمارة الحمام أو بالعكس، فهل لصاحب الدار منع ارتفاع الدخان إليه وعلى مالك الحمام إزالته ولو بتبطيل الحمام إذا لم يكن إزالته بغيره، وقد ذكر الأصحاب فى دخان الخبز ثلاثة أوجه: الثالث منها؛ أنه لا يمنع لأذى المالك، ويمنع لأذى الملك. فما المختار الأصح من هذه الثلاثة؟ والذى ذكر العراقيون وغيرهم من اتخاذ دكانه مقصرة أو مدبغة بين جيران يؤذيهم بالدق أو بالدباغة معروف، فهذه المسألة فى الحكم كالمقصرة والمدبغة أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: أما والواقع أنه لا يعرف ما الحادث منهما فلا يمنع صاحب الحمام، ومهما علم تقدم الدار على الحمام، فالخلاف فيه وفى أمثاله بين أصحابنا وأصحاب أحمد وأبى حنيفة - رضى اللَّه عنهم- محفوظ معروف، ومختارنا الآن أنه يمنع المريد لإحداث ما يؤذى الجار من ذلك من إحداثه، وسواء لحق ملكه منه نقص أو لم يلحق، بل كان الأذى مختصًا بالمالك لأن سيدنا رسول اللَّه ﷺ منع من إيذاء الجار وقال: «**من كان يؤمن باللَّه واليوم الآخر فلا يؤذى جاره**»[(١)] وأما الإضرار بالملك فكما يمتنع المالك من إحداث مثل ذلك على دار نفسه، ويهون ذلك عليه لما فيه من الأذى، فلذلك ينبغى أن يكون بالنسبة إلى جاره بل أولى. واللَّه أعلم

٢٦٦- مسألة: جماعة منزلون فى مدرسة بصدد الاشتغال والبحث على المعيد، وشرط الواقف على المعيد أن يجلس لهم فى وقت مخصوص، والعادة جارية بأن يقدم السابق منهم بالبحث عليه، فحضر بينهم مترددون وطلبوا التقدم بسبقهم والتساوى فى الدرجة بأن يقدم الأول فالأول فهل لهم ذلك أم لا؟ ولو قلنا ذلك وضاق الوقت ولم يمكن الجمع بين الفريقين إلا بتضييق درس من قد وجب عليه الاشتغال فى الموضع، والتزام البحث عليه وتعطيل بعضه، فهل يمنعون من التقدم لاستيفاء حق المنزلين واستيعاب دروسهم؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: إذا كان شغل المنزلين بها مشروطًا على المعيد فى الوقف،

---

(١) **صحيح**: أخرجه البخارى [٥٦٧٢]، ومسلم [٤٧]، وأبو داود [٥١٥٤]، والترمذى [٢٥٠٠]، وأحمد [٢/ ٢٦٧]، وابن حبان [٥٠٦]، والحاكم [٤/ ١٨٢]، والبيهقى [١٦٦٤٠]، وأبو يعلى [٦٥٩٠]، والطيالسى [٢٣٤٧]، وجماعة كثيرة من طرق عن أبى هريرة.

فليس لواحد أخذ ما جعل له بالاستيعاب جميعهم في الشغل، وعليه تقديم المنزلين على السابقين من غيرهم، وتنزيلهم منزلة الباعة، وعرصات الأسواق المباحة إذا اختصوا بموضع منها سبعًا، فإنهم إذا قام أحدهم من موضعه بالليل أو ذهب في حاجته ففي اليوم الثاني إذا تأخر سبقه إليه سابق قدم على السابق. والله أعلم.

٢٦٧- مسألة: ما مقدار عرض الطريق كم ذراعًا تكون إذا وقع النزاع فيه؟

أجاب - رضي الله عنه-: حسبنا في هذا قضاء رسول الله ﷺ وقد روى أبو هريرة - رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ: «**أنه قضى عند الاختلاف في الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع**»[١] روياه في صحيحهما.

ثم هذا محمول على طريق تكون بين أراضي محياة واختلف أصحابها في مقدار ما يتركونه طريقًا أم الطريق التي جعلت في الأراضي المملوكة فهي على قدر ما جعله من هو مالك لساحتها والله أعلم. وإذا كان الطريق متسعًا وحواليها أراضي محياة، هل يجوز لبعض المسلمين أن يعمرها وينتفع بها إذا لم يضر بالمارة ولم تضيق الطريق؟

أجاب - رضي الله عنه-: يجوز عمارة الأرض الموات إلى حول الطريق بشرط أن لا يدخل في عمارته شيئًا من الطريق. والله أعلم.

٢٦٨- مسألة: هل يجوز استنقاذ كتب المسلمين من بلاد الإفرنج والقراءة فيها على أنه متى حار بها دفعها إليه بلا عوض[٢]؟

أجاب - رضي الله عنه-: استنقاذ الكتب المذكورة حسن، ثم لا يجوز القراءة فيها والانتفاع بها في الحال، والظاهر أنه إذا عرفها سنة كما في تعريف اللقطة جاز له تملكها كما يتملك اللقطة. والله أعلم.

٢٦٩- مسألة: رجل لقي طاسة على نهر بين قرى وطريق الناس فأخذها، والموضع الذي أخذها منه ما حواليه قرى، والقرى بعيدة منه قليلاً فأين يجب تعريفها؟

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري [٢٣٤١]، ومسلم [١٦١٣]، وأبو داود [٣٦٣٣]، والترمذي [١٣٥٦]، وابن ماجه [٢٣٣٨]، وأحمد [٢/ ٢٢٨]، وابن حبان [٥٠٦٧]، وجماعة كثيرة عن أبي هريرة.

(٢) هذا السؤال قد مضى ضمن السؤال [رقم ١٦] سابقًا. وفي العبارة قلق!!

أجاب - رضي اللّه عنه- : الطاسة يجب عليه تعريفها في أقرب القرى إلى ذلك الموضع فإن كانت قيمتها ربع دينار عرفها سنة ، وإن كانت أقل عرفها زمانًا يغلب على الظن أن مثلها ينقطع السؤال عنه في مثله . واللّه تعالى أعلم .

ومن كتاب الوقف

٢٧٠- مسألة : وقف ما لم يره فهل يصح ؟

أجاب - رضي اللّه عنه- : يصح على الأصح من غير خيار يثبت له عند الرؤية واللّه أعلم ، أما إن الأصح الصحة فلخلو الوقف على العوض ومشابهته التحرى ، حتى قال بعض الأصحاب : وإن كان غير مختار يصح وقف أحد العبدين كما في العتق ، وأما عدم ثبوت خيار الرؤية فلكون الوقف ليس من محال الخيار فلا يثبت فيه خيار الرؤية كما لا يثبت في النكاح لذلك ، وأيضًا فقد ذكر صاحب «التتمة» أن الهبة والرهن إذا صححناهما في الغائب فلا يثبت فيهما خيار الرؤية ، لكونهما ليسا عقدى معاينة فإنهما بالنسبة إلى الواهب والراهن عين ، وبالنسبة إلى الموهوب له والمرتهن نفع محض فلا حاجة إلى إثبات الخيار الذى يثب دفعًا للعين والوقف في هذا المعنى . واللّه أعلم .

٢٧١- مسألة : رجل وقف مدرسة وقفًا صحيحًا شرعيًا ، ودفع إلى الناظر في ذلك دراهم وأذن له أن يشترى بها عقاراً ويوقفه على المدرسة المذكورة ، ثم إن الناظر وكل وكيلاً فابتاع مكانًا ولم يذكر في كتاب الابتياع بمال الوقف للوقف ، بل قال : مما هو مرصد للوقف فهل يصير وقفًا بمجرد هذا اللفظ أم لا؟ وهل إذا قال في كتاب الابتياع بمال الوقف للوقف هل يصير وقفًا أم لا؟ وهل إذا انعزل الناظر وولى غيره ورأى خطأ وغيظة ومصلحة في بيع هذا المكان والحالة هذه هل يجوز بيعه؟

أجاب - رضي اللّه عنه- : لا يصير وقفًا بمجرد هذا اللفظ ، وكذا إذا قال بمال الوقف ، فإن ما يشترى بمال الوقف مملوك وضرورة كونه مبيعًا ، والوقف لا يسرى إليه ، وعلى هذا إذا لم يوقف جاز بيعه للوقف في مصلحته الراجحة . واللّه أعلم .

٢٧٢- مسألة : ادعى أبنية في أرض موقوفة على طائفة الفقهاء الشافعية ، وزعم أنها كانت مملوكة لمورثه ، ثم انتقلت إليه بموته فأثبتها القاضى له ببينة شهدت له بذلك ، ثم أن المدعى عليه سأل القاضى مطالبة المدعى المذكور بأجرة الأرض في مدة شغلها بهذه الأبنية فألزمه بها ، فهل يلزمه ذلك أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: يلزمه ذلك عند قيام البينة بأداء أجرتها من حين ملك الأبنية، ويتعلق أجرة ما كان من ذلك فى زمان ملك مورثه لها بتركته. واللَّه أعلم

٢٧٣- مسألة: رجل وقف كتبًا على جميع المسلمين، وشرط أن ينتفع بها مدة حياته، فهل يجوز له أن ينتفع بها بالقراءة وهو لا يمنعها ممن طلبها؟ وهل يكون هذا كما لو وقف مسجدًا فإن له أن ينتفع به أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: الأظهر أن له ذلك ولو لم يشترط انتفاع نفسه. واللَّه أعلم.

٢٧٤- مسألة: شخص وقف وقفًا مؤبدًا على جهة من جهات البر، وشرط النظر لنفسه مدة حياته، وجعل له على النظر جزءًا معلومًا من ريع ذلك الوقف، فهل يصح ذلك أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: هذا مبنى على أن وقف الإنسان على نفسه هل يصح؟ ونقل تصحيحه عن أبى عبد اللَّه الزبيرى وابن سريج وهو مذهب أحمد، وظاهر المذهب منعه، فإن قلنا بتصحيح وقفه على نفسه صح هذا قطعًا، وإن قلنا بالمنع ففى جواز هذا وجهان ينبنيان على الخلاف فى أن الهاشمى إذا كان عاملاً على الصدقات، هل له أن يأخذ سهم العامل منها فمنهم من أباح ذلك، ويتوجه بأنه يأخذ ذلك صدقة، وكونه عاملاً وصف ينطبق به الاستحقاق كسائر الأوصاف من الفقر والمسكنة وغيرها، وليس ذلك أجره على منهاج الأجر، فإنه لا يعتبر فيه عقد إجارة ولا أن يكون المقدار معلومًا عند عمله، ومنهم من سوغ ذلك ويتوجه بأن ذلك فى المعنى أجره، فإنه مجعول له على عمل يعمله مقابل مثله بالأجرة، ويدل على أنه سهم العامل إلا إنه لا يزاد على أجرة المثل، وإذا فضل من ثمن الصدقة على ذلك فاضل رد على باقى الأصناف، وإنما لم يعتبر فيها العقد وشرطه؛ لأنها ثبتت بجعل الشارع بخلاف الأجر فى الإجارات التى هى منوطة بجعل المكلف.

إذا عرف هذا فهذا ينساق مثله فى مسألتنا فى الوقف، ثم إن جعلنا الأصح من الرأيين فى ذلك القول بالجواز وإياه، واختار صاحب «نهاية المطلب» فيما وجدناه له كان الأصح ها هنا القول بالجواز، وإن جعلنا الأصح هناك المنع كان الأصح ها هنا الإفساد، وهذا هو اختيار صاحب «التهذيب» فيما وجدناه عنه، والأول أولى والعلم عند اللَّه تبارك وتعالى، ويتقيد ذلك بقدر أجرة المثل وما زاد عليها فلا يسوغه إلا من أجاز الوقف على نفسه. واللَّه أعلم.

٢٧٥- مسألة: رجل وقف وقفًا على طائفة معينة، ثم استثنى مغل الوقف لنفسه مدة

حياته، وحكم بنفوذ هذا الوقف حاكم حنفي وأنفذ حكمه حاكم شافعي، فهل يجوز للواقف نقض هذا الوقف وإبطاله على مذهب الإمام الشافعي - رضي اللَّه عنه- وإن لم يجز له ذلك ظاهرًا فهل يأثم فيما بينه وبين اللَّه تعالى إن أعدم كتاب الوقف؟

أجاب - رضي اللَّه عنه- : له نقضه إذا لم يكن ذلك هو الصحيح في مذهب أبي حنيفة رحمه اللَّه، وان كان الصحيح من مذهب أبي حنيفة فليس له نقضه في الظاهر، ويجوز فيما بينه وبين اللَّه تعالى أن يخرجه عن حكم الوقف ويتصرف فيه تصرف الملاك. واللَّه أعلم.

٢٧٦- مسألة: في واقف وقف وقفًا صحيحًا على أخوين صغيرين ثم من بعدهما على أولادهما ثم من بعدهم على الفقراء، وقفًا صحيحًا متصل الابتداء والانتهاء، فقبل الوقف الناظر في مالهما من الواقف وتسلمه لهما، فلما بلغا ردا الوقف، هل يرتد بردهما أم لا؟ وما المختار في مذهب الشافعي - رضي اللَّه عنه- والمعمول به والذي الفتوى عليه في القبول في الوقف الخاص على معين؟ هل هو شرط في صحة الوقف عليه أم لا؟ وهل يتفرع رد الصبيين بعدلين بلغا للوقف عليهما على اشتراط القبول أم لا؟ ولو أن رجلاً وقف وقفًا صحيحًا شرعيًا خاصًا أو عامًا وجعل النظر فيه إلى رجل أجنبي عدل، ثم أراد أن يعزله ويستبدل به غيره، هل له ذلك وينفذ عزله ؟

أجاب - رضي اللَّه عنه- : لا يرتد بردهما والحالة هذه، ولو قلنا باشتراط القبول لوجود ما يعتبر من القبول ها هنا بقبول الولي، ثم إن بين المصنفين اختلافًا في أن الأصح من الرأيين في اشتراط القبول في الوقف لمعين ما إذ الأصح عدم اشتراط القبول، فإن الأصح أن الملك في الوقف يزول إلى اللَّه تعالى وإن ألزمنا أنه يرتد برده فمن الجواب عنه أن صاحب «التهذيب» طرد قياسه في ذلك- أيضًا- واختار أنه لا يرتد برده وهو متجه جيد، وأما صحة العزل فيما ذكر فالمختار فيه التفصيل وأنه إن جعل النظر إليه في نفس الوقف عند إنشائه لم يصح عزله، وإن ولاه بعد الوقف لكون النظر له في ذلك صح عزله، ومن المصنفين من نقل في جواز عزله وجهين مطلقًا: أحدهما؛ أنه يجوز ونسبه إلى «الإصطخري» و«أبي الطيب» والثاني؛ لا يجوز وما تقدم أظهر. والعلم عند اللَّه تبارك وتعالى.

٢٧٧- مسألة: رجل ناظر على رباط وقف، وله من الماء ربع أصبع ويجيء الماء من بعيد مع مياه الناس، فباع الناس ماءهم وبقي ماء الرباط لم يصل إلى الرباط، فهل يجوز للناظر حكر الماء المذكور لمن يصل إليه الماء، وإذا حصل له حكر ماء يصل إلى الرباط احتكره؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : الظاهر أنه يجوز له إجارة مجراه بحقه من الماء والحالة هذه، كما فى بيع ما تعذر الانتفاع به من الموقوف وأولى بالجواز، وأما احتكار مجرى ماء آخر واصل إلى الرباط فجائز من أجره مجرى مائه المذكور، بل يجب صرف ذلك فى ذلك، ويجوز أن يضاف إلى ذلك من فعل سائر الوقف، إن كان فى شرطه ما يسوغ ذلك؟

٢٧٨- مسألة: فى مديون أجر الدائن وقفًا عليه بالدين الذى له عليه، وضمن ضامن من الدرك، ثم بان بطلان الإجارة لمخالفتها شروط الواقف، فهل يلزم الضامن شىء؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا يلزم لضامن الدرك شىء لكون المستأجر لم يفت عليه شىء من الأجرة، وليس بقاء الدين الذى هو الأجرة بحاله. واللَّه أعلم.

٢٧٩- مسألة: رجل كان بيده قيراطان من قرية معينة وقفًا من السلطان صلاح الدين- رحمه اللَّه- لم يزل متصرفًا فيها مدة حياته، ثم إن الشركاء تغلبوا على الأيتام ووضعوا أيديهم على القرية، فلما كبر الأيتام كتبوا محضرًا بأن صلاح الدين- رحمه اللَّه- وقف القيراطين المذكورين على المذكور وعلى عقبه من بعده وحكم به الحاكم، واتصل به حكمه فادعى الشركاء أن هذا الوقف منقطع، وأنه لا يصح، فهل ينقض ذلك بعد اتصال حكم الحاكم به أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا يفسد الوقف بانقطاع آخره على الأصح، ولا ينقض حكم الحاكم الذى حكم به وذلك الصحيح عنده. واللَّه أعلم.

٢٨٠- مسألة: رباط موقوف على الصوفية اقتضت مصلحة أهله أن يفتح فيه باب جديد مضافًا إلى بابه القديم، فهل يجوز للناظر ذلك وليس فى شرط الواقف تعرض لذلك بمنع ولا إطلاق؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إن استلزم ذلك تغيير شىء من الموقوف عن هيئة كان عليها عند الوقف إلى هيئة أخرى غير مجانسة لها مثل أن يفتح الباب إلى أرض وقفت بستانًا مثلاً فيستلزم تغيير محل الاستطراق منه، وجعل ذلك القدر طريقًا بعد أن كان أرض غرس وزراعة، فهذا أو شبهه غير جائز ،وإن لم يستلزم شيئًا من ذلك ولم يكن إلا مجرد فتح باب جديد فهذا لا بأس به عند اقتضاء المصلحة له، وفى الحديث والأثر الصحيحين ما يدل على تسويغه. واللَّه أعلم.

الحديث: قوله ﷺ: «أنه لولا حدثان عهد قومك بالكفر لجعلت للكعبة بابين»(١) ولا فرق، والأثر فعل عثمان بن عفان - رضي الله عنه- في مسجد رسول الله ﷺ(٢) وهو إجماع، ثم وقع قريب منها وكان من الجواب فيه لا بد أن يصان ذلك عن هدم شيء لأجل الفتح على وجه لا يستعمل في موضع آخر من المكان الموقوف، فإن ذلك من الموقوف فلا يجوز إبطال الوقف فيه ببيع وغيره، فإذا كان الفتح بانتزاع حجارته بأن يجعل في طرف آخر من المكان فلا بأس. والله أعلم.

٢٨١- مسألة: وقف صورته: ما فضل من عمارته وإصلاحه كان جائزًا على ستهم وعلى محاسن وفضلية بينهما بالسواء نصفين وعلى فاطمة بينهم بالسواء أثلاثًا ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ثم على نسلهم وعقبهم من بعدهم أبدًا ما تناسلوا ودائمًا ما وجدوا، وإذا انقرض كل فريق منهم عاد ما كان جاريًا عليهم على الباقين من هؤلاء المذكورين، ثم على أولادهم وأولاد أولادهم، فإذا انقرضوا بأجمعهم كان جاريًا على جهة متصلة، فماتت ستهم من غير عقب، ثم ماتت محاسن عن ولد ثم أخته فضيلة عن ثلاثة ثم مات ابن محاسن من غير عقب، ثم ماتت فاطمة عن ولد فإلى من ينتقل نصيب ستهم؟ ثم إلى من ينتقل نصيب ابن محاسن إلى ابن فاطمة فقط أم إليه وإلى أولاد بنت فضيلة أم إليهم دونه؟

أجاب - رضي الله عنه-: لما ماتت ستهم انتقل نصيبها إلى محاسن وفضيلة وفاطمة، ثم لما ماتت محاسن انتقل نصيبها إلى فضيلة خاصة هذا هو الظاهر، ولما ماتت فضيلة انتقل جميع مالها إلى فاطمة، ثم لما ماتت فاطمة انتقل الجميع إلى ولدها ومن هو في طبقته من أولاد فضيلة. والله أعلم.

٢٨٢- مسألة: المدارس الموقوفة على الفقهاء، هل يجوز لغيرهم دخول بيوت الخلاء فيها والجلوس في مجالسها والشرب من مياهها وما أشبه ذلك؟

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري [١٢٦]، ومسلم [١٣٣٣]، والترمذي [٨٧٥]، والنسائي [٢٩٠٢]، وأحمد [٦/ ١٤]، وابن ماجه [٢٩٥٥]، والدارمي [١٨٦٨]، وابن حبان [٣٨١٦]، وابن خزيمة [٢٧٤١]، والحاكم [١/ ٦٥٢]، وجماعات كثيرة من طرق عن عائشة به.

(٢) يقصد: ما قام به الإمام عثمان- رضي الله عنه- من توسعة المسجد النبوي، وقد زاد في رقعة المسجد زيادة عظيمة، وأحدث في بنيانه تطورًا مُحْكمًا!! وهذا كله من محاسن ذي النورين الإمام العادل عثمان بن عفان.

أجاب - رضى اللّه عنه- : يجوز هذا وأشباهه ما جرت به العادة واستمر به العرف فى المدارس، وينزل العرف فى ذلك منزلة اشتراط الواقف له فى وقفه تصريحًا لما تقرر من تأثير العرف فى ألفاظ العقود مطلقات الأقوال، ومن أمثلة ذلك تنزيل العرف فى تبقية الثمار إلى أوان القطاف ومنزلة اشتراط التبقية فيما إذا اشتريت أو استبقيت.

وأفتى الغزالى- رحمه اللّه تعالى- بنظير هذا، ونقل الفتيا إلى «الإحياء» فى آخر الحلال والحرام فيما إذا وقف وقفًا على رباط للصوفية وسكانه، فذكر أنه يجوز لغير الصوفى أن يأكل معهم برضاهم مرة أو مرتين، فإن الواقف لا يقف إلا معتقدًا فيه ما جرت به عادة الصوفية فينزل على عادتهم وعرفهم. واللّه أعلم

٢٨٣- مسألة : فى وقف على الصوفية صرف منه ناظره إلى قوم زعموا أنهم لبسوا خرقة التصوف من شيخ، وليسوا على هيئة الصوفية المتعارفين، فهل يجوز الصرف إليهم بمجرد لبس الخرقة؟ ومن الصوفية وما صفتهم؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : ما كان موقوفًا على الصوفية لا يجوز صرفه إلا إلى من يعد فى العرف من الصوفية ،ويعرف ذلك بأن يكون بحيث إذا نزل بالرباط المخصوص بالصوفية لم يستنكروا نزوله فيه ومقامه بينهم استنكارهم ذلك ممن ليس من جنسهم وقبيلتهم، ولا بد فيه من وجود صفات منها: الصلاح ومجانبه الأسباب المفسقة، ومنها زى الصوفية وأن يكون ساكنًا بينهم فى الرباط مخالطًا لهم، وإن لم يكن على زيهم إذا كان فيه بقية الصفات، ومنها: أن يكون ذا ثروة ظاهرة، ومنها أن لا يكون صاحب حرفة واكتساب يباين حال الصوفية مثل التجارة وكل صناعة يقترن بها العقود فى الحانوت ونحوه، ولا يقدح فى ذلك النسخ[1] والخياطة التى يعتادها كثير من الصوفية، ولا كونه فقيهًا ومن أهل العلم إذا وجد فيه الصفات المذكورة، فإن الجهل ليس من شرط الصوفية، وأما لبس خرقة التصوف على تجرده فليس كافيًا فى استحقاق ذلك، وليس عدمه قادحًا فى الاستحقاق والاعتبار فى الصفات المذكورة دونه، فقد نقل عن الشيخ أبى محمد أنه أبطل الوقف على الصوفية، ولأنه لا حق لهم بوقف عليه، وصحح الوقف صاحب «التتمة» ولكن ذكر أنه يصرف إلى المعرض عن الدنيا المشتغل بالعبادة فى أكثر أوقاته. والصحيح- واللّه أعلم- ما أفتيت به وبمثله أفتى الغزالى وهو موجود فى فتاويه، ونقله إلى كتابه «الإحياء» فى آخر كتاب الحلال والحرام[2] منه، واللّه أعلم.

---

(١) **النسخ**: المراد به: نسخ المصاحف، وكتب العلماء.

(٢) **انظر** إحياء الغزالى [٥/ ١٣٠] فقد أطال الكلام.

٢٨٤- مسألة: فى مدرسة موقوفة على الفقهاء والمتفقهة، ووقف لها وقف على فقهاء بها ومتفقهتها، هل يستحق منه من يشتغل بها ولا يحضر درس المدرس أو يحضر الدروس ولا يحفظ شيئًا ولا يطالع أو يشتغل بالمطالعة وحدها أم لا؟ وهل يستحق منه من يفى بشرط الواقف فى بعض الأيام دون بعض؟ وهل يستحق منه من يشتغل بغير الفقه؟ وإذا شرط الواقف قراءة جزء من القرآن العزيز فى كل يوم ففاته أيامًا ثم قضاه، فهل يجزيه ذلك فى ذلك؟ وهذه البطالة المتعارفة فى رجب وشعبان ورمضان، هل يستحقون فيها أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: يلحظ فى هذه الأحوال وغيرها شروط الواقف فما كان منها مخلاً بما نص الواقف على جعله شرطًا فى الاستحقاق فهو قادح فى الاستحقاق، وما لم يكن فيه إخلال بشيء ذكر الواقف اشتراطه فى الاستحقاق لكن فيه إخلال بما غلب به العرف واقتضته العادة، فالاستحقاق ينتفى بهذا الإخلال أيضًا، وإن لم يتعرض الواقف لاشتراط ذلك لفظًا بنفى ولا إثبات لتنزل العرف فى مثل هذا بمنزلة الاشتراط لفظًا على ما تقدم إلا بما إلى بيانه فى الفتيا التى قبل هذه، ويعنى بها العرف الذى قارن الوقف، وكان الواقف من أهله وما لم يكن فيه إخلال بما ظهر اشتراطه لفظًا وعرفًا ولا تردد فى كونه من المشروط فلا يقدح فى الاستحقاق، وما وقع التردد فى كونه من المشروط فلا يجعل شرطًا فى الاستحقاق مع الشك، ولا يمنعنا من الحكم بالاستحقاق كوننا ترددنا والأصل عدمه؛ لأن سببه قد تحقق وشككنا فى تقييده بشرط والأصل عدم القيد والشرط والحكم لهذا على ذلك .

وله فى باب الوقف نفسه شاهد مسطور وهو ما ذكره غير واحد فيما لو ندرس شرط الواقف، فلم يعلم أنه على ترتيب أو تشريك، وتنازع أرباب الوقف فى ذلك ولا بينة، قالوا: يجعل بينهم بالسوية هذا مع أن الشك فى الترتيب يوجب شكًا فى استحقاقه الآن، وكذا الشك فى التفصيل يوجب شكًا فى استحقاق بعض ما حكم له بتناوله، والأصل عدم الاستحقاق، لكن أصل الوقف عليه سبب متحقق فالأصل عدم القيد، ومع هذا فالأولى فى مثل هذه الحالة أن لا يتناول، ومن صورها أن يذكر فى كتاب الوقف أمورًا غير مقرونة بصيغة الاشتراط، فلم يقل فيها وقف على أنهم يفعلون كذا، أو يشترط أنهم يفعلون كذا وما أشبه هذا، وإنما قيل فيها ليفعلون كيت وكيت أو يفعلوا كذا وكذا، فمثل هذا متردد بين أن يكون توصية وبين أن يكون اشتراطًا .

وبعد هذه الجملة فمن كان من المتفقهة يشتغل بالمدرسة المذكورة، ولا يحضر الدرس لا

يثبت له استحقاق، وحيث إن حضور المتفقهة بالمدرسة درس مدرسها هو العرف الغالب، ولم يوجد من الواقف التعرض بإسقاطه فينزل مطلق وقفه عليه، وإذا لم يشترط الواقف الحفظ فمن يحضر الدرس ولا يحفظ ولا يطالع يستحق إن كان فقيهًا منتهيًا، أو كان ممن يتفقه بما يسمعه فى الدرس يفهم ويعلق بذهنه، ولا يستحق إذا لم يكن كذلك، فإنه ليس من الفقهاء ولا من المتفقهة، وإنما وقف عليهم فحسب. وعلى هذا فمن يحضر الدرس وإنما اشتغاله بالمطالعة وحدها يستحق إذا كان منتهيًا أو كان ممن يتفقه بذلك ولا يستحق إذا لم يكن بواحد منها.

وأما من أخل بشرط الواقف فى بعض الأيام دون بعض فينظر فى كيفية اشتراط ذلك الشرط الذى أخل به ومستنده، فإن كان مقتضيًا اشتراطه فى الزمان الذى تركه فيه وبتقييد الاستحقاق فى تلك الأيام بالقيام به فيها، فيسقط استحقاقه فيها والحالة هذه، وإن لم يكن مقتضاه ذلك وكان مشروطًا على وجه لا يكون تركه فى تلك الأيام إخلالاً بما هو المشروط منه فلا يسقط حينئذ استحقاقه فى تلك الأيام.

ومن هذا القبيل إخلال المتفقهة بالاشتغال فى بعض الأيام حيث لا يكون الواقف قد نص على اشتراط وجوده كل يوم، فإنما هو المستند فى اشتراطه يقتضى اشتراطه على الجملة لا فى كل يوم، فيلتحق بهذا الإخلال بحضور الدرس فى بعض الأيام وعلى وجه لا يكون خارجًا عن المتعارف حيث لم ينص على اشتراطه كل يوم، ومن القبيل الأول ما ذكر من اشتراطه قراءة جزء من القرآن الكريم كل يوم، فأى يوم أخل بذلك سقط استحقاقه فيه، ولا يتوهم تعدى سقوط الاستحقاق إلى سائر الأيام التى لم يقع فيها إخلال، فإن إخلاله بالشرط فى بعض الأيام بمنزلة عدم وجود هذا المستحق فى بعض الأيام كالأيام التى تقدمته، وقضاؤه لما فاته من ذلك لا يثبت استحقاقه فى تلك الأيام، فإن المقيد بوقت لا يتناول ما فعل فى غيره.

وأما من يشتغل بغير الفقه فلا يستحق إلا أن يكون قد صار فقيهًا فيستحق باعتبار كونه من الفقهاء دون المتفقهة.

وأما هذه البطالة الواقعة فى رجب وشعبان ورمضان، فما وقع منها فى رمضان ونصف شعبان لا يمنع من الاستحقاق حيث لا نص من الواقف على اشتراط الاشتغال فى المدة المذكورة، وما يقع منها قبلها يمنع لأنه ليس فيها عرف مستمر، ولا وجود لها فى أكثر المدارس والأماكن، فإن اتسق بها عرف فى بعض البلاد واشتهر وظهر مضطرب فيجرى فيها فى ذلك

يقول ذلك أهل العلم باللسان ويستعمله أهل العرف- أيضًا- فيقولون- مثلاً- في بني أب: أحدهم شجاع غير كريم ولا عالم، والآخر منهم كريم، وآخر عالم قد أعز اللّه فلانًا بالعلم أولاده وكرمهم وشجاعتهم، وتقدم بنو فلان لشجاعتهم وعلمهم وكرمهم، ثم أنه لا يتوقف الحكم باستحقاق المذكورين على رجحان هذا المجمل على ما يعارضه، بل يثبت ذلك وإن كان محتملاً مساويًا فإنه قد تقدم على ذلك ذكره لفظ النسل والعقب، فيجرى على إطلاقه ما لم يظهر تقييده ولا يجوز تقييده لمحتمل كذلك، على أن ذلك مرتفع عن منزلة المساواة إلى درجة الرجحان والظهور بما دل عليه من الواقف قرينة لفظه وقرينة حاله، أما من حيث اللفظ فإنه ذكر أولاد أولاده في جملة من وصفهم باتصال أنسابهم به بآبائهم وأمهاتهم، وهذا المحمل لا محالة هو المراد الأولاد فإنه لا يظن به اشتراط انتساب أولاد أولاده إليه بآبائهم وأمهاتهم معًا لتعذر ذلك بخلاف، وإذا كان ذلك مراده في بعض الموصوفين كان هو المراد في الباقين، فإنه كلام واحد ولا يخفى هذا، وأيضًا فاقتصاره أجزأ عن النسل والعقب مطلقًا حين اشتراط أقرانهم في استحقاق البطن الآخر، يشعر بأن ذلك مراده من قبل، وإلا لكان انقطاعًا وقد نفى الانقطاع في وقفه أولاً حين وصفه بالاتصال، ولا يجرى في هذا الخلاف المحفوظ فيما إذا قال: وقفت على أولادى فإذا انقرض أولاد أولادى فعلى الفقراء في أنه هل يكون اشتراط انقراض أولاد الأولاد في استحقاق من بعدهم مثبتًا استحقاقهم؟ بل هذا الذى نحن بصدده يرتفع بما أشرنا إليه عن ذلك إلى درجة من الوضوح لأجل دفعها فيه الخلاف الواقع في ذلك ولا يخفى على المتأمل، وأما قرينة حاله فكيف يشترط في استحقاق نسله الانتساب بالآباء والأمهات على الاجتماع ولا يشترط ذلك فيمن أخره عنهم من نسل أخيه، فيحرم من كان من نسل نفسه لكونه لم يجمع انتسابًا إليه بأبيه وأمه ويعطى من كان من نسل أخيه مع أنه لا يجمع انتسابًا بأبويه إلى أخيه هذا مما يأباه ظاهر الحال جدًا، وبعد هذا فحكم الحاكم المذكور على الوجه المذكور لا يخفى وجوب نقضه إن كان قد حكم باستحقاق المنتسب إلى الأخ، فإن استحقاق نسل الأخ مشروط بانقراض نسل الواقف على الإطلاق، فسواء استحق من بقى منهم أو لم يستحق فلا حق جزمًا مع وجودهم لأحد من نسل الأخ، وهذا ملزوم به على وجه لا ينفذ حكمه بخلافه، وإن كان حكمه ينفى استحقاق من بقى من نسل الواقف غير متعرض لاستحقاق نسل الأخ، فحكمه منقوض أيضًا نظرًا إلى الحاكم وانتفاء أهليته لذلك أنه لم يظهر ذلك بالنظر إلى نفس الحكم. واللّه أعلم.

٢٨٨- مسألة: رجل وقف وقفًا وشرط النظر فيه إلى الأرشد من أولاد أولاده فمات

الواقف وخلف أولادًا: بنين وأولاد بنات فعدم الأرشد من أولاد البنين، ووجد الأرشد من أولاد البنات، فهل يثبت النظر للأرشد من أولاد البنات أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : نعم يثبت النظر للأرشد من أولاد البنات والحالة هذه. واللّه أعلم.

٢٨٩- مسألة: وقفٌ موقوف على الأيتام والأرامل من أولاد الإمامين الحسن والحسين- رضى اللّه عنهما. فهل إذا بلغ أحد منهم من الذكور والإناث يصرف إليه من ذلك؟ وهل تكون البنت البكر البالغ من قبيل الأرامل أم لا؟ وما حد الأرملة؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : لا حق فى ذلك لكل بالغ وبالغة، والأرملة كل امرأة كان لها زوج فبانت عنه بموت أو بسبب آخر، هذا نص الإمام الشافعى - رضى اللّه عنه، ويدخل فى ذلك البكر التى فارقت زوجها، والظاهر من حيث العرف أنه لا يدخل فى ذلك الغنية لقرينة لفظ الوقف العام، وإن كان لفظ الأرملة بمجرده يشمل الغنية من حيث العرف واللغة أيضًا فليعلم ذلك. واللّه أعلم.

٢٩٠- مسألة: طاحونة موقوفة على جهة بر أجرها الناظر مدة سنة أو نحوها بأجرة معلومة، وشهد شاهدان، أنها أجرة المثل حالة العقد، ثم تغيرت الأحوال وطرأت أسباب توجب زيادة أجرة المثل، فهل يتبين بطلان العقد وبطلان الشهادة بأجرة المثل حالة العقد؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : نعم يتبين بطلان العقد ويتبين أن الشاهد بأجرة المثل لم يصب فى شهادته وذلك أن تقويم المنافع فى مدة ممتدة، وإنما يصح إذا استمر الحال الموجود حالة التقويم التى هى حالة العقد، أما اذا لم يستمر تلك الحال، وطرأت فى أثناء المدة أحوال تختلف بها قيمة المنفعة فإنا نتبين أن المقوم لها أولاً لم يطابق تقويمه المقوم، وليس هذا كتقويم السلع الحاضرة بإجرائها على ما لا يخفى وإذا ضممنا ما ذكرناه إلى قول من قال من أصحابنا: إن الناظر إذا أجر الموقوف بأجرة، ثم زاد فى الأجرة زائدة فى أثنائها أن الإجارة تنفسخ أو تفسخ كان قاطعًا باستبعاد من لم ينشرح صدره لما ذكرناه، فليعلم ذلك فإنه من نفائس النكت. واللّه أعلم.

٢٩١- مسألة: رجل أجر وقفًا عليه، ثم على أولاده بحكم نظره فى الوقت لا بحكم استحقاقه للمنافع من ولده مدة، وقبض أجرتها ثم توفى المؤجر وورثته وخلف المستأجر قبل انقضاء المدة، فهل تنفسخ الإجارة أم لا؟ وإذا انفسخت فهل يثبت الرجوع فى تركة المؤجر؟

أجاب - رضي الله عنه -: نعم ينفسخ عقد الإجارة والحالة هذه على الأصح، إن كان المستأجر قد انتقل إليه بموت المؤجر، وإن زوحم ثبت الانفساخ فى نصيبه، ولا يثبت فى نصيب غيره على الأصح، ويثبت الرجوع بحصته ما بقى من المدة بعد موت المؤجر فى تركته على كل حال، إلا أنه إذا لم يكن وارث سوى المستأجر فلا فائدة له فيه. والله أعلم.

ليعلم أن إجارة هذا ليس من قبيل إجارة الناظر، بل من قبيل إجارة الموقوف عليه فإن المعنى بالناظر فى هذا أن يكون غير الموقوف عليه، وحيث يؤجر الموقوف عليه فلا يؤجر إلا بالنظر المجعول له، فإن مجرد استحقاقه لا يفيده الولاية فى ذلك على الأصح، ومع هذا فنظره لا يلحقه بالناظر الأجنبى حتى يقطع بعدم الانفساخ بالموت على الأشهر، فإن نظره لا يتعدى إلى غيره من أهل الوقف بخلاف الناظر غير المستحق، وبعد هذا فيقع الاختلاف فى نصيب غير المستأجر على الأصح من الوجهين ما هو؟ فالشيخ «أبو اسحاق» يرى الأصح أنه لا ينفسخ، وجماعة رأوا الأصح ثبوت الانفساخ، وأنا الآن أميل إليه وأسأل الله سبحانه وتعالى رضاه وتسديده. آمين.

٢٩٢ - مسألة: رجل متول وقفًا أجره من غير إشهار هل تصح إجارته؟

أجاب - رضي الله عنه -: لا تصح من غير إشهار إلا إذا أجره بما يغلب على ظنه أنه لا يزداد عليه بالإشهار شيء يؤبه له، وهذا مثل ما ينظر فى بيع مال المفلس فى أنه يباع كل شيء فى سوقه فإن باعه فى غير سوقة بثمنه فى سوقه صح، والأمر بالإشهار مسطور أيضًا فى مال المفلس. والله أعلم.

٢٩٣ - مسألة: وقف على الفقهاء أو المتفقهة المالكيين المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من أهل الشام دون غيرهم، فهل يعتبر أن يكون أحدهم قد ولد بها أو نشأ أو لا؟ وما الذى يعتبر؟

أجاب - رضي الله عنه -: الظاهر أنه لا يشترط الولادة والنشوء فى واحد من الموضعين ويكتفى بأن يوجد فى أحدهم من الإقامة بدمشق، أو بالمكان الذى يرد منه إليها واردهم من سائر الشام ما لا يعد معه من الغرباء بها، وفى الإقامة مع الاستيطان ما يتحقق معه هذا وإن تجرد عن الولادة والنشأة، ثم رأيت استفتاء متقدمًا فى هذا فيه فتوى جماعة من المالكيين والحنفية والشافعية ونجما بن الحنبلى منهم: ابن حمويه ومسعود الحنفى وابن علوش بأنه يكفى الاستيطان بدمشق وأن يعد من سكانها. والله أعلم.

٢٩٤-مسألة: وقف على ثلاثة إخوة على أن: من مات منهم من غير ولد ولا نسل ولا عقب، كان ما كان جاريًا عليه على أخويه الآخرين، ثم إذا انقرضوا على جهات متصلة فأجر أحد الإخوة الثلاثة نصيبه من الوقف مدة معلومة لرجل، ثم مات الآخر والمستأجر قبل انقضاء مدة الإجارة، فهل تنفسخ الإجارة من حين موتهما وتنتقل الحصة المأجورة إلى الأخوين المذكورين؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: لم تبق الإجارة بعد موت الآجر، وانتقل ذلك إلى أخويه. واللّه أعلم.

٢٩٥-مسألة: فى دار وقف، شرط واقفها أنها لا تؤجر أكثر من سنة، ثم انهدمت وليس لها جهة عمارة إلا الإجارة مدة سنتين، فإن لم تؤجر كذلك دثرت، فهل تجوز هذه الإجارة والحالة هذه؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: بأنه يجوز أن يعقد أولاً على سنة، ثم يستأنف عقدًا ثانيًا على سنة ثانية، ثم هكذا إلى أن يستوفى المراد، فإن كان فى شرط الواقف أنه لا يستأنف عقدًا قبل انقضاء الأول فهذا الشرط والحالة هذه لا ينفذ ولا يصح من أصله فى مثل هذه الحالة التى يقضى العمل بالشرط فيها إلى دثور الموقوف وتعطله؛ لأنه شرط يخالف مصلحة الوقف. واللّه أعلم.

٢٩٦-مسألة: شخص وقف وقفًا صورته؛ أقول: وأنا فلان، وذكر نسبه، أننى وقفت كذا وكذا مواضع ووصفها، وحددها على فلان وعينه، ثم من بعده على الفقراء والمساكين المسلمين والنظر فى هذا الوقف إلى فلان رجل عينه، ثم رأى الواقف المصلحة للوقف فى أن يجعل الناظر غيره، وأن يجعل معه ناظرًا، فهل له ذلك أم لا؟ وهل إذا عزل الناظر نفسه يكون للواقف أن ينصب ناظرًا غيره أم لا؟ وهل إذا جعل الناظر لذلك الشخص فى الوقف بعد انتقاله إلى الفقراء والمساكين لا فى حال حياة الموقوف عليه وقد يملك الناظر عزل نفسه عن النظر وينفذ عزله أم لا؟ وهل للواقف عزله قبل مصير النظر إليه بموت الموقوف عليه أم لا؟ وإذا كان الواقف قد جعل للناظر أن يسند النظر إلى غيره، هل للناظر أن يسند النظر إلى غيره قبل انتقاله إلى الفقراء والمساكين ؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: ليس للواقف ذلك ولا حكم له فى ذلك وأمثاله بعد تمام الوقف بشرطه، وإذا عزل الناظر المعين حالة انشاء الوقف نفسه، فليس للواقف نصب غيره،

فإنه لا نظر له بعد أن جعل النظر فى حالة الوقف لغيره دون نفسه ، بل ينصب الحاكم من يتولى أمر الوقف ، وإذا لم يجعل النظر لذلك المعين إلا بعد الموقوف عليه المعين فلا يملك عزل نفسه قبل ذلك ، وأما الواقف فلا يصح عزله فى الحال ولا فى ثانى الحال كما تقدم ، وليس للناظر أن يسند ما جعل له من الإسناد إلى أحد قبل مصير النظر إليه . والله أعلم .

٢٩٧- مسألة : فى موقوف أجره الناظر ثم بذلت فيه زيادة ، فأراد إجارته من باذل الزيادة لكونه لم يثبت عنده ولا عند الحاكم أن العقد وقع بأجرة المثل ، هل له ذلك؟

أجاب - رضى الله عنه- : لا يجوز ذلك بناء على مجرد كونه لم يثبت وقوعه بأجرة المثل ، بل لا بد فى ذلك أن يثبت كونه بغير أجرة المثل بطريق من الطرق المثبتة لذلك بحسب اختلاف الأحوال ، ولما قلنا إذا ادعى المستأجر إجارة موقوف ونحوه فعليه إقامة البينة على كونها بأجرة المثل ، وقلنا : إذا اختلف المتعاقدان فى صحة العقد وفساده فالقول قول من يدعى الفساد فلم يسمع فى ذلك كله بالتعويل على عدم الثبوت بمجرد ، بل لا بد من يمين أو بينة يثبت بها ذلك . والله أعلم .

٢٩٨- مسألة : رجل أجر ملكه مدة معلومة ، ثم وقفه ولم يذكر فيه أنه مستأجر ولا أنه ساقط المنفعة ، فهل يصح ذلك ثم رجع بعد وقفه استأجره من المستأجر؟

أجاب - رضى الله عنه- : يصح وقفه فإذا انتهت مدة الإجارة صرفت منفعته إلى جهة الوقف . والله أعلم .

٢٩٩- مسألة : رجل مالك لربع أرض مشاعًا فقال : وقفت ملكى هذا مسجدًا لله تعالى ، هل يصح هذا الوقف أم لا؟ وكذا يتنجز ، وهل إن صح منجزًا يحرم على كل جنب أن يدخل إلى الأرض أو إلى بعض أجزائها ويمكث فيها؟ وهل يصح القول بأن هذا الوقف لا يصير مسجدًا يحرم مكث الجنب فيه بعد القسمة وتمييز الربع الموقوف أم لا ؟

أجاب - رضى الله عنه- : نعم يصح وقفه ذلك مسجدًا ويتنجز وقفيته ويثبت فى الحال تحريم المكث فى جميع الأرض على الجنب تغليبًا للمنع ، ولا يصح القول بتأخر ذلك إلى ما بعد القسمة ، ثم إنه يجب القسمة ها هنا لتعيينها طريقًا إلى الانتفاع بالموقوف . والله أعلم .

٣٠٠- مسألة : رجل وقف عقارًا على ولده زيد وأولاده وأولاد أولاده الذكور دون الإناث الذين يرجعون بنسبتهم إليه بينهم على فرائض الله تعالى ، ثم مات الموقوف عليه ، وخلف ابنًا ثم مات الابن وخلف ثلاث بنين ، ثم مات أحد البنين وخلف ابنين ، فهل يختص

بالوقف البطن الأول وهما العمان عملاً بقول الواقف بينهم على الفريضة، أو يشاركوهما فيه ثم إذا رأى الحاكم ذلك وحكم للعمين بالوقف دون أولاد أخيهما، فهل يجوز له أن يرجع عن الحكم بفتيا من يفتى باشتراكهما الوقف أم لا؟ وهل يجوز له الرجوع بتغيير اعتقاده بعد الحكم أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه - : لا يختص بذلك البطن الأعلى، وقول الواقف على فرائض الله تعالى لا يقتضي الأقرب فالأقرب فإنه دائر بين أن يكون ظاهراً في مقدار ما يأخذونه غير ظاهر في الترتيب فإنه من قبيل الحجب الذى لا يطلق عليه اسم القرض، وبين أن يكون ذلك متردداً محتملاً لا يصلح أن يترك مقتضى ما ذكره قبله من التعميم به، والحاكم إذا حكم بالترتيب بناء على ذلك وليس من أهل الاجتهاد لا الاجتهاد المطلوب ولا الاجتهاد المقيد المختص بمذهب معين فله الرجوع من ذلك والنقض، فإنه وأمثاله ليس من قبيل الأمور الظاهرة التي يجوز لمن ليس من أهل الاجتهاد من الحكم فيه. والله أعلم.

٣٠١- مسألة: وقف صورته: هذا ما وقف فلان على أولاده وأولاد أولاده ونسله وعقبه الراجعين بآبائهم وأمهاتهم إلى الواقف أو بآبائهم فقط، فهل ينصرف قوله الراجعين بآبائهم وأمهاتهم إلى الواقف أو بآبائهم فقط إلى قوله: ونسله وعقبه حتى يستحق على موجب ذلك ابن بنت الواقف أو ينصرف إلى ولد الولد أيضاً فلا يستحق، ما الحكم فى ذلك ؟

أجاب - رضي الله عنه - : بل يرجع ذلك إلى قوله ونسله وعقبه خاصة ومن ذا الذى يشترط ذلك فى ولد ولده مع استحالته فى الأنكحة المشروعة، وإنما يتصور فى أنكحة المجوس وما أشبه، وقوله: بآبائهم قرينة لذلك فتختص كاختصاصه، والله أعلم.

٣٠٢- مسألة: الوقف المرتب على المستحقين لو كان موقوفاً على زيد، ثم من بعد انقراضه على عمرو، ثم من بعده على خالد فلو كان خالد قاضياً وعمرو باق، فوقع بين عمرو والمستحق الموقوف الآن وبين رجل أجنبى منازعة فى الموقوف أو فى بعضه، واستولى الأجنبى على جزء من الموقوف، فأراد عمرو محاكمته إلى خالد المستحق للوقف بعده، هل لخالد أن يحكم بغصب الأجنبى لذلك وعداوته وأن ذلك ملك الواقف لما وقفه، وأن عمراً الآن مستحق له بالوقف المشار إليه، هل له ذلك مع أن مصيره إليه متى مات عمرو أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه - : نعم له ذلك فإن كل ذلك حكم للغير ولا التفات إلى أن مصير ذلك إليه، كما أنه يحكم بمثل ذلك لمن لا وارث له سواه، مع أنه يصير إليه بعد موته ظاهراً،

وكما يحتمل هذا أن لا يصير إليه كذلك، يحتمل أن لا يصير إليه بأن يموت قبل عمرو. واللَّه أعلم.

٣٠٣- مسألة: وقف على قراء السبع بدمشق هل يجوز حرمان بعضهم.

أجاب - رضي اللَّه عنه-: لا بل يجب استيعابهم لانحصارهم بخلاف الوقف على الفقراء أو شبههم، بل هذا كما لو وقف على فقراء بلدة معينة، فإنه يجب استيعابهم عن صاحب «التهذيب» وغيره، غير أن في «التنبيه» خلافه. واللَّه أعلم.

٣٠٤- مسألة: ناظر في وقوف أثبت أهلية نظره في مكان منها بمدينة، فهل يعم ما كان في غيرها أم لا؟

أجاب- رضي اللَّه عنه-: يثبت بذلك بالنسبة إلى غيرها من أوصاف الأهلية جميعها: العدالة والعقل والبلوغ والإسلام والحرية إلا الكفاية التي هي أن لا يعجز عن الحفظ والتصرف في المنظور فيه، فإذا أثبت مع ذلك كفايته في النظر في سائر الوقوف ثبتت أهليته فيها. واللَّه أعلم.

٣٠٥- مسألة: رجل وقف داراً مرخمة الأراضي والحيطان ومدرسة، والمراد من الرخام الزينة فقط فأشرف على التلف، فهل يجوز للواقف وله النظر بيع الرخام وشراء ملك للمدرسة بثمنه تعود غلته على المدرسة ومصالحها؟

أجاب - رضي اللَّه عنه-: حكم هذا الرخام حكم الجذع من المكان الموقوف اذا أشرف على الانكسار وفيه بعد بقية المنفعة، وفي بيعه عند ذلك وجه مشهور عن أئمة الشافعيين متجه، فإن رأى الناظر العمل بذلك فليستخر اللَّه تعالى قبل إقدامه عليه، ثم صرف ثمنه إلى ما يعود من صالح المدرسة الأحق بثمن نحاتة خشب الواقف المصروف في مصالحه لا بثمن الجذع المصروف في شيء مثله، من حيث أن غرض الزينة لا سيما بثمن الرخام المرتفع لا يصار إلى إنشائه متصلاً في مثل هذا الوقف ونحوه، وإذا لم يتجه صرف ثمنه في إعادة مثله تعين صرفه إلى مصالح المكان وشراء ملك له من الطرف في ذلك، ومما قد أجيز المصير إليه في الوقوف. ونسأل اللَّه العصمة والتوفيق.

٣٠٦- مسألة: وقف على مقرئ يقرئ الناس كتاب اللَّه تعالى بموضع كذا كل يوم، فهل يجوز للمقرئ الاقتصار على ثلاثة لأنه أقل الناس، أو يجب عليه إقراء كل من يحضره ويريد القراءة؟

أجـــاب - رضى اللَّه عنـه-: إن كـان من يحضر فى ذلك الموضع مريداً للقراءة عدداً محصوراً فعلى المقرئ فى شرط استحقاقه إقراؤهم أجمعين، وإن كانوا غير محصورين فله الاقتصار على ثلاثة منهم؛ لأنه لو قال: وقفت على الذين يحضرون مريدين للقراءة فصلنا هذا التفصيل، فكذلك لو قال: وقفت على من يقرئ الناس على هذا الوصف. واللَّه أعلم.

٣٠٧- مســـألة: قد جرت العادة بترك الإقراء يوم الجمعة فى تلك البلد، فهل له ترك الإقراء فى يوم الجمعة؟

أجـاب - رضى اللَّه عنه-: قوله فى كل يوم تصريح منه بالعموم فلا يترك مثله من مثله بعرف خاص فإذا يكون تركه الإقراء يوم الجمعة بمنزلة تركه الإقراء فى يوم آخر. واللَّه أعلم.

٣٠٨- مســـألة: فى وقف استأجره لإصلاح الطرقات فى المدينة الفلانية، فهل إذا لقى إنسان فى الطريق تراباً يعسر بسببه على الناس العبور فى تلك الطريق فهل للناظر الاستئجار من ذلك لرفعه؟

أجـاب - رضى اللَّه عنه-: أن رفعه واجب على ملقيه فلا يستأجر من هذا الوقف على رفعه ما لم يتعذر رفعه من جهة من ألقاه، فإذا تعذر ذلك بتعذر منه أو غير ذلك استؤجر حينئذ من هذا الوقف لرفعه. واللَّه أعلم.

٣٠٩- مســـألة: وقفٌ وقفَ على أن يصرف مغله فى قوت من يبيت بموضع كذا من الغرباء الفقراء المحتاجين بمدينة كذا، لا يزاد أحد منهم فى ذلك على ثلاث ليال متوالية، فهل يجب على الفقير المبيت فى ذلك الموضع إذا أكل من الوقف؟ وهل إذا وجب ولم يبت يضمن الناظر ذلك؟ وهل يجب مبيت الليل كله أو أكثره؟ وهل يجوز أن يدفع إلى الفقير ما يشترى به قوتًا أو يتعين القوت فى الدفع؟ وهل إذا بات أول ليلة فضيفه، ثم بات الليلة الثانية فى موضع آخر ثم عاد الليلة الثالثة يجوز الدفع إليه أو لا يجوز لقوله ثلاث ليال متوالية؟ وهل يجب على الناظر الكشف عمن يبيت فى ذلك مع كثرة الواردين إليه والتباس المستحق بغيره؟ وهل يجوز للناظر أن يستأجر من خباز لهم إذا اجتمع له جملة حاسبة ودفع إليه؟ وإذا كان الناظر فى حمام أو نحوه وطلب منه شيء لبعض جهات الوقف فيكون له أن يقترض ثم يوفى من الوقف.

أجاب - رضى اللَّه عنه-: لا يجب عليه المبيت، ولكن إذا لم يبت غرم ما أكل ونظيره ابن السبيل الأخذ على عزم السفر إذا أخذ لم يصر السفر بذلك واجبًا عليه، ولكن إن لم يسافر

وجب عليه رد ما أخذه، ويحرم على الفقير أن يأكل وهو عازم على ترك المبيت، ولا يضمن الناظر إذا لم يبيت الفقير الأكل، ونظيره إذا بات من دفع إليه الإمام الزكاة غير مستحق بأن بان غنيًا، لأنه أمين غير مفرط . والله أعلم.

وشرط الاستحقاق يحصل بمبيت معظم الليل، ومن نظائره الحالف ليبيتن هذه الليلة فى موضع كذا، والله أعلم، ويظهر أنه يجوز أن يدفع ثمن القوت إلى الفقير غير ممكن من صرفه إلا فى القوت، ويجوز أن يصرف إليه القوت نفسه، ومن نظائره ما يصرف فى سلاح الغازى من الزكاة فمذكور فيه جواز الأمرين . والله أعلم.

ومن لم يبت فى الليلة الثانية ثم بات فى الليلة الثالثة فجائز الدفع إليه وقول الواقف لا يزاد على ثلاث ليال متوالية ليس اشتراطًا للتوالى فى الليالى الثلاث، وإنما هو منع من الزيادة على ثلاث ليال إذا وقعت بصفة التوالى، وعند هذا فلا يقتضى هذا الكلام بتجرده المنع من أن يزاد على الثلاث من بات ثلاثًا متفرقة . والله أعلم، وعلى الناظر الكشف عن المستحق ويكفيه فى ذلك أن يقول : أنا بائت الليلة ها هنا فإذا قال ذلك جاز له إطعامه من غير يمين، ولم يجب عليه الكشف . ثانيًا هل حلف فلم يبت أو لم يحلف، ونظيره ابن السبيل فى الزكاة . والله أعلم.

وجائز للناظر أن يستأجر من خباز على ما وصف ولكن ليحذر ما اعتيد فى بعض المدارس وغيرها من أنهم يأخذون من الخباز من غير أن يعين ثمن ما يؤخذ كل يوم، ويؤخرون تقدير الثمن وبيان كيفيته إلى وقت المحاسبة فيطعمون عند ذلك الفقهاء والصوفية والمساكين حرامًا؛ من السهل أن يوكل الناظر من يجىء بالخبز فى أن يعين ثم ما يأخذه كل مرة فى يومه ويعقد عليه مع الخباز، ثم لا بأس أن يؤخر المحاسبة إلى آخر الشهر أو نحوه . والله أعلم.

ويجوز للناظر الاقتراض على جهة الوقف عند العذر والمصلحة، فإن ذلك ولاية يستفاد بها أمثال ذلك كما فى الوصى وغيره، هذا ما ظهر وأعوذ بالله من الخطأ والخطل . وهو أعلم.

٣١٠- مسألة : فى امرأة وقفت وقفًا متصلاً غير منقطع على جوار لها قد أعتقتهن، ثم من بعدهن على أولاد نفسها، ثم على جهة معينة فى كتاب الوقف، ولم يثبت أن المدعيات بالوقف هن الموقوف عليهن، فهل يعود الوقف على الذين عينوا من أولاد الواقفة أم لا ؟

أجاب - رضى الله عنه- : إذا جهلن فلا يؤثر ذلك فى بطلان الوقف ويجرى المغل

مجرى مال ضائع يحفظ إلى أن يظهر مستحقه، فإن تعذر صرف فى مصالح بيت المال ولا يصرف إلى أولاد الواقفة شيء من ذلك حتى يثبت انقراض الجوارى المذكورات.

٣١١- مسألة: وقف وقفًا على أولاده وجعل النظر للأرشد فالأرشد من أهل الوقف، فإن لم يكن فيهم رشيد فإلى حاكم المسلمين، فأثبت كل واحد من أولاده بينة أنه الأرشد، فما الحكم؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: يشتركون فى النظر من غير استقلال إذا وجدت الأهلية تجمع أوصافها فى جميعهم، وإن وجدت فى بعضهم اختص بذلك، وذلك أن بيناتهم تعارضت وتساقطت فى صفة الأرشد فلم تثبت صفة الأرشد لواحد منهم ولا تعارض بينهم فى أصل صفة الأرشد فثبت اشتراكهم فى الرشد من غير أن يثبت ترجيح، فيصير كما لو قامت البينة برشد الجميع على التساوى والاشتراك من غير تفضيل، والحكم فى ذلك التشريك بينهم فى النظر لعدم مزية بعض على بعض، ثم يكون من غير استقلال كما لو أوصى إلى شخصين وأطلق، فإنه يحمل على عدم الاستقلال. واللَّه أعلم.

٣١٢- مسألة: مدرس بمدرسة نقض أبنيتها المحكمة من غير خلل تطرق إليها، وعمد إلى مسجد معد فيها لصلاة الجماعة من حين وقفت فجعله دهليزاً يدخل منه إلى المدرسة ونقل بابها لأصلى إلى مكان آخر، وجعل الدهليز الأصلى مخزنًا وجعل المجلس الذى جعله الواقف مجمعاً للفقهاء عند الدرس إيوانًا وغير بركة فيها من أيام الواقف عن هيآتها وأنفق معظم أموال الوقف فى هذه العمائر بحيث منع الفقهاء مع قيامهم بالوظائف عن معلومهم المقدر لهم، فهل يحل ذلك؟ وهل يجب عليه ضمان ما أتلفه من أبنيتها وأنفقه من أموالها فى العمارة وهل يجب رفع يده عنها؟ وهل له أن ينفرد عن الفقهاء بأخذ جامكيته ومعلومه؟ وهل يصير فاسقًا بهذه الأمور ؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: لا يحل له ذلك وعليه أيضًا ضمان ما أتلفه من أبنيتها وما بقى قائمًا من نقضها، فعليه أرش ما نقص منه بالنقض، ثم إن حكم الوقف باق فى باقى النقض فواجب صيانته عن أن يصرف ببيع أو غيره إلى غير الجهة التى وقف لها ثم أنه يفسق بذلك إذا لم يكن جاهلاً بتحريمه جهلاً يعذر به أمثاله، وعلى ولى الأمر- وفقه اللَّه تعالى- رفع يده عنها والحالة هذه ،وعليه أيضًا ضمان ما أتلفه من مال الوقف فيما استجده من العمارة؛ فإنه لا ولاية له فى ذلك يهلك بها ذلك والحالة هذه المذكورة، وأما ما أنشأه من العمارات فغير ثابت

بها إلى الآن حكم الوقفية، وإذا كان اشتراه لآلاتها واقفًا كما هو المعتاد بثمن مطلق فى الذمة أداه من مال الوقف، فهى مملوكة له وعليه ضمان ما أداه من الوقف، ثم ينظر فيما وقع منها فى مكان المسجد مانعًا من استمرار أحكام المساجد فيه أزيل ونقض، وهذا لأنا نحكم لذلك بحكم المسجد وإن لم يقم بينة بأن الواقف كان قد وقفه مسجدًا استشهادًا بما شاهدناه من وضع المساجد وتصرف المسلمين فيه كتصرفهم فى المساجد على كونه مسجدًا فى نفس الأمر، وعلى هذا اعتماد المسلمين فيما بينهم من المساجد يجرون عليها أحكام المساجد معتمدين على مجرد ذلك، وهذا بمعزل عن- مسألة الخلاف المعروفة فى أن المكان هل يصيره مسجدا فى نفس الأمر بمثل ذلك؟ ولأنا لو لم نكتف بذلك فهذا المكان المذكور قد كان الواقف وقفه مهيئًا لمنفعة مخصوصة، فلا يجوز تغييره إلى هيئة معدة لمنفعة أخرى مخصوصة إذا لم يكن فى شرط الواقف تسويغ ذلك وتفويضه إلى رأى الناظر، وهذه قاعدة مقررة، حتى إذا وقف دارًا فلا يجوز أن يجعل بستانًا أو حمامًا، وإذا فعل ذلك نُقضَ وأعيد إلى الهيئة الأولى وكون هذا التغيير الموصوف واقعًا فى بعض المكان الموقوف، ولَيس مفارقًا فى ذلك على ما فهم من كلام بعض الأئمة ، والتحقيق عند هذا يجب إعادة الدهليز الذى جعله مخزنًا إلى ما كان عليه، وهذا الحكم فى كل ما جرى فيه نحو ذلك، وما سوى ذلك من العمارة التى ليس فيها مثل هذا التغيير الموصوف، وكل ما لم يبلغ التغيير فيه إلى حد يمتنع من الناظر، لو أراد أن يعيد العمارة بعد الانهدام، وكل ذلك قائم فى هذا المكان لا للوقف بل للعامر المتعدى، وجهة الوقف مفتقرة إلى إعادة مثله موقوفًا فإذا لم يبادر المتعدى المذكور بفعله، ورضى بأخذ قيمته فينبغى للناظر الآن أن يمتلكه بقيمته للوقف فإن عليه رعاية مصالح الوقف ومقتضياته، وهذا أقوم بذلك من نقض ذلك ثم إنشاء عمارة أخرى لما فى ذلك من تعطيل كثير من مقتضيات الوقف فى مدة العمارة مع تيسر التحرز منه، وليس يحتمل مقام الفتوى أكثر من هذا ورآه لتمهيده مجالاً رحبًا وليس له أن ينفرد بأخذ جامكيته عن الفقهاء مع مشاركتهم له فى سبب الاستحقاق. والله أعلم.

٣١٣- مسألة: وقف موقوف على الفقهاء والمتفقهة المالكيين المقيمين بدمشق من أهلها والواردين إليها من أهل الشام دون غيرهم حصل منه حاصل وتأخر قسمته بينهم حتى ورد وارد من الموصوفين، فهل يساهمهم أم لا؟

أجـاب - رضى الله عنه- : أنه لا يساهمهم فى الحاصل المذكور فإنهم محصورون والحصر يوجب استحقاق من كان موجودًا منهم بدمشق عند حصول الحاصل المذكور لجميعه،

فمن طرأ عليهم فإنما طرأ بعد أن صار ذلك حقًا وملكًا لغيره فلا يثبت له فيه حق معهم، وهذا لأنهم متى كانوا محصورين فلا يجوز حرمان أحد منهم، بل يجب استيعابهم ومع هذا لا يتأخر تملكهم إلى القسمة حتى يشاركهم الطارئون قبلها، بل يحصلُ الملك لهم مع الحصول ويكونون في ذلك كسائر المتعينين في هذا الباب مثل مرتزقة الديوان وغيرهم، ومثل فقراء إذا كانوا محصورين في بلدة المال على الأصح الذي لا يجوز فيه نقل الصدقة، فلو كان هؤلاء الموقوف عليهم غير محصورين فيجوز حينئذ للوارد الطارئ مشاركة المقيمين قبله في الحاصل المذكور ولايجب استيعابهم بل يجوز الاقتصاد على ثلاثة منهم، ولا يجب التسوية وهذا مثاله من المسطور المنقول: إذا أوصى لأقاربه أو لفقراء بلدة معينة أو ليتاماها فقد نص غير واحد من المصنفين على الفرق بين الانحصار وعدمه في وجوب الاستيعاب والتسوية، ونص الشافعي- رضي اللّه عنه- على ما نقله غير واحد من المصنفين على الفرق في الزكاة بين الحالتين على ما تقدم ذكره، واللّه أعلم، غير أنه يظهر ها هنا عدم التسوية وتنزيل المطلق فيه على العرف، والعرف بين الفقهاء التفضيل بينهم على مقادير مراتبهم في الفقة. واللّه اعلم.

٣١٤- مسألة: فتيا وردت من «منافارقين»(١) حماها اللّه تعالى في وقف وقف على عمرو ثم على أولاده: للذكر مثل حظ الأنثيين، ومن مات من المذكورين وله ولد أو ولد ولد فنصيبه لولده أو ولد ولده، فإن عدموا فلأخواته، وأخوته ومن مات من أولاد الموقوف عليه من البنات فنصيبها راجع إلى إخوتها، وأخواتها ليس لأولادهما فيه نصيب ما دام لها إخوة وأخوات، وإن لم يكن لها إخوة وأخوات فنصيبها من بعدها لأولادها، ثم لأولادهم ثم هكذا أبدًا ما تناسلوا قرنًا بعد قرن ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده، وولد ولده للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن لم يكن له إلا ولد واحد فله جميع نصيبه، وإن عدم فلإخوته ولأخواته الأقرب فالأقرب، ثم ذكر بعد هذا جهات. فمات عمرو الموقوف عليه ولم يخلف ذكرًا لا ولد ولا ولد، ولد بل خلف أربع بنات: كريمة وعايدة وأم الكرم وأم العز، ثم ماتت كريمة وخلفت أولادًا ذكورًا وإناثًا وأخواتها الثلاث فهل يصرف نصيبها إلى أولادها لكونه شرط في منعهم وجود الإخوة والأخوات ولم يوجد الإخوة، أو يصرف إلى أخواتها ويكتفي بوجودهن في ذلك، فإنه لا ينكر أن الأخوات يقمن مقام الإخوة في كتاب اللّه تعالى في حجب الأم من الثلث إلى السدس، لكي يحتمل ها هنا أن يكون تخصيص الإخوة بالذكر

(١) هكذا في الطبعتين!! وهي خطأ بلا تردد وصوابه: «ميَّافارقين» بفتح الميم وتشديد الياء المفتوحة، وكسر الراء والقاف. هكذا ضبطها ياقوت في معجم البلدان [٥/ ٢٣٥]، والبكري في معجمه [٤/ ١٢٨٦] وهي بلد معروفة قديمًا ببلاد فارس.

مقيدًا اعتبار وجودهم حملاً للكلام على الحقيقة، ثم ماتت عايدة وخلفت ولدين وحكمها فى ذلك حكم أختها المتقدمة، ثم ماتت أم الكرم ولم تخلف ولدًا أصلاً، بل خلفت أختها الرابعة فلا إخوة لها عند موتها ولا أخوات، ولها أولاد أختها كريمة المتوفاة وأولاد أولاد أولادها وولد عايدة، فهل إذا حكم حاكم وأفتى فقيه بأن ذلك مستحقه أولاد أولاد الموقوف عليه، وأولادهم وكذا قال عملاً بمقتضى قول الواقفين: من مات من بنات الموقوف عليه ولم يكن لها إخوة وأخوات فنصيبها لأولادها ثم لأولادهم ثم لأولاد أولادهم أبدًا ما تناسلوا وعملاً بقوله: ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده ولولد ولده: للذكر مثل حظ الأنثيين فقد انتفى وجود الإخوة والأخوات الذى جعله شرطًا فى حرمان أولاد البنات وقوله ومن مات منهم وله ولد فنصيبه لولده وولد ولده: راجع إلى أولاد الأولاد وأولاده فإنه مذكور عقيب ذكرهم، فهو صريح فى أن من مات من أولاد الأولاد فنصيبه لولده وولد ولده، فهل هو صحيح أم لا؟ هذا محصول الاستفتاء وفيه تطويل واعتذر (السائل آخره وهو قاضيها عن تعرضه لطرف من المباحثة)[1].

أجاب - رضى الله عنه- : بعد التمهل والاستخارة: لا حق فى ذلك لأولاد أولاد الموقوف عليه، ولا لأولادهم ما بقيت من بناته المذكورات باقية، بل من مات منهن فنصيبها لمن بقى من أخواتها وإن كانت واحدة حتى يثبت نصيب المتوفاة منهن ثالثة مع سائر أنصابهن للرابعة الباقية، وإن انفردت وهذا لأن قولها: فنصيبها راجع إلى إخوتها وأخواتها آخره، يقتضى تقييد استحقاق ذلك بوجود النوعين: الذكور والإناث، ولا اشتراط وجود جمع منهم فى ذلك، وإن مثل هذا يذكر والمراد به النوع، ومن ينتسب إلى الجهة المعينة قل أو كثر ويذكر صنفا الذكر والأنثى جميعًا لئلا يقتصر على أحدهما دون الآخر إذا وجد إلا ليحرم أحدهما إذا وجد الآخر، ويذكر لفظ الجمع لا ليمنع من دون عدد الجمع عند انفراده بل ليستوفى عدد الجميع عند وجودهم، إما مع الاستيعاب وذلك عند الانحصار، أو مع الاكتفاء بثلاثة وذلك عند عدم الانحصار، ومن شواهد هذا أنه لو قال: وقفت على أولادى البنين والبنات ثم على أولادهم بطنًا بعد بطن إلى آخر ما يذكر فى أمثال ذلك، فإنه لو لم يكن له أو لم يبق إلا الذكور فحسب أو الإناث فحسب استحقوا الجميع ولو لم يبق من الجميع إلا واحدًا استحق الجميع، ولا حق فيه لأحد من أولاد الأولاد ما بقى من الأولاد باق، وهذا من المشهور عن الجمهور

(١) **هكذا** فى الطبعتين!! وعلَّق عليه المعلِّق على طبعة دار الوعى [ص٢١٦] فقال: «هذه الجملة غير واضحة بالأصلين، ولعل مفادها: أن السائل- وقد طال سؤاله وتعرض فيه ببحث كثير من الأمور- فاعتذر لهذا التطويل والتعقيد!!».

وأمر الشافعى – رضى اللَّه عنه– على أنه لو أوصى لأقرباء فلان فسواء كان له قريب واحد، أو اثنان، أو ثلاثة فالوصية لمن وجد منهم، وإن خالف فى ذلك من أصحابنا مخالف فمطرح خلافه غير معتد به فإن القاعدة المذكورة متأصلة وهى فى العرف واللغة متقررة وكثيراً ما يأتى الكلام محمولاً على المعنى وهذا نوع ذلك هذا حكم هذا الوقف، فإذا ماتت الرابعة اختلف الحكم بين أن تموت عن ولد، أو لا عن ولد، وفى ذلك بحث ونظر لما يقدر تقديم التصدى لتقصيه قبل حدوث حادث فليتأخر إلى أن يقع. واللَّه أعلم.

٣١٥- مسألة: شخص توفى فترك لولده ملكًا، فأقام الولد يستغله مدة، ثم أقر بأن هذا الملك وقفه عليه مالك جائز التصرف إلى حين وقفه على هذا المقر وقفًا متصلاً وأثبته على حاكم من الحكام، ولم يكن أحد وقفه عليه، وإنما هو ملكه وقصد بذلك وقفه على نفسه حتى لا يباع ولا يخرج من تحت يده، ثم باعه وبطل الوقف: فهل يصح بيعه بعد إقراره بالوقف وحكم الحاكم؟

أجاب – رضى اللَّه عنه– : لا يصح بيعه فى ظاهر الحكم، وأما فى الباطن فإن لم يوجد سوى إقرار المالك ولم يقف ذلك مالك آخر فهو باطل لا يمنع من صحة بيعه.

٣١٦- مسألة: رجل له ملك يريد أن يقفه وينتفع به مدة حياته، فهل يجوز أن يؤجره من شخص مدة معلومة، ثم يقف بعد ذلك على ما يختار، ثم يستأجر من المستأجر تلك المدة؟ وهل يكفى فى الإجارة مجرد العقد أم يحتاج إلى مكتوب بالإجارة؟ وهل يجوز أن يكون العقدان فى مجلس واحد أم لا؟ وهل إذا وقفه يحتاج أن يذكر فى كتاب الوقف بأنه مشغول بالإجارة أم لا؟ وفى هذا الملك خشب حور له قيمة إذا أدرك، فهل يجوز إذا وقف هذا المذكور أن يصرفه إلى غير جهة الموقوف عليها بل إلى جهة يعينها الواقف مثل فك أسير، أو عتق رقبة على التأبيد ما دام ينبت فيه مثل ذلك الخشب كلما قطع ولا يكون داخلاً فى سهم الموقوف عليهم؟

أجاب - رضى الله عنه- : يجوز ذلك على الأصح ويكفى فيه مجرد العقد والمكتوب استيثاق، والأولى أن لا يقع العقدان فى مجلس واحد، وإن وقعا فى مجلس واحد صح ذلك إن تخلل بينهما قبض المستأجر للمأجور، والأحوط ذكر الإيجارة فى كتاب الوقف هو أحوط بالنسبة إلى الإجارة لا إلى الوقف، ويجوز أن يقف قرامى[1] الخشب المذكور على جهة

---

(١) قرامى الخشب: هى قاعدته، وما يتبقى منه بعد قطع الجذع، ومفردها «قرمة» والقصَّابون- يعنى الجزَّارون- يعرفونها جيداً؟! لا سيما عند تقطيع اللحوم.

أخرى، ويكون ما ينبت بعد الوقف كالثمر يصرفه في مصرف الوقف، وأما الحاصل الظاهر الآن فلا يتأتى فيه ذلك.

٣١٧- مسألة: ساحة موقوفة على سكنى الفقهاء الحنفية المتأهلين، فعمر بعض من له السكنى فيها عمارة، ثم مات عن ورثة بعضهم ليس من أهل السكنى، فهل له أن يشترى باقى الحصص ليبيعها ممن له السكنى أو يؤجره إياها؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : ليس لمن هو غير أهل أن يتملك العمارة التى فيها لأنها تصير بذلك مقراً لبناء من ليس أهلاً، وتلك حرفة أخرى غير الجهة المعينة فى الوقف، وعلى هذا يلزم الوارث غير الأهل أن يبيع ممن هو أهل أو نحو ذلك. واللَّه أعلم.

ومن كتاب الهبة

٣١٨- مسألة: إذا وهب شخص شخصًا، أو تصدق عليه، هل للواهب والمتصدق أن يشتريه من الموهوب له والمتصدق عليه أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : يصح ذلك ولكن يكره فى الصدقة للحديث الصحيح فى كتاب مسلم وغيره أن عمر بن الخطاب - رضى اللَّه عنه- حمل على فرس فى سبيل اللَّه تعالى ثم وجده عند صاحبه وقد أضاعه فاستأذن رسول اللَّهﷺ فى أن يشتريه منه فقال رسول اللَّهﷺ : «**لا تشتريه وإن أعطيته بدرهم، فإن مثل العائد فى صدقته كمثل الكلب يعود فى قيئه**»[1] ورواه سفيان بن عيينة- رحمه اللَّه- وقال: لا تشتره، ولا شيئًا من نتاجه[2].

وقد نص الشافعى - رضى اللَّه عنه- على كراهة ذلك.

أما الهبة فالأمر فيها أهون، ومع ذلك فأصل الكراهة فى استعادة الموهوب بالشراء ثابت أيضًا فيما ظهر لى، فإن حديث عمر - رضى اللَّه عنه- الموهوب المذكور دل على كون المشترى عائدًا، والعود فى الهبة مكروه.

(١) **صحيح**: أخرجه مالك [٦٢٣]، والبخارى [٢٤٨٠]، ومسلم [١٦٢٠]، والنسائى [٢٦١٥]، و ابن ماجه [٢٣٨٦]، وأحمد [١/ ٥٤]، وابن حبان [٥١٢٥]، والطيالسى [٤٦]، والطبرانى فى الأوسط [٣/ رقم ٢٧٩٣]، و أبو يعلى [٢٢٥]، وجماعة عن عمر به.

(٢) **صحيح**: رواه سفيان عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به. وروايته عند البيهقى [٧٤٢١]، والطحاوى فى شرح المعانى والآثار [٤/ ٧٩] بهذا اللفظ وراجع التمهيد [٣/ ٢٥٧] وعمدة القارى [٩/ ٨٥] للعينى.

وروى البخارى - رضى اللَّه عنه- فى صحيحه عن ابن عباس - رضى اللَّه عنهما- أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**العائد فى هبته كالكلب يعود فى قيئه**»(١).

٣١٩- مسألة: فى حد صلة الرحم وما ورد فى الحديث المشهور المذكور، وهل يجب على من له صلة الرحم أن يكتب كتاباً مع عجزه عن السعى إليهم وهل يقوم الكتاب مقامه مع قدرته على السعى إليهم أم لا ؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : صلة الرحم هى أن تكون مع نسيبه وقريبه، بحيث يعد واصلاً له متجنبًا لما يوجب المنافرة بين قلبيهما والمقاطعة، وإذا حصل ذلك بمكاتبة الغائب كفى فى ذلك. واللَّه أعلم.

٣٢٠- مسألة: مشايخ لهم تلاميذ وبعض الناس يعتقد فيهم الخير ولهم راتب على أوقاف الجامع كل شهر شىء معلوم، فهل يحل لهم ذلك أو يأثمون بأخذه؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا يحل لهم ذلك وهو قادح فيهم ويخرجون بسببه عن حيز الشيوخية، وتزل به أحوالهم وأقدامهم عن قدم التقوى زلة عافانا اللَّه وإياهم.

٣٢١- مسألة: هل يجوز للإنسان أن يسبح بسبحة خيطها حرير والخيط ثخين، وهل الدروزة للفقراء على وجه الإنكسار؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا يحرم ما ذكره فى السبحة المذكورة، والأولى إبداله بخيط آخر والدروزة جائزة إن سلمت من التذلُّل فى السؤال ومن الإلحاح فى السؤال ومن إيذاء المسئول، وجاز السؤال لمن يحل له السؤال لعجزه عن الكسب ولا مال له، فإذا كان سؤاله سليمًا عن الخلل ومن يسأل له أهل تحل له المسألة، فذلك حسن. واللَّه أعلم.

٣٢٢- مسألة: رجل وهب، وأقبض، ومرض، ومات، وادعى الوارث أن ذلك كان فى المرض، وادعى الموهوب له أن ذلك كان فى الصحة.

أجاب - رضى اللَّه عنه- : قلت هذا مما فى أمثاله خلاف محفوظ، يظهر إذا لم يكن بينة- أن القول قول الموهوب له لأن جانبه بعد تقابل الأصلين أو أصول تترجح بأصل وظاهر، من حيث إنهما اتفقا على صحة الهبة، والوارث يدعى معارضًا يمنع من يرتب حكمها عليها بكماله والأصل والظاهر ينفيانه.

---

(١) صحيح: مضى آنفًا. ورواية ابن عباس عند البخارى [٢٤٤٩]، ومسلم [١٦٢٢]، وأبى داود [٣٥٣٨]، والترمذى [١٢٩٨]، والنسائى [٣٦٩٠]، وابن ماجه [٢٣٨٥]، وجماعات كثيرة.

٣٢٣- مسـألة: في جماعة مسلمين تصدق عليهم السلطان صلاح الدين- رحمه الله تعالى- بسهام من قرية معينة ولم يذكر في كتاب الصدقة أولادهم ولا عقبهم من بعدهم، فهل ينتقل ذلك إلى الأولاد والعقب بالوفاة بمقتضى هذا الشرط أم لا؟ وهل إذا لم ينتقل وتناولوا منه شيئًا يلزمهم إعادة ما أخذوه لبيت المال؟ وهل يجب على أولى الأمر استعادة ما أخذوه والمطالبة به أم لا ؟

أجاب - رضي الله عنه- : لا ينتقل إليهم ذلك بمجرد ذلك، وإذا تناولوا منه شيئًا بمجرد ذلك وجب استرداده منهم للجهة المستحقة له بالشرط فيه. والله أعلم.

٣٢٤- مسألة: رجل اكتسب مالاً من حرام، وعنده من المال جملة كبيرة ولم يكن له ولا لعياله شيء، فكيف يعمل بهذا المال حتى يخلص من الحرام؟ وكذلك عنده قماش وهو حرام فكيف يعمل به؟

أجـــاب - رضي الله عنه- : إذا لم يعرف صاحب المال الحرام ولا يرجو أن يعرفه فليتصدق به عن أصحابه، وإذا لم يكن لعياله شيء جاز أن يتصدق عليهم لكفايتهم من ذلك المال وما اشتراه في ذمته ووزنَ ثمنه من المال الحرام فليس المشترى بحرام، وإنما ذمته مشغولة بثمنه، وإذا حضر أحد من الإفرنج ومعه سلعة يريد بيعها، فقال له: هبني هذه السلعة من غير شرط وأنا أكافئك بأكثر من ثمنها من هذا المال فكان ذلك طريقًا، فالإفرنجي لعله لا يمتنع من ذلك.

٣٢٥- مســـألة: رجل له أولاد وهب أكبرهم من ملكه قدر ما يخصه من ميراثه منه وأزيد، ثم كتب كتابًا مضمونه أنه وهب ولده الأكبر المذكور بقية الملك الذي يخص بقية الإخوة ،وأن ولده الاكبر وقفه على أبيه الواهب، ثم من بعده على بقية الإخوة الذين هم أولاد الواهب وإخوة الموهوب له الواقف والإخوة إذ ذاك أطفال، ثم من بعدهم على فقراء المسلمين، فلما كبر بعض الموقوف عليهم أخبره الولد الأكبر الواقف أن والده لم يهبه شيئًا ولم يقبضه ولم يتلفظ بوقف، بل أحضر كتابًا صورته الهبة الصحيحة والقبض والوقف الصحيح من الموهوب له وقال: أشهد عليك بمضمونه، فامتثلت أمره وأشهدت عليَّ به، وكان هذا الولد الأكبر المخبر رجلاً صالحًا موثوقًا بقوله فهل يجوز لبعض الموقوف عليهم إذا وقر في نفسه صدق خبره أن يتصرف في هذا العقار فيما يخصه بإجارة تزيد على مدة عمره يبطل بها حق البطن الثاني بعده أم لا؟ وهل يكون ذلك بينهما في ذلك بمقتضى أن الوقف لو بطل لأخذ

نصيبه منه مع أنا لا نعلم هل يطالب بنصيبه لو بطل الوقف أم لا؟ وقد كان هذا الواقف فى حال طفولة إخوته سعى فى إثبات هذا الكتاب بعد موت والده، ودفع به وارثًا أسقطهم بشرط الوقف، فهل يكون ذلك قادحًا فى قوله أو يحمل ذلك منه على الجهل إذا لم يكن ذاك فقيهًا؟ وكان فى شرط الوقف أن لا يؤجر أكثر من سنتين، فأجره بعض الموقوف عليهم مائتى سنة، فى مائة عقد كل عقد سنتين، فهل يجوز ذلك أم لا؟ والغرض أنه إذا وقر فى نفس بعض الموقوف عليهم صدق خبر الواقف المذكورة وسكنت نفسه إلى قوله، فهل يحل له فيما بينه وبين اللّٰه تعالى إجارة بعض ما يخصه من الوقف إجارة يبطل بها حق البطن الثانى أم لا؟ ولو كان على هذا الموقوف عليه ديون ليس يقدر على وفائها إلا من إجارة هذا الوقف بهذا التأويل الذى سكنت نفسه إليه فأى الخطرين أعظم: البناء على تصديق من يعرف صدقه وصلاحه، أو أن يموت وعليه ديون لا يرجى قضاها.

أجاب - رضى اللّٰه عنه- : لم يبطل الوقف من أصله والإجارة المذكورة لا يبطل بها حق البطن الثانى، فإنها لو صحت تبقى بعد موت المؤجر الموقوف عليه، ولا ينبغى أن يعتمد قول الواقف المذكور فإنه قد ناقض إقراره من قبل وسعيه مع كونه متهمًا، والإجارة المذكورة لا تصح فيما زاد على العقد الأول على الأصح فى أمثال هذه الصورة، وخطر بقاء الدين فى ذمته أقل من خطر الإجارة المذكورة لو صحت فى ظاهر الحكم. واللّٰه تعالى أعلم.

٣٢٦- مسـألة: رجل رأى رجلاً يفرق فلوسًا فى الجامع وهو يتجنب إعطاء الأغنياء ويعطى الفقراء فدفع منها شيئًا إلى شخص مشتبه الحال وهو فى نفس الأمر غنى، فهل يجوز له التصرف لنفسه، أو يجب عليه رده إلى الدافع، أو يجوز له صرفه إلى فقير أو لا؟

أجاب- رضى اللّٰه تعالى عنه- : أما من حيث الحكم ظاهرًا فهو غير ممنوع من تصرفه فيه لنفسه ولا يوجب عليه رده إلى الدافع، لأنه قد يدفع إلى غنى ويكون مقصوده مراعاة من كان فى المسجد غنيًا كان أو فقيرًا ظاهر القبض ثبوت المالك، ومن مساطير المذهب المنتهضة أصلاً بهذا لو دفع المالك الزكاة إلى من ظنه فقيرًا فبان كونه غنيًا ولم يكن قد ذكر عند الدافع إنها زكاة فليس له الاسترداد ولا يجب على الآخذ الرد نظرًا إلى المعنى المذكور، وأما فى الباطن بينه وبين اللّٰه تعالى، فإن قام فى نفسه أن الدافع أراد الصدقة فيرد المأخوذ على الدافع ولا يصرفه إلى فقير إلا إذا تعذر عليه الدافع، وإن شك فالورع أن يسلك هذا السبيل. واللّٰه تعالى أعلم.

وما يحكى عن عمر- رضى اللّٰه تعالى عنه- فى السائل صاحب المخلاة واعتمادًا منه على القرينة وهو يبعث على الاحتراز من غير تملك هذا. واللّٰه تعالى أعلم.

ومن كتاب الفرائض

٣٢٧- مسألة: رجل توفى وترك خالة وابنى خال، ولا عصبة ولا أحد يرثه إلا بيت المال فهل للخالة وابنى الخال شىء أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه- : يصرف ميراثه إلى من يورثه المورثون لذوى الأرحام عند أكابر المتأخرين من المفتين الشافعيين وذلك مذهب أكثر العلماء. والله أعلم.

٣٢٨- مسألة: مات رجل وخلف أختًا لأب وأخًا لأم لا غير؟

أجاب - رضى الله عنه- : للأخت النصف وللأخ وللأم السدس، ثم ينظر فإن كان ذلك فى موضع تصرف فيه أموال بيت المال إلى غير وجهها فيرد الباقى على الأخ والأخت إن كانا من الفقراء أو غيرهم ممن يستحق مثل هذا القدر فى بيت المال، فيقسم المال كله على أربعة للأخت ثلاثة وللأخ سهم وإن لم يكونا بهذه الصفة فيصرف بعض ثقات ذلك المكان الباقى إلى بعض وجوه المصالح، وإن كان هناك بيت مال على الوضع المشروع حمل إليه، هذا فيه جمع بين الطرفين فى أن يفتى بمثله فى ذوى الأرحام، وإن كان ذلك عند فساد بيت المال فى حالة لا يتمكن أحد من ثقات المكان من صرفه إلى شىء من وجوه المصالح فلتقع الفتوى بالرد وبتوريث ذوى الأرحام، وإن لم يكن هناك صفة يستحق بها فى بيت المال جريًا على ما استقرت عليه فتوى أكابر المتأخرين من الأئمة الشافعيين، وحكى الفتوى به عن أكثر أصحابنا فى مثل زماننا غير واحد من الأئمة منهم أبو المعالى ووالده الشيخ أبو محمد الجوينى وأبو حكيم الخبرى الفرضى وغيرهم.

٣٢٩- مسألة: [1] ثم وقع زوج عمه وابنتا أخ لأب وأم فقيرات فنظرت فإذا مذاهب المورثين فى ذلك مختلفة، ورأيت بعد استخارة الله سبحانه وتعالى الفتوى بأن للزوج النصف والباقى بين الثلاث أثلاثاً إلا أن تكون العمة للأم فحسب فيكون الباقى بين ابنتى الأخ وذلك أنى وجدت العمة تترجح بأن أكثر أهل التنزيل نزلوها أبًا، وقالوا بتقديمها على ابنة الأخ، التى هى منزلة بمنزلة الأخ عند أهل التنزيل أجمعين، مع أن القول بالتنزيل به قاله أكثر من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوى الأرحام، ومع أنه مذهب أكثر من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوى الأرحام، ومع أنه مذهب أكثر المورثين من الصحابة ومن بعدهم، ووجدت ابنة الأخ تترجح أيضًا من جهة أن كل أهل القرابة.

---

(١) هذ السؤال: هو تتمة السؤال الماضى قبله.

أبو حنيفة وأصحابه قالوا بتقديم بنت الأخ، ووافقهم بعض أهل التنزيل، ومنهم من ينزل العمة عمًا، ومنهم الشعبى رووه عن على - رضى اللّه عنه- فقدموا ابنة الأخ عليها كما يقدم الأخ على العم مع أن مذهب المقربين أخذ به من أصحابنا: البغوى والمتولى فى كتابيهما، فرأيت أن أسقط إحدى الجهتين بالأخرى ووجدتهما متعادلين فسويت بين الثلاث وهو مذهب بعض أهل التنزيل، ومنهم من نزل العمة بمنزلة الجد إذا لم تكن للأم فقط، ومذهب من أفتى من أصحابنا بتوريث ذوى الأرحام على سبيل المصلحة لا على سبيل الإرث، ومنهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائينى قال قريبًا من هذا: أنه على سبيل الطعمة لا على سبيل الإرث. يرد على هذا أنه ترك لكل واحد من المذهبين الأولين اللذين ذهب إليهما الأكثرون، فرأيت والحال على ما وصفت الإفتاء بالجمع والتسوية بينهما أقرب الوجوه وأعدل المذاهب وأرعاها للجهات فاستخرت اللّه تعالى فى المصير إليه وهو سبحانه أعلم، ووقعت ابنتا أخت وابن بنت فاجتهدت أيامًا وأفتيت على مذهب أهل التنزيل لابن البنت النصف ولابنتى الأخت النصف بينهما ورأيت الميل إلى التنزيل فى الباب لأنه مذهب الأكثر وأقوى. واللّه سبحانه وتعالى أعلم.

٣٣٠- مسألة: امرأة توفيت عن أب وزوج وابن وثلاث بنات ولها تركة من جملتها نصف جارية ونصفها الآخر ملك الابن، فاعترف الابن وإحدى البنات أن أمهم أعتقت نصيبها من الجارية فى حال صحتها، وهى حينئذ موسرة بقيمة النصف الأخير، وأنكر باقى الورثة العتق فما الحكم فى عتق الجارية؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : يعتق منها النصف الذى اختص بملكه الابن قضية لإقراره، فإن الأصح حصول السراية بمجرد اللفظ من غير توقف على أداء القيمة، ويعتق من النصف الذى كان للمتوفاة ما يخص الابن بطريق الإرث، وما يخص البنت المقرة أيضًا فجملة ما يعتق منها الثلثان ونصف سدس العشر ومقداره بالقراريط ستة عشر قيراطًا وخمس قيراط، ويجب للابن على البنت المقرة من قيمة النصف الذى عتق بالسراية بحسب نسبة نصيبها من الميراث. وهو العشر وسدس العشر سبعة أسهم من ستين سهمًا، إلا أن يزيد مقدار ذلك على ما حصل لها من الميراث فلا يلزمها الزائد، ومهما صار الباقى من الجارية على الرق لمن أقر بعتقها عتق عليه وكمل عتقها. واللّه أعلم.

٣٣١- مسألة: رجل توفى وخلف زوجة وابنًا وبنتين، ثم ماتت إحداهما وخلفت من

خلفت ثم ماتت الزوجة وخلفت أمًا وابنًا آخر ومن خلفت، ثم وهبت أم الزوجة ما حصل لها للابن والبنت الذين للابن الأول على قدر ميراثهما، فكيف القسمة، وكم يحصل لكل واحد من الباقين؟! رد الشيخ الموفق إمام الحنبليين، فقال: للابن الأخير قيراط وسدس وثمن قيراط والباقي للآخر وأخته اثنان وعشرون قيراطًا وثلث وربع وثمن وللابن خمسة عشر قيراطًا وثمن وتسع ثمن، ولأخته سبعة قراريط ونصف ثمن ونصف تسع ثمن. والله أعلم.

أجاب - رضي الله عنه - : وقال الجواب صحيح فرضًا وحسابًا وهو مشروط بشرط صحة هبة أم الزوجة نصيبها للابن والبنت، ولا يصح إذا كانت تجهل مقداره، وهو ثلث قيراط وربع ونصف ثمن فلتعرف ذلك ثم لتهبه منهما على ما اختارت للذكر مثلان وللأنثى مثل. والله أعلم.

٣٣٢- مسألة: رجل مات وخلف ولد عم الأب خنثى وابن عم لأب لأبيه، وترك مملوكًا والمملوك ابن ابن العم المذكور، وهو موسر، ثم اصطلحا على أن يكون المملوك المتروك بينهما، فهل يعتق كله لأنه إن كان الوارث هو ابن العم فقد عتق عليه، وإن لم يكن فقد يملك نصفه بالاصطلاح المذكور وهو موسر فسرى عليه، ثم إذا اعتق كله فهل يغرم للخنثى شيء أو لا؟ من حيث يحتمل حصول عتق الكل عليه بالأرث فلم تشتغل ذمته بتعيين، هذا معنى ما كتبه واختصاره.

أجاب - رضي الله عنه - : يعتق كل المملوك المذكور على أبيه المذكور ثم يغرم الخنثى قيمة النصف، فإنه ملك بالاصطلاح جزءًا، أما أنه يحتمل عدم ثبوته له نظرًا إلى احتمال ثبوت الكل لابن العم بطريق الإرث على تقدير أنوثة الخنثى، فالأجوز لو أخذ من هذين الاحتمالين فإنه لا يلزم من احتمال كون الخنثى أنثى فى نفس الأمر أن يكون ابن عم الأب هو الوارث الكل حينئذ فى نفس الأمر، فإن اقتران الإشكال ظاهر بذلك منع من التوريث بنسبة ذلك، فإن الإشكال معدود فى موانع الإرث النافية له مع قيام عين السبب ووجود نفس السبب، وإنما الاصطلاح هو السبب الذى أفاد بها ثبوت الملك وهو أمر محقق موجبه تخصيص كل واحد منهما بالنصف الذى صار إليه ونفيه عن صاحبه الآخر، وهذا كذلك فى نفس الأمر ظاهرًا وباطنًا. هذا ما ظهر فى ذلك. والعلم عند الله تعالى.

٣٣٣- مسألة وجوابها: رجل توفى وخلف زوجة وابنين وبنتًا منها للزوجة الثمن ثلاثة قراريط، والباقى على خمسة للبنت أربع قراريط وخمس قيراط ولكل واحد من الابنين ثمانية

قراريط وخمسا قيراط . مات أحدهما عنهما وخلف أمًا وأخًا لأبويه فللأم السدس وهو قيراط صار لها أربعة قراريط وخمسا قيراط ، والباقى وهو سبعة قراريط بين الأخ والأخت للابن أربعة قراريط وثلثا قيراط فصار له ثلاثة عشر قيراطًا وثلث خمس قيراط . واللَّه أعلم .

ومن كتاب الوصية

٣٣٤- مسـألة : رجل أوصى له بتسعين درهمًا فصالحه من هو وصى على التركة على خمسين درهمًا ، ثم عزل نفسه فأراد استرجاع الخمسين ، وزعم أنها كانت من ماله ، فهل له ذلك؟ وهل للموصى له المطالبة بالتسعين أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : شرحًا لما كتب : إن لم يكن قد قبل الوصية فى الأربعين التى تركها ورد الوصية فيها ؛ فالذى جرى نافذ صحيح ، وليس للوصى الاسترجاع ولا للموصى له المطالبة بتمام التسعين وإن كان قد قبل الوصية بكمالها فى جملة التسعين ثم صالحه على الخمسين فهذا صلح حطيطة وإبراء عن دين ، لأن هذه الدراهم قد صارت دينًا فى التركة ثابتًا لأنها دراهم مطلقة غير معينة وهذا حقيقة الدين ، وإذا كان كذلك فينظر فإن قال : أدفع إليك الخمسين بشرط أن تسقط الأربعين ، أو أتى بغير هذا اللفظ من الألفاظ التى تقتضى جعل الإسقاط معلقًا على الدفع بأن يقول : أسقطت بشرط أن تدفع الآن خمسين درهمًا فلا تسقط الأربعون عند هذا وله المطالبة بها ، ووقعت الخمسون موقعها لأنه يستحقها ، وإن لم يجعل أحدهما شرطًا فى الآخر بأن يقول : ادفع إلىَّ الخمسين وأنا أسقط الباقى أو ما أشبهه نقدًا فهذا صحيح ، وليس للموصى له المطالبة بالأربعين وهو منزل منزلة إسقاط الدين بعد ثبوته ، ولا يخرج على الخلاف فيما لو رد الوصية بعد القبول ، فإن هذا ليس برد لها بل إسقاط يتضمن الثبوت ينافيه الرد ، هكذا لو جرى ذلك بلفظ المصالحة فينزل على المحمل الثانى ترجيحا لمحمل الصحة . هذا هو الأظهر .

وأما استرجاع الوصى ما سلم فليس له ذلك ، لأنه إن كان ما صالح به من التركة ، فقد سبق بيان أن الخمسين واقعة موقعها على التقارير كلها ، وإن كان من كسبه فهو صلح من الوصى عن دين ثابت فى التركة ، وصلح الأجنبى عن دين غيره نافذ فى الظاهر ، وأما فى الباطن فإن كان بطريق الوكالة أو على سبيل قضاء دين الغير فهو صحيح فى الباطن أيضًا ، وإن قصد المعاوضة فهو بيع الدين من غير من عليه ، ولو صح على أحد الوجهين لم يصح ها هنا لانتفاء القبض ، فإنه لا يصح قبضه من نفسه لنفسه ، فيكون الصلح على هذا التقدير فاسدًا ،

لكن لا تسمع منه دعوى فساد التصرف فى مثل هذا بعد مباشرته له، لا سيما وهو ها هنا دعوى عقد معاوضة والأصل عدمه. والله أعلم.

٣٣٥- مسألة: رجل أوصى لزيد مدة حياته بمنافع معلومة من عقار عينه، ثم لنسل زيد وعقبه بعد موته، فمات وترك زوجة وأولادًا فهل تستحق الزوجة شيئًا؟ وهل يستحق أولاد الأولاد مع آبائهم أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه- : لا تستحق الزوجة شيئًا ويستحق أولاد الأولاد مع أصولهم فيستوى فيها الذكور والإناث وأولاد البنين والبنات قربوا أو بعدوا لتساويهم فى الاندراج فى كلمتى النسل والعقب، وتندرج كذلك- أيضًا- فمتى ظهر لأحدهم حمل وقف نصيبه حتى ينفصل حيًا فيستحق النصيب من حين يثبت وجوده، وصححنا هذه الوصية مع غرابة وضعها واشتمالها على قصر التمليك فيها على موصى له دون جريان التوريث من الموصى له فى الموصى به، واشتمالها أيضًا على انتسابه للموصى له للنسل حين لا موصى وبعد موت الموصى بحين ثم لم يفسدها بواحد من الأمرين

أما الأول: فيكون الموصى به منافع يتجدد شيئًا فشيئًا فهى كأعيان متعددة أوصى ببعضها لمن سمى أولاً، وببعضها لنسله ليس فيه أنه أوصى له بشىء، وأوصى بذلك الشىء بعينه لنسله حتى يكون توقيتًا للملك فى الموصى به، وقصراً له على زمان حياته كما فى العمرة الفاسدة.

وأما الثانى: فلأن هذه الوصية كالإيصاء الشائع فيه أن يوصى إلى زيد حياته وبعده إلى عمرو. والله أعلم.

ثم وجدت بعد الإفتاء بهذا عن ابن الحداد فى فروعه من غير أن أرى له مخالفًا فى الصحة: أنه لو أوصى له بدينار كل شهر من غلة من داره أو كسب عبده ثم بعده للفقراء صح.

٣٣٦- مسألة: رجل توفى وخلف ابنين صغيرين وزوجة هى أمهما، وذلك فى بلد يخاف على مالهما من القاضى ومن تولى على الأيتام إن عرفوا به، فهل يجوز لأمهما أن تدفع مالهما إلى أخ لها من أهل الخير والصلاح يتصرف فيه ويتجر لهما كيلا تأكله النفقة؟ مع أنه لا وصية عليهما لواحد منهما ولا لغيرهما ولا أحد لهما؟

أجاب - رضى الله عنه- : يجوز ذلك للأخ الموصوف والحالة هذه ضرورة لفقدان الحاكم الأهل وعدم من له الولاية شرعًا وإذا ضاق الأمر اتسع.

ومن نظائر ذلك ما ذكره غير واحد من أصحابنا من أن وقوف المساجد فى القرى يصرفها صلحًا أهل القرية فى عمارة المسجد ومصالحه لعدم من إليه النظر.

وينبغى إذا كانت الأم أهلاً غير فاسقة أن تأذن لأخيها فى ذلك ليحصل به العمل أيضًا يقول الإصطخرى: أنها لها ولاية. والله أعلم.

٣٣٧- مسألة: شخص أوصى بخمس مائة دينار لأن يستفك بها أسرى، فهل يجوز أن يصرف شيء منها فى الإعانة فى فك أسير حتى يكون الفك به وبغيره؟

أجاب - رضى الله عنه- : نعم يجوز ذلك سواء أمكن الصرف فى فك جمع أسرى أو لم يكن؛ لأن المفهوم من قولنا: أنه فك به أنه اتخذه آلة فى الفك، وذلك موجود فيما إذا استقل بالفك وفيما إذا كان مع غيره.

وقد ورد بعض الحديث بذلك عن رسول الله ﷺ من حديث البراء بن عازب - رضى الله عنه- قال: **«جاء أعرابى إلى رسول الله ﷺ فقال: علمنى عملاً يدخلنى الجنة، فقال: إن كنت قصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة أعتق النسمة وفك الرقبة، فقال: أو ليستا بواحدة قال: لا إن عتق النسمة أن تنفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين فى ثمنها»** [(١)] نعم إن اقترن بذلك منه قرينة تدل على أنه أراد الحصر فى فك ما هو جميع فلا يجوز حينئذ إلا ذلك. والله أعلم.

ولعلنا نجد المسألة مسطورة لأصحابنا.

٣٣٨- مسألة: رجل أوصى على أولاد له ثلاثة صغار وأقرانه لا وارث له سواهم وسوى زوجته، وأثبت الوصى ذلك عند الحاكم فطالب بإثبات عدة الورثة بالبينة.

أجاب - رضى الله عنه- : لا يحتاج إلى ذلك ويكفى إقرار الميت بأنه لا وارث له سواهم، فإنه كما يعتمد إقراره فى أصل الإرث يعتمد فى الحصر، فإنه من قبيل الوصل له هذا

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد [٤/ ٢٩٩]، والحاكم [٢/ ٢٣٦]، والدارقطنى [٢/ ١٢٥]، والطيالسى [٧٣٩]، وعنه البيهقى [٢١١٠٢]، وابن المبارك فى البر والصلة [رقم ٢٧٦ رواية المروزى]، والمزى فى تهذيبه [٢٢/ ٦٣٢]، وابن حبان [٣٧٤]، والبخارى فى الأدب المفرد [٦٩]، والبيهقى أيضًا فى الآداب [١/ رقم ٧٧]، وفى سننه الصغير [رقم ٣٤٣٧]، والرويانى فى مسنده [١/ رقم ٣٥٢]، وجماعة عن البراء ابن عازب به. وسنده صحيح.

هو الظاهر . والله أعلم . وفى فتاوى القاضى حسين فى الإقرار مسألة فى هذا الجنس غير هذه وربما دلت بعض الدلالة . والله أعلم .

٣٣٩- مسألة : هل يجوز للوصى عزل نفسه بعد موت الموصى؟

أجاب - رضى الله عنه- : يجوز إلا أن يلزم من عزله نفسه ضياع ما أوصى إليه فيه ، فلا يجوز حينئذ هذا الاستثناء؟

استدراك حسن لا بد منه : فإن الالتقاط والاستيداع يجبان فى مثل هذه الحالة ولا فرق . والله أعلم .

٣٤٠- مسألة : رجل كان له على رجل دين فقال لصاحب الدين : متى أنا مت فأنت فى حل ، وقد مات صاحب الدين وعليه دين لناس آخرين أكثر مما خلف فهل تبرأ ذمة المديون الذى فى الحياة؟

أجاب - رضى الله عنه- : لا تبرأ ذمتة بمجرد ذلك ، ويتوقف ذلك على رضى أصحاب الديون ، وإذا فصل دينه عن الديون التى على صاحب الدين اعتبر ذلك من الثلث . والله أعلم .

٣٤١- مسألة : رجل أوصى أن يوقف من ماله كيت وكيت أو كذا وكذا على الفقراء بموضع كذا ، ولم يذكر جهة أخرى بعد ذلك يتم بها الاتصال ، فهل تصح هذه الوصية بشرطها ويوقف ذلك على الجهة المعينة ويجعل لها مال متصل؟

أجاب - رضى الله عنه- : نعم تصح ويفعل ذلك كذلك ، فإن الوقف المنقطع الانتهاء إن فسد ما صححه صاحب «الوسيط» فهذا الإيصاء مطلق ، ومن شأن ما يؤذن فيه أن يوصى به على الإطلاق أن يحمل على الصحيح منه دون الفاسد على ما تقرر وعرف ، فينزل هذا منزلة ما لو قال : له قف على هذه الجهة وقفًا صحيحًا . ولو قال كذلك لتغير القول بصحته وإيجاب إنشاء الوقف على هذه الجهة وعلى جهة أو على جهات بعينها مالاً متصلاً ، ولم يبال بعدم تنصيصه على جهة ، فإنه لو أوصى إليه وقال له : قف على جهة من جهات البر على ما ترى لصح ذلك ولتخير الوصى فى الجهات ، ولكن مع تقييده بما هو الأصلح للواقف والأصلح له ها هنا أهم جهات الخير ، فلم يكن عدم التعيين مفسداً للوصية ، فكذلك فى هذه الواقعة ، وإن كان الوقف المنقطع الانتهاء صحيحًا على ما صححه القاضى أبو حامد ، وأبو الطيب الطبرى ، والرويانى فقد برح الخفاء وما عليه بأس من إهمال المال ، ولكن الأولى على هذا القول-

أيضًا- أن ينص عند الوقف على المال الذى يعينه مصحح هذا الوقف، ولهم فيه خلاف، وأهم جهات الخير من أحسن ما قيل فى ذلك. والله أعلم.

٣٤٢- مسألة: مريض أنفق جميع ماله على الفقراء والجيران والأصدقاء ولم يبق للورثة شيئًا أو لبيت المال، ولم يكن له وارث معين، فهل يأثم بهذا فيما بينه وبين الله تعالى؟

أجاب - رضى الله عنه- : لا يجوز ذلك فيما زاد على الثلث إذا كان فى مرض مخوف وكان له ورثة معينون، فإن كان وارثه بيت المال فينبغي أن لا يصرف ذلك إلا فى مصارف بيت المال ويجوز ذلك والحالة هذه فى جميع ماله. والله أعلم.

٣٤٣- مسألة: رجل وصى على يتيمين عمرهما دون سبع سنين والصغيران محتاجان إلى من يقوم بخدمتهما لمصلحتهما، فأبى الولى أن يشترى لهما جارية من مالهما، فهل يجبر الولى على شراء جارية من مالهما لقيام المصلحة المتعلقة بذلك أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه- : يلزمه ذلك إذا لم تندفع حاجتهما بأسهل من ذلك.

٣٤٤- مسألة: رجل مات وقد وجب عليه حجة الإسلام، وخلف تركة فتبرع الورثة واستأجروا أجيرًا ليحج حجة الإسلام عن مورثهم الميت، ولم يوص الميت بإخراج ذلك ولا بتحصيل الحج عنه أصلاً، ثم بعد صحة عقد الإجارة أراد الورثة أن يقبلوا الأخير المستأجر على تحصيل ماعين، واتفقوا على الإقالة هل تصح الإقالة فى هذا العقد أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه- : لا تصح هذه الإقالة فإن المعقود عليه واقع للميت، فلا يملكون إبطال ما ثبت له من الحق له فيه بإقالتهم المذكورة. والله أعلم.

٣٤٥- مسألة: امرأة أحضرت عندها شهودا وأشهدتهم عليها: أن مكانًا معينًا من ملكها يباع ويصرف الثمن فى حجة وفكاك أسير، فهل يخرج الثمن مناصفة بين الأسير والحجة أو يستأجر حجة ميقاتية ويصرف الباقى فى فكاك أسير؟ فإن الثمن ما يقوم بنصفه بفكاك أسير وإذا أخرج حجة ميقاتية كفى الجميع؟

والمكان الموصى به مشاع، فإذا قسم كان ثمن أكثر مما يكون وهو على الإشاعة، فهل يجوز للحاكم قسمته لهذه الغبطة.

أجاب - رضى الله عنه- : بل يحمل مطلق ذلك على المناصفة وإذا لم يف النصف بفكاك أسير صرف فى بعض الفكاك بمشاركة آخر، وللناظر فى الوصية من حاكم أو وصى المقاسمة المذكورة بشروطها.

٣٤٦- مسألة: إذا أوصى بمقدار يحج به عنه وهو أكثر من أجرة المثل ظهر لى أن الأصح نفوذه، وإن لم يعين الذى يحج إذا كان يخرج من الثلث؛ لأنه إذا نفذ المشترى بأكثر من ثمن المثل فى مرض الموت وجعلت المحاباة وصية، فكذا ها هنا يجعل ذلك منه وصية بالمحاباة. والله أعلم، وهى كالصدقة والهبة فى هذا الباب فسواء عين محلها أو لم يعين كالصدقة. والله أعلم.

ووجدت بعد فتواى- أى بذلك- عن القفال حكاية وجهين فيما إذا لم يعين أحدهما ما ذكرته والآخر يحج بأجرة المثل والزيادة للوارث.

٣٤٧- مسألة: رجل أوصى أن يتصدق عنه بعد موته كل شهر من ثلث أجور أملاكه بدينار، فهل تصح هذه الوصية أم لا؟ وهل يصح بيع الورثة للأملاك؟ وهل يبقى الملك على ذلك الميت حتى تكون الصدقة منه؟ وهل إذا صرف الوصى الدينار وهو يزيد على ثلث الأجور يكون ضامنًا أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه- : تصح الوصية بذلك إذا خرج من ثلث ما للموصى، وإن لم يحتمل الثلث جميعه ولم تجزه الورثة ففى مقدار ما يحمله، وطريق اعتباره من الثلث أن تقوم الأملاك المذكورة مسلوبًا من أجورها هذا الدينار المذكور وتقوم سالمة عن ذلك، وينظر فى التفاوت الحاصل بين القيمتين، هل يخرج من الثلث أم لا على ما تقدم ذكره، وبيع الورثة للأملاك صحيح، وتبقى الوصية حالها، ويبقى الملك على الميت فيما أوصى به حكمًا كما فى الوصايا، والصارف للزايد على ثلث الأجور ضامن له. والله أعلم.

شرح فى فروع ابن الحداد وشرحه للسنجى والقاضى حسين: أنه إذا أوصى بدينار كل شهر من غلة داره، فهل للورثة بيع شىء منها لأنها قد لا تغل غير دينار؟ وهذه المسألة بخلافها لانحصار الدينار فى الثلث فقصاراه أن يكون كما لو أوصى بثلث أجورها، وفى ذلك لا إشكال فى صحة بيع الثلثين مشاعًا، وأما بيع الثلث الآخر فمقتضى المحكى عن الفروع أنه لا يجوز بيعه وقد قيل أن ذلك مصرح فيما إذا أرادوا بيعه على أن تكون الغلة للمشترى، فأما بيع مجرد الرقبة فعلى الخلاف فى بيع الموصى بمنفعته.

قال - رضى الله عنه- : ويكون الأصح ها هنا صحة البيع؛ لأن هذا غير مسلوب المنفعة جزمًا، لأنه قد يستوعب هذا القدر الموصى به جميع الغلة وقد لا يستوعب. والله أعلم.

٣٤٨- مسألة: رجل أوصى أن يصرف من مغل أملاكه فى كل سنة إلى أقوام عينهم ثلاث غرائر[1] حنطة، وخلف من الورثة بنتين وأخًا وجعل له وصيًا أوصى إليه فى قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه فباع الأخ جميع ما ورثه من الموصى، واشترى الوصى بعض الملك من الأخ، وكان الأخ قد وقف حصة يسيرة من الملك يفى مغلها بقدر يسير من الحنطة الموصى بها فهل يكون الوقف عوضًا عنها أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا يكون ذلك عوضًا عنها، وإذا كانت الوصية خارجة من ثلث ماله أو زائدة عليه وردت الورثة ما زاد، فإنه يقسم التركة ويسلم ثلثاها إلى الورثة، والثلث يرصد للوصية، ثم يصرف من مغله قدر الوصية كل سنة إلى الموصى لهم والفاضل يكون للورثة.

ثم يصح تصرف الورثة فى الثلثين ولا يصح بيعهم الثلث المرصد للوصية، ولا لشىء منه مع دخول مغل المبيع فى البيع، فإنه قد لا يفى المتبقى من الثلث بمقدار الوصية فى كل سنة، ولا يبقى بها إلا مغل جميع الثلث، ولا يصح تصرف أحد من الورثة بالبيع ونحوه فى شىء من التركة قبل إقرار الثلث لجهة الوصية بالقسمة. والعلم عند اللَّه تعالى.

٣٤٩- مسألة: رجل أوصى إلى شخص على ولده فلان ولم يجعل عليه فى ذلك ناظرًا ولا مشرفًا ثم بعد ذلك أوصى إلى شخص آخر على ولده هذا وعلى ولد آخر له، وذكر فى الوصية ولم يجعل عليه فى ذلك ناظرًا ولا مشرفًا أيضًا ولم يذكر عزل الوصى الأول وترك عند رجل مالاً وقال له: إذا أنا مت فادفع المال إلى فلان الذى أوصى إليه أولاً فهل ينزل الأول أم يبقى على حاله وللوصى الثانى مشاركته فى الوصية أم كيف الحكم فى ذلك؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا ينعزل الأول بمجرد ما ذكر، ويكون الثانى مشاركًا للأول فى الإيصاء على الولد المذكور يجتمعان فى التصرف ولا ينفرد أحدهما إلا فى قبض الدراهم المذكورة، فإنه يختص بقبضها الثانى إذا كان قد قال ذلك بعد إيصائه إلى الثانى، ثم يشتركان فى سائر التصرفات فيها هذا هو الظاهر فى ذلك، فإن لفظتى الناظر والمشرف ليستا من حيث العرف ظاهرتين فى أحد الشريكين فى الوصية، والتشريك هو مقتضى إطلاق الوصية إلى شخصين على التعاقب فلا يترك ذلك بمثل اللفظ المذكور.

---

(١) الغرائر: مفرد «غرارة» وهى وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح والحبوب.

ثم قال - رضي الله عنه- : لنا بعد ذلك وعلى هذا المختار في أنه لو أوصي إلي زيد ثم أوصى إلى عمرو ولم يذكر عزل الأول، فهما يشتركان في الإيصاء، ولا ينفرد أحدهما عن الآخر بالتصرف، وبهذا قطع صاحب «التتمة» وأما صاحب «التهذيب» فإنه قطع بأن لكل واحد منهما الانفراد بالتصرف والأول أحوط وأولى. والله أعلم.

٣٥٠ - مسألة: رجل ظلمه الناس في ماله؛ فواحد يحبسه وواحد سرقه وواحد ينكره وواحد عجز عن رده، وواحد أخذه بغير حق، فإذا مات هذا المظلوم في ماله، هل له أن يطلب حقه في الآخرة أم يبقى الحق لوارثه؟

أجاب - رضي الله عنه- : الأظهر أن للمظلوم المطالبة في الآخرة، فأما الوارث فهو خليفته في حقوقه كما قيل: إن الوراثة خلافة، فإذا لم يستوف الوارث الحق بقي للمورث، وهذا كالقصاص فإن الوارث يرثه، ومع ذلك ورد في الحديث: إن القتيل يطالب قاتله في الآخرة(١).

٣٥١ - مسألة: في وصي اعترف أنه جبا(٢) شيئًا عينه من مال من هو وصي عليهم، ثم إنه قسم عليهم بعد رشدهم، ثم وقع النزاع بينه وبينهم في ذلك القدر المجبو، فقال: ضممته إلى المال وقسمته بينكم أو قالوا: لما قسمت بيننا لم تقسم ذلك القدر علينا، فهل يصدق عليهم من غير بينة؟

أجاب - رضي الله عنه- : بعد نزاع جرى فيه أنه لا يصدق في ذلك بغير بينة، فإن قوله: قسمته بينكم ادعاء منه لدفعه إليهم، ولا يقبل قوله في ذلك إلا ببينة، وهذا مستمر على ظاهر مذهب الشافعي - رضي الله عنه- ومنصوصه في: أن الوصي لا يقبل قوله في دفع المال إلى الوارث إلا ببينة، ومندرج تحت القاعدة المحفوظة المقررة في أن من ادعى الرد على غير من ائتمنه لا يصدق من غير بينة، ثم أنه يكفي الوصي فيما يقيمه من البينة أن يقيم بينة على قسمته

---

(١) صحيح: قلتُ: يشير إلى حديث ابن عباس المشهور ولفظ ابن ماجه: «يجيء القاتل-والمقتول يوم القيامة متعلق برأس صاحبه- يقول: رب سلْ هذا لم قتلني!!؟» ولفظ النسائي: «يجيء المقتول متعلقًا بالقاتل تشخب أوداجه دمًا، فيقول: أي رب سلْ هذا فيم قتلني؟!». والحديث: أخرجه الترمذي [٣٠٢٩]، والنسائي [٣٩٩٩]، وابن ماجه [٢٦٢١]، وأحمد [١/ ٢٢٢]، والطبراني في الكبير [١٢/ رقم ١٢٥٩٧]، والحميدي [٤٨٨]، وابن طهمان في مشيخته [رقم ٤٥]، وجماعة كثيرة من طرق عن ابن عباس. وهو حديث صحيح، وفي الباب عن ابن مسعود، وبريدة، وجندب، وأبي الدرداء، وجماعة من الصحابة.

(٢) جبا: يعني جمع وحصَّل.

مالاً هو بقدر المال المجبو وعلى صفته، ولا يقبل عليه قول الورثة: إن ذلك مال لنا آخر ما لم يقيموا حجة توجب ما ادعوه، فإن قال المعترض: دعواهم على خلاف ظاهر الحال، فإن القسمة التى جرت كانت لإيصالهم إلى كمال حقهم، فعدم نزاعهم حالة القسمة ورضاهم بها دليل على اندراج القدر المجبو فى جملة المقسوم بينهم، فلا يقبل دعواهم على خلاف ذلك.

وأصله ما إذا كان لإنسان على إنسان عشرة أقفزة من صبر فحضر ليقبض منه حقه، ثم ادعى بعد القبض والتفرق أنه لم يقبض كمال حقه فإنه لا يقبل قوله.

قلت: هذا إنما يتجه لو كانت القسمة المذكورة القسمة المنشأة لتوزيع جميع ما لهم عليهم، وليس فى السؤال ما يظهر منه ذلك عند من يميز مواقع للأمر[1] كذلك لكان أيضًا القول قول الورثة مع أيمانهم، وأما المسألة المستدل بها ممنوعة فالقول فيها أيضًا قول القابض على قول؛ لأن الأصل عدم القبض، وهذا القول هو الصحيح عند بعض أئمتنا، وإن قلنا بالقول الآخر هناك فلا يجيء ذلك القول فيما نحن فيه، فإن دعوى القابض هناك وقعت على خلاف الظاهر من حيث إنه يعرف مقدار حقه، وحضر ليقبض كمال حقه، فالظاهر أنه لا يغادر شيئًا منه، وهذا غير موجود فى الورثة المذكورين الذين لا يدرون كم بقى من مالهم بعد ما سبق من المتولى عليهم من الإنفاقات والتصرفات، وإن أمكن ذلك فليس بالظاهر من حالهم.

فإن قال: أليس إذا ادعى أحد الشريكين بعد القسمة بقاء شيء من حقه بسبب الغلط، فإنه لا يقبل منه فلا يجاب قائل هذا بأكثر من أن نشرح له تلك المسألة بتفاصيلها وعللها حتى يعرف أن ذلك فى وادى وهذا فى وادى. واللّٰه أعلم.

٣٥٢- مسألة: فى وصى اعترف أنه خبأ شيئًا عينه من مال هو وصى عليه، ثم إنه قسم عليهم بعد رشدهم ثم وقع النزاع بينه وبينهم فى ذلك القدر المخبوء، فقال: ضممته إلى المال وقسمته بينكم، وقالوا: لما قسمت بيننا المال لم يقسم ذلك القدر علينا. فهل يصدق عليهم من غير بينة أم لا؟

أجاب - رضى اللّٰه عنه- : بأن الوصى لا يصدق من غير بينة. واللّٰه أعلم.

٣٥٣- مسألة: امرأة سلمت إلى امرأة ألف دينار، وقالت لها: إن مت من مرضى هذا فأوصليها إلى زوجى وإن لم أمت منه فرديها إلىَّ.

أجاب - رضى اللّٰه عنه- : قولها فأوصليها إلى زوجى على تجرده وليس بشيء يثبت به

---

(١) هكذا فى الطبعتين!! وفى العبارة تشويش!!

٣٦١- مسـألة: رجل تزوج بامرأة على مبلغ من الفلوس بتبريز فى الذمة فانعدم النحاس[١]، فهل لهما الرجوع فى قيمة الفلوس بقيمة البلد الذى عقد النكاح فيه، أم بقيمة البلد الذى يستحق المطالبة عليه شرعًا أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه- : لا يرجع إلى قيمتها أصلاً كما لا يرجع إلى قيمة المسلم فيه عند تعذره، وإنما يثبت لها الرجوع إلى مهر المثل بالفسخ أو الانفساخ. والله أعلم.

٣٦٢- مسألة: رجل زوج ابنه وكان مراهقًا من امرأة، فقال وليها لأبى الزوج: هذا ابنك فقير وهذا الصداق ألف درهم من أين يؤخذ هذا المبلغ؟ فقال أبو الزوج: عندى عندى ما زاد على هذا اللفظ شيئًا، ثم توفى الزوج وله مال يقوم ببعض الصداق، فهل يلزم أب الزوج الصداق والحالة هذه؟ وهل هذا اللفظ مؤذن بالكفالة أم لا؟ وإن كان الزوج دون البلوغ أو بالغًا فما الحكم فى ذلك؟ وأين يجب الصداق وعلى من يجب؟

أجاب - رضى الله عنه- : لا يلزم الأب ذلك لمجرد ذلك فإنه يحتمل للوعد. والكفالة والصداق واجب فى ذمة الزوج، ولا يجعل الأب ضامنًا له بتزويجه. والله أعلم.

٣٦٣- مسألة: رجل تزوج بامرأة بكر ولم يدخل بها فامتنعت من تسليم نفسها لبقية من الصداق بقيت لها، وحكم عليه الحاكم بالنفقة، فهل له أن يسكنها فى غير بيت أبيها حيث يرى.

أجاب - رضى الله عنه- : له أن يسكنها فى أين أراد فى مسكن يليق بمثلها وجواز امتناعها من تسليم نفسها والحالة هذه، لا يسقط عنها ما للزوج من حق جنس المسكن، وفى إيجاب نفقتها عليه ما يوضح ذلك، فإنه يستلزم تفويض الخيرة فى السكنى إليه فى النفقة والسكنى متبعًا فيها اختيار الزوج فيما يشاء من المساكن اللائقة، هذا هو الذى يظهر فى ذلك. والله أعلم.

٣٦٤- مسألة: امرأة وهبت زوجها من صداقها بشرط أن يكرمها ولا يتزوج عليها، فهل تصح هذه الهبة والإبراء؟

---

(١) قال المعلق على طبعة دار الوعى [ص ٢٤٠] بالهامش: الأصل «ب» صوابه: فعدم، ولا أصل لما اشتهر بين أهل الخلاف وغيرهم من قولهم: «انعدم!!» بل هو مما عدَّه أهل اللغة من الغلط!!».

قلتُ: وهو كما قاله هذا المتكلِّم. فراجع الشافية [١/ ٢١]، لابن الحاجب والمفصَّل [١/ ٣٧٣] للزمخشرى، وتاج العروس [١/ ٧٨١٣].

أجـاب - رضى اللّه عنه - : لا تصح فإنه إن قلنا الإبراء تمليك أو هو بلفظ الهبة، فهذا تمليك بعوض مجهول لأن ثمنه الشرط المذكور، ولا يصح اشتراطه فيسقط، وما يقابله مجهول فيثبت بجهالته الجهالة فى جملة العوض فيبطل. وإن قلنا: الإبراء إسقاط، فهذا إسقاط بعوض فاسد وبدل ما أسقطته ها هنا هو مثله لأنه من المثليات، ولا فائدة مقصودة فى إسقاط الدين إلى مثله فيلغو الإسقاط من أصله، وقد ألم صاحب «التتمة» بمثل هذا فى مسألة أخرى.

٣٦٥- مسـألة: امرأة قبضت مقدم صداقها، وأعسر الزوج بالباقى، وأرادت الفسخ بذلك قبل الدخول؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : ليس لها ذلك، وأشكل ذلك على القاضى فبعث من يستنكر ذلك ويطلب مسطوراً به، فقلت هذا من الجليات التى لا تحوج إلى مسطور، فإنها لو فسخت والحالة هذه لكان الفسخ وارداً على البضع أجمع، وجميع المعوض مع أنها أقبضت عوض بعضه، ولا سبيل إلى الفسخ فيما قبض عوضه بهذا الطريق، وبهذا يخالف مثله فى الفسخ بالفلس، فإن الفسخ هناك يختص بما يقابل من المبيع القدر الذى تعذر من الثمن، ولا يفسخ فيما يقابل منه المقبوض. واللّه أعلم.

٣٦٦- مسـألة: رجل رشيد تزوج امرأة على دنانير معلومة فى الذمة، ثم عوضها أبواه ملكًا وأعيانًا عقيب العقد عن المهر المذكور من غير أن يسبق ذلك تمليك منها للزوج فى العوض المذكور، فهل يصح هذا التعويض؟

أجـاب - رضى اللّه عنه- : وقال: الذى ظهر بعد النظر أنه يصح هذا التعويض ويقدر ضمنه فى انتقال الملك منهما إلى الزوج، ثم منه إلى الزوجة، هذا كما إذا قضى عن الغير دينًا عليه دنانير ودراهم بدنانير معينة سلمها إلى صاحب الدين، فإنه يصح ذلك وإن لم يسبق تمليك فى عين تلك الدنانير التى أداها ويقدر انتقال الملك فيها منه إلى المديون، ثم منه إلى صاحب الدين، ولا أثر لافتراقهما فى كون ذلك مجانسًا وهذا غير مجانس، فإن العين غير الدين، وقد سوينا فيما إذا كان قضاء صادراً من المديون نفسه بين العين المجانسة والعين غير المجانسة هكذا يستوى بينهما هكذا كله تفريقًا على المختار فى جواز الاستبدال عن الثمن قبل القبض. واللّه أعلم.

أملاه على مبسوطًا بغير لفظه فى ورقة الاستفتاء[١]. والله أعلم.

٣٦٧- مسألة: امرأة بقرية ليس لها وليٌّ أذنت فى أن يزوجها العاقد فى البلد من زوج معين على صداق معين، فهل يجوز لأى عاقد كان أن يزوجها بناء على هذا الإذن أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه- : إن اقترنت بإذنها قرينة تقتضى التعيين فلا يجوز ذلك لكل عاقد، ومن ذلك أن يسبق إذنها قريب ذكر عاقد معين، أو كانت تعتقد أنه ليس فى البلد غير عاقد واحد، فإن إذنها حينئذ يخص ولا يعم، وإن لم يوجد شىء من هذا القبيل فذكرها العاقد محمول على مسمى العاقد على الإطلاق، فيجوز حينئذ لكل عاقد بالبلد تزويجها هذا مقتضى الفقة فى هذا. والله أعلم.

زاد المستفتى: وكان من الفقهاء فى السؤال وذكر أنها أذنت لواحد لا بعينه، وزعم أنه إبهام فأجيب بما لا يتوهم إن هذا فيه جهالة تمنع الصحة، لأنه إذن، فإذا تعلق بماله ضابط يضبطه صح، وإن لم يكن معينًا كما فى نظائره فى الوكالة منها بوكالة المطلقة، وكما لو قالت ولها أولياء: رضيت بأن أزوج، فإن المذهب أنه يجوز للكل تزويجها، وقد منع منه بعض الأصحاب غير معلل بالجهالة، بل بأن ذلك لا يشتمل على الإذن للولى. والله أعلم.

٣٦٨- مسألة: سفيه تحت حجر الحاكم أو الوصى يريد أن يتزوج فمن هو الولى الذى يفتقر فى النكاح إلى استئذانه؟

ورجل تزوج امرأة ودخل بها ولها ابن وللابن بنت ولبنت الابن بنت، ثم طلق زوجته فهل يجوز أن يتزوج بأحد من بنات ابن زوجته أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه- : ولى السفيه الذى تحت حجر الحاكم أو الوصى، الوصى فى نكاحه هو الحاكم والأولى أن يستأذن الوصى، ولا يجب ذلك كما فى وصى السفيه.

ولا يجوز أن يتزوج بأحد من بنات ابن زوجته المدخول بها وإن سفلن.

٣٦٩- مسألة: وليٌّ فاسق شارب الخمر لا ولى للمرأة غيره، هل يتولى نكاحها؟

أجاب - رضى الله عنه- : لا يتولى نكاحها إلا أن يقع ذلك حيث لا يتعدى فيه لعقود

---

(١) هذا من كلام العلامة كمال الدين المغربى- شيخ النووى- جامع هذه الفتاوى. وقد ترجمناه فى أول الكتاب.

الأنكحة من جهة الولاية العامة الشرعية إلا فاسق، فإذا دار الأمر بين أن يتولى نكاحها فاسق وليها الخاص بها وبين أن يتولى بها فاسق آخر متباعد عنها، فالولى الخاص أولى، هذا أصح ما يقال فى هذا، وللغزالى فى مسألة ولاية الفاسق يحتج فيها بأنه لو سلبها وليها المناسب لصار أمرها إلى فاسق أيضًا فى هذه الأزمنة، وهذا التخصيص بهذه الحالة يشبه قول من قال من أصحابنا: إن ذوى الأرحام فى هذا الزمان يورثون لفساد من يتولى بيت المال. واللَّه أعلم.

٣٧٠- مسألة: امرأة أبرأت زوجها من الصداق، ثم مات وعليه دين لم يثبت فى الحكم وهى ضامنة له، فهل لها أن تقيم البينة على صداقها وتحلف عليه وتأخذ من الدين وتوفيه عنه أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إن كانت قد ضمنت عن الزوج الدين بغير إذنه فليس لها ذلك، فإن ضمنت بإذنه فطريقها أن تؤدى عنه الدين أولاً، ثم تحلف على مقدار الصداق أنها مستحقة لهذا المقدار من غير أن تصفه بكونه صداقًا فإنها لا يلزمها التعرض لذلك. واللَّه أعلم.

٣٧١- مسألة: رجل خطب لابنه امرأة ودفع مقدم الصداق إلى وليها، ثم مات الدافع قبل العقد فهل يقسم المدفوع بين ورثة الخاطب الدافع أم يختص به الابن المخطوب له؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا بل يقسم المدفوع بين ورثة الدافع على فرائض اللَّه تعالى لكونه باقيًا على ملكه من حيث كونه جعله أداء لدين آدمى قبل ثبوته. وأسأل اللَّه التوفيق.

٣٧٢- مسألة: امرأة لها ولى غائب فدعت الحاكم أو نائبه أن يزوجها من غير كفء، فهل يجعل الولى الغائب كالمعدوم ويزوجها من غير كفء على الأصح، أم ينتظر إياب الولى الغائب؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا يجعل ذلك كذلك فإن حق الغائب فى الكفاءة وولايته باقيان فلا يصح ذلك مع عدم إذنه فى ذلك. واللَّه أعلم.

٣٧٣- مسألة: امرأة ادعت على ورثة زوجها بصداقها المسمى لها فأنكروها، وعجزت عن إثبات المسمى وثبت لها مهر المثل وكان زائدًا على المسمى بزيادة كثيرة، فهل يجوز لها أن تقبض الزائد على المسمى؟ وهل ذلك حلال لها؟ وهل يجوز للحاكم أن يجبرهم على إيصال القدر الزائد على المسمى أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا يثبت لها مهر المثل بمجرد ذلك، والحكم فيه أن خصمها إن

ادعى قدراً آخر غير ما ادعته شرع التحالف بينهما، إن حلفا جميعاً أو نكلا وأصرا على النكول جميعاً وجب لها مهر المثل إن كان زائداً على ما ادعته على المذهب الأصح، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر قضى للحالف بما ادعاه، وإن قال خصم لا أدرى وأصر على ذلك جعل ناكلاً وحلفت، وقضى لها بما حلفت عليه. والله أعلم.

٣٧٤- مسألة: للشيخ أبي إسحاق في «التنبيه» وإن حضر في موضع فيه معاصي من زمر أو خمر على ما فصل، ثم قال: فإن قعد واشتغل بالحديث والأكل جاز هذا فيما إذا لم يقدر على إزالته، وقال في «المهذب»: وإن لم يقدر على إزالته لم يحضر الحديث، وقال في «الوسيط» وإن حضر ورأى ذلك ولم يقدر على التغيير فليخرج. لأن الإقامة في مشاهد المنكر حرام، والسؤال إن هذه المسألة هل هي خطأ في «التنبيه» خطأ؟ وإن لم يكن فكيف الجمع بين المسألتين؟

أجاب - رضي الله عنه- : الذي في «التنبيه» مرذول والصحيح ما في «المهذب» و«الوسيط» وهما وجهان أصحهما الثاني. والله أعلم.

٣٧٥- مسألة: امرأة زوجها أبوها على صداق معلوم، وأقر أنه قبض منه عشرين ديناراً لولايته عليها ثم توفي بعد ذلك بما يقارب سبع سنين، فادعت ابنته على التركة بما قبضه لها والدها فذكر المجيب عن أيتام والدها المستحقين معها الميراث: أن والدها صرف ذلك عليها في مصالحها، فهل تستحق والحالة هذه وفاء ذلك من تركة والدها أم يقبل قول من ذكر أنه صرف ذلك عليها؟

أجاب - رضي الله عنه- : إن وجدت في تركته عشرون ديناراً على صفة ما قبضه ترك ذلك عليها؛ لأن الأصل بقاؤه ودفع ذلك إلى البنت، وإن لم يوجد ذلك فيها فلا يجب ضمانها في تركته من غير بينة تشهد بتفريط منه مضمن ولا يحتاج في ذلك- أعني عدم التضمين- إلى يمين على أنه صرفها في مصلحتها لا من الورثة ولا من نائبهم، هذا هو الأظهر. والله أعلم.

٣٧٦- مسألة: امرأة يأمرها زوجها بالصلاة وما تصلي فهل يجب عليه أن يهجرها في المضجع أو يضربها أو يطلقها؟

أجاب - رضي الله عنه- : يحسن أن يهجرها في الفراش حتى تصلي ويكرر عليها الأمر بالصلاة، فإن بدا منها شتم له، ضربها حينئذ وإذا لم يرجَ صلاحها فلا بأس عليه في طلاقها ولا كراهة.

٣٧٧- مسألة : هل يجب على الزوج أن يعلم زوجته الفرائض أم لا؟

أجـــاب : أما تعليم الزوجة ما يجب عليها تعليمه من الفرائض فهو واجب عليه، وعلى غيره ممن يتمكن من تعليمها فرضًا على الكفاية، فإذا لم يقم هو به أثم وأثموا ويتعين عليه الوجوب فى تعليمها الواجبات التى تحتاج تعليمها، فذلك يحصر الوجوب فيه ذهابًا إلى غير المحرم، والمرأة لا يجوز له تعليمها، والوجهان فيما إذا أصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل التعليم وكذلك يتعين عليه فرض تعليمها، إذا لم يعلم بحاجتها إلى التعليم غيره. واللَّه أعلم.

٣٧٨- مســألة : رجل أعطى والد امرأة زوجها منه دراهم رشوة على التزويج فهل له الرجوع بها عليه أم لا؟

أجـاب - رضى اللَّه عنه- : له الرجوع بها عليه لأن تزويجه مما لا يجوز له أخذ العوض عليه، فإنه ليس متقومًا يجوز الاستئجار عليه، كما لا يجوز استئجار البياع على كلمة البيع على ما عرف مسطوراً. وقد نص صاحب «الحاوى» على أنه يحرم على الشافع فيما ليس بواجب عليه أخذ جزاء على شفاعته ورشوة عليها، وهذا فى معناه. واللَّه أعلم.

٣٧٩- مســألة : ورد من تدمر سؤال عن عقد نكاح عقد على صداق مائة دينار ناصرية وتوفيت الزوجة، واختلف ورثتها والزوج فى قيمة الدينار الناصرى من الدراهم وهم فى بلد لم يوجد فيه الدينار الناصرى، وفيه جرى العقد فالقول قول من؟ هل يتعين قيمته بدمشق؟ وكم هى فيه؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا مساغ لهذا فى ذلك فإنه إذا كان العقد قد وقع على الدنانير الناصرية غير مكنى بها عن قيمتها من الدراهم، ولا مفسرة بذلك، فالمستحق هو الذهب الناصرى بعينه ولا يعدل إلى قيمته إلا بتراضى الخصمين، فإن اتفقا على الاستبدال عنه بالدراهم جاز ما اتفقا عليه أى قدر كان، إذا لم يتفرقا قبل القبض، وإن لم يتفقا فلا حكم لقول أحدهما على الآخر، والمستحق هو نفس الذهب لا غير وبه تقع المطالبة وهو موجود غير منقطع، وهذا على تقدير ألا يكون الذهب الناصرى مغشوشًا بالفضة، بل غير مغشوش ونقصانه لرداءة نوعه أو هو مغشوش غير الفضة، ثم بلغنى أنه مغشوش بالفضة وعنه هذا لا يجوز أن يعتاض عنده بدراهم ولا بدنانير بل بعوض. واللَّه أعلم.

أرسلت إلى سوق الصرف من سأل عنه فذكر أن بعض الصيارفة أراه جزءًا منه، وذكر أن قيمة الدينار منه عشرة دراهم ونصف، وهو أدفع من الصورى، والصورى هو الذى يقومه

الناس بتسعة دراهم، ولو انقطع لكان يثبت حق الفسخ بسبب التعذر وقد ذكر «المتولى» فى مسألة الاستبدال عن الثمن: أنه لا انفساخ بانقطاع جنس الثمن بخلاف المبيع فى الذمة وهو المسلم فيه. واللَّه أعلم. فإن أطلق الدينار الناصرى والعرف مستمر فى موضع العقد وحالة العقد بالتعبير به عن الدراهم كما شاع من استعمال أهل دمشق، نزل ذلك حينئذ على الدراهم، فإن كان قدرها معلوماً فلا كلام، وإن لم يكن بأن كان العرف فى القدر مختلفًا ولا غالب فيه، فالعقد والإصداق فاسد. واللَّه أعلم.

٣٨٠- مسألة: وردت من حمص فيما ذكر: أصدق رجل زوجته مائتى دينار صورية، ثم توفى فقال ورثته: هذا صداق مجهول، لأن الذهب الصورى مغشوش يحتوى على فضة ونحاس وذهب فلا يجب إلا مهر المثل، فهل يكون الحكم كذلك؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : بعد الاستخارة والتثبيت والبحث ليس الحكم كذلك ولا يعدل إلى مهر المثل بسبب غشه المذكور، بل يجب من الذهب الصورى نفسه من نوعه الغالب فى البلد الذى جرى فيه العقد وهو يتنوع إلى عتيق وجديد، والعتيق أكثر ذهبًا والجديد هو الغالب فى البلد فيما أخبرت، وبنيت ذلك على أمور منها: أن غشه معلوم عند أهله فاسمه موضوع بإزاء ذهب وفضة مثلاً معلوم المقدار عند أهله، فإذا سماه من لا يعلم مقدارهما كفاه ذكر الاسم الضابط للمسمى، ونظيره «مسألة القراض» إذا شرط له سدس عشر الربح وهو لا يدرى مقداره؛ فإن الذى اختاره صاحب «الشامل» جوازه، ومنها النظر فى تفصيل المختلطات ومنها النظر إلى الحالة الراهنة التى جميع هذا النوع متساو فى الرواج، وما هو المقصود منه فإن كان فيه تفاوت فى خليطه فإنما يظهر أثره فى المقصود عن طريان سبك ولا غيره فى مثل هذا بجهالة نظر أمر حالة ستطرأ. واللَّه أعلم.

٣٨١- مسألة: رجل تزوج يتيمة غير بالغة، واعترف بالدخول بها وادعت الزوجة أنه حصل الإفضاء بوطئه إياها، فأنكر الزوج الإفضاء، ففسخ الحاكم نكاحها منه، وعرضها على ثمان نسوة من القوابل معدلات، فشهدن بحقيقة الافتضاض، فهل للحاكم فسخ نكاحها منه وإيجاب المهر ودية الافتضاض عليه بشهادة المذكورات؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إذا لم يكن المزوج لها جداً فنكاحها باطل من أصله. ويجب على الزوج بوطئه إياها مهر المثل، ولا يجب عليه دية للإفضاء بشهادتهن بوجود الإفضاء لجواز أن يكون من غيره وعليه اليمين.

٣٨٢- مسألة: ذمي نصراني تزوج بامرأة ذمية نصرانية وهي زوجة غيره، فهل للحاكم أن يفرق بينها وبين هذا الزوج من غير أن يترافع إليه واحد منهما أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه- : نعم يفرق الحاكم بينهما إذا تظاهرا بذلك، وكان ذلك على وجه لا يباح أيضًا في دينهما، أما الصورة الأولى وكما إذا أظهروا الخمر فإنا نريقه عليهم وفي هذا وجه أن لا نتعرض لهم بالتفريق. أما الثانية فكما إذا أتوا محرمًا يوجب الحد في دينهم أيضًا فإنا نحكم به عليهم ونستوفيه وإن لم يترافعوا إلينا كما فعل رسول الله ﷺ في اليهوديين الذين زنيا. والله أعلم(١).

ومن كتاب الخلع

٣٨٣- مسألة: امرأة تحت حجر الحاكم، أو حجر وصي مزوجة فكرهت الزوج وأبى الزوج طلاقها إلا خلعًا بصداقها، فأذن لها الحاكم في الاختلاع أو الوصي فاختلعت نفسها من زوجها بالصداق بإذن الحاكم أو الوصي، فهل تحصل البينونة بالصداق أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه- : لا تحصل البينونة ولا يسقط بذلك صداقها ويقع طلاقها رجعيًا إذا لم يستوف العدد وكان بعد الدخول.

٣٨٤- مسألة: رجل خالع زوجته على بعض صداقها وأدى الباقي، ثم أثبتت بالبينة عليه الصداق فهل له أن يقول: هذا صداق زوجة يجب تسليمها، فلتسلم حتى أسلمه أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه- : قوله: إنه صداق زوجة يجب تسليمها لا يصح أن يكون دافعًا عنه لذلك، فإن وجوب تسليمها ثابت بعد الدخول، ولا يتوقف عليه وجوب تسليم الصداق بل لو قال هذا صداق والصداق يتوقف وجوب تسليمه على أصل تسليمها ولو مرة، ولم تسلم ولا وجد ما يقرره ويوجب تسليمه من موت أو فرقة غيره تقرر الشطر، إذا كان المدعى شطر الصداق فعليها إثبات ذلك. فالظاهر أن ذلك يدفع عنه وجوب التسليم حتى تثبت هي ذلك، وليس هذا كما إذا أثبت المدعي استحقاق دين عينه، فإنه لا يندفع وجوب التسليم عنه بذكره ما يؤخر وجوب التسليم كالأجل وغيره، لأن ذلك عارض هناك وهذا لازم في أصل الصداق.

---

(١) قلتُ: والقصة عند البخاري [٣٤٣٦]، ومسلم [١٦٩٩]، وأبي داود [٤٤٤٦]، ومالك [١٤٩٧]، والدارمي [٢٣٢١]، وأحمد [٤٤٩٧]، وابن حبان [٤٤٣٤]، وجماعة كثيرة مطولاً، ورواه الترمذي وابن ماجه وجماعة مختصراً.

٣٨٥- مسألة: رجل طلق زوجته طلقة ثانية على مهرها، فلما أوقع الطلقة المذكورة تبين أنها طلقة ثالثة فهل تقع الثالثة والحالة هذه؟

أجاب - رضي الله عنه- : تقع طلقة وتكون ثالثة فإنه أوقع طلقة ووصفها بصفة مستحيلة، والحالة هذه فلغت الصفة، وبقى نفس الطلقة كما فى نظائر ذلك المعروفة، ثم يلزم بحكم الحال أن تكون ثالثة ثم كونها ثانية ليس شرطًا فى استحقاق العوض، فإن فى الثالثة وفاء بمقصودها من الثانية ، وزيادة فيما يرجع إلى عوض الخلع، ولهذا لو قالت: طلقنى طلقة بألف فطلقها ثلاثة بألف استحق الألف. والله أعلم.

٣٨٦- مسألة: رجل خلع ابنته وهي صغيرة من زوجها على ما تستحقه عليه من باقى صداقها وهو نصف عمارة دار بطلقة واحدة بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها، وأقر والدها أنه متى طلبت ابنته من الزوج صداقًا كان فى ذمة الوالد، فهل يصح الخلع أو يصح العوض؟

أجاب - رضي الله عنه- : يصح الخلع بأصله وعلى الأب مهر المثل إذا ضمن ذلك فى نفس عقد الخلع، وللبنت باقى صداقها على الزوج بحاله.

٣٨٧- مسألة: رجل قال: إن وهبتنى زوجتى صداقها فهى طالق طلقة رجعية. والصداق فى ذمته ولم تكن المرأة حاضرة وكتب بذلك مكتوبًا وأشهد عليه فيه وسيره إليها، فقالت الزوجة: إنها أبرأته عند وقوفها على المكتوب، فهل يقع الطلاق بذلك؟ وهل يقبل قول الزوجة أنها وهبته من غير بينة؟ وإذا لم يقبل قولها فأبرأته بعد ذلك بحضرة الشهود هل يقع الطلاق بذلك أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه- : يقع الطلاق بذلك لكن لا يقبل قولها فى ذلك بغير بينة، ويجزئها فى ذلك الإبراء متأخرًا عن ذلك، ولا يعتبر فى هذا ما يعتبر فى مثله لو كان خلعًا. والله أعلم.

٣٨٨- مسألة: رجل له زوجتان فحضرتا فى مجلس واحد، فعلق الطلاق على شرط ولم يعين واحدة منهما، فوجد الشرط المعلق عليه الطلاق، فما الحكم فى وقوع الطلاق؟ هل يقع على كل واحدة منهما أو يرجع الأمر إليه فى التعيين فيمن شاء منهما؟

أجاب - رضي الله عنه- : إذا كانت يمينه بمطلق الطلاق من غير تعيين ولا لفظ شامل لهما، فله أن يعين الطلاق فى إحداهما فإذا عين واحدة وقع عليها دون الأخرى.

اختار صاحب «المهذب» فيه سد باب الطلاق فى مسألة وقع فيها الدور الحدادية المعروفة بالسريجية [(١)] و«ابن سريج» برىء مما نسب إليه فيها، والذى عليه الطوائف من أصحاب المذاهب، وجماهير أصحابنا أيضًا القول بأن لا ينسد باب الطلاق بل يقع فى اختلاف فى كمية الواقع منها. واللَّه أعلم.

٣٨٩- مسألة: رجل قال لزوجته: أنت طالق ثم سكت وراجع زوجته وأصحابه ثم قال: ثلاثًا بأنه على كل مذهب، فهل يقع عليه الثلاث أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إن كان قد نوى الثلاث أولاً بقوله: أنت طالق، وقع عليه الثلاث وإن لم ينو ذلك أولاً لكن أراد ثانيًا بقوله أنت ثلاثًا بأنه تتميمه وتفسيره، وعنى بقوله ثلاثًا بائنة أنها طالق ثلاثًا بائنة فيقع عليه الثلاث أيضًا، وليس هذا من قبيل إيقاع الطلاق بالنية، أو بلفظ أشعر بالطلاق بل هو من قبيل إيقاع الطلاق بكلام حذف بعضه اجتزاء بالباقى منه لدلالته عليه بناء على القرينة، ومما نص عليه من هذا النوع أنه لو قال ابتداءً: أنت ثلاثًا ونوى الطلاق وقع لمثل ذلك. واللَّه أعلم.

مسألة :رجل رمت زوجته إليه كتاب صداقها وسألته الطلاق ثلاثًا فقال لها: إن كان هذا كتابك وأبرأتينى منه وأشهدت عليك فأنت طالق ثلاثًا، فقالت على الفور: أبرأتك منه وما أشهدت عليه ثم رجعت فى الصداق، فما الحكم؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : أما الطلاق فلا يقع والحالة هذه وأما الإبراء[(٢)].

٣٩٠- مسألة: رجل طلق زوجته طلقة رجعية ثم جاء بها إلى الذى يعقد ويكتب ليكتب عليه الطلقة، فقال له وهو لا يعلم بتقدم الطلقة قل لها: خالصتك على باقى صداقك بطلقة فقاله وقبلت وهو يريد بذلك الطلقة الماضية لا إنشاء طلقة أخرى، وهو يريد رجعتها قبل انقضاء عدتها فهل له ذلك ولا يصح هذا الخلع أم لا؟ وهل القول قوله إذا نازعته أو قولها؟

---

(١) قلتُ: وصورة هذه المسألة المعروف بـ«السُّرَيْجية»: أن يقول الرجل لامرأته: إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثًا!! وهى مسألة منكرة سخيفة جدًا. وقد ألَّف فى إبطالها جماعة من العلماء، وأيَّدها آخرون!! قال شيخ الإسلام فى فتاويه الكبرى [٣/ ٣١٦]: «المسألة السريجية: باطلة فى الإسلام محدثة لم يُفت بها أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم!!»، وقد أنكر بعضهم نسبتها إلى ابن سُريج الإمام الشافعى المشهور. راجع المزيد عنها فى مجموع الفتاوى [٣٣/ ٢٤٢]، وإعلام الموقعين [٣/ ٢٥١] ومغنى المحتاج [٣/ ٣١٩]، ومنتهى الإرادات [٣/ ١٢٣].

(٢) هكذا وقع الجواب ناقصًا فى الطبعتين!!

أجاب - رضى اللّه عنه- : هذا الخلع والحالة هذه باطل، وله مراجعتها إذا كانت الطلقة السابقة رجعية قبل انقضاء عدتها بعدها، والقول قوله فى دعواه لوقوع الخلع كذلك، وفى أمثال هذا يطلقون غالبًا الوجهين المعروفين فى دعوى الفساد بالصحة على الإطلاق، والذى استقر عليه الرأى واعتمدت عليه فى الفتوى الفرق فى ذلك بين أن يكون مدعى الفساد يدعيه مستنداً إلى أمر زائد ومفسد يدعى انضمامه إلى مورد العقد وبين أن يدعيه بدعوى انتفاء بعض أركان الصحة أو شرائطها، ففى القسم الأول الصحيح: أن القول قول من يدعى الصحة، وفى الثانى القول قول من يدعى الفساد

وقد حكى صاحب «التهذيب» فى مثل هذا عن الأصحاب أنه يرجح الفساد. واللّه أعلم.

٣٩٢- مسألة: امرأة لها على زوجها دين حال، فقال: إن ابرأتنى من صداقك وأخرت على دينك إلى رأس السنة فأنت طالق، فقالت: أبرأتك وأخرتك. فهل يقع خلعًا (أو طلاقًا أو لا يقع شىء؟ وإذا وقع، فهل يبرأ من الصداق وهل يتأجل الدين)؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : يكون طلاقًا وخلعًا ويبرأ من صداقها إذا كان معلومًا عندها ولم يكن يحجب بحجب شرعى إلا أن يكون المراد بتأخيرها الدين تأخيراً يصير به مؤجلاً فإنه حينئذ يكون عوضًا فاسداً، فإن الحال لا يتأجل بالتأجيل فيصير ذلك خلعًا فاسداً يجب به للزوج مهر مثلها ويبقى عليه صداقها، والدين كما كان. واللّه أعلم.

٣٩٣- مسألة: رجل قيل له: طلق أمرأتك! فقال لشخص: اكتب خمسًا وعشرين طلقة، وآخر قال: اكتب ثلاث طلقات، فهل يقع عليه بهذا الطلاق؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : إن نوى بقوله هذا إيقاع الطلاق وقع وإلا فلا. واللّه أعلم

إن استشكل هذا أو قيل: لم يقع إذا نوى، وليس فى هذا اللفظ ما يشعر بالفراق. قلت: ليس من شروط الكتابات استعمال ألفاظها بالزوال والفراق، فإنها تنقسم إلى جلية، كقوله أنت بائن. وجلية وخفية وهما قسمان: أحدهما: ما يشتمل على استعارة كقوله: «حبلك على غاربك»، والثانى: ما يشتمل على تقدير كقوله: اعتدى ولتعتدى تقديره طلقتك فاعتدى، وكقوله: لا أنده سربك، أى: لا أرد أبلك[1] أدعها تذهب حيث شاءت، وكلا القسمين من أقسام المجاز.

---

(١) إبلك: هى كلمة فارسية بمعنى الطلاق!! كذا قاله المعلّق على طبعة دار الوعى [ص٢٥٣] بالهامش.

إذا عرف هذا فقوله: اكتب بثلاث طلقات فليلتحق بما يشتمل على تقدير، وتقديره: قد طلقها فاكتب ثلاث طلقات لأنه ذكر لما هو من لواحق الطلاق اجتزاء الأثر عن ذكر المؤثر، كما أن قوله: لا أنده سربك ونظائره كذلك. والعلم عند اللَّه تعالى.

وهذه المسألة تقع فى الفتاوى كثيرًا وأسأل اللَّه التوفيق، ولعل بعض من رأى مسطورًا أنه لو قال الزوج لأجنبى: اكتب بطلاق امرأتى، فكتب ونوى الزوج لا يقع الطلاق، يتوهم أنها مسألتنا هذه، وليست كذلك فإن المراد بهذه المسطورة أن ينوى الزوج الطلاق بكتابة الأجنبى على نحو ما ينويه بكتابة نفسه، ولهذا أشبهوها بما لو قال لأجنبى: قل لامرأتى أنت بائن، فقاله ونوى الزوج. وفى مسألتنا إنما نوى الطلاق بقوله اكتب الطلاق لا بفعل الكتابة. واللَّه أعلم.

٣٩٤- مسألة: رجل قال لزوجته: إن وهبتنى مهرك فأنا أطلقك فقالت: إن اللَّه قد وهبك، فقال لها: أنت طالق ثلاثًا، فهل يقع الطلاق أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: يقع الطلاق الثلاث ويبرأ الزوج من المهر إن كانت أرادت باللفظ المذكور ذلك، وإن لم ترده فلا يبرأ، فإن انضم إلى عدم إرادتها إرادة الزوج إيقاع الطلاق فى مقابلته فلا يقع حينئذ. واللَّه أعلم.

وشرحه: أما وقوع الطلاق، فالظاهر أنه طلاق أتى به مجازًا ليس بخلع؛ لأنه ليس فيما جرى من اللفظ تعليق الهبة بالطلاق، ولا لفظ المعاوضة والمقابلة بينهما، وأيضًا فلو أرادت التعليق: إنى قد وهبتك إن طلقتنى، فعلى ما فى «الوسيط» لا يصح الخلع لأن تعليق الإبراء والهبة لا يصح، وطلاق الزوج طبعًا فى حصول ذلك له من غير لفظ صحيح لا يوجب التزامها عوضًا، غير أنه قد أفتى فى فتاويه بخلاف هذا وهو الصحيح، فإن التعليق فى هذا الباب معاوضة صحيحة، وعلى هذا فيحتمل أن يكون هذا خلعًا ثم يكون صحيحًا على تقدير أن يكون مرادها: قد وهبتك المهر إن طلقتنى، وقد أجابها فقال: أنت طالق، فتم الخلع، وهذا على هذا التقدير هو الظاهر من حيث قرينة الحال، وعلى هذين التقديرين فيبرأ الزوج من المهر بناء على أن هبة الصداق، وإن كان دينًا صحيحًا، وإن لم ترد الهبة أصلا أو أرادتها ولكن أرادت غير ما أراده الزوج من المهر، فلا يبرأ الزوج من المهر، وينظر فى الطلاق فإن كان الزوج أوقعه مجازًا فهو واقع، وإن أوقعه على ما لم ترده هى فى الصورتين معًا فلا يقع لأنه لم يوقعه إلا على ذلك ولم يقبل. واللَّه أعلم.

٣٩٥- مسألة: رجل قالت له زوجته: طلقنى قال: نعم طلقتك، ولم يرد به الطلاق فى تلك الحال، هل يقع الطلاق أم لا؟

أجاب – رضي اللّه عنه – : إذا كان قد قال : طلقتك ، قاصدًا لفظ الإيقاع فقد وقع طلاقه . واللّه أعلم .

٣٩٦ – مسألة : رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث على فعل شيء يتكرر لا بد لها منه ، وهو النزول من منزله بدونه ، وعليه في ذلك مشقة شديدة ، هل يباح له الخلع مع كونه شافعي المذهب وكيف صفة الخلع؟

أجاب – رضي اللّه عنه – : له الخلع والحالة هذه مع أن الأحوط أن يتجنبه لما فيه من خلاف العلماء ، وصفته أن تبذل له امرأته الرشيدة شيئًا من صداقها أو غيره على أن يطلقها طلقة فيطلقها على ما بذلته ، بأن تقول طلقني طلقة على كذا وكذا ، فيقول في الحال طلقتك طلقة على هذا العوض الذي ذكرت ثم بعد ذلك يوجد المحلوف عليه ، والأولى تأخيره إلى ما بعد انقضاء عدتها ثم تجديد نكاحها بشروطه وتعود إليه بما بقي من عدد طلاقه . واللّه أعلم .

٣٩٧ – مسألة : رجل حلف على رجل بالطلاق أن لا يأكل معه ما داموا في سفرهم . ولا يأكل معه إلا عند أهله ، فطال الأمر بينهم فجلسوا يومًا مع جماعة فأكل ناسيًا لقيمات يسيرة ، ثم ذكر الحالف فرفع يده من الطعام ، فهل وقع عليه الطلاق في نسيانه أم لا؟ وهل يجوز أن يكون هو وصاحبه في بيت واحد أو مكان واحد فيأكل كل واحد منهما منفردًا عن صاحبه في ناحية من البيت أو في منزل من منازل الأسفار؟

أجاب – رضي اللّه عنه – : يقع عليه الطلاق بفعله المحلوف عليه ناسيًا ولا بأس بأن يكونا في بيت واحد أو منزل واحد يأكل واحد منهما وحده بحيث لا يعد أكلاً مع صاحبه .

٣٩٨ – مسألة : رجل طلق زوجته ثلاثًا ، وانقضت عدتها وتزوجت بزوج غيره ودخل بها ، ثم إن الزوج الثاني طلقها ، وأقر في البراءة بعد الدخول بها ثم إنه رجع عن إقراره ، وقال : ما دخلت بها ، فهل يقبل منه القول الثاني أم الأول؟ والقول قولها في الوطء أو قوله؟

أجاب – رضي اللّه عنه – : القول في ذلك قولها وللزوج الأول التزوج بها إذا صدقها على جريان الوطء ، ولا يمنع من ذلك ما ذكر من إنكار الزوج الثاني . واللّه أعلم .

٣٩٩ – مسألة : رجل سافر عن زوجة وقال لجماعة : اشهدوا عليَّ أني إن غبت عنها سنة فما أنا لها بزوج ، ولا هي لي بامرأة فتكونون المتولين تزويجها ، فما حكمه؟

أجاب – رضي اللّه عنه – : إن كانت قد ضمنت حق الزوج الدين بغير إذنه بعد السنة ولتأقيت زوالها بذلك محل محتمل ، فيحكم بصحة الإقرار ظاهرًا ويجوز لها التزوج بعد

انقضاء عدتها، وأما باطنًا فيتوقف ذلك على أن يكون قد نوى الطلاق بهذا الكلام، أو يوجد منه غيره من أسباب الفرقة. والله أعلم.

أو لم يجعل هذا إقرارًا من أجل قوله: اشهدوا عليّ، لأنه ليس بإقرار على ما تقرر في فتيا أخرى بل لقوله إن غبت إلى آخر قوله فإنه خبر مضاف إلى نفسه. والله أعلم.

٤٠٠- مسألة: رجل حلف بالطلاق أنه لا يخرج فلانًا من الحبس حتى يستوفي منه دينه فوكل وكيلاً مطلقًا وأخرجه قبل ذلك فهل يقع عليه الطلاق؟

أجاب - رضي الله عنه-: لا يقع الطلاق إلا أن يكون ممن يعد إخراج الوكيل إخراجًا من الموكل بحيث يفهم من مطلق قول القائل لا أخرج فلانًا نفي إخراج وكيله بإذنه أيضًا، والله أعلم

لا ينبغي أن يتسامح مع العامة بالطلاق أنه لا يقع فإنهم لا يعرفون الفرق بين مباشرة الفعل، والتسبب إليه في كثير من إطلاقاتهم وأمر الطلاق خطر. والله أعلم.

٤٠١- مسألة: رجل جارى رجلاً في مسألة فقال له ذاك: إذا قال لها: أنت طالق ثلاثًا فقال هذا: إذا قال أنت طالق ثلاثًا، وتوسوس فقال مع ذلك في قلبه زوجتي فلأنة خطر له ذلك من غير أن يقصده فهل يقع عليه الطلاق؟

أجاب - رضي الله عنه-: إذا كان خاطره قد سبق هذا اللفظ المذكور إلى زوجته سبقًا هجميًا من غير قصد واختيار لذلك، فلا يقع بذلك طلاقه كما في مثله من لفظ الطلاق، إذا سبق لسانه فإنه لا يقع عليه به على ما عرف. والله أعلم.

٤٠٢- مسألة: رجل قال لامرأته وفي ثوب: متى أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق، فناولت الثوب شخصًا كان بينها وبين الزوج، ثم ناوله ذلك الشخص للزوج، فهل يقع الطلاق ويصح الخلع؟

أجاب - رضي الله عنه-: إذا كانت قد ناولته ذلك الشخص لا ليناوله الزوج، فالطلاق لا يقع بذلك، وإن ناولته ليناوله زوجها مستعينة به في إعطائها إياه، فالطلاق يقع لأن الإعطاء لا يتوقف تحققه على مناولة المعطى من يده إلى يده، ولهذا إذا أهدى شخص إلى شخص على يد رسول يسمى المهدى معطيًا له، وقالوا فيما إذا علق الطلاق على عطيتها له: يكفي أن يحضر المال ليأخذه وإن لم يأخذه، ثم يكون ذلك خلعًا صحيحًا إذا لم تكن هي تحت الحجر ووجد باقي شروطه الخلع الصحيح.

٤٠٣ - مسألة: رجل حلف بالطلاق الثلاث إن فلانة لا تأتى إلى بيته بشىء يساوى فلسًا واحدًا ونيته أنها لا تأتى بشىء أصلاً قليلاً كان أو كثيرًا، فأتت إلى بيته بثلاث أجاصات.

أجاب - رضى الله عنه- : إذا كانت نيته بلفظه هذا الطلاق الثلاث، فالطلاق واقع سواء كانت الأجاصات تساوى فلسًا أو لا تساوى لأنه نوى ما يحتمله لفظه، وذلك بأن يجعل قوله لا تأتى بشىء عامًا لكل شىء، ثم لا يجعل قوله تساوى فلسًا وصفًا مقيدًا، بل مشروعًا فى تفصيل لم يتمم أقسامه، كأنه أراد أن يقول تساوى فلسًا أو غيره، فاقتصر ولم يستوف وهذا على بعده يحتمله أسلوب الكلام، فإذا نواه ساغ ولزمه حكمه وبهذا يفارق مسألة لا أشرب ماء من عطش. والله أعلم.

٤٠٤ - مسألة: رجل حلف على زوجته بالطلاق أن الشىء الفلانى لم يكن أو كان ظنًا منه أنه كذلك فبان الأمر على خلاف ما ظنه؟

أجاب - رضى الله عنه- : إن طلاقه واقع على أظهر القولين، والمحاملى فى رؤوس المسائل لم يذكر إلا الحنث خلافًا لأبى حنيفة- رحمه الله.

٤٠٥ - مسألة: إذا كرر: أنت طالق ثلاثًا ولم ينو لا التأكد ولا الاستئناف.

أجاب - رضى الله عنه- : يقع الطلاق على أصح القولين- والله أعلم- أنه الأصح فى «التنبيه» قيل هو مذهب: مالك وأبى حنيفة - رضى الله عنهما.

٤٠٦ - مسألة: رجل قال علىَّ الطلاق أنى لا أفعل كذا إلا أن يسبقنى القضاء والقدر ففعلته، ثم إنه فعل، قال وأردت إخراج ما يقدر منه على اليمين، فهل يقع الطلاق وقد فعل؟

أجاب - رضى الله عنه- : لا يقع الطلاق والحالة هذه، وهذا يوضحه النظر إلى خروج هذه الصيغة عن صيغة الاشتراط وكونها بصيغة اليمين بالله والمسألة فيها مباحث. والله أعلم.

٤٠٧ - مسألة: لو قال لزوجته المدخول بها: أنت طالق كل الطلاق فقد ذكر الأصحاب أنه يقع الثلاث وهو صريح فيها، وأنه بمنزلة قوله: أنت طالق أكثر الطلاق وقالوا أن قوله: أنت طالق أكثر الطلاق، بمنزلة قوله أنت الطلاق ثلاثًا، فلو قال الحالف ما أردت بقولى كل الطلاق وقوع الطلاق الثلاث فلا شك أنه لا يقبل قوله فى ظاهر الحكمَ، ولكن هل يدين فيما بينه وبين الله تعالى قياسًا على بعض مسائل التدبير المختلف فيها، أو لا يدين كما قال أنت طالق وكذا لو قال أنت طالق أكثر الطلاق، وقال: ما أردت الثلاث هل يدين أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إنما يدين إذا ادعى أمرًا على خلاف الظاهر لو صدق فيه لم يقع طلاقه، وهذا ليس من هذا القبيل، فإنه ادعى أنه ما أراد وقوع الثلاث، ولو كان صادقًا فى ذلك لم يمنع من وقوع طلاقه الثلاث مع إرادته اللفظ الصريح الموقع للثلاث، فإن إرادته وقوع الطلاق وغير مشترط، وإنما المشترط فى ذلك إرادته اللفظ وإن لم يرد حكمه. واللَّه أعلم.

٤٠٨- مسألة: رجل أقر أنه طلق زوجته من مدة، وذكر مقدارها، فهل يجعل ابتداء العدة من حين ذكر أنه أوقع طلاقها أم يجعل من حين إقراره؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : بل من حين ذكر أنه أوقع طلاقها. واللَّه أعلم.

٤٠٩- مسألة: قول صاحب «الوسيط»- رحمه اللَّه- فى تعليقات الطلاق فى المسألة الحادية والعشرين: ولا خلاف فى أنه لو قصد منعهما عن المخالفة وعلق على فعلها فنسيت، لا تطلق وإن أكرهت، فيحتمل الخلاف لأنها مختارة، فهل يطرد الحكم فيما إذا علقه على فعل غيرهما ففعله ناسيًا، أو يجرى الخلاف كما لو علقه على فعل نفسه ففعله ناسيًا، أو يقع بلا خلاف لوجود الصفة وإذا اختلف الحكم فيما إذا علقه على فعله أو فعلها أو فعل الغير ففعل ناسيًا، فما الفرق والفعل والنسيان موجودان فى الصور الثلاث؟ وهل لتصوير الشيخ كون الزوج قصد منعها عن المخالفة تأثير فى الحكم، إذ لا فرق بين أن يقصد أو يطلق التعليق على مجرد فعلها ففعلته ناسية لم تطلق، وكونه ذكر احتمال الخلاف فى إكراهها وعلل باختيارها ما وجهه، وهل مصدر قضى يقضى ممدود أم مقصور الذى هو القضاء؟ وهل مده أو قصره مقيس أو مسموع؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إنما نفى الخلاف فيما إذا قصد بيمينه منعها من المخالفة؛ لأن مستند أحد القولين فى وقوع الطلاق مع النسيان أنه علق الطلاق بوجود الصفة مطلقًا إطلاقًا شاملاً لما إذا وجدت من مختار قاصد للمخالفة، وأما إذا وجدت من ناس غير قاصد للمخالفة فيصير كما إذا صرح بذلك فى يمينه، وقال: إذا دخلت ناسية أو ذاكرة أو قاصدة للمخالفة أو غير قاصدة، فأما إذا نوى حالة المخالفة خاصة قاصدًا منعها من الدخول على جهة المخالفة، فالدخول مع النسيان خارج عن يمينه قطعًا، فلا تكون يمينه شاملة فلا يقع الطلاق قطعًا، إذا عرف ذلك فكذلك إذا علق على فعل الغير الذى يمتنع بيمينه، وقصد منعه من المخالفة فلا يقع بفعله مع النسيان قطعًا، وأما المكره فإنما جرى الخلاف فيه مع قصد الحالف المنع مع المخالفة،

لأنه عالم باليمين مختار للفعل لكونه متمكنًا من تركه، فيكون قاصدا المخالفة، بخلاف الناس. والله أعلم.

وأما مصدر قضى يقضي فإنه قضاء بالمد. والله أعلم.

٤١٠- مسألة: رجل طلق امرأته في طهر جامعها فيه فهل يحسب ذلك من الأقراء أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه-: نعم يحسب ذلك من الإقراء إذا كانت عدتها بالأقراء. والله أعلم.

٤١١- مسألة: رجل حلف بالزوجية ثلاثًا، وصرح بالطلاق الثلاث على شخص، فقام وراح المحلوف عليه، فقال: مساكم الله بالسعادة فقال الحالف: عليكم السلام وما قصد بذلك كلامه، وإنما سبق لسانه إليه فهل يلزمه الطلاق أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه-: إن كان قد سبق لسانه لذلك من غير أن يقصد أن يتكلم أصلاً مثل ما يجرى على لسان النائم فطلاقه لا يقع قولاً واحدًا. والله أعلم.

٤١٢- مسألة: رجل علق طلاق زوجته على صفة، وهو أن قال لها: متى غبت عن مدينة دمشق أربعة أشهر ولا أواصلك بنفقة فأنت طالق طلقة، ثم سافر وغاب أربعة أشهر، فهل تصح شهادة الشهود على أنه لم يواصلها بنفقة؟ وهل إذا ادعت أنه لم يواصلها بنفقة وحلفت، فهل يكون القول قولها مع يمينها ويقع الطلاق أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه-: لا تسمع شهادتهم على نفي مواصلتها بالنفقة، والقول قولها مع يمينها فإذا حلفت فالظاهر الحكم بوقوع الطلاق إذا ثبت الوصف المذكور الآخر. والله أعلم.

٤١٣- مسألة: رجل تزوج بامرأة بسؤال أمها، وهو يظن أن أمها قالت له في حال صغره إنك ارتضعت مني، وهو يشك في قول الأم ولم يتحقق، فهل يبطل النكاح بمجرد الشك أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه-: الرضاع المحرم خمس رضعات متفرقات في الحولين، فإن كانت إنما أخبرته برضاع أقل من ذلك فلا بأس عليه، وإن أخبرته بالرضاع المحرم وليس غيرها يشهد بذلك فلا يثبت التحريم في ظاهر الحكم، بل الأحوط أن يطلقها. والله أعلم.

ومن كتاب النفقات

٤١٤ - مسألة: إذا مضى على الزوجة مدة ولم يصل إليها من الزوج كسوة وكانت تحت طاعته، فهل يكون ثمنها دينًا كالنفقة؟ وهل إذا سكنت في منزلها ومضى عليها مدة هي والزوج ثم ادعت عليه بأجرة مسكن مثلها؟ هل يجب ذلك أم لا؟ وهل يجب أجرة سكناها إذا كان بإذنها ورضاها في الابتداء أم لا؟

أجاب - رضي اللَّه عنه -: لا يصير ثمنها دينًا بل هي نفسها تكون دينًا عليه كالنفقة ذهابًا إلى أن الأظهر أنه يعتبر في الكسوة التمليك، وأما السكنى فتسقط بمضي الزمان، فإن المعتبر فيها الانتفاع دون التمليك، وكذلك ما يجب لها من أسباب النظافة، وأما أجرة سكناه معها في ملكها فإن كانت قد أذنت له في ذلك من الابتداء فهي غير واجبة عليه؛ لأن إذنها المطلق غير مقرون بذكر عوض منزل على الإباحة والإعارة. واللَّه أعلم.

٤١٥ - مسألة: رجل يقدر على الكسب بصحة بدنه وله عيال، فهل يجب عليه الكسب أو فيه اختلاف عند العلماء؟

أجاب - رضي اللَّه عنه -: فيه خلاف الأظهر أنه يجب عليه الاكتساب لنفقة من تلزمه نفقته، وقد روى عنه ﷺ: «**كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول**»[1] وذو المرة السوى معناه: ذو القوة السوى الخلقة. واللَّه أعلم.

٤١٦ - مسألة: رجل تزوج امرأة من أهل الحضر، فأراد نقلها إلى البادية والعيش بها دون عيش أهل الحضر أو إلى بلد يخاف على المقيم به في نفس أو مال، أو الطريق إليه يخاف من الأسر فيه أو الغرق، أو يكون البلد لا يتمكن الداخل إليه من الخروج منه إلا بعسر، أو دار كفر، هل يجاب الزوج إلى نقلها إلى ذلك الموضع أم لا؟

---

(١) صحيح لغيره: أخرجه أبو داود [١٦٩٢]، وأحمد [٢/ ١٦٠]، وابن حبان [٤٢٤٠]، والحاكم [١/ ٥٧٥]، والطيالسي [٢٢٨١]، والنسائي في الكبرى [٩١٧٦]، والطبراني في الأوسط [٥/ رقم ٥١٥٥]، والبزار [٢٤١٥]، والبيهقي في الشعب [٦/ رقم ٨٧٠٩]، وفي سننه [١٥٤٧٢]، وأبو نعيم في الحلية [٧/ ١٣٥]، والحميدي [٥٩٩]، والرامهرمزي في الأمثال [رقم ٨٠] من طرق عن أبي إسحاق عن وهب بن جابر، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص به تارة بهذا اللفظ، وتارة بلفظ: «. . . أن يضيع من يقوت» وسنده حسن، ووهب بن جابر وثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وللحديث طريق آخر عند مسلم [٩٩٦]، وجماعة بلفظ: «كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته»، وراجع الإرواء [٣/ ٤٠٧].

وكذلك هل للزوج أن يسد عليها الكوات فى مسكنها ويغلق عليها الأبواب وهى على خلاف المعتاد؟ وهل له أن يمنعها من العمل فى منزله من الرقم أو الغزل أو الخياطة؟ وهل لها أن لا تقبل فى الكسوة إلا الجديد حتى يكون لها الامتناع من المغسول الذى هو فى قوة الجديد؟ وهل إذا أقرت بدين عليها لتمتنع من السفر مع الزوج ولها مال؟ هل على الحاكم أن يجبرها على دفع الدين إلى الغريم على تسليمه إذا طلب الزوج ذلك ليزول المانع من سفره بها؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : له نقلها إلى البادية واختلاف العيش لا يمنع من ذلك كما فى البلدين المختلفين فى العيش، ثم لها نفقة معلومة تجب عليه فى الحضر والبادية وليس مجرد العيش فى الخروج من البلد مانعًا من إلزامها موافقته فى الانتقال إليها، وأما الصور الأخرى فلها الامتناع من موافقته فيها وليس له سد الكوى عليها، وله إغلاق باب منزله عليها إذا خاف من ضرر يلحقه فى فتحه، وليس له منعها من الخياطة والرقم والغزل ونحوها فى منزله، كما فى مثله من المستأجر، وأما المغسول القوى فى الكسوة فيتبع فيه عادة ذلك البلد، فإن العادة فى واجب كسوتها معتبرة فإن كان ذلك خارج عن العادة فى مثله لم يلزمها قبوله، وعلى الحاكم الإجبار المذكور فى إبقاء الدين على الوجه المذكور. واللّه أعلم.

٤١٧ - مسألة : رجل تخاصم مع زوجته وغضبت وراحت إلى بيت والدها بغير أمره وأقامت عنده مدة، فهل تستحق عليه فى تلك المدة نفقة أم لا؟ وإذا رجعت إلى الزوج واختلفت هى والزوج فى مقدار المدة التى أقامت عند أبيها بغير إذنه فذكرت مدة وذكر الزوج مدة أكثر منها الثبوت. قول من؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : لا كسوة لها ولا نفقة فى جميع المدة التى خرجت من بيتها فيها وأقامت عند أبيها إذا كان ذلك بغيرإذنه، وأما اختلافهما فى مدة ذلك فإن اتفقا على وقت خروجها وتنازعا متى رجعت إلى طاعته ولا بينة، فالقول قول الزوج مع يمينه؛ لأن الأصل عدم رجوعها بغير إذنه وإن اتفقا على وقت رجوعها وتنازعا فى وقت خروجها بغير إذنه فالقول قولها مع يمينها، لأن الأصل عدم خروجها، وإن أطلقها ذلك فالقول قولها مع يمينها، لأن النفقة كانت واجبة وتنازعا فطرأ أن سقط محل التنازع والأصل عدمه.

٤١٨ - مسألة : وردت من قاض: ما الحكم فى امرأة غاب عنها زوجها وانقطع خبره، ولم يترك لها نفقة، هل الفتوى على أن لها المطالبة بالفسخ بسبب ذلك أم لا؟ وكم الأقوال القديمة التى يفتى عليها وما هى؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إن الفتيا على أنه مهما كانت واجبة النفقة عليه وتعذرت منه عليها لعدم مال حاضر له مع عدم إمكان أخذها منه حيث هو بكتاب حكمى وغيره، لكونه لم يعرف موضعه أو عرف لكن تعذرت مطالبته عرف حاله فى اليسار والإعسار، أو لم يعرف فلها الفسخ بالحاكم وحكمه، كما فى الثابت عسره، فإن تعذر النفقة بذلك كتعذرها بالإعسار والفرق بينهما بأن الإعسار عيب فرق ضعيف، ومن أئمتنا من يرى الافتاء بالمنع من الفسخ، لكن الإفتاء بالفسخ هو الصحيح وهو الأصح عند الغزالى- رحمه اللَّه- ذكر ذلك فى مسألة المفقود ولصاحبه أبى الحسن ابن الشهرزورى الدمشقى هو صنفها فى تصحيحه وتقريره. واللَّه أعلم.

٤١٩- مسألة : إذا غاب الزوج قبل عرضها نفسها عليه وتمكينه منها، فكيف الطريق إلى إيجاب نفقتها عليه وهو غائب؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إذا كان مكانه معلومًا وأرسلت إليه إنى مسلمة نفسى إليك ووصل الخبر إليه بذلك، ومضى زمان إمكان القدوم والاجتماع وجبت النفقة حينئذ، وإن انقطع خبره ولم يعلم مكانه فلا سبيل إلى إيجاب النفقة عليه لتعذر التمكين على الوجه الذى ذكرناه ونحوه. واللَّه أعلم.

٤٢٠- مسألة : امرأة أراد زوجها السفر بها فأقرت لرجل بدين، فهل للمقر له أن يمنعها من السفر ولا يحبسها فى المحتبس بل يجعلها عند عدل أو فى مكان غير الحبس؟ وإذا حبست فهل تسقط نفقتها أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : للمقر له منعها من السفر لأن الإقرار لا يفسد عندنا بالتهم، وله الاكتفاء بجعلها عند عدل وفى المحتبس، وإذا حبسها صاحب الدين حبسًا مانعًا للزوج من الاستمتاع بها سقطت نفقتها، ومن نظائره أنها إذا اعتدت عن وطء لشبهة لم يلزم الزوج نفقتها فى زمان العدة، ذكره صاحب «التهذيب» وغيره.

٤٢١- مسألة : زوج أعسر بالجبة وما يقوم مقامها فى كسوة زوجته فى الشتاء وقدر على ثوبين من الخام، فهل لها فسخ النكاح بذلك؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : بعد التمهل أيامًا وبعد أن راجعت كتبًا عدة فلم أجدها مسطورة: لها الفسخ بذلك كما أن لها الفسخ ببعض ما لا بد منه من النفقة الواجبة من الطعام، وهذا على أن الإعسار بالكسوة أثبت فى جواز الفسخ كالإعسار بالطعام، وهو

المعروف الذى قطع به جماعات المصنفين وذكروا خلافًا فيه غير مشهور، والوجه فيه غير قوى. والله أعلم.

٤٢٢- مسألة: حبست الزوجة فى حق عليها فهل تسقط نفقتها؟

أجاب - رضى الله عنه-: إذا تعذر عليه بحبسها الاستمتاع سقطت نفقتها ولا تجعل كالمرض، بل هو كالعدة وينبغى أن يطلب المسطور فيه. والله أعلم.

٤٢٣- مسألة: رجل غاب عن زوجته وهى فى منزله مطيعة غير ناشزة مدة ولم يترك عندها نفقة يوم واحد، وشهدت البينة أنه سافر عنها وهو معسر معدم لا شيء له، وحضرت المرأة عند حاكم من حكام المسلمين نافذ الحكم فى ولايته فاختارت الفسخ، وسألت الحاكم ففسخ الحاكم النكاح فهل الفسخ صحيح؟

أجاب - رضى الله عنه-: لا يصح الفسخ على الأصح بناء على مجرد هذا استصحابًا، فلو شهدت البينة المذكورة بالإعسار الآن بناء على الاستصحاب جاز لها ذلك، إذا لم يعلم زوال ذلك ولم تشكل، وصح الحكم بالفسخ، وإذا حضر الزوج لم تسلم إليه.

٤٢٤- مسألة: ما يجب على الفقير المعسر المتزوج فى السنة من النفقة والكسوة؟

أجاب - رضى الله عنه-: على المعسر من النفقة كل يوم من القمح ها هنا وهو ثلاثة أواق ونصف بهذا الرطل وعليه مؤنة الطحن والخبز، وإن تراضيا على أخذ الخبز لا على وجه المعاوضة الممتنعة جاز، ويجب لها من الأدم قدر ما تصلح على هذا القدر من الطعام، وذلك من أدم البلد ويجب لها آلة التنظيف من مشط ونحوه، ويجب لها من الكسوة فى السنة مرتين غليظ القطن أو الكتان، وكذلك قميص وسراويل مقنعة وتزداد فى الشتاء جبة، ويجب لها ما تجلس عليه وما تنام فيه من المنازل من جنس ذلك، ولها مداس فى رجلها، ومن أثاث البيت ونحو ذلك على قياسه.

٤٢٥- مسألة: رجل فقير ماله شيء أصلاً، ولا يقدر على شيء وله زوجة، وولد، وماله قدرة على نفقة عياله، وامرأته ممن لا يحمله ثقلاً، تقول: إذا فتح لك بشيء أنفقه، وإن لم يفتح لك بشيء فلا تحمل نفسك ما لا تطيق، وإذا أحب أن يتدين تقول له المرأة: لا تتدين! بل تأمره بترك الدين، ونفسه عنده عزيزة ما يرى أنه يتسبب هل له ذلك؟

أجاب - رضى الله عنه-: هذا الذى رآه من القعود على الفتوح، والإعراض عن التسبب والاكتساب خطأ عظيم الضرر.

أما أولاً: فلأن القعود على الفتوح بشروطه عند من يراه من أهل المعرفة، والتحقيق صعبة شديدة منها أن يكون كتوماً لحاله عن الناس غير متعرض لإرفاقهم، يكون في الناس كواحد منهم لباسًا وحركة ويجد في قلبه حلاوة. وسكنًا عند تأخر إرفاقهم ولا يضطرب قلبه بسبب ذلك مع شروطه لا يكاد يقيم بها ذو العيال

وأما ثانيها: فهذا يحرم على ذي العيال، ورضا الزوجة لا يعتمد عليه في ذلك، فإنه لا يستمر في سائر الأحوال ولو رضيت فأين رضا الصغير، فعليك بعمل الأبطال: الكسب من الحلال والكد على العيال «وكفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يعول»[1].

٤٢٦- مسألة: رجل إسماعيلي[2] مصر على إلحاده من مدة، وهو فقير عاجز طلب إلزام ابنة له مسلمة موسرة بنفقته، فهل يلزمها؟

أجاب - رضي الله عنه-: لا يلزمها نفقته، ولم أجدها مسطورة لكنها ظاهرة الحجة، فإنا نوجب نفقة القريب صيانة له من العطب، وهذا مستحق الهلاك، وأصله إذا كان معه ماء في السفر وله رفيق مرتد عطشان يستعمل الماء، ولا يجب بذله للمرتد بخلاف البهيمة من سائر الحيوانات. والله أعلم.

ومن كتاب الحضانة

٤٢٧- مسألة: امرأة توفيت ولها ولد رضيع، فبقي في حضانة جدته، ولأبي الصبي جارية برسم خدمة الصبي فأخرجت الجدة المذكورة الجارية ومنعتها من خدمة الصبي، فهل لها ذلك مع رضا الأب بخدمة الجارية لولده وتقريرها له؟

أجاب - رضي الله عنه-: تعيين من يقوم بخدمة الصبي إلى الأب الذي عليه القيام بنفقته وكفايته، مهما لم يثبت أن الجارية التي عينها الأب كذلك تضر بالجدة فيما إليها من خدمة الصغير، فليس لها المنع من تعيينها للخدمة. والله أعلم.

---

(١) صحيح لغيره: مضى تخريجه في المسألة رقم [٤١٤].

(٢) إسماعيلي: نسبة إلى الطائفة: «الإسماعيلية» وهي منشقة من طوائف غلاة الشيعة. وهي طائفة خارجة عن الإسلام على التحقيق!! ومثلها مثل القرامطة تمامًا!! قال شيخ الإسلام ابن حزم في الفصل [٢/ ٩١]: «الإسماعيلية والقرامطة: طائفتان مجاهرتان بترك الإسلام جملة!! وقائلتان بالمجوسية!!».

قلتُ: وقد يطلق على «الإسماعيلية»: «الباطنية» فكلاهما واحد. وفي شرح فضائح هذه الطائفة طول فراجع: التبصير في الدين [ص ٣٨]، وفضائح الباطنية للغزالي، والملل والنحل [١/ ١٩٠]، والتنبيه والرد [ص٣٢]، والمواقف [٣/ ٦٧٥]، ومجموع الفتاوى [٢٨/ ٥٢٨] وغير ذلك.

٤٢٨ - مسألة: بنت مميزة ثبت كفالتها للأب والأم من وجه، هل تمنع الأم من النظر إليها، وأين يكون ذلك؟

أجاب - رضي الله عنه -: لا تمنع الأم من النظر إلى البنت ومن زيارتها، ولها أن تطلبها فتنفذ إليها قدر الزيارة ولها أن تجيء إلى البنت لزيارتها، فإن بخل الأب بدخولها إلى منزله أخرجها إليها. والله أعلم، ويكون ذلك برضا زوج الأم، فإن أبى تعيين الأمر الأول وهو أن ينفذ إلى الأم فإن زوجها امتنع من إدخالها إلى منزله نظرت إليها والابنة خارجة وهي داخلة، والدخول من غير إطالة لغرض الزيارة. ذكر صاحب «كتاب الحضانة» أنه لا يمنع منه، وأشار إلى نحوه صاحب «التتمة». والله أعلم.

٤٢٩ - مسألة: امرأة غاب عنها زوجها ولم يترك لها شيئًا، وترك ولدًا له منها ترضعه، وعليه فرض مكتوب فأرضعت طفلاً آخر مع ولدها فأراد جد الصبي انتزاع الفرض من يدها لذلك، فهل له ذلك؟ وهل للأم مطالبة الجد بفرض الصبي إلى أن يرجع والده أم لا؟

أجاب - رضي الله عنه -: ليس للجد منازعتها في الفرض المكتوب على ولده من غير وكالة منه أو ولاية له عليه، ثم إن هذا الفرض إن كان من أجرة على إرضاعها الطفل وحضانته فلا يسقط بإرضاعها طفلاً آخر، إن حصل بذلك نقص فيما هو المستحق عليها عوضًا عن الفرض فكذلك يثبت الخيار لمن استأجرها على ذلك، وإن كان هذا الفرض من نفقتها الثابتة بحق الزوجية فهذا السبب مع كونه لم يقع حائلاً بين الزوج الغائب وبين حقه عليها فلا يسقط، وإذا لم يحضر من مال الابن شيء فالحاكم يأمر الجد الموسر بكفاية الطفل من أجرة رضاعه وحضانته وغيرها بشرط رجوعه على ابنه إن كان الابن موسرًا، وإلا فالجد الموسر ينفق استقلالاً من غير رجوع وهذا على الأصح، والذي قطع به صاحب «المهذب» من تقديم الجد على الأم. والله أعلم.

٤٣٠ - مسألة: أم مفارقة ثبت لها الحضانة فأراد الأب أن يسافر سفر نقلة، فهل له أخذ الولد؟ وهل عليه اليمين أنه مسافر؟

أجاب - رضي الله عنه -: نعم له أخذ ولده منها، ولكن بشرط أن يكون من أهل الحضانة فيكون حرًا مكلفًا ثقة ليس بفاسق ولا مخالف في الدين، وبشرط أن تكون النقلة إلى مسافة القصر من غير الخوف لا في الطريق ولا في المكان المنتقل إليه، وبشرط أن لا تنتقل الأم معه ولا تصحبه في ذلك، فإن لم يكن ذلك فما يثبت للأم من الحضانة باق بحاله. والله أعلم، وإذا لم تصدقه الأم على إرادة السفر الموصوف، فالقول قوله مع يمينه. والله أعلم.

٤٣١ - مسألة: أب زوج بنتًا تستحق جدتها حضانتها وكفالتها ذريعة إلى انتزاعها.

أجاب - رضى اللَّه عنه-: إن كانت ممن لا يجامع مثلها لم تثبت بذلك حضانتها، فإنها لا تسلم إلى الزوج فتبقى على ما كانت وهو مسطور وأظنه فى «التهذيب». واللَّه أعلم.

المعتق والمحرم بالرضاع لا حق لهما فى الحضانة، ولا فى الكفالة ولا فى اليد، ذكرها صاحب «التتمة». واللَّه أعلم.

٤٣٢ - مسألة: رجل طلق زوجته وله منها صغير وهو فى الكُتّاب يتعلم الخط وأبوه من أهل البلد وأمه من بعض القرى، هل تصح الحضانة للوالدة أو للوالد فى المدينة؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: إذا كان فى إثبات الحضانة للأم إسقاط حظ الولد بسكناه فى القرية، فالحضانة للأب إذا لم يكن فى البلد أم وأهل وكان الأب أهلاً. واللَّه سبحانه وتعالى أعلم.

ومن كتاب الجنايات

٤٣٣ - مسألة: رجل كان له طاحونة فأحرقها رجل، فجاء برجل الوالى إلى بيت أخت الذى أحرق فاستنزلها من البيت حتى تريهم بيت أخيها ثم إنها طرحت بعد أيام وماتت، فالضمان يلزم صاحب الطاحونة أم الرجل؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: لا يلزمهما شىء إذا لم يكن قد وجد من واحد منهما ما يوجب الطرح والموت من إفزاع أو غيره، وإن وجد ذلك وجب الضمان على من وجد ذلك منه. واللَّه أعلم.

٤٣٤ - مسألة: رجل مريض العين جاء إلى امرأة بالبادية تدعى الطب لتداوى عينه فكحلته فتلفت عينه، فهل يلزمها ضمانها؟ وهل على ولى الأمر أن يعزرها وينظر فى حالها ويزجرها عن المداواة أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: إذا اثبت كون ذهاب عينه بسبب مداواتها فعلى عاقلتها ضمان العين، فإن لم تكن عاقلة فعلى بيت المال، فإن تعذر فعليها فى مالها إلا أن تكون المداوة التى أتلفت عينه قد أذن لها فيها بعينها، وقال مثلاً: داوى بهذا الدواء وهذا المداواة، فحينئذ لم يجب الضمان ونظيره من المسطور إذا أذن البالغ العاقل لغيره فى قطع سلعة أو فصد فمات، لم يجب ضمان، وأما إذا لم ينص عليه بعينه فلا يتناول إذنه ما يكون سببًا لإتلافه ومطلق الإذن تقيده القرينة بغير المتلف. واللَّه أعلم.

٤٣٥- مسألة: صبى افترع صبية دون البلوغ فأذهب بكارتها ما الحكم فى ذلك؟

أجاب - رضى الله عنه- : يجب فى ذمة الصبى مهر مثلها على المذهب الأصح ويجب أرش بكارتها، ولا يندرج على الرأى الأظهر فى المهر، ويكون ذلك على عاقلة الصبى، فإن لم يكن له عاقلة فعليه فى ماله.

ومما يستروح إليه فى هذه الواقعة من المساطير ما فى الذهن فى «الوسيط» وغيره مما يواضعه من التصانيف «كالبسيط» وغيره عن القاضى: إن وطء المجنون يلتحق بوطء الشبهة فى المهر وغيره من أحكامها، وما ذكره «القطان» فى مطارحاته من: أن وطء الصبى أمة أبيه هل يحرمها عليه؟ قولان: وكأنه يعنى القولين فى «عمده» ثم هذا الإفتاء اختيار لأحد الوجهين اللذين ذكرهما الغزالى فى: أن أرش البكارة هل يندرج فى مهر المثل فى المكرهة، وإن كان صاحب «المهذب» لم يذكر سوى الاندراج خلاف ما ذكره فى الجارية المبيعة بيعًا فاسدًا، فإنه قطع فيها بعدم الاندراج وهو اختيار القول الجديد فى ضرب أروش الأطراف على العاقلة، واختيار القول بأن عمد الصبى خطأ فى جميع الأحكام، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد رحمهما الله. والله أعلم.

٤٣٦- مسألة: رجل زنديق تاب فهل تقبل توبته أم لا؟ وماذا يجب عليه؟

أجاب - رضى الله عنه- : يعزر وتقبل توبته، فإن رجع بادرناه بضرب رقبته ولم نمهله مدة الاستتابة، وينبغى أن يكون الفرق بينه وبين غيره فى الاستتابة والإمهال فى مدتها. والله أعلم.

٤٣٧- مسألة: خصمان ذميان بينهما محاكمة فى شرعهم، فأراد أحدهما أن يتحاكما إلى ولى أمرهم فامتنع الآخر من الحضور إلى ذلك، فهل يجبر على محاكمته إلى ولى أمرهم؟

أجاب - رضى الله عنه- : لا يجبر على محاكمته عند ولى أمرهم فى دينهم، والأظهر أن يجبر الممتنع على المحاكمة عند قاضى المسلمين إذا دعاه خصمه إليه. والله أعلم.

٤٣٨- مسألة: رجل مسلم تراضى هو ورجل يهودى جار له على أمور منها: أن اليهودى يرفع بنيانه على المسلم قدر خمسة أذرع بالهاشمى فرفع، فهل يجب هدم ما رفع اليهودى من البنيان المجدد أم لا؟ وهل- والحالة هذه- إذا رفع المسلم إلى جانب البنيان الذى جدده اليهودى بنيانًا بإزائه بعد ذلك بأيام يسقط حق الشرع من هدم ما جدده اليهودى من البنيان المذكور أم لا؟ وإذا لم يجب هدم البنيان الذى جدده اليهودى المذكور، هل لليهودى أن يحدث فى البنيان المذكور ميزابًا يرمى إلى درب مشترك بينه وبين المسلم المذكور معه لا غيره أم

لا؟ وهل له أن يفتح فى البنيان المجدد المذكور كوة يشرف منها على المسلم فى سلمه وملكه أم لا؟ سواء شرط له ذلك المسلم المذكور فى بنيانه أم لم يشرط؟ وهل إذا وجب إزالة الأصل على الأحوال يتعين على صاحب الأمر المسارعة إلى إزالته لنصرة الإسلام أم لا؟ وهل إذا استقر بنيان اليهودى المذكور ولم يجب إزالته لليهودى أن يشرف منه أو أحد من جنسه على المسلم فى ملكه أو على أحد من أهله أم لا؟ وإذا لم يكن له ذلك، فهل يتعين على صاحب الأمر تعريزه على الماضى ومنعه فى المستقبل أم لا؟ وهل إذا رفع الذمى صوته على المسلم يتعين على ولى الأمر تعزيره على ذلك أم لا؟ وهل إذا عزره ناويًا بذلك نصرة الإسلام وإعزازه يثاب على ذلك أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : يجب هدم ما رفعه اليهودى من بنيانه المحدث وقدر يسير آخر ينحط به بنيانه عن مساواة بنيان المسلم، ولا يسقط ذلك برضا المسلم فإنه حق الشرع المطهر لا له، ولا يؤخر ذلك انتظارًا لرفع المسلم بنيانه، فإن تأخر فرفع بنيانه فبادر المسلم على ما أحدث اليهودى من بنيانه فالظاهر أنه يسقط وجوب هدم ذلك، وليس لليهودى أن يحدث فى بنيانه ميزابًا يرمى إلى الدرب المشترك بينه وبين المسلم بغير إذنه، وليس لليهودى أن يفتح فى بنيانه كوة يشرف منها على المسلم وعلى ملكه، وإن اشترط له المسلم ذلك، ويجب على ولى الأمر المسارعة إلى إزالة ما تقدم ذكر وجوب إزالته وله الأجر الأجزل إذا فعل ذلك محتسبًا لنصرة الإسلام وأهله، ويأثم بإهمال ذلك، وعلى اليهودى التعزير بشرطه فى تشرفه على المسلم، وإذا رفع صوته على المسلم استعلاء عليه فعليه التعزير.

٤٣٩ - مسألة: ذمى دعا خصمه الذمى المساوى له فى الدين إلى المحاكمة عند رئيس دينه وحاكمه فهل تلزمه الإجابة؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : لا يلزمه ذلك فإنه ليس بحاكم شرعًا، فهو كما لو دعاه إلى التحاكم إلى من ليس بحاكم ولا يصلح لولاية الحكم وفيما قرر به فى «المهذب» طريقة ابن أبى هريرة فى مختلفى الدين إشارة إلى هذا الحكم. واللّه أعلم.

٤٤٠ - مسألة: رجل رش طريقًا شارعًا وجعله زلقًا فعبر فيه شخص فى حين الظلال أول النهار وهو لا يشعر بالرش فزلق ووقع وتكسر ما كان معه من الزجاج، فهل على الراش ضمانه؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : نعم عليه ضمانه بأرش ما نقص بالتكسير، وهذا هكذا، وإن لم يفرط فى الرش إذا كان لمصلحة نفسه، وهكذا إن كان قد فعله لمصلحة المارة على الصحيح

إذا كان من غير إذن ولي الأمر، وهذا إذا لم يتعمد المشى على المرشوش، فإن تعمده مع علمه بالرش فلا ضمان لمباشرته واختياره. قطع به صاحب «الوسيط»، و«التهذيب» و«التتمة». والله أعلم.

٤٤١ – مسألة: في كنيسة هدم أهلها بعضها وجددوه لا لاستهدامه وتشعثه بل طلبًا للتجمل والإحكام، فهل يزال وينقض عليهم؟

أجاب – رضي الله عنه –: إن زادوا فيه على ما كان نقضت الزيادة وما فيه الزيادة، فإن أعادوه إلى ما كان عليه حين كان جديدًا لم ينقض، فإنه لو نقض لكان لهم أن يبنوه كما كان أولاً حين كان جديدًا لم ينقض، فإنه لو نقض لكان لهم أن يبنوه كما كان أولاً حين كان جديد فليترك هذا بحاله، فإنه بهذه المثابة غير زائد على ذلك وهذا دقيق. والله أعلم.

٤٤٢ – مسألة: حد سواد العراق من عبادان إلى الموصل طولاً، ومن القادسية إلى حلوان عرضًا كذا قال غير واحد من المصنفين، وليس المراد التحديد بأنفس هذه البلاد المذكورة، وإنما المراد من الموصل ما صرح به بعضهم حيث قال: إلى حديثة الموصل وهي من آخر عملها في ضرب العراق، ومن القادسية العذيب صرح بذلك بعضهم وقال من عذيب القادسية، وصرح بعضهم من حلوان إلى عقبة حلوان، وهكذا ينبغي أن يكون في عبادان إلى عمل عبادان فقدر السواد بالفراسخ، أما عرضًا فثمانون فرسخًا، وأما طولاً فمائة وستون فرسخًا فيكون الجميع اثنى عشر ألف فرسخ وثماني مائة فرسخ، والعراق حده عرضًا حد السواد كما ذكرناه، وإنما يخالفه في الطول، فحده طولاً من الغلث إلى عبادان، وذلك مائة وخمسة وعشرون فرسخًا فيكون الجميع عشرة آلاف فرسخ، فاضبط ذلك فإنه قد غلط فيه. والله أعلم.

٤٤٣ – مسألة: صبي غير مختون شمر غرلته ثم ربطها بخيط فتركها مدة فشمرت الغرلة[1] وتقلصت وانقطع الخيط، فصار كهيئة المختون وصار بحيث لا يمكن ختانه، فهل يجزئه ذلك وما الحكم؟

أجاب – رضي الله عنه –: القدر الواجب في الختان القطع الذي يكشف الحشفة جميعها فينظر في هذا المذكور، فإن كان قد صار بحيث لا يمكن قطع غرلته ولا شيء منها إلا بقطع غيرها فقد سقط عنه وجوب ذلك، وإن كان القطع بعد ممكنًا فإن كانت بدون ذلك، إما في

---

(١) **الغُرلة**: هي جلدة الغلمان التي تُقطع عند الختان.

بعضها أو جميعها وهى حشفة قد انكشفت بأسرها فقد سقط واجب ختانه إلا أن يكون فى تقلص الغرلة واجتماعها بحيث يقصر عن المقطوع فى طهارته وجماعه، والذى يظهر حينئذ وجوب قطع ما أمكن قطعه منها حتى يلتحق بالمختون فى ذلك، وإن لم تكن الحشفة قد انكشفت بأسرها فيجب من الختان كله أو بعض ما يكشف عن جميعها فى حالة الإمكان المذكور. والله أعلم.

قولى :إنه يسقط الواجب إذا كان لا يمكن إلا بقطع غيره وقد يقال عليه: إنه ينبغى أن لا يسقط وإن أفضى إلى قطع غيره، لأن ما لا يتأدى الواجب إلا به فهو واجب، كما لو كان له ذكران لا يتميز الأصلى منهما فإنهما يختنان، مع أن نصف كل واحد منهما زائد كما فى الخنثى المشكل فإنه يختن فى فرجيه، نقله صاحب «البيان»[١] ومن قبله، لكن يتعين مخالفة هذا، فإن القصاص الذى هو آكد من هذا يسقط إذا لم يكن بأخذ زائد فهذا أولى، وإن فرق بأنه يسقط إلى خلف وهو الدية فنفرض فى قصاص لا بد له، كما إذا استوفى منه بقدر الدية بأن قطع يديه، وقد نص أبو الفرج الدارمى فيما قرأت بخطه فى كتاب «الاستذكار» من مصنفه على أن الجمعة لا تجب على الخنثى المشكل، وإن كان بعض من صنف فى أحكام الخنثى المشكل قد قطع بأنها تجب عليه لإسقاط الفرض بيقين، ومساق ما ذكره الدارمى يعطى فيما نحن فيه ما ذكرته. والله أعلم.

ومن كتاب الحدود

٤٤٤- مسألة: رجل قال لرجل: أنت ولد زنى. فما الواجب عليه؟

أجاب - رضى الله عنه-: عليه التعزير للمشتوم، والأظهر أنه عليه لأمه إن كانت محصنة حد القذف، وإن كان يجوز أن يكون ولد زنى مع انفراد الوطء بالزنى بأن تكون هى مستكرهة أو ذات شبهة تختص بها، لكن إطلاقه ظاهر فى نسبها إلى الزنى، ويلتقى هذا من المحفوظ فيما إذا قال: زنى بك فلان، فقد نصوا وهو فى «الوسيط» أنه يكون قاذفًا لها مع الاحتمال. والله أعلم.

***

(١) البيان: هو كتاب ضخم للعلامة أبى الخير العمرانى الشافعى المتوفى سنة (٥٥٨ هـ)، وقد طبع حديثًا فى عشر مجلدات، وقد رأيته لكنى لم أتصفَّحه!!

ومن كتاب الأطعمة

٤٤٥- مسألة: القاق والشوحة[(١)] هل يجوز أكل هذين الطيرين واللقلق وقد ذكر: «**الحلال بيِّن والحرام بيِّن وبينهما مشتبهات**»[(٢)] ما الحلال؟ وما الحرام؟ وما المشتبه؟

أجاب - رضي الله عنه-: حرم الغراب وهو القاق الأبقع منه والأسود والكبير والحدأة وهي الشوحة والببغاء واللقلق يحرم أيضًا على المختار من الوجهين، وأما الحلال فهو ما لا يشك في إباحته، والحرام ما لا يشك في تحريمه، والشبهات ما وقع الشك في أمره. والله أعلم.

٤٤٦- مسألة: قوله ﷺ: «**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وما حدثكم**»[(٣)] الحديث أخذ النبي ﷺ يذكر للصحابة - رضي الله عنهم- المعنى المقتضى لعدم جواز الذكاة بالسن والظفر فما أراه ذكر أكثر من أن قال: «**أما السن فعظم، وأما الظفر فعند الحبشة**» ليس بتنصيص على العلة المقتضية لعدم جواز الذكاة بهما، فإن كان هذا تعليلاً فما توجيهه بكونه علة؟

أجاب - رضي الله عنه-: بل فيه بيان للعلة غير أن العلة في السن وهو كونه عظمًا علة

---

(١) القاق: هو الغراب، و الشوحة: هي الحدأة!! هكذا قال المعلِّق على طبعة دار الوعى [ص٢٧٥]!!.
قلتُ: وهو تابع في ذلك للمؤلف- كما سيأتي- أما الشوحة فهي كما قال، وقد نقل تفسيرها العلامة الدميري في حياة الحيوان [١/ ٤٢٥] عن المؤلف. وسكت عليه، وأما القاق: فلم أقف على كونه هو الغراب!! لغير المؤلف!! بل قال الدميري في حياة الحيوان [٢/ ٩٧]: «القاق: طائر مائي طويل العنق».
قلتُ: وهكذا هو في لسان العرب [١٠/ ٣٢٤]، والقاموس [١١٨٩]، وتاجه [١/ ٦٥٦٥]، والعين [٥/ ٢٣٨] وغير ذلك.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري [٥٢]، ومسلم [١٥٩٩]، وأبو داود [٣٣٢٩]، والترمذي [١٢٠٥]، والنسائي [٤٤٥٣]، وابن ماجه [٣٩٨٤]، وأحمد [٤/ ٢٧٠]، والدارمي [٢٥٣١]، وابن حبان [٧٢١]، وابن أبي شيبة [٢٢٠٠٣]، والبيهقي [١٠١٨٠]، وابن الجارود [٥٥٥]، وجماعة كثيرة عن النعمان بن بشير به.

(٣) صحيح: أخرجه البخاري [٢٣٥٦]، ومسلم [١٩٦٨]، والنسائي [٤٤٠٩]، وابن ماجه [٣١٧٨]، وأحمد [٣/ ٤٦٣]، وأبو داود [٢٨٢١]، والترمذي [١٤٩١]، والبيهقي [١٨٧٠٦]، والحميدي [٤١٠]، والطيالسي [٩٦٤٩]، وابن أبي شيبة [١٩٧٩٩]، وعبد الرزاق [٨٦١٨]، وجماعة كثيرة عن رافع بن خديج.

يعتد به، قد يكون تارة فى أصل الحكم، وتارة فى وضع الأسباب والعلل، فإن هذا أيضًا من الأحكام الشرعية، فوضع العظم إذًا علة مبطلة مانعة من جواز الذكاة تعبد لا يعقل معناه، وأما العلة فى الظفر فمعقولة وهى التشبه بالحبشة، فإنه يناسب المنع فإن «**من تشبه بقوم فكأنه منهم**»(١)، والتشبه بالكفار قد يكون مكروهًا، وقد يكون حرامًا وذلك على حسب الفحش فيه قلة وكثرة. والله أعلم(٢).

٤٤٧- مسألة: جلد النمس والقندس(٣) والسنجاب والذئب وسنور البر والثعلب إذا دبغت جلود هذه الحيوانات وجعلت فرى، فهل تكون طاهرة بالدبغ تصح الصلاة فيها وعليها؟

أجاب - رضى الله عنه-: أما الثعلب والسنور والسنجاب إذا ذكيت فجلودها وشعورها

---

(١) **ضعيف**: ورد من حديث ابن عمر، وأبى هريرة، وحذيفة بن اليمان، وأنس بن مالك، وروى مرسلاً عن الحسن، وعن طاووس:

١- أما حديث ابن عمر فقد أخرجه أبو داود [٤٠٣١]، وأحمد [٢/ ٥٠]، وابن أبى شيبة [١٩٤٠١]، والبيهقى فى الشعب [٢/ رقم ١١٩٩]، والطبرانى فى مسند الشاميين [١/ رقم ٢١٦] وجماعة كثيرة، وصححه الحافظ العراقى فى المغنى [١/ ٢١٨]، وحسنه الحافظ فى الفتح [١٠/ ٢٧١]، و الألبانى فى الإرواء [٥/ ١٠٩] وجوده شيخ الإسلام فى اقتضاء الصراط [١/ ٨٢] وغيرهم من هذا الطريق!!

قلتُ: لكنه معلول بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف على التحقيق، وقد قال أحمد: «أحاديثه مناكير» وهذا جرح مفسر.

٢- وحديث أبى هريرة أخرجه الهروى [ق ٥٤ / ١] كما فى الإرواء [٥/ ١١٠]، والبزار كما فى المقاصد [١/ ٢١٥]، وسنده غير محفوظ، وهكذا أخرجه الهروى فى ذم الكلام [٣/ رقم ٤٦٥].

٣- وحديث حذيفة عند البزار [٧/ رقم ٢٥٧٣]، والطبرانى فى الأوسط [٨/ رقم ٨٣٢٧]، وسنده منكر، والمحفوظ موقوف.

٤- وحديث أنس عند أبى نعيم فى أخبار أصبهان [١/ ٦٩]، والهروى فى ذم الكلام [٣/ رقم ٤٦٦]، وسنده واه.

٥- ومرسَل الحسن لا يصح، وكذا مرسل طاووس!! وللحديث شواهد آخر وكلها واهية على التحقيق، ولا يُحسّن مثل هذا الحديث بتلك الطرق إلا عند مَنْ تساهل!! وقد أطلنا المقام حوله فى مكان آخر.

(٢) **قلتُ**: بل التشبه حرام مطلقًا، لأدلة وعموميات أخر غير الحديث الماضى. راجع «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام، و«حُسْن التنبُّه لحديث التشبُّه» للنجم الغزى. مخطوط فى ظاهرية دمشق.

(٣) **القندس**: هو كلب الماء. راجع حياة الحيون [٢/ ١٢١] للدميرى، وتاج العروس [١/ ٤٠٨٧].

أجاب – رضي الله عنه – : إن قابلنا بين الكرم المطلق وبين الشجاعة فالكرم المطلق أفضل وأرجح فإنه يدخل فيه الشجاعة مع سائر أجناس الجود، ثم الكرم من صفات البارئ سبحانه وتعالى ولا يوصف تبارك وتعالى بالشجاعة، وإذا قابلنا بين الشجاعة على الخصوص، وبين الكرم بالمال على الخصوص أو به مع ما يلتحق به من المنافع فالشجاعة أفضل، فإنها جود بالنفس والجود بالنفس أقصى غايات الجود. والله أعلم.

٤٥٢ – مسألة : قول الإمام «الغزالى» فى السبق والرمى فى الشرط الخامس من «الوسيط» أن يرد العقد على رماة معينين ثم المحلل فى التجرب يجوز أن يكون من الحزبين، ويجوز أن يكون خارجًا عنهما يناضلهم، ثم قال ولو شرط أحد الحزبين لواحد منهم المغنم دون المغرم فقد حلل هذا لنفسه وهل يحلل لغيره؟ فعلى الخلاف المذكور وها هنا أولى بأن لا يصح لأن المحلل هو الذى يستحق جميع السهم، وهذا لا يستحق إلا بعض السهم، فما مراد الغزالى بقوله: يناضلهم ولا يفاضلهم، وأيضًا فإنه جزم بالجواب حيث كان المحلل من الحزبين أو خارجًا عنهما، وأجرى الخلاف فيما لو شرط أحد الحزبين لواحد منهم الغنم دون المغرم فما الفرق بينهما؟

أجاب – رضى الله عنه – : قوله المحلل يجوز أن يكون من الحزبين أى يكون المحلل أحد الحزبين بأن يخرج أحد الحزبين السبق، ولا يخرج الحزب الثانى شيئًا، وقوله: ويجوز أن يكون خارجًا عنهما أى: يكون المحلل حزبًا ثالثًا أو شخصا ثالثًا، وقوله: يناضله صورته ما إذا أخرج كل واحد منهما سبقًا ء وأدخلا معهما ثالثًا لم يخرج شيئًا فهو ويناضلهم، لأن الكل يرمون كما فى نظيره من المسابقة على الخيل، وهو ما اذا أخرج كل واحد من المتسابقين، وأدخلا معهما ثالثًا لا يخرج فالجميع يتسابقون، وقوله: أولا يناضلهم صورته ما إذا لم يخرج الحزبان شيئًا، وإنما أخرج السبق للإمام أو واحد من الرعية فهذا خارج عنهما، وهو لا يرمى معهم ولا يناضلهم، أراد المصنف بهذا الكلام أن يجرى فى المناضلة الصور الثلاث التى يجوز إخراج المال فيها: فى المسابقة وجعل اسم المحلل شاملاً لكل من تعلق به تحليل المال السابق، وهذا من أغمض مشكلات «الوسيط» ونشأ ذلك من سوء العبارة حيث استعمل لفظ المحلل فى خلاف معناه المعروف، إذ المعروف تخصيص أسم المحلل بمن يغنم ولا يغرم، فأدخل هو تحت اسمه من يغرم ولا يغنم فأوقع فى عمياء مظلمة. والله المستعان.

وفيما أوضحناه بيان الفرق بين قوله يجوز أن يكون من الحزبين وما ذكره فى مسألة الوجهين.

ومن كتاب الأيمان

٤٥٣- مسألة: رجل حلف لا يشارك فلانًا وهو شريكه فاستدام، فهل يحنث؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: نعم يحنث باستدامة الشركة إلا أن يعنى شركة مبتدأ، وإنما كان هكذا لأنه يقال: شاركه شهرًا، فيطلق ذلك على الاستدامة فهو فى ذلك كما فى نظائره من اللبس والركاب والسفر وغيرها. واللَّه أعلم.

٤٥٤- مسألة: رجل حلف أنه يحفظ جانب زيد، فما الذى يلزمه له من الحفظ حتى يخلص من الحنث؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: ليلتزم له ما يمكنه من حفظ نفسه وعرضه وماله وسائر حقوقه، وجميع ما ينسب إليه مما يتأذى بفواته واختلاله حتى أهله وولده ونحوهما، فيصون له الحالف ذلك كله من الخلل والضياع بحسب إمكانه من غير تقصير منه، وإن كان له فى ذلك نية، فالاعتبار بما نوى. واللَّه أعلم.

٤٥٥- مسألة: حلف عند انسلاخ شهر ربيع الأول، وهو يعتقد أنه بعد لم ينسلخ: أنه لا يدخل منزله إلى آخر الشهر- وهو يعنى ذلك الشهر- وكان عند يمينه قد انقضى، فهل يقع عليه بالدخول فى هذا الشهر المستهل؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: لا يقع فيما بينه وبين اللَّه تعالى ويقبل- أيضًا- فى الحكم إذا لم يكن قد ظهر عند يمينه استهلال الشهر الآخر. واللَّه أعلم.

وهو يشبه مسألة (عمرة) ناداها فأجابته (حفصة) فقال وهو يعتقد: يا عمرة أنت طالق، فإنه يقع طلاق عمرة دون حفصة، وذلك ظاهرًا أو باطنًا عند الشيخين أبى حامد الغزالى وأبى الطيب الطبرى، لكن فى «المهذب» أنه لا يقبل منه فى حفصة ظاهرًا فتطلق باطنًا، وليس بمختار.

٤٥٦- مسألة: رجل أنكر حقًا وحلف عليه بالمصحف، ثم اعترف به، ماذا يجب عليه؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: أن عليه الكفارة بسبب الحنث الموجود منه على كل حال، وإن تعمد الكذب استوجب التعزير ولا يسقط بالكفارة. واللَّه أعلم

قد يشتبه هذا على من وقف على ما فى «المهذب» من أن التعزير يكون فى كل معصية لا

حد فيها ولا كفارة، فليعلم أن هذا الذى وقع به الإفتاء ليس مخالفًا لذلك، لأن الكفارة فى اليمين يتعلق بالحنث، والتعزير معلق بالمعصية الناشئة من تعمد الكذب، وذلك أمر زائد على الحنث فلم يوجب إذا التعزير فيما أوجبنا فيه الكفارة، بل هذا فى أمر وذلك أمر آخر. والله أعلم.

٤٥٧- مسألة: المكره ذكروا فى أصول الفقه: أنه يدخل تحت الخطاب والتكليف، وذكروا فى كتب المذهب أن طلاقه وردته وإقراره لا يصح، فكيف يجمع بين أصول الفقه، والفقه وكذلك قالوا فى الناسى: لا يدخل تحت الخطاب، وعلى أحد القولين فى اليمين يحنث، وما ينبغى كونه لا تصح هذه الأحكام منه مع كونه مكلفًا؟

أجاب - رضى الله عنه-: لا منافاة بين الأمرين المذكورين هو مكلف فى حالة الإكراه مع ذلك يخفف عنه، بأن لا يلزمه بحكم ما أكره عليه ولم يختره من طلاق وبيع وغيرهما، لكونه معذورًا، وما أكثر التخفيفات عن المكلفين

وأما تحنيث الناس فليس من قبيل التكليف، بل هو من قبيل خطاب الوضع، والاختيار: الخطاب خطابان تكليف؛ وهو خطاب الأمر والنهى، وخطاب وضع وإخبار كالخطاب بالصحة والفساد ووقوع الطلاق ولزوم الكفارة فى الذمة، وهذا الخطاب يثبت فى حق غير المكلف كالصبى والمجنون وغيرهما.

٤٥٨- مسألة: زيت نذر إسراجه فى مشهد نجران، هل يجوز صرفه إلى غيره؟

أجاب - رضى الله عنه-: لا يجوز صرفه إلى جهة أخرى، والله أعلم، هذا بخلاف الصلاة حيث لا يتعين فيها غير المساجد الثلاثة بالتعيين، وبخلاف الجهاد إذا عين له جهة على أحد الوجهين، والفرق اشتمال هذا على نفع يتصل بأهل المكان المعين والتعيين فى مثل هذا ممتنع، وصار كما لو وقف شيئًا على زيت مسجد أو مشهد معين أو أوصى به، فإنه لا يجوز صرفه إلى غيره. والله أعلم.

٤٥٩- مسألة: نذر ثلثى ما يحصل له من فعل وقفه فى سبيل الله تعالى، هل يلزمه الوفاء به؟

أجاب - رضى الله عنه-: لا يلزمه لأنه لم يكن حالة النذر مالكًا لما سيحصل له من المغل وكما لا يصح العتق والطلاق فيما سيملكه، فكذلك النذور، وفى الصحيح عن رسول الله ﷺ

: «**لا نذر فيما لا يملك ابن آدم**»[1] أو فيما لا يملكه حين نذر والكلام فيه يدانى الكلام فى قوله ﷺ : «**لا طلاق قبل نكاح**»[2] اعتراضًا وجوابًا، وأيضًا ثلثا ما يحصل مجهول، وإلحاق نذر الصدقة فى هذا بالوقف الذى هو صدقة أولى من إلحاقه بالعتق والطلاق والله أعلم.

فى «التتمة» مسائل مشتبة منها: مسألة فيها خلاف يشبه هذه وقد يتوهم منها خلاف هذا وفيه بحث- والله أعلم- الأظهر التفصيل إن كان علق على حصول المغل زوال الملك، أى: يصير صدقة بالحصول أو نحو هذا فلا يصح كما ذكرنا، وإن كان التزم أن يتصدق به حينئذ فيصح، ويفرق فى وجوب الوفاء به بين أن يكون نذر لجاج أو مجازاة على ما عرف. والله أعلم.

ومن كتاب الأقضية

٤٦٠- مسألة: حكم حاكم حنفى بمنع الفسخ بالإعسار بالصداق، وبأن لها منع نفسها مع وجوب النفقة، فهل لحاكم آخر نقض الحكم بأنه ليس لها منع نفسها أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه-: ليس لآخر نقضه إلا أن يكون الأول قد حكم على خلاف المذهب الذى ينتحله متوهمًا أنه على وفقه، لا متعمدًا انتحاله مذهب غيره فيه، فينقض حكمه والحالة هذه. وهذا التفصيل متعين فى حكام هذا الزمان، فإنهم لا يعتمدون فى أحكامهم على الاجتهاد لا مطلقًا ولا مقيدًا لكونهم مقلدين. فإذا جرى من أحدهم ما ذكرنا فهو مقطوع بكونه منه خطأً فينتقض. والله أعلم.

---

(١) **صحيح**: روى عن جماعة من الصحابة. منهم عمران بن حصين، وروايته عند مسلم [١٦٤١]، مطولاً، والنسائى [٣٨١٢]، وابن ماجه [٢١٢٤]، وأحمد [٤/ ٤٢٩]، والشافعى [١٥٦٣]، والدارقطنى [٤/ ١٨٢]، والطبرانى فى الكبير [١٨/ رقم ٤١٣]، و البيهقى فى سننه [١٨٠٢٤]، والطحاوى فى شرح المعانى [٣/ ٢٦٢]، والجهضمى فى أحاديث أيوب [رقم ٨]، وجماعة كثيرة. بلفظ المؤلف. وبنحوه.

(٢) **صحيح لغيره**: أخرجه ابن ماجه [٢٠٤٨]، والطبرانى فى الأوسط [٧/ رقم ٧٠٢٨]، والجرجانى فى تاريخه [١/ ٢٥٦]، وابن عدى فى الكامل [٧/ ١٠٩]، وجماعة من حديث المسور بن مخرمة، وحسنه البوصيرى فى الزوائد [١/ ١٢٨]، و الحافظ فى التلخيص [٣/ ٢١٠]، وفيه نظر، بل هو معلول بالاختلاف فى سنده على هشام بن سعد كما ذكره الحافظ نفسه فى التلخيص!! وانظر الكامل أيضًا [٧/ ١٠٩] لكن فى الباب عن جماعة كثيرة من الصحابة. وأنظفها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما قاله البخارى والترمذى وغيرهما. والحديث صحيح بشواهده جزمًا. راجع نصب الراية [٣/ ٢٢٩]، والإرواء [٧/ ١٥٢].

وجدت صاحب «الحاوى» يذكر فى القاضى بالمصروف إذا حكم بغرامة الخمر المراقة على الذمى، وكان مذهبه فى ذلك شافعيًا على أن القاضى الصارف الشافعى نقض حكمه؛ لأن حكمه باطل لكونه حكم بما لا يراه هذا نقل شاهد لما ذكرت. واللَّه أعلم.

٤٦١- مسألة: الحاكم إذا امتنع من الحكم بالشاهد واليمين فى الحقوق المالية، ولم يجد صاحب الحق مندوحة، فهل يسوغ له الامتناع والذى ذهب إلى ذلك غير إمامه الذى هو متمسك بأصول مذهبه أم لا يسوغ ويجب عليه أن يحكم ؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: لا يسوغ له ذلك على وجه التشهى، ولا بناء على ما ليس بدليل، فإن كان ممن يعرف الأدلة ورأى أن دليل الامتناع أقوى فله ذلك على وجه التقليد للإمام الآخر، ويكون هذا عذراً له جوازًا مصيره إلى غير مذهب إمامه الذى هو مقلده، وهذا مما إيضاحه فى كتابنا: كتاب الفتوى الذى يتعين على أهل العلم الاعتناء بما فيه. واللَّه أعلم[1].

٤٦٢- مسألة: حاكم من حكام المسلمين هو شاهد فى قضية ليس فيها شاهد سواه، فشهد على شهادته فرعان ونقلاها إلى حاكم آخر ببلدة أخرى، وأثبتوا القضية بالفرعين على شهادته ويمين المدعى ثم نقلوا ذلك الحكم إن كان قد حكم أو الثبوت إلى الحاكم الشاهد الأصلى ليعمل به، فهل يكون ذلك هو أصله ويبنى على الحكم بالعلم، أو يجوز له العمل به كما لم يكن أصله؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: يجوز له العمل به، وليس من قبيل الحكم بعلمه، واللَّه أعلم.

٤٦٣- مسألة: حاكم من حكام المسلمين ثبت عنده بالبينة العادلة أن فلانًا مالك لجميع عشرة أذرع بالذراع الآدمى من جميع الأرض التى بمدينة كذا موضع كذا، حد هذه العشرة الأذرع المذكورة من القبلة أرض زيد، ومن الشمال أرض زيد، ومن الشرق والغرب طريق ونهر، وفى يد زيد أرض مقدارها ستون ذراعًا بالذراع النجار، والذراع النجار معروف يزيد على أكبر ذراع الآدمى، ولم يعين الحاكم ولا الشهود مقدار الأذرع بالآدمى، ولا هناك مقدار

---

(١) قلتُ: واسم هذا الكتاب «أدب الفتوى وشروط المفتى وصفة المستفتى وأحكامه وكيفية الفتوى والاستفتاء» هكذا فى طبعة مكتبة الخانجى، وقد يُسمى «أدب المفتى والمستفتى» كما فى طبعة عالم الكتب، وهو المشهور. وهكذا سمَّاه صاحب كشف الظنون [١/ ٢٥٠]، وصاحب هدية العارفين [١/ ٣٤٦]، والزركلى فى الأعلام [٤/ ٢٠٧] وهو كتاب جليل كثير الفوائد.

يعرف بذراع الآدمى، ولا عين الحاكم ولا الشهود موضوع الأذرع بعينها لا جملتها ولا ابتداءها ولا انتهاءها، والحد الغربى والشرقى يمتد على جميع الستين ذراعًا، فجاء فلان ادعى على زيد بالأذرع المذكورة، فقال زيد: الذى ادعيت به وأثبته الحاكم مجهول القدر؛ لأن أذرع الآدميين مختلفة اختلافًا عظيمًا فى الطول والقصر، وليس بعضها بأولى من البعض، ومجهول الموضع لأنه ما من مكان هذه الستين ذراعًا إلا ويحتمل أن يكون الثبوت متوجهًا نحوه، ويحتمل أن يكون غيره احتمالاً واحدًا، وهذه الأرض بيدى وملكى فلا ينزع من يدى إلا ما يتعين أنه ملك مقدارًا ومحلاً، فهل يعمل بهذا الثبوت فى مقدار ما فى مكان لا يعمل به حتى يقيم بينة بالمحل والمقدار، والدعاوى عند العلماء لا يسمع فى المجهول إلا فى مواضع معدودة، فهل هذه من جملتها؟ أم يقال للمدعى: بين أن هذا الذى يدعى به معلوم وإلا فلا تتم الدعوى؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: جهالة موضع ذلك قادحة فى العمل به، وأما الذراع فينزل على الأوسط من الأذرع، كما نزلنا الموصوف بنظائر لذلك على الأوسط وفيه احتمال مع هذا. واللَّه أعلم.

٤٦٤- مسألة: حاكم حكم بمحضر قد كان أفتى وسبق: أنه لا يجوز الحكم به، فهل يجوز نقض حكمه أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: إذا اعتمد فى حكمه بذلك على قول من يجوز له تقليده من الأئمة وصادف فيها منقولاً عمن هو بهذه المثابة فحكم به، فلا يجوز نقض حكمه، أما إذا اعتمد على رأيه واستنباطه مجردًا عن نقل نقله فى ذلك، فينقض حكمه، وهذا التفصيل متعين فى قضاة زماننا فى كل مسألة فيها نظر يحتاج إلى آلة تامة، فإنهم لا يجوز لهم الحكم فيها بآرائهم وما يقع لهم على ما عرف، فكيف لا ينقض أحكامهم فيه؟! وإنما قالوا: لا ينقض الحكم فى المجتهدات لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، فأين للاجتهاد الذى ينتقض بنقض حكم أمثال هؤلاء واللَّه أعلم.

٤٦٥- مسألة: ورد بخط قاضى دمشق الأزدى فى قاض أحضر عنده كتاب وقف ليسجل، وفيه محمد بن زيد بن محمد العلوى وقف على أولاده أسامة وزيد وأبى البركات وقفًا متصلاً، وشهد عنده شهود: أن محمد بن زيد بن الحسين العلوى المسمى فى هذا الكتاب وقف على أولاده؛ أسامة وزيد وأبى البركات، على شرح فى الكتاب، فسجل بأنه ثبت عنده

أن محمد بن زيد بن الحسين العلوى المسمى فى الكتاب، وقف على أولاده المذكورين على ما ذكر فى الكتاب، ومحمد بن زيد العلوى مشهور بين العلويين لا يشاركه غيره فى كونه محمد ابن زيد العلوى الذى أولد : أسامة وزيدًا وأبا البركات وفى أجداده العالية من يسمى الحسن، فسجل القاضى وأثبت هذا الكتاب، وعرض تسجيله على قاض آخر فنفذه، وقال: ثبت عندى ما أثبت القاضى فلان وقد وقف محمد بن زيد بن محمد العلوى، فذكر اسم الجد على ما هو فى أصل الكتاب لا على ما سجل القاضى الأول، وتوفى الآخر ولعله اعتمد على ما عرفه من أن الجد الأدنى محمد والأعلى الحسن، فهل كان جائزًا له تنفيذ ذلك التسجيل والحالة هذه؟ وهل ينفذ تنفيذه مع الاختلاف مع الحال المشهور والاحتمال المذكور، ثم إن القاضى الأول كان قد قال: ثبت عندى بشهادة فلان وفلان على شهادة فلان ولم يذكر فى التسجيل عدالة شهود الفرع، ولا عدالة شاهد الأصل ولا ذكر تعذر حضور شاهد الأصل بعذر معتبر، وقد قال: نقبل شهادتهما بما رأى معه قبولها فهل يقدح هذا فى العمل به؟ أفتونا مأجورين.

أجـــاب - رضى الله عنه- : بعد الاستخارة والتثبت، وقد كان تقدم فيه إفتاء جماعة درجوا، آخرين بقوا : ببطلان التسجيل وتنفيذه إن كان هذا التسجيل والتنفيذ بسائر شروطهما صحيحان لا يبطلهما شيء مما ذكر، والاختلاف المذكور بين متن الكتاب وتسجيله فى الحد الواقف المذكور لا يقدح فى صحة التسجيل، ولا يمنع من ثبوت مضمون الكتاب به؛ لأن التعيين لقوله المسمى فى هذا الكتاب وما جرى مجراه نص بأن هذا ذاك فى التعيين، فعليه الاعتماد ولا عبرة بالاسم معه، ومهما اجتمع الاسم والتعيين بأنه أداة كانت من أدواته كان الحكم للتعيين لا للاسم حتى لا يحتمل بالاختلاف فيه، ويحمل على الغلط اللاغى، ولذلك نظائر محفوظة أمسها بهذا الواقع أنه لو قال: زوجتك هذه فاطمة، واسمها عائشة أو قال: زوجتك بنتى فاطمة وهى عائشة لا بنت له غيرها، فقبل الزوج صح العقد فى المعينة بقوله: هذه أو بنتى، وجعل ما ذكره فى الاسم المخالف غلطًا لا تأثير له، وقد قطع صاحب «المهذب» فى هذا بهذا من غير خلاف، وله أشباه يذكر فيها وجه ثان، وذلك الوجه مع تباعده فى القوة عن هذا يبقى بتقاعد عن جريانه له فى هذه الواقعة لما فيها من إمكان الجمع بالحمل على النسبة إلى الجد العالى مع انضمام الآخر المذكور. وأما قوله: ثبت عندى بشهادة فلان وفلان إلى آخره فكاف محمول على الصحة المصحوبة كاستيفاء الشروط، كان هذا عندهم حكم به، أو حكم بقول البينة فيحمل مطلقه على الصحة، كما لو قال: حكمت وقضيت بالبينة غير ناص على أوصاف الشهود المعتبرة فإنه يحمل على استيفائه لذلك ويعمل به.

٤٦٦ - مسألة: قاض أشهد عليه بثبوت كتاب مع الحكم أو بغير حكم، ثم أدى شهوده ذلك عند قاض آخر وأشهد عليه بثبوت إثبات القاضى الأول، وتنفيذ حكمه أو بثبوت إثباته فحسب، ثم رفع ذلك إلى قاض ثالث وحضر الشهود على الحاكم الثانى، فهل يجوز الاعتماد على شهادتهم مع حضور الذين شهدوا على الحاكم الأول؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: هذا فى الأصل مبيضًا لا جواب فيه.

٤٦٧ - مسألة: حكم حاكم لمبتاع أرض على بائعها بصحة البيع بإقراره، ثم حضر ثالث وادعى رهينة المبيع سابقًا على البيع، وأثبته على وجه يبطل البيع فحكم ببطلان البيع وصحة الرهن، وعود الملك لذلك إلى البائع، وأنفذ حكمه هذا حاكم ثان وثالث، ثم أثبت المشترى عند الثالث إقرار المرتهن بأنه لم يرهن جميع المرهون، وسأله نقض الحكم بصحة الرهن بناء على ذلك، فنقضه ثم نقض حاكم رابع حكم الثالث الناقض، وحكم بصحة الرهن، ولم يذكر مستندًا لنقضه سوى أنه نظر وشاور الفقهاء فظهر له بطلان نقضه.

أجاب - رضى اللَّه عنه-: بعد استخارة اللَّه تعالى: بعد أن أفتى مفتون بما ليس بِمُرْضٍ فقلت: الأمر فى هذا على تفصيل ينظر، فإن كان الحاكم الأول القاضى بصحة الرهن ممن يرى صحة الرهن فيما لم ير بعضه، فحكمه بصحة الرهن يكون حكمًا بالصحة على الإطلاق ومتناولاً حالة عدم الروية، وعند ذلك حكم الثالث بعد أن ظهر أن الواقع هذه الحالة بنقض الحكم بالصحة بناء على ذلك نقض حكم نفذ بالاجتهاد وهو بالاجتهاد لا محالة غير نافذ، ومعلوم نقلاً ودلالة أن من نقض حكمًا هذا سبيله، فعلى غيره إبطال نقضه، فإن حكم الرابع فى هذه الحالة بالنقض صحيح نافذ، وإن كان الحاكم الأول من رأيه فساد رهن ما لم ير بعضه فى هذه الحالة ، فإنما يحكم بصحة الرهن عند حصول الرؤية للجميع، أو إن كان لا رأى له فى هذا متعينًا، فحكم المطلق والحالة هذه لا يكون حكمًا بالصحة فى هذه الحالة لما لا يخفى، وعند هذا فحكم الثالث بفساد الرهن بناء على ما ظهر له من هذه الحالة حكم فى مجتهد فيه لم يسبقه على الحقيقة حكم بخلافه فينفذ، وليس للرابع نقضه بناء على هذا المستند المجتهد فيه، وبعد هذا فالرابع الناقض لذلك يراجع فى مستنده فإن ذكر هذا أو غيره مما ليس قياسًا جليًا ولا مستندًا غيره يعتمد فى نقض الحكم فنقضه لا ينفذ، وإن ذكر ما يسوغ نقض الحكم فنقضه نافذ، وإن تعذر الوقوف على مستنده فحكم بالنقض وهو من أهل الحكم ظاهره النفاذ وصحة المستند. واللَّه أعلم.

٤٦٨ – مسألة: فيما إذا ثبت على غائب عن حلب عند قاضيها حق، وحكم به وكتب به كتاباً حكمًا، فإذا ورد على قاضى دمشق، هل يتوقف إثبات الكتاب الحكمى هذا عنده على حضور الخصم وإثبات غيبته عن دمشق الغيبة المعتبرة؟

أجاب – رضى اللَّه عنه –: لا يتوقف ذلك على ذلك، ويتوقف على مصادفة نص فيها عن معتمد. واللَّه أعلم.

٤٦٩ – مسألة: بينة ثبت عدالتها عند حاكم من حكام المسلمين ثم نقلت بشهادته على الحاكم المذكور إلى حاكم آخر مجرد العدالة، ولم يكن للحاكم الثانى خبرة بعدالة البينة الأولى، فهل يجب على الحاكم الثانى بت الحكم بين المتنازعين، ولم يكن له بعدالة شهود الأصل معرفة أم لا؟

أجاب – رضى اللَّه عنه –: إن حكم الحاكم الكاتب بعدالتهما كفى المكتوب إلى ذلك فى الحكم بشهادتهما، ثم الظاهر أنه إذا قال: هما عدلان، هكذا بصيغة الجزم، كان ذلك حكمًا منه بعدالتهما، وإن قال حكمت أو قضيت، ولم يحكم الحاكم الكاتب بعدالتهما، بل اقتصر على ذكره أن شاهدين شهدا بعدالتهما فيحتاج إلى تسمية شاهدى التعديل ثم المكتوب إليه متوقف حكمه على ثبوت عدالتهما عنده بطريقة المعروف. واللَّه أعلم.

ومن كتاب القسامة

٤٧٠ – مسألة: بستان مشترك بين جماعة لواحد منهم أحد عشر قيراطًا ونصفًا والباقى لجماعة: منهم من له قيراط أو نحو ذلك، وقد أقام بينة على أنه قابل لقسمة التعديل، وطلب القسمة فهل يحتاج إلى أن يثبت أن كل قيراط من حصته قابل لقسمة التعديل؟ وهل يحتاج إلى التعديل وكل جزء من حصته هو بقدر حصة كل واحد من الشركاء أم يكفى التعديل فى جملة حصته؟

أجاب – رضى اللَّه عنه –: إذا كان طريق قسمته أن يجعل على سهام متعددة بحسب سهم أقل الشركاء نصيبًا فلا بد من تعديل كل سهم بالقيمة، ولا يتهيأ للاقتصار على تعديل جملة حصة صاحب الكبير. واللَّه أعلم.

٤٧١ – مسألة: فى شخصين بينهما دار اقتسماها بالتراضى نصفين، وبابها داخل فى قسم أحدهما، والآخر بنى الأمر على أنه يفتح فى قسمه بابًا إلى الشارع، فمنعه صاحب

السلطان من فتح باب آخر لكونه يقع قريبًا من فرن لهم، فهل يثبت لهم الاستطراق من الباب الأصلى أو تنفسخ القسمة؟

أجاب - رضى الله عنه - : إذا كانا قد تقاسما على أن المذكور يستطرق إلى نصيبه من باب يفتحه من الجهة المذكورة فله فسخ القسمة عند امتناع ذلك عليه، وعند امتناع شريكه من تمكينه من الاستطراق فى ملكه، ولا يقول: ثبت له الاستطراق فى ملك صاحبه الآخر من الباب الأصلى، فإن ذلك يثبت مثله عند الإطلاق على أحد الوجهين لاقتضاء العرف له حين لا ممر إلا فى ملك البائع أو المقاسم وهذا ليس فى معناه. والله أعلم، بلى لو لم يكن قسمه بصدد أن يفتح بابه إلى الشارع ولا إلى ملك له، ولم يكن له مستطرق إلا فى قسم مقاسمه على أحد الطرفين وهو الأظهر، وقد ذكر الرويانى أبو نصر فيما إذا لم يكن لأحد المتقاسمين ممر عن بعض أصحابنا: أنه أفسد القسمة، كبيع دار لا ممر لها، ومقتضى هذا الذى حكاه وجريان ما ذكرته فى القسمة على حسب جريانه فى البيع والتسليم.

٤٧٢- مسألة: جماعة عمروا رحا وأداروا فى البيت المعمور حجرًا واحدًا، وقد يمكن أن يديروا فيها حجرًا آخر، فباع واحد من الشركاء جزءه لواحد من بعض شركائه جميع ما يستحقه فى داخل البيت فامتنع باقى الشركاء من ذلك.

أجاب - رضى الله عنه - : لا يلزمهم زيادة حجر آخر من عندهم ولا بقدر حصته، فإن أراد الطالب لذلك زيادة حجر آخر من عنده وتكون المنفعة بين الجميع ولا ضرر فيه على المالك لم يكن لهم الامتناع من ذلك والمنع منه، ولكن إذا منعوه من الانتفاع أصلاً بنفسه أو من الانتفاع المذكور الزائد بنفسه أجر الحاكم الجميع من غيرهم على وجه تدخل الزيادة المذكورة من الامتناع فى الإجارة وتكون الأجرة بين الجميع. والله أعلم.

٤٧٣- مسألة: أرض فيها أشجار وثلثاها وقف على ولد الواقف وعلى أولاده وقفًا متصلاً، والثلث الآخر مملوك لرجل آخر فتراضى المالك للثلث والموقوف عليه على القسمة، فهل تصح القسمة؟ وإذا صحت بالتراضى ومات البطن الأول وانتقل إلى البطن الثانى، فهل للبطن الثانى أن ينقضوا القسمة؟

أجاب - رضى الله عنه - : تصح القسمة على المختار، ثم الظاهر أنها لا تلزم فى حق البطن الثانى. والله أعلم.

٤٧٤- مسألة: بستان يشتمل على أنواع من الأشجار كبيرة القيمة مشترك بين أقوام،

وصاحب القليل منه يقصد شركاءه فيه بالإضرار لموت أشجاره بترك السقى، فهل يجب منعه من الإضرار بموت أشجاره بترك السقى؟ وهل يجب منعه من الإضرار بهم فى ذلك بإلزامه بسقى الأشجار عند طلب الشركاء لذلك؟ أو قسمة البستان مع الخلاص من إضراره، أو إجباره على مساقاة من يعمل عليها عند الامتناع دفعًا لضرره بتلف الأشجار، أو تمكين بقية الشركاء من عمارته تبرعًا من مالهم دون ماله، ويجبره الحاكم عند الامتناع، وإذا رغب أحد الشركاء فى القسمة هل يجبر الممتنع عليها؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : يلزم بالسقى معهم على الرأى المختار الصحيح عند من يعتمد من أئمتنا، وإذا طلب قسمته بالتعديل من لا يستضر بها أجبر الممتنع عليها ويمكن باقى الشركاء من عمارته. واللَّه أعلم.

٤٧٥- مسألة : دار مشتركة بين جماعة لواحد منهم النصف، والنصف الآخر لجماعة: منهم من له عشر ومنهم من له سهم فى أربعين سهمًا. وطلب صاحب النصف قسمة الدار وإفراز نصيبه فامتنع باقى الشركاء، والدار يمكن قسمتها ولا يمكن قسمتها على أقل السهام لعدم الانتفاع به، ولم يكن يحصل لصاحب السهم القليل ما يمكن الانتفاع به على جارى العادة، فهل يجبر الممتنع على القسمة أم لا؟ وهل إذا طلب صاحب النصف أن يقرر له نصف الدار ويكون الباقى مشاعًا بين باقى الشركاء وامتنعوا يجبر على ذلك أم لا؟ وهل إذا لم يجبروا على القسمة فأقام المدعى بينة: أن الدار قابلة لقسمة الإجبار ولم تكن البينة ممن يعرف شرائط القسمة، ولا ما يضر فيها الممتنع؛ فتسمع بينته مع عدم معرفتها شرائط القسمة؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : المختار أن لا يجبر الممتنع والحالة هذه ولا على أن يبقى أيضًا من يستضر مشاعه، فإن القسمة فى أصلها يراعى فيها جانب الشركاء أجمعين، وليس ذلك كما احتج به من اختار الوجه الآخر من رعاية جانب صاحب الدين مع استضرار المديون. واللَّه أعلم، ولا يعمل بشهادة من لا يعرف الشرائط إذا شهد بأنها قابلة لقسمة الإجبار وأطلق ولم يبين. واللَّه أعلم.

٤٧٦- مسألة : ملك مشترك بين جماعة تشارعوا بينهم، وطلب بعضهم الغلق على باقى الشركاء، فهل يجاب أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إغلاق المكان المشترك الذى تشاح فيه الشركاء، ولم ينفصل بينهم فيه بقسمة ولا غيرها مذهب فاسد تأباه قواعد الشريعة ومعاقد المذهب، وإنما زلة عالم صدرت من بعض علمائنا؛ وقد كنت أقول فى زمن تقدم وأنا قائل ذلك الآن. واللَّه أعلم.

٤٧٧ - مسألة: أربعة شركاء بينهم أرض على التساوى لكل واحد منهم الربع، فحضر منهم ثلاثة واقتسموا حصصهم أثلاثًا، وتركوا حصة الذى لم يحضر بينهم على الإشاعة، ثم حضر الرابع ورضى بذلك فهل تصح هذه القسمة أم لا؟ وفى الشركاء بأعيانهم بينهم أرض مشاعة أرباعًا فحضر ثلاثة منهم واقتسموا الأرض أرباعًا وعينوا حصة الذى لم يحضر، ثم حضر فرضى، فهل تصح هذه القسمة أم لا؟

وإن حضر ولم يرض بواحدة من القسمين، فهل يحكم بفسادهما أم تصح الأولى وتبطل الثانية؟ أم تصح كل واحدة منهما؟

أجاب - **رضى اللَّه عنه**-: القسمة المذكورة أولاً باطلة، فإن رضى بها على وجه الإجازة لما مضى لم تصح بذلك، وإن رضى على وجه الإنشاء منه للقسمة جاز مع رضاهم ذلك وصح، فإنها ليست قسمة إجبار. وقسمة الرضا واسعة يحتمل فيها الرد وما هو أكثر من ذلك، والقسمة الثانية إذا لم تكن بحكم حاكم باطلة، فإذا رضى بها الرابع منشئًا للقسمة على ذلك الوجه جاز ذلك وكانت قسمة لازمة، وجعل الإقرار السابق للرضا كالإقرار المقرون بالرضا. واللَّه أعلم.

٤٧٨ - مسألة: قرية مشتركة بين جماعة وبعضها ملك وبعضها وقف على مواضع لكل موضع واقف مستقل وفى كتاب الملك والوقف مكتوب: أن القرية كلها مشاعة، والآن فى يد كل واحد منهم أرضًا معينة منها وبيوتًا معينة يتصرف فيها من سنين عدة ويعمر البيوت من ماله من غير منازعة من شركائه، وقد ادعى بعضهم أن الإشاعة فيها باقية، وأن اختصاص كل واحد منهم وقع بطريق التراضى لا أنها قسمت قسمة شرعية. فهل يقبل قوله فى دعوى الإشاعة أم لا؟ فإن ثبت كونها مشاعة فطلب بعضهم القسمة فى الأراضى وألزمته مع غيبة الملاك، فهل يجبر الممتنع منهم على القسمة والحالة هذه؟ وما حكم العمارة هذه المحدثة فى البنيان؟ هل للذى أحدثها أخذها؟ وهل لمتولى الوقف إن كان فى القسمة رد أن يدفع من مال الوقف ردًا وأخذًا؟

أجاب - **رضى اللَّه عنه**-: إذا ثبتت الإشاعة من الأصل فالقول قول من يدعى استمرارها إذا لم تقم بينة على قسمة صحيحة، وإذا طلب بعضهم القسمة فإن كان الطالب من جانب الوقف لم يجب، وإن كان من جانب الملك ومطلوب قسمة مماثلة ثم قسمة تعديل، أجبر الممتنع، ثم من كانت له عمارة وليست من نفس الأرض المشتركة، بل جلبها من خارج أبقيت عليه، ويمكن من نقلها ولا رده إلى جانب الوقف، ولا بدلاً منه من غير شرط الوقف. واللَّه أعلم.

٤٧٩ - مسألة: أرض مشتركة على الإشاعة بنى فيها أحد الشركاء بناء بآلات تختص بها، فهل لبعض الشركاء مقاسمته فى البناء؟

الجواب: كتب الحصيرى الحنفى: لا، والموفق الحنبلى أنه يختص به لا يشاركه غيره، والشيرازى الشافعى كمثل فكتبت: حقهم فى الأرض باق وإن لم يكن ذلك فى صلب إجارة صحيحة، فلهم مطالبة الباقى بالأجرة على الحصص، ولهم أيضًا أن يتملكوا عليه بالقيمة من البناء بقدر حصصهم من الأرض حتى يصير البناء مشتركًا بينهم اشتراكهم فى قراره. والله أعلم. التملك فى الغصب هل يجرى كما فى العارية فيه وجهان الأصح لا لمكان القلع، وفى هذه الصورة لم يتجه القلع لكونه يستلزم القلع بما هو حصته من الأرض وفى هذا بحث. والله أعلم.

٤٨٠ - مسألة: ورثة اقتسموا التركة ثم ظهر دين ووجد صاحب الدين عينًا منها فى يد بعض الورثة . فهل له استيفاء الدين منها بإذن الحاكم أو يتبع كل واحد من الورثة بما يخصه من الدين؟

أجاب - رضى الله عنه -: تؤمر الورثة بإيفاء الدين من حيث أرادوا، فإن اتفقوا وأوفوا فبها ونعمت، وإن لم يتفقوا فلا يتعين تخصيص الدين حصصًا على ما فى أيديهم على تفاوت المقادير، فإن الدين على الميت وتركته هى متعلقة كالمرهون أو قريبًا منه، فللحاكم أن يبيع فى الدين مما أراد من أعيان التركة كالأعيان المرهونة، له أن يبيع ما شاء منها عند تعذر إذن الراهن، ولا عليه أن يوزع الدين على الأعيان، فكذلك ها هنا وعند هذا فله أن يبيع العين المذكورة عند انتفاء توافق الورثة، هذا ما ظهر. والله أعلم.

٤٨١ - مسألة: امرأة توفيت وخلفت ابنة صغيرة وزوجًا هو أبوها ووليها، ولها عليه باقى صداقها، فتصرف الأب فى مالها، ثم ظهر بعد مدة دين ثابت على الميتة، وطلب منه صرف التركة فى إيفائه، ومن جملتها ما كان عليه من الصداق، فادعى أنه قبض من نفسه لبنته نصيبًا من الصداق بحكم ولايته عليها وتلف فى يده من غير تفريط، فهل يقبل قوله فى ذلك؟ وهل يغرم المبلغ إذا تلف من غير تفريط؟

جواب المسألة ساقط[1].

---

(١) هكذا فى الطبعتين!! وهذا إما أن يكون من جامع هذه الفتاوى: كمال الدين المغربى - وهو الأظهر - أو يكون من ناسخ الأصل.

٤٨٢ – مسـألة: فى أيتام لهم خشب مدرك قد جاء أوان قطع أكثره، والباقى لغائب لا نائب له حاضر، والأيتام يحتاجون إلى بيعه ولا يشترى نصيبهم مشاعًا من غير أن يتيسر فيه للمشترى، فهل يجوز قطعه وحفظ نصيب الغائب أو ثمنه أم لا؟

أجـاب – رضى اللَّه عنه–: لينظر فإن كان ما يخاف من إبقاء الخشب فى الأرض غير مقطوع فواته أو فوات بعضه فيقطع بالحاكم بماله من ولاية حفظ مال الغائب، ثم إن تيسر حفظ نصيب الغائب من الخشب، وأمكنت قسمة المماثلة فيه بأن كانت أعيانًا متساوية فى القيمة، أو لم تكن بأن كانت مختلفة القيم، لكن أمكن تعديل الحصص منه بالقيمة، فليقسم الحاكم على الغائب باستقسام ولى اليتيم، وإن لم يتيسر حفظ نصيب الغائب من أعيان الخشب المقطوع فيباع الخشب جميعه، فقد توجه بيع الجميع ويحفظ الحاكم نصيب الغائب من الثمن، ويصرف نصيب الأيتام منه فى قضاء حاجاتهم.

وإن أمكن حفظ نصيب الغائب منه لكن ليس مما ينقسم قسمة إجبار لا مماثلة ولا تعديل فإن وجد مشتر يشترى نصيب الأيتام بيع منه مشاعًا ولا ينبغى بيعه مشاعًا إلا بمثل ثمنه لو بيع مع الجميع، فإنه إن كان يوكس فى ثمنه بسبب الإشاعة فلا يسوغ احتمال ذلك، بل يعدل إلى ما يعدل به فى هذه الأعيان مع الشريك الطارئ لو بيع مشاعًا، وهو ها هنا بيع الجميع على الجميع، فإن هذا المشترك قد دار بين أقسام كل واحد منهما لا يخلو عن ضرر فيتعين أهونها لما عرف وتقدر، وقد اختلفوا فى نظائره ليتطرق إليها الإجبار على القسمة بينهم، ومنهم من صار فيها إلى الإجبار على المهايأة وهو ضعيف على المذهب الصحيح، ومنهم من صار إلى التعطيل الإمام أبو المعالى والغزالى وهو أفسدها وأبعدها عن قوانين الشريعة، ومنهم من صار إلى أنه يؤجر على جميع الشركاء وتقسيم أجرته عليهم، وهذا هو الصحيح عند صاحب «التهذيب» وبه يفتى، ولكن هذا فيما يؤجر، ومنهم من صار إلى أنه يباع ويقسم ثمنه على الشركاء، وهذا مزيف لكن حيث تمكن الإجارة، وما نحن فيه ليس مما يرغب فى استئجاره، فقد امتنعت من الإجارة والتعطيل والمهأياة والقسمة فلم يبق إلا البيع، فكان المصير إليه فى هذا وأمثاله صحيحًا، وأصل هذا الوجه قد صار إليه أحمد بن حنبل – رحمه اللَّه– هو مذهبه فيما لا ينقسم وجدته فى كتاب القاضى أبى يعلى وكتاب ابن عقيل من أصحابهم، ووجهه أنه تعذرت قسمة عينه وانتقل إلى ما لا يتعذر قسمته وهو عوضه، وقد عرف من أصلنا نحن: أنه إذا امتنع السيد من الإنفاق على مملوكه باعه الحاكم عليه، فإذا صرنا إلى ذلك دفعًا للضرار عن

مملوك له عليه حق وملك، فَلِمَ لا يصير إلى ذلك دفعًا للضرار عن شريك لا حق له عليه ولا ملك؟! والله أعلم.

أما إذا كان الخشب لا يسوغ بيع نصيب الغائب منه بطريق الخوف عليه، فإن كان مما ينقسم قسمة مماثلة، أو قسمة تعديل على نحو ما تقدم ذكره، فالطريق فيه أن يقسمه الحاكم على الغائب باستقسام ولى اليتيم، وليكن ذلك فى الأوان الذى جرت العادة فيه بقطع الخشب من غير إضرار به وبأصوله الثابته الباقية فى الأرض، حتى لا يتأخر قطعه فيختلط بما ينشأ من نمائه الشائع، فإذا تميز نصيب كل بالقسمة بودر إلى قطعه قبل نمو يبدو، وساغ حينئذ قطع نصيب الغائب صيانة لنصيبه ونصيب غيره من الاختلاط وتولى ذلك الحاكم بطريق ولايته المقتضية وجوب صون أموال الغائبين، وإن كان مما لا ينقسم قسمة الإجبار فيباع الجميع ثم يبادر المشترى إلى القطع قبل النمو، هذا ما ظهر. والله أعلم.

٤٨٣- مسألة: رجل معه خمسة دراهم وقع فيها درهم حرام واختلط ولم يتميز، فكيف يتصرف فيه؟ وما الحكم فى ذلك؟

أجاب - رضى الله عنه-: له أن يأخذ منها درهمًا على نية القسمة ويتصرف فى الباقى، والدرهم الذى عزله عن نية القسمة يسلمه إلى صاحبه، وإن لم يعلم صاحبه يتصدق به عنه. والله أعلم.

٤٨٤- مسألة: بستان مشترك بين اثنين نصفين أجر أحدهما نصيبه مشاعًا ثم أراد الشريكان قسمته، فهل تصح القسمة؟ وإذا صحت فكيف حكم المستأجر فى انتفاعه؟

أجاب - رضى الله عنه-: تصح القسمة على الصحيح، ثم مقتضى كون القسمة تبعًا وذلك هو الصحيح مطلقًا فى كل حال أن يبقى حق المستأجر على الإشاعة، ولا ينحصر فى قسم المؤجر. والله أعلم.

٤٨٥- مسألة: رجل باع من رجل نصف حانوت مشاعًا وتقابضا من الطرفين بإقرارهما، ثم علق الحاكم الحانوت على المشترى وعلى الشريك عقيب الابتياع وعلى البائع، فأثبت فى غيبته رجل دينًا على والد البائع، وإن المبيع لم يزل ملك الوالد إلى أن مات، وصار إلى البائع ميراثًا عنه وطلب من الحاكم بيع النصف المبيع فى وفاء دينه، فأراد المشترى إثبات تركة أخرى من منقول أو ملك آخر فعجز، ثم حضر الوالد البائع وهو معترف بأن المبيع ورثه من أبيه، ثم أراد البائع أن يسافر سفرًا طويلاً باعترافه، فطلب المشترى من الحاكم إلزام البائع

أن يودع الثمن الذى تسلمه منه إلى أن تنفصل القضية، فإن أثبت تركة أخرى وبيعت فى الدين استعاد البائع الدراهم المودعة عليه، وإن عجز عن ذلك وباع الحاكم المبيع فى وفاء الدين الثابت أخذ المشترى الثمن المودع على البائع عوضًا عن الثمن الذى قبضه البائع منه، أو طلب أن يكفل عليه بذلك، فامتنع البائع من الإيداع والكفالة، فهل يجبره الحاكم على ذلك أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: عليه إقامة كفيل بذلك فإن تراضيا بإيداع مثل الثمن فلا بأس، على أنا فى غنية من هذا، فإن المختار إلزامه برد الثمن ناجزًا حكمًا منا ببطلان بيع الوارث قبل قضاء الدين، فإذا لم يظهر من التركة غير ذلك فهو بمنزلة الدين المستغرق فى اقتضاء الإبطال. واللَّه تعالى أعلم.

ومن كتاب الشهادات

٤٨٦-مسألة: هل تجوز غيبة المبتدع ابتداء وانتهاء، والمحدث المجرح بالكذب تجوز غيبته ابتداء وانتهاء؟ وهل تجوز غيبة الفاسق المتظاهر بفسقه كشرب الخمر وغيره وهو يحب التظاهر؟ وهل تجوز غيبة المتعرض لأعراض المسلمين بنقص الناس ويمدح نفسه لهم؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: تجوز غيبة المبتدع، بل ذكره بما هو عليه مطلقًا غائبًا وحاضرًا إذا كان المقصود التنبيه على حاله ليحذروا، على هذا مضى السلف الصالحون أو من فعل ذلك منهم، ثم يجوز ذلك ابتداء يبتدئ به، وإن لم يسأل، ويجوز عند جريان سبب من سؤال وغيره، وهكذا الحال فى المحدث المتصف بما يسقط أهليته من كذب وغيره، فقد كان بعض الأئمة يطوف بالكعبة ويقول: فلان ضعيف، فلان كذا، ويرى ذلك من القربان، وكذلك غيبة الفاسق تجوز على وجه التنبيه لمن يجهل حاله سواء كان متظاهرًا أو غير متظاهر، والذى لا تجوز غيبته ابتداء وتجوز جوابًا وعند سبب: أن لا يوجد فى الفاسق ما يقتضى نصح الغير بسببه، فإذا رأى أحدًا يخشى عليه أن يغتر به مثل من يريد مزاوجته فحينئذ يتوجه وجه النصيحة فذكره بما فيه لئلا يغتر به، والمتعرض لأعراض الناس ينقسم الأمر فيه على ما تقدم، والذى تشرع غيبته ابتداء وغير ذلك من يكون بحيث يقتدى به من المبتدعة وغيرهم من أهل المعاصى. واللَّه أعلم.

٤٨٧-مســــألة: رجل يعتقد الألحان المقترنة بالدفوف والشبابات والرقص وجمع الجماعات على ذلك مع المرد، ثم مع الاعتقاد يؤثر حضور ذلك ويجتمع مع الجماعات عليه مصرًا، هل يأثم بذلك وتسقط عدالته؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : نعم يأثم بذلك ويفسق وتسقط عدالته وحالته هذه، وهذا السماع المعتاد حرام غليظ عند العلماء وسائر من يقتدى به فى أمور الدين، ومن نسب حله إلى مذهب الشافعى أو أحد من أئمة الصحابة - رضى اللّه عنه وعنهم- فقد قال باطلاً، وإنما نقل الخلاف بين جماعة من أصحابه فى الشبابة بانفرادها وفى الدف بانفراده، فتوهم من لا تحقيق عنده ممن مال معه هواه: أن ذلك الخلاف جار فى هذا الذى اجتمع فيه ما اجتمع وذلك خطأ لا يصدر مثله ممن عنده مسكة[1] من فهم وإنصاف، وكذلك من نسب حاله إلى بعض مشايخ الزهد والتصوف فقد أخطأ، فإنهم إنما يبيحون ذلك بشروط غير موجودة فى هذا السماع وعلى الجملة فمن دعا إلى هذا السماع وأباحه فقد باء بعظيم، وليس من الانحلاف لبوس سوء، يعرف هذا من اطلع على آفات الأعمال ومكائد الشيطان، طهرنا اللّه وأعاذنا ومن نحب والمسلمين. وهو أعلم.

٤٨٨- مسألة: الجرح هل تسمع فى شهادة الحسبة أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه- : نعم تسمع؛ لأن إسقاط أهلية المجروح للشهادة حق اللّه تعالى المتداعين لو تراضيا بالحكم بشهادة المجروح لم يجز ذلك، ثم وجدتُ فى «روضة الحكام»: أن التعديل بل فيه شهادة الأب لابنه لكونه حقًا للّه تعالى والجرح ملتحق به، وبل أولى.

٤٨٩- مسألة: أقوام يقولون: إن سماع الغناء بالدف والشبابة حلال وإن صدر الغناء والشبابة من أمرد دلق حسن الصوت كان ذلك نور على نور!! وذلك يحضرهم النساء الأجنبيات يخالطونهم فى بعض الأوقات ويشاهدونهن بقربهم فى بعض الأوقات!! وفى بعض الأوقات يعانق الرجال بعضهم بعضًا ويجتمعون لسماع الغناء وضرب الدف من الأمرد والذى يغنى لهم مصوبين رؤوسهم نحو وجه الأمرد متهالكين على الغنى، والمغنى ثم يتفرقون عن السماع بالرقص والتصفيق ويعتقدون أن ذلك حلال وقربة يتوصلون بها إلى اللّه تعالى[2] ويقولون: إنه أفضل العبادات، فهل ذلك حرام أم حلال؟ ومن ادعى تحليل ذلك هل

---

(١) مسكة من فهم: أى أثر أو بقية من فهم.

(٢) وهكذا كان حال جماعة من الصوفية المخرقين!! أمثال ابن خفيف وابن الفارض وغيرهما ممن دار فى فلكهما، وتحلّى بسخفهما!! وأين هؤلاء والعقلاء؟! وقد علمنا أن الرقص والتمايل إنما هو شىء اختصَّتْ به النساء وحدهن. فمتى قلدهن رجل!! فقد خرج عن فطرته، وانتكس عن رجوليته!! وإذا كان مع الرقص غناء!! فمالنا فى هؤلاء المخنثين حيلة!! فإن اعتقدوا أن تلك الأفعال والأقوال مما تقربهم إلى اللّه زلفى!! فقد سقط معهم الكلام، وحلَّ عليهم من اللّه قسوة الانتقام

يزجر أم لا؟ وهل يجب على ولى الأمر أن يمنعهم من ذلك فإذا لم يمنعهم وهو قادر عليه يأثم بذلك أم لا؟

أجاب - رضى الله عنه - : ليعلم أن هؤلاء من إخوان أهل الإباحة الذين هم أفسد فرق الضلالة، ومن أجمع الحمقى لأنواع الجهالة والحماقة، هم الرافضون شرائع الأنبياء القادحون فى العلم والعلماء لبسوا ملابس الزهاد وأظهروا ترك الدنيا واسترسلوا فى اتباع الشهوات، وأجابوا دواعى الهوى وتظاهروا باللهو والملاهى فتشاغلوا بما لم يكن إلا فى أهل البطالة والمعاصى، وزعموا أن ذلك يقربهم إلى اللَّه تعالى زلفى مقتدون فيه بمن تقدمهم من أهل الرشاد ، ولقد كذبوا على اللَّه- سبحانه وتعالى- وعلى عباده الذين اصطفى، أحبولة نصبوها من حبائل الشيطان خداعًا، وأعجوبة من حوادث الزمان جلبوها خداعًا للعوام وتهويشًا لمناظم الإسلام، فحق على ولاة الأمر - وفقهم اللَّه وسددهم- قمع هذه الطائفة وبذل الوسع فى إعدام ما ذكر من أفعالهم الخبيثة وتعزيرهم على ذلك واستتابتهم وتبديد شملهم، وأن لا يأخذهم فى ذلك لومة لائم ولا يدخلهم ريب فى ضلالهم، ولا توان فى إخزائهم وإبعادهم بسبب قول قائل: هذا فيه خلاف بين المسلمين، فإنهم بمجموع أفعالهم مخالفون إجماع المسلمين مشايعون به باطنية الملحدين، وإنما الخلاف فى بعض ذلك مع أنه ليس كل خلاف يستروح إليه ويعتمد عليه، ومن يتبع ما اختلف فيه العلماء وأخذ بالرخص من أقاويلهم تزندق أو كاد[1] ، فقولهم فى السماع المذكور: إنه من القربات والطاعات قول مخالف لإجماع المسلمين، فإجماعهم على خلاف قولهم هذا منقول محفوظ معلوم، من خالف إجماع المسلمين فعليه ما فى قوله تعالى: ﴿ **وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا** ﴿١١٥﴾ ﴾[النساء: ١١٥] ، وأما إباحة هذا السماع وتحليله، فليعلم أن الدف والشبابة والغناء إذا اجتمعت فاستماع ذلك حرام عند أئمة المذاهب، وغيرهم من علماء المسلمين، ولم يثبت عن أحد ممن يعتد بقوله فى الإجماع

---

(١) ولبعض فضلاء معاصرينا مجلد لطيف بعنوان: «زجر السفهاء عن تتبع رُخص الفقهاء» وهو جيد فى نوعه وجمعه. والمقصود من الأخذ برخص العلماء: كأن يأخذ إنسان بمذهب مالك فى إتيان النساء فى أدبارهن!! وكذا فى تحليله للحوم الكلاب!! وبمذهب الشافعى فى نكاح بنت الزنى!! وفى إباحته بيع العينة!! وبمذهب أبى حنيفة فى جواز شرب النبيذ من الأشربة!! وبمذهب أحمد فى تحليله الاستنماء- عند الحاجة-!! وبمذهب ابن حزم فى الغناء والمعازف!! و.. وهكذا يظل يسترسل فى تتبع سقطات أهل العلم!!.

والاختلاف أنه أباح هذا السماع[١]، والخلاف المنقول عن بعض أصحاب الشافعي، إنما نقل في الشبابة منفردًا، والدف منفردًا فمن لا يحصل أولا يتأمل ربما اعتقد فيه خلافًا بين الشافعيين في هذا السماع الجامع هذه الملاهي، وذلك وهم ومن الصغائر إلى ذلك يتأدى به عليه أدلة الشرع والعقل، من استباح هذا من مشايخ الصوفية وهم الأقلون منهم، فإنما استباحه بشروط معدومة في سماع هؤلاء القوم منها: أن لا يكون المستمع شهوانيًا فهم عند ذلك لا يستبيحونه، بل ينهون عنه نهيًا شديدًا، ولا خلاف أيضًا من جهتهم في هذا على أنهم لو خالفوا فيه لم يجز لأحد تقليدهم، ولن يعتد بخلافهم في الحلال والحرام، فإنه إنما يرجع في ذلك إلى أئمة الاجتهاد المبرزين في علوم الشريعة المستقلين بأدلة الأحكام، وهكذا لا يعتد بخلاف من خالف فيه من الظاهرية لتقاصرهم عن درجة الاجتهاد في أحكام الشريعة[٢]، فإن هذا السماع غير مباح بإجماع أهل الحل والعقد من المسلمين[٣]، وأما ما ذكر من سماعهم من الأمرد مع النساء الأجنبيات واستباحتهم لذلك فهو قطعًا من شأن أهل الإباحة ومن تخاليط

---

(١) يقصد السماع المصحوب بالرقص والتمايل ونحو ذلك، وإلا فالخلاف في سماع الأصوات والموسيقى قديم جدًا، وإن كره ذلك المؤلف!! وسيأتي بسط لذلك.

(٢) كأن المؤلف لا يدري ما يقول؟! وأين كلامه هنا عن الظاهرية مما سطره في المسألة الماضية [رقم ٥٣]؟! وقد مضى هناك أن الظاهرية- الذين يستخف بأحلامهم المؤلف وغيره!!- هم شيوخ الإسلام، والأئمة الأعلام، أسود الفقه والحديث، وليوث غابات النظر وقوة العارضة. وعنهم يقول الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء [١٣/ ١٠٨]: «وكذلك في فقهاء الظاهرية جماعة لهم علم باهر، وذكاء قوي..» وقد مضى قول خاتمة المجتهدين العلامة صدِّيق حسن خان في كتابه أبجد العلوم [٣/ ١٤٧]: «والظاهرية: هم أئمة الأمة وسلفها، وقدوة المسلمين في كل زمان، ومذهبهم أصفى مذاهب عالم الإمكان...» وهذا هو والله عين الإنصاف، وأين هو من إجحاف المؤلف في حقهم هنا؟! كأنه ما وقف على «المحلى، أو «الإحكام»، أو «الفصل» ثلاثتهم للإمام الجبل أبي محمد ابن حزم؟! أم تراه لم يسمع بـ«أحكام القرآن»، أو «الموضِّح»، أو «الدامغ»، ثلاثتهم لفقيه العراق- كما يلقبه الذهبي- في وقته الإمام الظاهري الأسد المغوار: أحمد بن محمد بن المغلِّس البغدادي، فكيف بكتب أبي بكر محمد بن داود الإما م ابن الإمام؟! فكيف بمؤلفات إمام المذهب نفسه: داود بن علي بن خلف؟! وراجع مقدمة كتابنا «آمال الثائرين بطبقات الأيمة الظاهريين» لم يؤلف في مجموعه مثله إن شاء الله.

(٣) هذه دعوى عريضة جدًا!! ويخطئ من يعتقد أن الظاهرية هم القائلون بإباحة الغناء والمعازف دون أهل الأرض!! بل سبقهم إلى ذلك جماعات من خيار السلف الصالح. والأئمة الأكابر. كما شرحنا ذلك في مقدمة تحقيقنا لكتاب «السماع»، أو «إباحة السماع» لابن طاهر المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني. يسَّره الله.

الملاحدة، ولم يستجزه أحد من المسلمين من علمائهم وعبادهم وغيرهم، وقولهم فى السماع من الأمرد الحسن: نور على نور، من جنس أقوال المباحية الكفرة الذين إذا رمق بعضهم امرأة قالوا: تمت سعادته، فإذا غار أحدهم على أهله فمنعها من غيره، قالوا: هو طفل الطريقة لم يبلغ بعد، أخزاهم اللّه أنى يؤفكون، برزوا فى ظواهر أهل السبت، وأضمروا بواطن أرباب السبت، وتظاهروا بزى قوم عرفوا بالصلاح، وتناطقوا بعباراتهم، مثل لفظ المعرفة والمحبة وغيرهما، وهم عن حقائقها وعن طرائقهم عاطلون، وبما يضار ذلك من المخازى والخبائث ناهضون. وإنا للّه وإنا إليه راجعون (١).

ومن أشبه عليه حال هؤلاء القوم،أو كان عنده شيء يحسبه حجة عاضدة لهم فليذكر ما عنده ليدحض شبهته إن شاء اللّه تعالى بالحجج البالغة والأدلة الواضحة، ومن قصر من ولاة الأمر- صانهم اللّه تعالى- فى القيام بما وجب عليه من تطهير الأرض من هؤلاء الخبثاء وأفعالهم الخبيثة، فقد احتقب إثمًا وصار للإسلام والشريعة خصمًا. واللّه الكريم يمن بتوفيقه عليهم وعلينا وعلى جميع المسلمين.

٤٩٠- مسألة: فى استعمال الرجل الحناء هل هو جائز أم لا؟

أجـــاب - رضى اللّه عنه- : أما فى خضاب اللحية تغييرًا للشيب فهو جائز وسنة واستعماله فى غير ذلك ينظر فيه، فإن كان عن حاجة تداويًا به فهو جائز، وإن كان للزينة ولمثل ما يقصده النساء فهو غير جائز، وفاعله لذلك يندرج فى قبيل المتشبهين بالنساء الملعونين على لسان رسول اللّه ﷺ. واللّه أعلم.

٤٩١- مسألة: فى رجل له ملك ولزوجته قرية على شاطئ نهر، والزوج مسؤول على مغلها والتصرف بها، ولم يعلم أن ذلك بإذن منها أم لا، ولا علم أن الزوجة منكرة لذلك، ثم إن الزوج عَمَّر على النهر طاحونًا وسكرًا وبيوتًا لناعورة يسقى بمائها بعض أراضى تلك القرية، وغرس فى تلك الأراضى غراسًا ولم يعلم أن بعض الطاحون من أرض القرية أم من قرار النهر، ولا أن المال المصروف فى هذه العمائر من ماله أو من مالها، ولا أن تلك العمائر

(١) وهكذا- كما يرى القارئ- يسجِّل المؤلف موقفه- بخط عريض- إزاء غلاة المتصوِّفة وأهل الخطوة!! وما علمتُ أحدًا- على وجه الأرض- قد فضح هؤلاء الخبالى مثل ما فضحهم شيخ الإسلام والمسلمين أبى العباس ابن تيمية الإمام. هذا الرجل الذى كان سيف اللّه المسلول- دائمًا- على رقاب هؤلاء الأنذال!! الذين وصموا الإسلام وصمة عارٍ لا تغسلها محيطات العالم!! فأفٍ لهم سائر الدهر. وحسبنا اللّه ونعم الوكيل.

بإذنها أم لا ، ولا علم أن الزوجة منكرة لذلك ، ثم إن الزوج تصرف فى القرية وفيما عمره واستولى على مغل جميع ذلك سنين من غير معارضة منها ولا من غيرها ، ولا منازعة ثم مات الزوج وخلف زوجته المذكورة وابنًا وثلاث بنات منها ، ثم بقيت الزوجة بعده سنين وهى مستولية على هذه القرية والعمائر التى عمرها زوجها مدة حياتها من غير معارضة من أحد من أولادها فيها ولا منازعة ، ثم ماتت الزوجة المذكورة بعد أن أقرت فى حال صحتها لابنها وبنتها الكبرى بهذه القرية والعمائر وتصرف الابن والبنت الكبرى فى ذلك سنين من غير معارضة من البنتين المحرومتين ولا منازعة ، فهل يجوز لمن علم جميع ذلك أن يشهد للزوج بالملك فى العمائر المذكورة ، ويشهد عليه باستيلائه على ملك الزوجة؟ وهل يفرق فى ذلك بين العلم بالمشاهدة أو الاستفاضة؟ هل يجوز إن جازت الشهادة للزوج بالملك فى العمائر أن يشهد بأن هاتين البنتين المحرومتين هذه القرية وعمائرها يستحقان من هذه العمائر كذا وكذا قدر نصيبهما من إرث أبيهما ، وأن حصتهما من ذلك فى يد أخيهما وأختيهما أو ورثتهما على سبيل الغصب والتعدى ، حذرًا أن يعارض بينة الملك ببينة اليد والتصرف سنين ، وقد علم الشهود أن لا سبب لليد إلا ما علموه أولاً ولم يعلموا سوى ذلك؟

أجاب - رضى الله عنه- : ما كان من العمارة المذكورة واقعًا فى ملك الزوجة فلا تجوز الشهادة فيه بملك الزوج بناء على مجرد ما ذكر والحالة هذه ، ويلزم من ذلك أن لا يشهد باستيلائه فى عمارته على ملك الزوجة إلا من حيث اليد المجردة ولايتها منها وممن قام مقامها ادعاء أجرة العمارة على الزوج مع ادعائهم أن العمارة للزوجة ، ثم إن للزوج اليد على العمارة إذا كان هو منشئها الجالب لأعيانها وآلتها ، وينبنى على ذلك أنه إذا لم يقم بينة على أن الملك فيها لغيره فلا يمنع هو ولا ورثته من أن يتصرفوا فيها تصرف المالكين ، وتقسم بين ورثته أجمعين على فرائض الله تعالى إذا كانت يد الزوجة بعده سببها مجرد خلو يده عنها بموته ، وذلك لأن اوإن لم نجوز الشهادة بالملك بناء على مجرد اليد ، فإنا لا نمنع صاحب اليد من تصرف المالكين ولا نمتنع عن الابتياع منه والإيهاب ونحو ذلك ، وإذا ادعى عليه خارجى من غير بينة صدقناه بيمينه وحكمنا له بالملك بناء على اليمين مع اليد . والله أعلم .

٤٩٢ - مسألة : فى ذوى عدل شهدا عند الحاكم على إقرار رجل : أنه أعتق عبدًا له حسبة ، فهل للحاكم أن يحكم على المعتق إذا كان غائبًا أو ميتًا أو حاضرًا حسبة من غير أن يطلب العبد منه الحكم على المعتق بذلك أم لا ؟فإن كان له ذلك لو طلب العبد منه الحكم على ذلك وكان ميتًا ، فهل يفتقر الحكم إلى يمين العبد المعتق أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : نعم يحكم عليه بالعتق حسبة غير متوقف على طلب العبد، ولا يفتقر إلى يمين العبد والحالة هذه، وإن طلب العبد الحكم إذا لاحظ فى حكمه جهة الحسبة معرضًا فيه عن طلبه. واللَّه أعلم.

٤٩٣- مسألة: رجل له عشر دار شائع فأقر أن فلانًا ملك عليه سهمًا شائعًا من عشر أسهم هى جميع الدار وذكرها، أو قال: بعت فلانًا سهمًا شائعًا من عشرة هى جميع الدار وذكرها، أو قال: وهبت له وسلمت إلى المقر له جميع السهم المذكور، أو قال: سلمت إلى البائع السهم المذكور أو الموهوب له، فهل ينزل ذلك على ما يختص به دون ما هو مشاع أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : ينزل على ما اختص به على الأصح فى الصورتين الأخيرتين، وأما فى الصورة الأولى فقطعًا من غير خلاف من أجل قوله ملك عليه.

٤٩٤- مسألة: رجل أقام بينة على ميت بدين وحضر ورثته، وسأل الحاكم الحكم على الميت، والورثة سكوت عن طلب اليمين منكرون الدين، فهل يحلفه الحاكم لأن الحكم على الميت أم يدع اليمين لأن الورثة لم يطلبوها؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : إن كانوا ممن يخفى عليهم أن لهم تحليفه فعلى الحاكم تعريفهم بذلك، فإن سكتوا بعد ذلك عن التحليف قضى القاضى بالبينة من غير تحليف.

٤٩٥- مسألة: رجل له حق على ميت أقام به بينة وحكم الحاكم به، ثم تقدم بمحضر يتضمن ملكًا للميت فأراد أن يثبته ليبيعه فى دينه، فهل يجوز له ذلك أم لا يجوز إلا أن يوكله الوارث فى إثباته؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : الأحسن القول بأن ذلك يجوز.

٤٩٦- مسألة: شاهد رأى خطه فى كتاب وتحقق أنه خطه ولم يذكر الشهادة، فهل يجوز له أن يؤدى هذه الشهادة اعتمادًا على خطه أم لا؟ وهذا إن كانت الشهادة على حاكم من حكام المسلمين وتحقق أنه يحمل هذه الشهادة عليه غير أنه لم يعلم أن الكتاب قرئ على الحاكم بحضرته أو قرأه هو على الحاكم، وقال له: اشهد على بما نسب إلىَّ فيه، أو أن الحاكم المذكور قال له: اشهد على بما نسب إلىَّ فى هذا الكتاب من غير أن يقرأ عليه، ولم يتحقق أحد الأقسام الثلاث، فهل يجوز له أن يشهد؟

أجاب - رضى اللَّه عنه- : لا تجوز له الشهادة فى الأول، وتجوز فى الثانى لأنه إنما يشهد

على الحاكم بذلك وهو متحقق لإشهاد الحاكم على نفسه بذلك إذا كان الغالب ذلك فى العرف، وتردده المذكور تردد فى صحه إشهاده وذلك أمر خارج، فإذا أضاف إلى شهادته عليه تردده المذكور فى ذلك، فقد أحسن ورد عهدة الأمر فيه إلى الحاكم الذى شهد عنده بإشهاد ذلك الحاكم الأول. والله أعلم.

٤٩٧ - مسألة: رجل توفى وأثبت رجل عند حاكم المسلمين أنه ابن عم أبيه لاحق نسبه بنسبه، وحكم به الحاكم وسلم إليه تركة المتوفى، ثم بعد ذلك بمدة ثلاث سنين شهد جماعة أنه ما هو ابن عمه إلا ابن خاله، فهل تصح الشهادة الأولى أو الثانية؟

أجاب - رضى الله عنه -: لا تصح الشهادة الثانية الواقعة على النفى من غير قيد يمكن الشاهد إدراكه بتًا. والله أعلم.

٤٩٨ - مسألة: شخص بلغ وباع ملكًا وشهدت بينة بأنه رشيد حالة البيع، وقامت بينة أخرى بأنه عند البيع المذكور سفيه مبذر، فهل يجوز للحاكم أن البيع المذكور اعتمادًا على بينة الرشد المذكورة أم لا؟ وهل تصح الشهادة له بالرشد ممن ليس خبيرًا بباطن أحواله؟

أجاب - رضى الله عنه -: لا يصح هذا البيع المذكور ولا ينفذ بناء على بينة الرشد المذكورة، فإن البينة الشاهدة بأنه كان حالة البيع سفيهًا يبذر مقدمة عليها تقديم البينة الخارجة عن البينة المعدلة وليست بينة الرشد ناقلة من التبذر وبينة التبذير مستصحبة له، فتكون مرجوحة لذلك، فإن بينة الرشد بمجرده إنما تنقل من يقتضى الرشد الذى لا تنحصر جهته فى صفة التبذير فقد يكون بعدم التكليف أو بغيره وليس بلازم أن يكون ما شهده به من الرشد ناقلاً من التبذير فقد تشهد به بناء على وجود التكليف، وانتفاء التبذير والفسق من الأصل مستصحبة فيهما أصل العدم، كما فى مثله من التعديل، وينبغى أن يكون ما ذكر من التعديل يقدم على الجرح فى مثله هى ما إذا شهدت بينة بجرحه، ثم انتقل إلى بلد آخر فشهدت بينة بعدالته، قدمت لأنها طارئة بعد الجرح ينبغى أن يكون هذا مخصوصًا بما إذا كان من عَدَّله عالمًا بما جرى من جرحه، وإلا فقد تكون مستصحبة فى ذلك أصل العدم، ولا يقبل فى الرشد إلا شهادة ذوى خبرة باطنة، كما فى العدالة.

٤٩٩ - مسألة: شهد شاهد أن الحاكم الفلانى ثبت عنده تطليق فلان زوجته ثلاثًا وعين الشاهد الزوجة، وشهد آخر أنه ثبت عنده تطليق فلان زوجته بنت فلان ابن فلان من غير أن يذكر عدد الطلقات وشهدا على الحاكم المذكور بالحكم بذلك، وأنه أشهدهما عليه بذلك،

لكن الشاهد الثانى لم يعين المرأة ولم يسمها، بل ذكر نسبها واعترف الزوج بأن نسب المدعية ذلك، فهل يلفق بين شهادتهما أو يثبت أصل الطلاق بهما؟

أجاب - رضى اللّه عنه- :لا يلفقان وتأملت فاستخرت اللّه تعالى، فكان الجواب: أنه ينظر فإن كان من اختلفا من التعيين بالتشخيص والتعيين بالنسب قد نقلاه عن الحاكم الذى شهد عليه، فشهد أحدهما أنه قال: ثبت عندى تطليق المذكور لهذه، وشهد الآخر أنه قال: ثبت عندى طلاقه لفلانة بنت فلان ابن فلان فلا يلفق والحال هذه بين شهادتيهما، وإن لم ينقلا ذلك عن الحاكم، لكن عين أحدهما المشهود لها بالتشخيص، وعينها الآخر بالنسب على الوجه المذكور فيلفق والحالة هذه بين شهادتيهما، وثبت أصل الطلاق فإن مردود التعيين متحد والاختلاف وقع فى كيفية تعيينها، ومثل ذلك لايمنع من التلفيق وله نظائر محفوظة على ما فيها من اشتباه يحتاج إلى غوص. واللّه أعلم.

٥٠٠- مسألة :ملك احتيج إلى بيعه على يتيم فقامت بينة بأن قيمته مائة وخمسون فباعه القيم على اليتيم بذلك، وحكم الحاكم على البينة المذكورة بصحة البيع، ثم قامت بينة أخرى بأن قيمته حينئذ مائتان، فهل ينقض الحكم ويحكم بفساد البيع؟

أجاب - رضى اللّه عنه- :بعد التمهل أيامًا وبعد الاستخارة أنه ينقض الحكم، ووجهه أنه إنما حكم بناء منه على البينة السالمة عن المعارضة بالبينة التى هى مثلها أو أرجح، وقد بان خلاف ذلك وتبيين إسناد ما يمنع من الحكم إلى حالة الحكم، فهو كما قطع به صاحب «المهذب» من أنه لو حكم للخارج على صاحب اليد ببينة وانتزعت العين منه، ثم أتى صاحب اليد ببينته فإن الحكم ينقض لمثل العلة المذكورة، وهذا بخلاف ما لو رجع الشاهد بعد الحكم؛ لأن قول الشاهد متعارض، وليس أحد قوليه بأولى من الآخر وفى- مسألة «المهذب» وجه حكاه صاحب التهذيب وغيره نطردها هنا. واللّه أعلم.

٥٠١- مسـألة :إنسان فى وسط ملكه طريق مشترك بينه وبين جماعة ينفذون فيه إلى أملاكهم فطالبوه بأنه يشهد على نفسه ويقر بحقوقهم، فهل يجب عليه ذلك أم لا؟ وإن لزمه ذلك، فهل له أن يمتنع حتى يشهدوا على أنفسهم بالإقرار أم لا؟

أجـاب - رضى اللّه عنه- :أما الإقرار فواجب بنص القرآن العظيم قال اللّه- تبارك وتعالى-: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] وشهادتهم على أنفسهم هى الإقرار وقد ذكر صاحب «المهذب» مستدلاً بهذه الآية الكريمة: أن الإقرار

واجب عند الحاجة إليه على كل من عليه حق لآدمي أو للّه تعالى لا يسقط بالشبهة كالزكاة ونحوها، وإنما لا يجب الإقرار في الحدود. وبعد هذا فوجوب الإشهاد على الإقرار يتلقى من أن الآية جمعت بين الشهادة على النفس التي هي الإقرار وبين الشهادة على الغير، والمعنى- أيضًا- يجمعهما فإن الإقرار حجة يجب عليه إظهارها، كما أن الشهادة كذلك، ثم قد علم أن الشاهد يجب عليه أداء شهادته على وجه يصير به حجة يعتمد عليه في إثبات الحق على من عليه فإنه يجب عليه أداؤها عند الحاكم إن استحضر عنده، أو عند من يشهد على شهادته إذا لم يستحضر لمرضه ونحوه، فكذلك الإقرار الواجب يجب عليه الإتيان به عند من يشهد عليه أو عند الحاكم إن ادعى عنده وهذا متقرر واللّه أعلم، ولم أستدل بوجوب الإشهاد على الحاكم فيما قد ثبت عنده فإنه قد يفرق بأن الحاكم متصد لإثبات الحجج وإظهار الحقوق، وقوله- سبحانه وتعالى- : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، حجة ظاهرة في هذا، فإن الإقرار شهادة على النفس والآية الأولى ناطقة بذلك فيندرج إذًا تحت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ وهذا الذي ذكرته ينبغي أن يكون هو المعتمد، ولا يصدنا عنه ما ذكره الإمام ابن الجويني في المذهب الكبير حيث يقول: لو قال لمن عليه الدين: اشهد على ديني. فالذي قطع به الأصحاب أنه لا يلزمه ذلك وهو الذي اختاره «التقريب» وحكى وجهًا غريبًا: إنه لا يلزم ذلك، قال: وهذا الأصل له ولا أعده من المذهب. هذا قول الإمام ونحن قد وجدنا له أصلاً قويًا فلنعده من المذهب، فكأنه رأى أنه وثيقة فليلتحق بالوثيقتين الأخيرتين: الرهن والكفيل؛ فإنهما لا يلزمانه والفارق قائم عند التأمل. واللّه أعلم.

وقد ذكر في الرهن أن المرتهن يكلف الراهن عند قبضه المرهون للانتفاع والإشهاد كل يوم، هذا في «الوسيط» مقطوعًا به، وإنما قلت أن يمتنع حتى يشهدوا أيضًا على أنفسهم، فإنه لا يلزمه بالإقرار على وجه يضره، ولو أقر أولاً فربما أنكروه مشاركته إياهم مستمسكين باليد. واللّه أعلم.

٥٠٢- مسألة: فيما يسألون عنه ويذكر وهو نص الشافعي- رحمه اللّه تعالى- على قبول شهادة الشريك لشريكه، فهل هذا مخصوص بالمنقول وما لا يحتاج فيه إلى حدود أم يجوز في العقار حتى إذا شهد الشريك لشريكه حصة معينة في أرض محدودة وحدها تسمع شهادته بالملك وبالحدود أم لا تسمع؟ لأنه إذا شهد بحدودها فهو على الحقيقة شهادة لنفسه بحصر الأرض المشهود بالصحة للشريك فيها، ونفي ما يحيط بها من جوانبها الأربعة عنها، وربما وقع نزاع بين المتجاورين في كل الحدود أو بعضها ما الحكم في ذلك مفصلاً؟

أجـاب - رضـى اللّه عنـه- : تقبل شـهادة الشريك لشريكه، فإن اشتملت على شهادته لنفسـه ردت فى حق نفسه، وقبلت فى حق شريكه إذا صرنا إلى التبعيض فى أمثال ذلك، وكذلك يكون فى المسألة المذكورة تقبل شهادته بالحصر فى حق شريكه، ولا تقبل فى حق نفسه حتى لو نوزع بعد ذلك فى الحدود لاحتاج إلى شهادة من غيره بالحدود على الجملة، فإنما تقبل شهادته لشريكه ولم نقل تقبل شهادته لنفسه. واللّه أعلم.

٥٠٣- مسـألة : قرية موقوفة على طائفة ولهم ناظر منهم، فاعترف الناظر أن مكانًا منها موقوف على مسجد ثم رجع، وقسم مغل المكان على الموقوف عليهم، فهل يجب الغرم عليه أو عليهم؟

أجـاب - رضى اللّه عنه- : لا يقبل إقرار الناظر عليهم من غير بينة، ويقبل فى حقه وفى مقدار نصيبه من مغل ذلك المكان فيضمن المسجد ما يخصه من ذلك المغل، ولا يغرم الباقى، فإنه ليس كما إذا أقر لزيد ثم أقر لعمرو، وحيث غرم على الأصح لأن هناك حال بإقراره الأول بين المقر ثانيًا وبين المقر له، وها هنا الحيلولة ليست من جهته، فصار كما لو أقر بأن الدار التى فى يد زيد لعمرو، فإنه لا يغرم شيئًا وهو مسطور ها هنا كذلك، فإن اليد فى الحقيقة لغير الناظر، وإنما هو نائب عنهم.

٥٠٤- مـسـألة : دين معلوم على شخصين بينهما نصفان أقر فى وثيقة مكتوب عليهما لشخص معين وضمن ذلك عنهما شخص معين، وصورة إقراره بضمان ذلك فى الوثيقة المذكورة وأقر بفهم ما ذكر ومعرفته وصدق عليه، وكفل الدين المعين فيه وهو ألفا درهم ولأصلين يأمر كل واحد منهما له بذلك، وبالرجوع به عليه كفالة صحيحة لازمة شرعية يؤخذ بذلك معهما ودونهما جميعًا وفرادى، ثم إن الشخص المقر له بالدين المذكور أقر فى ظهر الوثيقة أنه لما داين المقرين المذكورين فى باطنها بالدين المذكور فى باطنها، إنما كانت مداينته إياهما من مال فلان ابن فلان دون مال نفسه بإذنه له فى ذلك، وأقر أنه لا حق له معه فى ذلك ولا فى شىء منه، وصار كلما أوجبه أحكام باطنها وتوجيبه فهو لهذا المقر له دون ذلك المقر له، وحضر المقر له وصدقه على ذلك، ثم إن المقر له ثانيًا أحضر الكفيل المذكور بين يدى حاكم من الحكام وادعى عليه ضمانه بالدين المعين المذكور، فأجابه بأن بعض هذا الدين أوفاه إياه الأصيل، فسأله الحاكم عن الباقى فقال: أؤديه فألزمه الحاكم بأدائه إليه فأداه إليه وأقر القابض المذكور بوجوب الدفع إليه، ومصير ذلك، إليه مصيرًا صحيحًا برأت ذمة الدافع، ووجب له به الرجوع على الأصيل بمقتضى إذنه له فى ذلك، ثم ادعى هذا الكفيل أن له

استرجاع ما أداه وادعى أن ضمانه للدين المذكور لم يكن صحيحًا؛ لأنه لم يعرف المضمون له الذى له الدين وقال: إنما ضمنت الدين لغير هذا المدعى ولم يكن الدين له، وضمان الدين لمن لا دين له فاسد، فهل تسمع دعواه لذلك مع مناقضتها لما سبق من اعترافه من جهات متعددة نقيض ما ادعاه؟ وهل يصح المستند الذى أسنده إليه وإفساد ضمانه المذكور؟ وهل ينقض حكم الحاكم المذكور مع كونه يرى أن معرفة المضمون له ليست بشرط؟

أجاب - رضى الله عنه-: ليس له استرجاع ما ادعاه وعليه أداء ما بقى من ذلك إن بقى، ولا سبيل إلى نقض حكم الحاكم على الوجه المذكور، ودعوى الضامن المذكور مردودة غير مسموعة، والمستند الذى استند إليه فيما ادعاه فاسد، أما أولاً: فلأنه ليس فيما جرى وذكر ما يجعل الواقعة المذكورة من صور عدم معرفته المضمون له التى قيل فيها بالإفساد على وجه دون معرفة وكيل المضمون له، قائمة فى ذلك قيام معرفة نفس المضمون له وأما ثانيًا: فلأنه قدر أنها كذلك، فحكم الحاكم بشرطه بقطع الخلاف وتمنع على المخالف نقضه، وهكذا قوله: ضمنت الدين الذى لغير المدعى إلى آخر ما ذكر فاسد ليس بشىء، فإن ضمانه لوكيل صاحب الدين بمنزلة ضمانه لنفسه، فإنه يقوم مقامه وينوب منابه فى ذلك وأمثاله من الأحكام، وسواء فى ذلك ذكر الموكل وأضاف إليه ذلك أو لم يذكره ولم يضفه إليه لكن نواه وقصده، وليس والحالة هذه نظائر كون صورة اللفظ ظاهرًا منصرفة إلى الوكيل، وهذا إشارة إلى طرق من أمور محققة معلومة عند الفقهاء. والله المستعان.

هذه الواقعة قام فيها «ابن عبد السلام»[1] وزعم أن الضمان فاسد؛ لأنه ضمن لمن لا دين

---

(١) **ابن عبد السلام**: هو عبد العزيز الإمام، سلطان العلماء، وبائع الملوك والأمراء، كان فقيهًا شافعيًا متقنًا ممن بلغوا رتبة الاجتهاد، وكان فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر: واحد زمانه، وفريد عصره وأوانه، وله مناقب ومواقف شريفة. وقد توفى سنة [٦٦٠ هـ].

تنبيه: كان الإمام ابن عبد السلام قد أبطل صلاة الرغائب والنصف من شعبان- والحق معه- فسارت فتياه تلك فى أرجاء المدن حتى وصلت إلى الإمام أبى عمرو ابن الصلاح، فكأنه لم يرتضيها!! بل ألّف رسالة فى نقدها مع شدة فى الخطاب!! فوقف عليها الإمام العز بن عبد السلام فجرَّد رسالة- قوية- فى نقضها- فوقع بذلك بينه وبينه من الوحشة وقلة الإنصاف!! وهذا هو الذى جعل المؤلف هنا يقول: «ابن عبد السلام!!» دون ألقاب تدل على حُسن اعتقاده فيه!! وعلى كل حال: فهما إمامان جليلان لا يتكلمان بهوى أصلاً!! ولا حُفظ عنهما أنهما جرَّحا فى بعضهما!! وهما مأجوران على كل حال. وفتياهما حول صلاة الرغائب والنصف من شعبان قد طبعا بالمكتب الإسلامى باسم: «مساجل علمية بين الإمامين: العز ابن عبد السلام وابن الصلاح» بتحقيق الإمام الهمام: الناصر الألبانى يرحمه الله.

له وشنع عليَّ، وسعى فى أخذ خطوط جماعة من المفتين على وفق ما وضح به خطه وكان القاضى «النجم» يناقض حكم القاضى «الشمس» وعنه أنه عزى المسألة إلى «الحاوى» فنظرت فيه فإذا الأمر فيه ليس كذلك. والله أعلم.

٥٠٥- مسألة: شخص أبرأ شخصًا إبراء مطلقًا عامًا وأقر بأنه لا حق له عليه على الإطلاق، وكان له؟ مقدار من الدبس[1] أسلم فيه إليه، وادعى أنه لم يعلم به حالة الإبراء أو لم يرده فما الحكم؟

أجاب - رضى الله عنه-: بعد التثبيت أيامًا: أنه يصدق بيمينه وذلك لأن هذا العموم متيسر الإفراد لا يدخل تحت الحصر والعد، وغيبة بعضها عن الذهن ليس على خلاف الظاهر، فإذا ادعى ذلك قبل منه مع اليمين، فإن قلت: فينبغى أن لا يحكم بعمومه ويلحق بالإقرار بالمجهول، وحيث حكم بعمومه علم أن تناوله لجميع الأفراد هو الظاهر، ويلزم من ذلك أن تكون دعواه عدم إرادة بعضها على خلاف الظاهر. قلت: نعم تناوله لجميعها هو الظاهر، ولكن الظاهر قد يترك هذه الدعوى فى بعض المواضع وأن يعمل به عند عدمها، ومن ذلك إذا قيل له: أطلقت زوجتك؟ فقال: نعم طلقت. حكم عليه بالطلاق إذا طلق ولم يدع خلاف ذلك، فإن ادعى أنه كان طلقها فى نكاح متقدم، وكان لما قاله أصل؛ قبل قوله فقبل قوله على خلاف الظاهر المعمول به عند الإطلاق، وهذا الذى نحن بصدده من هذا، والسبب فيه: أن هذه الدعوى فى ضمنها حجة يترك بمثلها ذلك الظاهر، وكل دعوى هذا شأنها يترك الظاهر عند وجودها، وهذا لأنه ادعى عدم العلم بالفرد المعين الذى ادعاه، والأصل عدم علمه به فلا ظاهر يدل على علمه به فكان قوله مقبولاً فى عدم علمه، ثم يلزم منه عدم تناول عموم إقراره له، وقد وجدت على موافقة ما قررته نصًا عن الشافعى - رضى الله عنه- ذكر صاحب «روضة الحكام»: لو قال لا حق لى فيما فى يد فلان، ثم قال: هذا العهد لم أعلم كونه فى يده فى وقت الإقرار، صدق عند الشافعى - رضى الله عنه- ولا يصدق عند أبى حنيفة. والله أعلم.

علقت هذا بعد الإفتاء بما تقدم بزمان هو بعض ما كان فتحه الله تعالى فى تقديره، وينبغى أن لا يقبل الرجوع عن الإقرار فى كل ذلك إلا إذا عضده بتأويل يقبل مثله كما فى الصورة المذكورة. والله أعلم.

---

(١) الدبس: هو عسل التمر والعنب، والأسود من كل شىء، والكثير من كل شىء، يُقال: مال دبس: أى كثير.

٥٠٦- مسألة: شخص أقر أن هذا لازم صحيح على ولده فلان من غير ذكر لمن وقفه ولا وقت للإقرار، ثم مات فأقام باقي الورثة بينة على إقرار المدعى للوقف بأنه تلقى الوقف من أبيه في مرض موته في تاريخ متقدم على تاريخ إقرار أبيه الموصوف أولاً، فهل يبطل ذلك بهذا ويترك إقرار الأب على هذا القيد المتقدم عليه؟

أجاب - رضي الله عنه- : وقال: أجاب في الاستفتاء جماعة من المشايخ الذين ماتوا وحادوا عن عين المستفتَى عنه، بأن فرضوا حالة أجابوا عنها فراراً من محل المغموض، وكان جوابي بعد الاستخارة والتثبت أيامًا: أن ذلك المطلق يترك على هذا المقيد وهو هذا اللاحق بنظائره التي بها أنه لو قامت البينة على إقراره أن لفلان عليه ألفًا، وقامت بينة أخرى أنه قبض من فلان خمسمائة في شعبان وثلثمائة في رمضان ومائتين في شوال، فإن ذلك المطلق يحمل على المقيد، والحجة في ذلك أنه يحتمل أن يكون المطلق هو المقيد، ويحتمل أن يكون غيره والأصل عدم غيره به، وهذا شامل لما نحن فيه، ولا يمنع من هذا قوله صحيح لازم نظراً إلى أنه غير موجود في المقيد بمرض الموت فتحصل المغايرة، وذلك لأنه حين قال هذا لم يعلم أنه في مرض موته، وإطلاق هذا كان جائزاً له إلى الظاهر، لا لكون قائل المطلق ليس قائل المقيد، لأن المقيد هو المقر له فكان التقييد مقبولاً لاحقًا بالمقر به لكونه صاحب الحق، ولا يكون المطلق إقراراً بإنصاف المذكور بالوقفية والمقيد إقراراً بإنشاء الوقف؛ لأن هذا لا يوجب مغايرة تمنع من تنزيل أحدهما على الآخر كما في النظير المقدم على أن قوله في المقيد تلقى الوقف المعنى به ووصفه بالوقفية. والله أعلم.

أصل آخر وهو: أن إقرار المدعي يثبت كون الإقرار المطلق صادراً من الأب في مرض موته، وكون الوقف حدث في مرض الموت- أيضًا- ويلزم من ذلك الحكم بأنه الواقف إذ لا يقدر زوال ملكه إلى غيره، ثم صدور الوقف من الغير كما لم يقدر مثله في مسألة الاستحقاق حيث يحكم برجوع المشترى على البائع بالثمن إذا قامت بينة مطلقة بكون المبيع مستحقًا من غير إسناد منها للاستحقاق إلى يد البائع، مع أنه يحتمل أن يكون الاستحقاق تجدد في يد المشترى، بأن يكون قد زال ملكه إلى غيره ثم غصبه منه، لكنا قلنا الأصل عدم هذا الزوال وانتفاء هذه الواسطة، وهكذا كذلك. والعلم عند الله تعالى.

٥٠٧- مسألة: شهدت بينة لقوم بأن هذا المكان مخلف عن مورثهم فلان، وقامت بينة أخرى لقوم آخرين بأنه مخلف عن مورثهم يداً وتصرفًا فحسب، فأيهما يقدم؟

أجـاب – رضى اللّه عنه–: إذا شهدت البينة الأولى بملكية مورثهم تحليفًا ميراثًا، ولم تشهد بينة الآخرين بملك مورثهم، بل باليد فحسب، فعلى منصوص الشافعى ظاهر مذهبه فى أن البينة الشاهدة بملك الميت وتحليفه ميراثًا يحكم بها على صاحب اليد المجردة، كالشهادة بالملك الماضى يحكم ها هنا ببينة الذين شهدت بينتهم بملك مورثهم وتحليفه ميراثًا. واللّه أعلم.

٥٠٨- مسألة: إذا زكى أحد الشاهدين للآخر هل يقبل؟

أجـاب – رضى اللّه عنه–: الأظهر أنه لا يقبل وأفتيت بهذا مع وقوفى على قطع «أبى عاصم العبادى» بأنه يقبل، ورأيت إلحاقه بما إذا شهد أحدهما على شهادة الثانى، وذلك يؤدى إلى الاكتفاء بالشاهد الواحد، فإن قبول قول الشاهد الآخر يكون حينئذ على قوله وينبغى أن يكشف عن نص على هذا. واللّه أعلم.

٥٠٩- مسألة: رجل أقر لرجل بدين معدوم، وأقر المقر له أنه لا يستحق على المقر دينًا ولا بقية من دين، والإقراران جميعًا فى يوم واحد معين من غير أن يبين أيهما قبل، فبأيهما يعمل؟ وهل يمنع ذلك من المطالبة بالدين المذكور؟

أجـاب – رضى اللّه عنه–: يحكم ببينة الإقرار المثبتة، فإنه ثبت به أصل شغل ذمته؛ إذ لولاه لجعلنا إقرار المقر له تكذيبًا للمقر، ولا يصار إلى ذلك بالاحتمال، وإذا ثبت أصل الشغل والقول بتصديق الإقرارين معًا فلا يصار إلى تصديقهما بتقدير تأخر الإقرار النافى عن الإقرار المثبت، بناء على احتمال طرأ أن البراءة والإسقاط؛ فإنا لا نترك أصل الشغل باحتمال تعقب المسقط فيتعين تصديقهما بتقدير وقوع الإقرار النافى قبل الإقرار المثبت، وإذا ادعى المقر له هذا فذلك مقبول. واللّه أعلم.

٥١٠- مسألة: رجل أقر فى مرض موته بأنه باع من ابنه فلان كذا وكذا وسماه وعينه، وللميت ابن أخ فادعى أنه وارث الميت، وأن الابن المذكور ليس ابن الميت، وإنما هو ابن فلان وعينه، ولد على فراشه، وأقام بذلك بينة، وفلان المذكور منكر لذلك، والابن أيضًا منكر ويعتزى إلى البائع الميت، فهل يقدح ذلك فى إقرار الميت ببنوته؟ وهل يحتاج إلى إقامة بينة تشهد بأنه لا وارث له؟ وإذا أقامها على ذلك وأنه ولد على فراشه يحكم له بالإرث أم لا؟

أجـاب – رضى اللّه عنه–: قيام البينة بأنه ولد على فراش غير الميت يقدح فى إقراره

ومن كتاب الدعاوى والبينات

٥١٥- مسـألة: رجل اشترى من رجل سهمًا شائعًا من ملك، وغاب البائع فأثبت المشترى أن الملك لم يزل ملك أبى البائع إلى أن مات، وخلفه لورثته وأثبت حصرهم، وأن البائع يخصه من الملك المذكور القدر المبيع، فادعى أخو البائع: أن أباه وهبه ذلك الملك جميعه هبة صحيحة مقبوضة، وأثبت ذلك فادعى المشترى فى غيبة البائع أن الأب رجع فى الهبة المذكورة، وأقام بذلك شاهد، فهل تسمع دعواه فى ذلك ويحلف مع شاهده أم لا؟

أجـاب - رضى اللّه عنه-: بل تسمع الدعوى منه فى ذلك ويحلف مع شاهده هذا هو الظاهر، فإنه يدعى ملكًا لغيره منتقلاً منه إليه، فهو كالوارث فيما يدعيه من ملك لمورثه

٥١٦- مسـألة: رجل بيده عقار يتصرف فيه مدة طويلة، حضر خارجي وادعى عليه أنه يستحق تسليم العقار وأنه بيده غصبًا وتعديًا، فأجاب ذو اليد بأنه ملكه وبيده وحقه ولا يستحق هذا المدعى تسليمه ولا تسليم شيء منه، فأقام المدعى الخارج بينة شهدت أن زيدًا أقر له بهذا العقار بتاريخ عينه سابق لتاريخ هذه الدعوى مثلاً بعشرين سنة أو أقل أو أكثر، وشهدت أن هذا العقار كان بيد المقر حالة إقراره له به، ولم تزد فى شهادتها على ذلك، فهل ينتزع من يد المدعى عليه- والحالة هذه- بمجرد هذه الشهادة أم لا؟

أجـاب - رضى اللّه عنه-: يثبت له الملك بذلك وينتزع ذلك من يد المدعى عليه والمسألة مسطورة على ما فيها من غموض سطرها «العبادى» وغيره على نحو هذا. واللّه أعلم

٥١٦- مسـألة: رجل اشترى من آخر ملكًا ولم يزل الملك فى يد المشترى إلى أن توفى وخلفه من يستحق ميراثه، ومات البائع وزوجته، فادعى وارث البائع: أن أباه مات وخلف الملك على وارثه، فأثبت وارث المشترى أن الملك انتقل إليه عن أبيه، وأن أباه اشتراه شراء صحيحًا من والد المذكورين بكتاب شرعى، ثم ادعى وارث البائع مرة ثانية أن أباه كان عوض زوجته بالملك عن صداقها وورثوها وأقاموا على ذلك بينة، ويد وارث المشترى ثابتة على الملك وتحت تصرفه، فهل تصح لهم دعواهم أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: لا تسمع دعوى وارث البائع على مناقضة دعواه المتقدمة، فإن قرنها بتأويل يدفع المناقضة وكانت بينة المشترى وبينة التعويض مطلقتى التاريخ أو أحدهما تساقطتا، وعمل باليد ويحكم بها لوارث المشترى

٥١٨- مسألة: ادعى شخص عينًا فى آخر، أنها ملكه، وهى فى يده بغير حق وهو يستحق إخراجها من يده على ما هو شرط الدعوى، فأنكر المدعى عليه، فأحضر شاهدين شهدا أن المدعى اشترى العين المدعى بها من سنة من غير المدعى عليه وسلمها إليه فتسلمها ولم يزيدا على هذا، فهل يحكم للمدعى بالعين بهذه الشهادة أم لا؟ فإن قالوا يحكم فلو قال الشاهدان نشهد أن هذه العين كانت ملك أبى المدعى ومات من سنة، وانتقل إلى المدعى ولم يتعرضا للملك فى الحال أيضًا، ولا وارث له غيره، فهل يحكم له بها كما صورة الشراء أم لا؟ فإن قالوا يحكم، فلو جاء رجل إلى حاكم بعين وادعى على غائب أن له عليه كذا، أو أنه رهن منه هذه العين على هذا المبلغ، وأقام شاهدين بالدين المدعى به على الغائب، وأنه رهن منه هذه العين وصرف ثمنها إلى دينه، فهل للحاكم ذلك بالشهادة المذكورة؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: نعم يحكم للمدعى بهذه البينة هكذا قالوا، والأصح أنه يحكم له فى صورة الإرث المذكور، ولا يجوز واحدة من الصورتين على الخلاف فيما إذا شهدت البينة له بأنه ملكه أمس، وهكذا يكفى فى مسألة الرهن فى الحكم له ما ذكره فى هذا النوع اعتراض ليس هذا موضع حله.

٥١٩- مسألة: رجل خلف ملكًا على ورثته فجاء رجل من خارج وادعى أن هذه الملك يختص ببيت المال، وأنه كان فى يد المورث المتوفى على سبيل الغصب والتعدى، وأقام بينة على ذلك فأقام الوارث المدعى عليه ببينة تشهد أن هذا المدعى ملك المدعى عليه واختصاصه، وأن يده الثابتة عليه يد حق، وأن يد المتوفى المورث كانت أيضًا يد حق إلى أن توفى، فهل تتعارض البينتان أو تقدم إحداهما؟ وأيهما تقدم؟ وهل إذا تعارضت يقدم صاحب اليد أم لا؟.

أجاب - رضى اللَّه عنه-: إذا لم تزد بينة المدعى على أن يد المورث على سبيل الغصب والتعدى، وأنه لبيت المال فبينة المدعى عليه صاحب اليد مقدمة. واللَّه أعلم.

٥٢٠- مسألة: رجل نافذ التصرف له دابة عادتها الضراوة برجلها أو يدها أو فمها، فاستأجر أجيرًا نافذ التصرف مدة معلومة بأجرة معلومة لينقل له ماء وحطبًا من موضع مباح معلوم عملاً معلومًا، ولم يعلم الأجير بأنها ضاربة فأخذها الأجير ينقل عليها فى غيبة المستأجر، فجاء أجنبى وادعى أنها أتلفت وهى مع الأجير فى غيبة المستأجر نفسًا أو مالاً، فعلى من تتوجه الدعوى فإن توجهت على المستأجر فهل يحلف على القطع أو نفى العلم وعلى من يكون الغرم؟

أجـاب – رضي الله عنـه– : يدعى الأجير والحالة هذه ، وإذا ثبت ذلك عليه وجب عليه الضمان ثم يرجع به على المالك لكونه غره ، حيث لم يعلمه مع كونه يعلم كونها معتادة لذلك وإن أنكر ذلك ولا بينة فعليه اليمين ويحلف على القطع لا على نفى العلم ، فإن فعل البهيمة المذكور منسوب إليه ، وفعل الغير إذا كان منسوبًا إلى المدعى عليه حلف على البت . والله أعلم .

٥٢١- مسألة : رجل أثبت بأن المكان الفلانى طريق يختص به وشهد بذلك الشهود ، فجاء آخر وأثبت أنه طريق المسلمين غير مختص بذلك الرجل ، شهد له بذلك شهود فأى البينتين تقدم؟

أجـاب – رضى الله عنـه– : إن كانت اليد للأول تختص بالتصرف فيه قدمت بينته ، وإن كانت للمسلمين بأن كانوا يسلكونه على العموم مدة من غير منازع قدمت البينة الثانية .

٥٢٢- مسألة : رجل فى يده بيت فيه متاع يتصرف ، فجاء رجل إلى حاكم المسلمين وأحضر الرجل الذى فى يده ، وادعى عليه أن متاع البيت وحدد البيت وذكر البلد الذى فيه البيت والحارة ملكه دون المدعى ، وأقام على ذلك بينة ، فهل يفتقر فى الدعوى وفى قبول البينة إلى ذكر جميع المتاع ووصفه ، إذ المدعى به غائب أم لا يحتاج إلى ذكر ذلك لأنه محصور فى البيت يمكن تسليمه عند الثبوت؟

أجـاب – رضى الله عنـه– : لا تصح الدعوى وشهادة البينة ، فإن أضيف ذلك إلى إقرار من ينفذ إقراره صحت الدعوى والبينة وعمل به بشرطه .

٥٢٣- مسألة : رجل ابتاع من رجل شيئين فى عقدين ، ثم مات البائع وأقام المشترى البينة على العقدين بعد الدعوى الصحيحة ، وطلب الحكم ، فهل يحكم له بيمين واحدة أم لا بد من يمين لكل عقد؟

أجـاب – رضى الله عنـه– : إن تعددت الدعوى وإقامة البينة عليها تعددت اليمين ، وإن أقام البينة عليها دفعة واحدة اتخذت اليمين

٥٢٤- مسألة : ادعى رجل أنه اشترى من رجل مبيعًا معينًا بثمن معلوم ، وأن مالكه باعه منه ذلك بالثمن المعين وتقابضا من الطرفين ، وشهد عند الحاكم بصورة العقد والقبض من الطرفين الجارى بين المتبايعين ذوا عدل ، وكان البائع ميتًا أو غائبًا فطلب المشترى من الحاكم أن

يحكم له على البائع بذلك، هل يفتقر فى الحكم إلى يمين المشترى المعتبرة فى الحكم على الميت قولاً واحداً وعلى الغائب على أحد الوجهين أم لا؟ فإن وجبت اليمين فما كيفيتها؟ وأى فائدة لها ها هنا مع أن يمين الحكم إنما شرعت خوفًا من إبراء أو حوالة أو اعتياض كما هو معروف فى باب الديون؟ وهل من فرق بين شهادة الشاهدين بحضور عقد البيع والقبض أو الشهادة على إقرار المتبايعين فى اليمين للحكم على البائع؟ وهل لو شهدا على ميت بإبراء مدين عن دين وحكيا صورة الإبراء أو إقراره بالإبراء؟ هل يفتقر فى الحكم عليه إلى يمين المدين المدعى بالإبراء أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: نعم يفتقر ذلك إلى تلك اليمين خوفًا من مفسد قارن العقد أو مزيل طرأ بعده، ويكفى فى كيفيتها: أن يحلف أنه الآن مستحق لما ادعاه، وكذلك يكفى مثله فى سائر الصور من غير حاجة إلى تفصيل الأسباب ولا فرق فى ذلك بين أن يشهدا على الإقرار أو بين أن يشهد على الإقرار أو بين أن يشهد بصورة العقد وكذلك الإبراء.

٥٢٥-مسألة: أرض مملوكة لشخص وفيها غراس يتصرف فيه رجل آخر تصرف المالكين من غير منازع مدة مديدة، فادعى صاحب الأرض: أن الغراس ملكه وادعى المتصرف فيه: أنه ملكه، فهل القول قول صاحب الأرض أو المتصرف؟ وهل على صاحب الأرض أن يبذل قيمة الغراس له أو يأخذه مجانًا؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: إن القول فى الغراس قول المتصرف فيه مع يمينه، وليس لصاحب الارض أن يتملكه عليه بالقيمة من غير رضاه، ثم إنه بعد ذلك ذكر لنا دليله وقرره بأن تصرف المتصرف راجح على كونه مثبتًا للدوام أو فى أرض الغير، وشبه ذلك بالمسألة المسطورة وهى: إذا تنازع صاحب السفل وصاحب العلو فى سلم فى السفل منصوب مثبت للدوام، فالقول قول صاحب العلو لكونه المتصرف فيه بالصعود فيه، وإن كان قراره من الأرض لغيره، ولا يرد على هذا مسألة الحائط الذى هو بين ملكى شخصين إذا كان لأحدهما عليه جذوع، فإنا نجعله بينهما كما لو لم يكن لأحدهما عليه جذوع، فلم يلتفت إلى التصرف الحاصل فيه لصاحب الجذوع، ونظرنا إلى ما اقتضاه حال القرار من كونه بينهما أو فى يديهما، وهذا لأن الحائط قد كان موجوداً قبل وضع الجذوع، وحكمنا بكونه بينهما، واستمر ذلك بعد وضع الجذوع، ولأن الحائط بعد وضع الجذوع ينتفع به كل واحد منهما، فإنه سترة للآخر الذى لا جذوع له عليه بخلاف الغراس فى هذه الواقعة. واللّه أعلم.

وإنما قلنا إن صاحب الأرض ليس له أن يتملك عليه الغراس بالقيمة لأنه يستحق إبقائه فى ظاهر الحكم على الدوام، والتملك إنما يكون فى غير ذلك كما إذا انقضت الإجارة والإعارة.

٥٢٦- مسألة: رجل توفى عن أولاد ذكور بالغين وعن عقار، فباع واحد منهم قدر نصيبه بطريق الميراث من مشتر، وغاب البائع وأثبت أحد الإخوة أن أباه وهب منهم جميع العقار المشار إليه وأقبضه إياه، فحضر المشترى لحصة الأخ البالغ عند الحاكم وأحضر معه الأخ الموهوب منه جميع العقار، وادعى عليه: أن والده رجع فى الهبة جميعها رجوعًا شرعيًا عاد جميع العقار إلى ملكه: فأنكر الموهوب منه رجوع الأب فى الهبة، فأقام المشترى شاهدًا واحدًا عدلاً شهد على الأب بالرجوع الصحيح الصريح الشرعى بعد تاريخ الهبة لمدة سنوات، وأراد المشترى أن يحلف مع الشاهد بالرجوع ليثبت ذلك بالشاهد ويمينه معه، فهل يجب على الحاكم إجابته ويحلفه على ذلك ويثبت الرجوع بالشاهد ويمين المشترى لحصة الأخ والبائع يومئذ غائب فوق مسافة القصر، أو يخرج هذا على غرماء الميت وغرماء المفلس والخلاف فيها، فإن خرج على الخلاف فيها فما الصحيح المختار فى مسألة رجوع الهبة المسؤول عنها؟

أجاب - رضى الله عنه-: الأظهر الأقوى أنه يحلف على الرجوع فى الحصة المشتراة، وهو فى كل ذلك ملتحق بالوارث لا بالغريم فى الصورتين لأنه يثبت بإثبات الرجوع حقًا لغيره وهو على تقدير ثبوته منتقل منه إليه، كما أن الوارث كذلك، ولا كذلك الغريم.

٥٢٧- مسألة: ذكرها الشيخ أبوعلى فى شرحه الكبير لمختصر المزنى قال: إذا شهد شاهد على إقرار رجل بحق ثم صار الشاهد حاكمًا فى تلك البلدة فشهد على شهادته شاهدان ومضى صاحب الحق بهما إلى حاكم بلدة أخرى، فادعى الحق وشهد له شاهد الفرع وحلف معهما لأن الحق مما يثبت بالشاهد واليمين، وحكم له الحاكم بالحق مستوفيًا بشرطه ثم أشهد عليه الشاهدين بالثبوت والحكم، ونقلت القضية إلى الحاكم الشاهد الذى شهد بأصل الحق وأثبت عنده إشهاد الحاكم بما ثبت عنده وحكم به وبين البلدتين مسافة العدوى أو فوق مسافة العدوى.

قال الشيخ أبو على: يجوز للحاكم الذى كان شاهدًا وقد ثبت أصل الحق بشهادة الفرعين على شهادته أن يثبت عنده ثبوت ذلك، والحكم به عند الحاكم الثانى، ولم يحك فيه خلافًا، وذكر بعده مسألة أخرى فقال: إذا شهد شاهدان عند حاكم دمشق بحق، فحكم به بشهادتهما قال: فيجوز أن يشهدهما باغيًا بهما حاكم دمشق بأنه حكم بالحق بشهادتهما

ويتحملان هذه الشهادة عنه ويمضيان إلى حاكم مصر مثلاً، فإذا ادعى بالحق عنده فقالا: أشهدنا حاكم دمشق أنه حكم بهذا الحق بشهادتنا قال: يسمع ذلك، وعلى حاكم مصر العمل بها إذا كانا عدلين عنده أيضًا، قال الأستاذ أبو طاهر الزيادى صح وجهًا واحدًا وعلى هذا تفقهت وفقهت الناس بخراسان وما وراء النهر، وقد ذكر عن الشيخ أبى على هذه المسألة الثانية، وذكر فيها وجهان، فما المختار عندكم فى ذلك كله؟

أجـــاب – رضـى اللّه عنه– : فى المسألة الثانية خلاف وعن الإصطخرى المنع من قبول شهادتهما وهو الأظهر الأقوى؛ لأن أصل ثبوت الكتاب عند الحاكم الثانى يقع بشهادتهما مع تمكن التهمة منها، وفى المسألة الماضية الصادرة من الحاكم الثانى ليس غير التقييد لحكم تم من غيره والعمل به، وليس فى ذلك إثبات ولا إنشاء حكم بقول منهم، وقطع الأستاذ أبى طاهر الزيادى النيسابورى بالجواز فى ذلك غير مُرضٍ. واللّه أعلم.

٥٢٨– مسألة: شخص ادعى على شخص عند حاكم من حكام المسلمين: أنه أبرأه من دين مبلغه كذا فى تاريخ كذا، فأجاب المدعى عليه أنه لا يستحق عليه شيئًا، فأراد المدعى أن يقيم بينة على البراءة، فهل تسمع هذه الدعوى ويترتب عليها إقامة البينة أم لا بد فى الدعوى من ذكر استحقاق شىء يتوجه المطالبة به حتى ينتزع بالبينة واليمين؟

أجـاب – رضى اللّه عنه– : إذا كان له غرض فى إثبات البراءة مع اعتراف خصمه بأنه لا يستحق عليه شيئًا فتسمع دعواه وبينته عند من أجاز سماع مثل هذا الغرض التسجيل.

٥٧٩– مسألة: شخص ادعى على شخص آخر بملك فأنكر صحة دعواه، واعترف أن الملك المدعى به ملك لبنى ضميد، فأثبت المدعى أنه من بنى ضميد، فهل يكون له نصيب فى المال المدعى به بمقتضى اعتراف المدعى عليه أن الملك المشار إليه لبنى ضميد أم لا؟ وهل تكون البنات وأولاد البنات داخلين فى هذا الاعتراف أم لا؟ وضميد جد أبى الموجودين عند الاعتراف وهم حوالى خمسة عشر نفرًا الذكور والإناث.

أجـاب – رضى اللّه عنه– : لا يدخل فى ذلك الإناث، ويؤاخذ صاحب اليد باعترافه فيحكم به لبنى ضميد لصلبه بينهم بالسوية، ثم من بعدهم لورثتهم يتعاقب على نصيب كل واحد منهم ورثته ثم ورثة الورثة، وهلم جرا إلا أن يظهر بالقرينة أنه أراد ببنى ضميد الذكور الموجودين من ذريته الآن عند اعترافه فيجعل بينهم بالتسوية. واللّه أعلم.

٥٣٠- مسألة: رجل اشترى حصة فى موضع من شخص وذكر البائع: أن هذه الحصة ملكه وحوزه وأثبت المشترى بأنه كان البائع مالكًا لهذه الحصة حين البيع، وأيضًا كان والد المشترى اشترى من هذا البائع حصته مشاعة فى الموضع، واعترف البائع بأن هذه الحصة ملكه وحوزه وجميع حقه، وأثبت المشترى الثانى أن الحصة المبيعة الثانية خارجة عما كان فى يد المشترى فى الموضع المذكور، فاعتراف البائع فى المبيع الآن بأن هذه الحصة جميعها له يقدح فى البيع الثانى؟

أجاب - رضى اللّه عنه- :إن تعرض فى إثبات ملك البائع للحصة الثانية يكون ملكه فيها تجدد بعد تاريخ اعترافه الأول صح ذلك، ولم يكن ذلك قادحًا، وإن لم يتعرض لذلك ونحوه، كان ذلك قادحًا ولم ينفعه إثبات المشترى.

٥٣١- مسألة: رجل ادعى عليه أخ له بحصة من ملك فى يده بطريق الإرث عن والدهما فأنكر المدعى عليه وطلب يمينه فامتنع فحَلَّفَ الحاكم المدعى على ما ادعاه بعد نكول المدعى عليه وحكم له، فأحضر المدعى عليه بينة على إقرار أبيه أنه ملكه ومستحقه دون المدعى وسائر الناس، وثبت ذلك عند الحاكم، فهل يدفع الحكم الذى حكم به الحاكم بالمردود مردود شرعًا؟

أجاب - رضى اللّه عنه- :نعم يدفعه بشرطه. واللّه أعلم.

٥٣٢- مسألة: رجل له زوجة ولأحدهما ملك، فمات الزوج أولاً وخلف ورثة، ثم ماتت الزوجة وخلفت أيضًا ورثة، فأقام وارث الزوجة بينة: أن المال للزوجة دون الزوج، وأنها كانت مالكة حائزة ملكًا شرعيًا إلى حين ماتت، وأقام وارث الزوج بينة أن الملك للزوج دون الزوجة إلى حين الموت وتركه لورثته، وأنه فى يد الزوجة وأنه بطريق الغصب والتعدى، فهل تقدم بينة وارث الزوج على بينة وارث الزوجة أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه- :إذا ثبت بينة وارث الزوج بالملك ويكون ذلك فى يد الآخرين بطريق العصب من الزوج أو من ورثته، قدمت بينتهم عند هذا القيد وهو كونه مغصوبًا منهم. واللّه أعلم.

٥٣٣- مسألة: رجل ادعى دارا فى يد إنسان وأنها وقف عليه، وأثبت أن الواقف لم يزل مالكه إلى حين الوقف، فادعى ذو اليد أنه اشتراها من شخص، وأنه مالك حائز وتاريخ الوقف أقدم من تاريخ الذى ادعى ذو اليد، وأقام بينة وحكم له حاكم فادعى المدعى: أنها فى يده بطريق الغصب والتعدى، فهل تقدم بينة الوقف أو بينة ذى اليد؟ وإذا أثبت الوقف يحل

لذى اليد سكناها أو إجارتها أم لا؟ وهل تؤخذ منه أجرتها من حين اغتصابها إلى حين انتزعت منه وإذا مات الغاصب التى هى فى يده تؤخذ الأجرة من ورثته أم لا؟ وهل تجوز المصالحة على الوقف أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: تقدم بينة ذى اليد إذا لم يظهر أنها شهدت بناء على مجرد اليد فإن أثبت المدعى الخارج أن يد صاحب اليد غاصبة من يده صار هو صاحب اليد، وقدمت بينته. واللّه أعلم.

٥٣٤ - مسألة: رجل اشترى من رجل ستة أسهم شائعة من أصل أربعة وعشرين سهمًا هى جميع الربع شائعًا من جميع قطعة أرض معينة معروفة للمتبايعين بمدينة كذا بالجانب الشرقى منها وبالموضع الفلانى منها، وحددها بحدود أربعة معينة بثمن معين ذكره وتقابضا من الطرفين بعد الرؤية والمعاينة، كما جرت العادة، وبقية الأرض لجماعة من الملاك معينين، ثم بعد مدة وقع بين بقية الشركاء فى قدر مالك واحد منهم فأقام المشترى بينة شهدت له بأنه مالك لجميع ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا هى وتصرفه، ثم أقام شريكه بينة شهدت له بثلثى الأرض المعينة: أن ذلك ملكه، وذلك ستة عشر سهمًا من أربعة وعشرين سهمًا ثم أقام شريك آخر ثالث بينة شهدت له بأنه مالك لجميع ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا هى ثمن جميع الأرض المعينة، فاجتمع من ازدحام الشركاء المشار إليهم ومما أثبتوه خمسة وعشرين سهمًا بزيادة سهم، وكأن السهام عالت بسهم بمقتضى ما شهدت به بيناتهم، فهل يدخل النقص على الجميع جملة، ويعطى المشترى ستة أسهم من خمسة وعشرين سهمًا، ويعطى من ثبت له الثلثان ستة عشر سهمًا من خمسة وعشرين سهمًا ويعطى من ثبت له الثمن ثلاثة أسهم من خمسة وعشرين سهمًا أم لا؟ فإن دخل النقص على الكل على نسبة أملاكهم، فهل من فرق بين أن يكون ثبوت ملك كل الشركاء دفعة واحدة عند الحاكم فى مجلس واحد أو يقال: إنه إذا فرض أنه ثبت ملك البائع الربع فى تاريخ ثم ثبت ملك الشريك الثانى للثلثين فى تاريخ ثان، والأرض تتسع لثلثين وربع، فإذا حضر مدعى الثمن آخرًا وادعى به، فقال له: قد ثبت لمدعى الربع والثلثين هذا القول ويجب على مدعى الثمن لتأخر ثبوت ملكه إقامة بينة تشهد بعد فإن يد مدعى الربع والثلثين على السهم الزائد على أربعة وعشرين سهمًا أم لا؟ وما الحكم فى هذه المسألة؟ وما كيفية فصل هذه الخصومة وقسمة هذه الأملاك مع قبضها وعولها؟ ثم إذا كان الحكم دخول النقص على جميع الشركاء من جملتهم المشترى فأراد أن يرد المبيع قائلاً؟

إنك بعتنى منه ستة أسهم من جملة أربعة وعشرين سهمًا فقد عادت بالزحام ستة من جملة خمسة وعشرين سهمًا، فهل له هذا أم لا؟

أجـاب - رضى اللّه عنه- : السهم الزائد قد وقع فيه التعارض فيرجع إلى الترجيح، فإذا كان الأولان صاحبا يد على ما قامت به لهما بينتاهما فمدعى القراريط الثلاثة بعد ذلك مدعى للقيراط الثالث فيما بأيديهما، فإذا لم تقم بينة على غصبهما لذلك منه رجحت بينتهما باليد، واقتصرنا بالثلث على القراطين الفارغين، وإن أقام بينة على غصبهما ذلك منه على قدر سهامهما ولا بد من هذا القيد، وهو كون الغصب منه فقد صار الثالث صاحب اليد فى ذلك فيؤخذ له القيراط مما بأيديهما على قدر سهامهما. واللّه أعلم.

وإذا لم يكن ترجيح والمال فى أيديهم فالقول قول مدعى الثلاثة ومدعى الستة على اليمين؛ لأن يد كل واحد منهم على الثلث، وينشأ من ذلك اختصاص مدعى الأكثر بالنقص، ثم إنه لا أثر لتقديم إقامة البينة وتأخرها ومعلوم أنه إذا خرج بعض المبيع مستحقًا فلمشتريه خيار الفسخ. واللّه أعلم.

٥٣٥- مسألة: الوكيل فى الخصومة إذا صدقه المدعى عليه فى كونه وكيلاً، فهل تسمع دعواه لإثبات الحق، وذكر السائل أن كلام صاحب «الشامل» يدل على أنها لا تسمع وإن صدقه يعنى قول صاحب«الشامل» : أن الذى يجىء على أصلنا أنه لا تسمع دعواه؛ لأن الوكيل فى الخصومة لا يصح أن يدعى قبل ثبوت وكالته. قال السائل ما معناه: لكنه لم يتعرض لأن ذلك كذلك، فإن كان مقصوده إثبات الحق دون القبض فقد ذكر الأصحاب وجهين فى سماع الدعوى التى يقصد بها إثبات الحق دون المطالبة به، ويظهر أن هذا مثله ويتصل بهذا، أن الوكيل لو أقام البينة على الوكالة- والحالة هذه- فهل تسمع مع تصديق المدعى عليه؟

أجـاب - رضى اللّه عنه- : أنه تسمع دعوى الوكيل هذه على المدعى عليه لأصل الحق دومًا لإثباته عليه، وعليه محاكمة الوكيل فى ذلك ومخاصمته، لكن لا تسمع دعواه لهذا لأنه وإن ثبت الحق عليه فلا يلزمه تسليمه إلا على وجه برئه منه وتسليمه إلى الوكيل الذى لم يثبت على الموكل توكيله لا برئه منه فإنه إذا أنكر توكيله إياه والقول قوله مع يمينه وإذا حلف يثبت مطالبته لمن عليه الحق بحالها؟

٥٣٦- مسألة: قامت بينة بأن فلاناً توفى فى شهر رمضان من سنة ست عشرة وستمائة، وأقام بعض الأولاد بينة بأنه: أقر له بدار سنة سبع عشرة فأيتهما تقدم؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: يعمل بالبينة التى أثبتت موته فى شهر رمضان سنة ستة عشر، فإن الأخرى مستصحبة وهذه مغيرة، فعندها زيادة علم وكونها أثبتت الإقرار سنة سبع عشرة ليس معارضًا لذلك، فإنه ليس فيه أكثر من أنها استصحبت الحياة وأثبتتها فى التاريخ المتأخر ذاكرةً بعض أوصاف الأحياء، فيصير كما لو شهدت إحداهما أنه مات فى تاريخ متقدم وشهدت الأخرى أنه كان حيًا بعد ذلك يأكل ويشرب، فإنه لا يحصل بذلك مقابلة وتعارض فسواء إثباتها أصل الحياة فحسب وإثباتها أصل الحياة وشيئًا من الصفات التابعة، وليس هذا من قبيل ما إذا شهدت بينة: أنه مات من مرضه الفلانى وبينة أنه برأ من ذلك المرض ومات من غيره. فإن الصحيح أنهما يتعارضان والفارق ما أثبتته من البرء من ذلك المرض فإنه أيضًا نقل من الاستصحاب. واللّه أعلم.

٥٣٧-مسألة: رجل اشترى من رجل حصة معلومة من دار بحقوقها ومرافقها وكمل ملك المشترى للدار بهذه الحصة، ثم إن البائع لها ادعى أن لها حقًا فى قناة فى الدار تصرف فيها أخباث موضع له تختص به، فهل له ذلك مع التبايع المذكور؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: بيعه إياها بحقوقها لا يمنع من دعواه هذه، فإن ذلك لا ينفى أصل الحق بل يعينه فحسب، ولا يتوقف صحة دعواه على التلقى من المشترى، غير أنها لا تقبل من غير حجة فإذا أقام البينة على ذلك حكم بها، وهذا ظاهر فى الحصص المتلقاة من غيره لجواز ثبوت حق الأجر له بالنسبة إليها بالعقد المعتبر فى مثله وليس فيما جرى ما يبطله وأما فى الحصة المتلقاة منه فينبنى على أن الملك الطارئ فى العين لا ينفى ما تقدم ثبوته من هذا الحق، كما فى مثله من المنفعة المستحقة بالإجارة، وذلك هو المذهب الأظهر فى ذلك وإنما انبنى على هذا الامتناع ذلك بناء على ما كان له من الملك فى الحصة، لكون ذلك يزول بزوال الملك. واللّه أعلم.

٥٣٨-مسألة: هذا إذا أنكر صاحب الملك كون القناة جارية تحت ملكه وأراد المدعى الكشف من داخل الموقوف على ذلك يمكن أم لا؟

أجاب - رضى اللّه عنه-: ليس له الكشف للتخريب بمجرد الدعوى، بل على صاحب الملك المنكر اليمين لنفى ما ادعى استحقاقه من الكشف، وهما كما عرف فى العبد المدعى إذا لم يعترف المدعى عليه بأن فى يده عبدًا على الصفة المذكورة فى الدعوى، حتى يلزم إحضاره لأداء الشهادة على عينه، فإن عليه اليمين على نفى ذلك. واللّه أعلم.

٥٣٩ - مسألة: رجل أثبت دينًا على امرأة ميتة، وادعى على زوجها أن لها عليه مهرًا ولم يدع ذلك وارثها، فهل تسمع دعواه؟

أجاب - رضي اللَّه عنه -: لا تسمع دعواه فإنه يدعي حقًا لغيره غير منتقل منه إليه، وغايته أنه إذا ثبت له فيه تعلق من غير أن يثبت هو له في عينه، وذلك لا يوجب صحة الدعوى كما لو ادعت الزوجة دينًا لزوجها، فإنها لا تسمع وإن كان لو ثبت لتعلق لها به حق النفقة، وقد تقرر لهذا أنه الصحيح، نص على أنه الصحيح صاحب «البيان» أن غرماء الميت والمفلس لا يحلفون مع الشاهد الواحد عند النكول وفي قولي ادعى حقًا لغيره غير منتقل إليه احتراز مما إذا ادعى لمورثه دينًا. ومما إذا ادعى المشترى أن المبيع كان ملكًا لبائعه حين باعه منه، ثم أمر الدعوى أبعد من التحليف. واللَّه أعلم.

٥٤٠ - مسألة: أقر في مرض موته بأنه وقف ملكًا معينًا على ابنته، وهي وارثته مع ابن أخيه، وبعد ابنته على جهات البر متصلة وأقر أن ذلك وقفه قبل مرضه في كمال أوصافه، فنازعها ابن عمها وقد كانت اعترفت له بثلث المكان، فهذا الإقرار باطل أو مقبول؟ وهل يبطل فيما اعترفت فيه بالملك أم لا؟

أجاب - رضي اللَّه عنه -: لا يبطل هذا الإقرار في حق البطن الثاني وسائر البطون، بل يثبت به الوقف بالإضافة الثانية ثم لا يكون حقهم في حكم الوقف المنقطع الابتداء، حتى يكون على الخلاف فيه، فإن إقراره مقبول فيهم بتمام وصفه الذي فيه الاتصال لانتفاء المبطل بالتشبه إليهم، وأما في حق البطن الأول فحكمه أن المقر به يصرف مغله الآن إلى البنت، فإنه إن كان للأمر في حقها على رأي من يصحح مثل هذا الإقرار، فهي تستحق باعتبار كونها أقرب الناس إلى الواقف، لكون أصل الوقف قد ثبت على الجملة على ما تقدم ذكره، وليس له الآن مصير لحكم معين بحكم الوقف وعن شرطه، لكوننا على هذا لم نصدق الإقرار بتعيينه ثبوته وإذا جهل مصرف الوقف صرف على الأصح إلى أقرب الناس إلى الواقف، وهذه البنت هي الأقرب، ثم لا يمنع من استحقاقها بهذه الجهة واعترافها بالمذكور؛ فإنه لا يخدش وجه السبب المذكور. واللَّه أعلم.

٥٤١ - مسألة: شخصان بينهما ملك مشاع لكل واحد منهما اثنا عشر سهمًا فأقر أحدهما لأجنبي بأربعة أسهم من حصته، ثم تقار الشريكان في مكتوب كتباه بينهما بأن جميع هذا الملك الثلث منه وهو ثمانية أسهم للذي أقر للأجنبي، والباقي وهو الثلثان وهو ستة عشر

سهمًا للشريك الآخر ، وبعد تقارهما بذلك معًا ناقل الشريك المقر له بالثلثين شريكه الآخر فى جملة الثمانية الأسهم التى هى الثلث بملك كان له ، ثم بعد ذلك ادعى المقر له بالثلثين أن الأربعة التى سبق الإقرار بها للأجنبى داخلة فى الثمانية أسهم ، فما الحكم فى ذلك؟

وأجاب – رضى اللّه عنه – : إذا خرجت الأسهم الأربعة من الاثنين وتقارهما[1] يتضمن رد كل واحد منهما حقه أربعة أسهم من إقرار شريكه له من حيث إن إثباتها لأحدهما أيهما كان لا يجاء مع إثباتها لصاحبه الآخر ، فالمقر له بالثمانية قد رد منها أربعة بإقراره لشريكه بالستة عشر قد ذكر منها أربعة بإقراره لشريكه بالثمانية ، وعند هذا فلولا ما تعقب ذلك من المناقلة ، لكان هذا يوجب خروج أربعة أسهم من يد كل واحد منهما ، لأنا قلنا إن المردود لا يقر فى يد كل واحد من المقر والمقر له فظاهر ، وإن قلنا إنه يقر فى يد المقر فمساقه ها هنا بعد التمانع الواقع أولاً لارتداد أربعة إلى هذا لا يجاء مع ارتدادها إلى ذلك وكذا بالثلثين كما سبق ، ولا سبيل إلى تخصيص أحدهما مع التساوى ، فيتعين التسوية بينهما نفيًا ، لكن لما وجدت المناقلة بعد ذلك مع اشتمالها على توافقهما على ملكه للثمانية ، وكان ذلك إقرارًا ثانيًا له بالثمانية من غير أن يعارضه رد ولا يسمع بعد ذلك دعوى الشريك الآخر بأن أربعة للأجنبى داخلة فى الثمانية مناقضة إقراره السابق فى ضمن المناقلة . واللّه أعلم .

٥٤٢- مسألة : شخص غائب ثبت عليه دين فاعترف حاضر فى يده عين بأنها للغائب ، فهل تباع بمجرد ذلك فى إيفاء دينه . يقع هذا كثيرًا .

أجاب – رضى اللّه عنه – : تباع إذا طلب ذلك رب الدين من الحاكم ولا يتوقف على إثبات أنها ملك البايع ببينة ، فإن اليد انتقلت عن الحاضر باعترافه إلى الغائب ، فيصير كشخص فى يده دار مثلاً غاب وثبت عليه دين ، فإنها تباع فى دينه ، ولو ادعى العين التى اعترف بها الحاضر مدع ولم يكن له بينة لم يمنع ذلك من بيعها على الغائب ، فإن الدعوى انتقلت إلى الغائب ولا تسمع الدعوى على الغائب ، إذا لم يكن للمدعى بينة فإن لم يمكن تحليف الغائب فلا فائدة فى دعواه . واللّه أعلم .

٥٤٣- مسألة : وردت من بعض فقهاء حماة فى رجل صحيح التصرف أقر مدة عمره أنه من ولد العباس بن عبد المطلب ، وأنه ينتسب إليه بالبنوة وثبت عند حاكم اعترافه بذلك ، ثم

---

(١) هكذا فى الطبعتين ! ! ولم أدر ما هى ؟ ! ثم نظرتُ : فإذا هى من الإقرار كما يدل عليه أول السؤال .

مات وخلف ابنًا فانتسب وهو جائز التصرف إلى موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب - رضى اللَّه عنهم- بالبنوة وأراد أن يدعى ذلك عند الحاكم الذى عنده إقرار أبيه بالنسبة المذكور أولاً، فهل تسمع دعواه بذلك، ويثبت نسبه الثانى أو لا تسمع لكونه مكذبًا أصله الذى هو فرعه؟ وهل يفترق الحال بين أن يكون الأب مشهور النسب إلى العباس من أولاده أو لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: بعد التثبت زمانًا أنه لا تسمع والحالة هذه دعواه لذلك ولا بينته، وسواء كان أبوه مشهورًا نسبه إلى العباس - رضى اللَّه عنه- أو لم يكن فإن أباه هو الأصل فى نسبه وهو فرع له فيه، قد تقرر أن أباه لو كان حيًا فكذبه لبطل انتساب الابن فكذلك إذا اعترف بما يتضمن تكذيب ابنه، ثم مات لما عرف من أن الأقوال لا تموت بموت أصحابها والمعروف أن كون الابن حاملاً بذلك على أبيه نسبًا قد نفاه، وانتفى عنه مانع من ثبوته قطع به صاحب «المهذب» والتهذيب وهما اللذان انتهى إليهما الاعتماد هذا فى العراقيين وذلك فى الخراسانيين، وذلك هو الرأى الصحيح الذى يوجبه التحقيق. واللَّه أعلم.

٥٤٤- مسألة: وردت من «أذرعات»[1] فى امرأة ماتت قبل زوجها ولا وارث لها إلا زوجها وأولادها منه ثم توفى الزوج ولا وارث له غير أولاده المذكورين، وخلف تركة وعليه ديون كثيرة فادعى ورثته أنهم يستحقون محاصة الغرماء بمهر أمهم وهو سبعون دينارًا، ادعوا أنها المهر المسمى ولا بينة لهم على كونها المهر المسمى لكنها متساوية مع مهر المثل، والزوجية والدخول ثابتان، فهل يثبت لهم- والحالة هذه- محاصة الغرماء بالمقدار المذكور أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: أنه يحاصونهم بثلاثة أرباع مهر المثل، والربع يسقط عن الزوج بحق ميراثه من الزوجة وإنما حكمنا بمهر المثل ها هنا، وإن كنا لا نختار مذهب القاضى حسين فى إيجاب مهر المثل، فيما إذا كان النزاع بين الزوجة والزوج المعترف بأصل النكاح المنكر أصل المهر، وإنما يختار التحالف والفرق بين المكانين أنه تعذرها هنا الوقوف على مقدار المسمى، فإنه لا بينة ولا يمين والتحالف بين هؤلاء الورثة وبين متنازعيهم من الغرماء لا يجرى، فإن الغرماء ليسوا كالورثة فى إقامتهم مقام الميت فى ذلك، فتعين الرد إلى مهر المثل كما فى سائر المواضع التى وقع الرجوع فيها إلى مهر المثل، حيث ثبت أصل المهر ولم يمكن الوقوف على مقداره وصفته، ثم لا بد من يمينهم على استحقاق ما ادعوه. واللَّه أعلم.

---

(١) هى: قرية من قرى الشام، بفتح ثم سكون الذال، ثم كسر الراء. وقد تفتح الراء، والنسبة إليها: أذرعى. راجع معجم ما استعجم [١/ ١٣١]، وتاج العروس [١/ ٥٢١٩].

٥٤٥- مسألة: رجل ادعى ديناً على ميت وأقام بينة، ثم وكل وكيلاً وغاب هو إلى فوق مسافة القصر، فطلب وكيله من وارث الميت إيفاء الدين مما فى يده من التركة، فقال الوارث: حتى يحلف موكلك أنه ما قبض ولا أبرأ، فهل يتوقف ذلك على حضور الموكل ويمينه أم لا يتوقف عليه لغيبته؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: لا يتوقف ذلك على يمين الموكل لكون الدعوى متعلقة بالوارث الذى ليس بغائب تعلقًا جعل الإطلاق إليه حتى لو أعرض عن الإطلاق لم يتوقف الحكم عليه، فصار ذلك كالحكم للغائب بطريق التوكيل على حاضر ادعى بعد قيام البينة إبراء الغائب او استيفاء، وقد تقرر أن الحكم يمضى على الحاضر ولا يتوقف على حضور الغائب ويمينه. واللَّه أعلم.

فى «الوسيط» أنه إذا ادعى وكيل غائب على غائب لم يتوقف على الغائب.

٥٤٦- مسألة: فى دار قامت البينة بأن مالكها رهنها من فلان فى شهر ربيع الأول سنة سبع وستمائة، وأقام الآخر بينة: بأنه أقر له بها سنة سبع ولم يذكر شهرًا معينًا.

أجاب - رضى اللَّه عنه-: تتعارض البينتان بناء على القول الصحيح، فإن صحة الرهن مانعة من صحة الإقرار، ثم موجب التعارض على القول الأصح التساقط فلا يثبت إذًا الرهن ولا الإقرار. واللَّه أعلم.

إذا قلنا: إن من رهن ثم أقر لغيره يقبل إقراره فتسلم الدار ها هنا إلى المقر له ويبطل الرهن. واللَّه أعلم.

٥٤٧- مسألة: رجل ادعى أنه من ولد جعفر الطيار - رضى اللَّه عنه- وأقام على ذلك بينة، وأبوه حى فلم يدع ذلك، فهل تسمع دعواه ويحكم ببينته أم لا؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: إذا كان المعتمد فيما يدعيه من النسب ما يقيمه من البينة فلا يتوقف الحكم بها على دعوى الأب ولا على تصديقه، بخلاف ما إذا كان الاعتماد فى إثبات النسب على إقرار الابن، فإنه لا يقبل إقراره إلا بتصديق الأب إذا كان حيًا على ما هو المسطور من حيث إنه إقرار عليه وليس قائمًا مقامه كما إذا مات، وهذا لا يقدح فى العمل بالبينة هذا ما ظهر. واللَّه أعلم.

٥٤٨- مسألة: رجل أقام بينة على أن هذه الأرض خلفها فلان لورثته وعينهم وأقام من

هى فى يده بينة أن هذه الأرض انتقلت إليه عن هؤلاء الورثة بطريق الابتياع من غير تفصيل لحصصهم ولا تبيين، فهل يكفيه ذلك ويحكم ببينته أم لا؟؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: بعد التوقف أيامًا أنه يحكم ببينة المدعى عليه، ولا يقدح فيها عدم تفصيل الحصص وتكفى المعرفة بالجملة، لا سيما إذا كانت بينته قد شهدت بالملك، وإنما ذكرت الانتقال عن الورثة تعرضًا منها للسبب.

ولهذا أصول ونظائر محققة محفوظة، وأسأل اللَّه سبحانه وتعالى العصمة والإنابة وهو أعلم، إنما يقدح فى صحة الدعوى جهالة تمنع من استيفاء المحكوم به وتوجيه المطالبة نحوه، وذلك حيث يكون المدعى مجهولاً مترددًا: أن يكون هذا وذاك، أو هكذا، أو كذلك، أما إذا سلم المدعى من هذا، أو كان محصورًا بحاصر يضبطه.

٥٤٩-مسألة: قامت بينة أنه لا وراث لهذا الميت سوى فلان وفلان، ثم قامت بينة أخرى لثالث بكونه وارثًا، فهل يحتاج إلى تجديد البينة بالحصر؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: إنه يحتاج إلى ذلك ومن الحجة أنه يطلب الثقة بتلك البينة فيما شهدت به من الحصر لتبين خطأيهما فيه، لكن لا حاجة إلى البينة بإثبات ورثة الوارثين المعينين.

٥٥٠-مسألة: فيمن أقام بينة أن الملك الذى فى يد فلان ملكه وحكم الحاكم بها له، ولم تزل فى يد المدعى عليه حتى مات، وانتقل إلى أيدى ورثته، فأقام المدعى بينة بالحكم المذكور، وأقام الوارث بينة أن مورثه مات وهو ملكه وفى يده، فبأيتهما يحكم؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: تقدم بينة الوارث ويحكم بها، وإن ترجّحت الأولى يحكم الحاكم وهو مرجح على أحد الوجهين لترجيح الثانية بالتنصيص على إثبات الملك فى وقت متأخر عما شهدت به الأولى ففيه إثبات للتجدد ولترجيحها باليد أيضًا، وإنما قلت على الأصح الخلاف الثانى فى إلحاق بينة الوارث على الوجه المذكور بالبينة الشاهدة بالملك السابق. واللَّه أعلم.

٥٥١-مسألة: رجل عليه دين فأقر به رب الدين لآخر، فادعى عليه به فقال المدين: تحلف لى أنك مستحق هذا الدين علىَّ من وجه حق صحيح شرعى، هل له ذلك أم لا؟ وهل إذا امتنع من اليمن تبطل دعواه بذلك أم لا؟

أجاب – رضى اللَّه عنه– : إن كانت البينة شهدت بالإقرار فذلك صحيح على الأصح وللمدعى عليه تحليفه على استحقاقه، وإن كانت شهدت بالاستحقاق فإن ذلك المدعى عليه لدعواه مخلاً نافيًا لتكذيب البينة كان له تحليف المدعى، ومن ذلك يقول إنما شهدت البينة بالظاهر وفى الباطن مسقط لا مطلع عليه. واللَّه أعلم.

٥٥٢– مسألة: رجل ثبت له على غائب دين واعترف حاضر أن للغائب بيده مالاً، فهل للحاكم قضاء الدين منه من غير بينة تقوم على أنه ملك الغائب؟

أجاب – رضى اللَّه عنه– : نعم يؤاخذ به بإقراره ويصرف فى قضاء دين الغائب المقر له مهما لم يكن إقراره مفيداً موصولاً بما يمنع من ذلك ككونه رهنًا لغيره معدلاً فى يده أو نحو هذا. هذا هو الظاهر.

وأود لو صادفته منقولاً، ومنقول فى «الوسيط» وغيره أن صاحب اليد لو أقر بالعين للمدعى عليه أو قامت البينة بملك، هل يلزمه التسليم؟ قال القاضى: يلزمه، وقال الإمام وصاحبه الغزالى: كيف يلزمه؟ وقد يكون عنده رهنًا أو إجارة فيلتفت على ما لو صرح بأنه فى يدى بإجارة فالقول قوله، أو قول المالك فيه خلاف، ولا يقال صدق هنا عملاً باليد، وإذا أقر أنه عنده بعدله رهنًا للغير، فهو إقرار على صاحب الملك ولا بد لمن أقر له لأنه يقال إن إقراره نقل اليد إلى من أقر له كما فى مثله فى الإقرار بأصل الملك، وفى المسألة للبحث مجال. واللَّه أعلم.

٥٥٣– مسألة: امرأة حضر عندها شهود ليشهدوا عليها بإبراء قوم فقالت: ما أشهد علىَّ حتى آخذ الكتاب الفلانى، فقيل لها: اشهدى عليه واتركى الإشهاد عندك، فإن حضر الكتاب المطلوب وإلا فلا تسلمى الإشهاد عليك إلى أحد، ثم استنطقوها فقالت: اشهدوا علىَّ ففعلوا وتركوا الشهادة عندها فجاءتهم بعد ساعة، فقالت: لا تشهدوا علىَّ بشىء، فإن الكتاب المشروط ما حضر وطلب من الشهود أداء الشهادة فى نسخة ثانية، فهل تجوز لهم الشهادة عليها والحالة هذه؟

أجاب – رضى اللَّه عنه– : إذا كان هذا هو الذى وجد منها فلا يجوز لهم أن يشهدوا عليه بالإقرار، لأن قولها اشهدوا علىَّ قد ثبت أنه ليس بإقرار، فإنه لو كتبت قباله بنفسه أو كتبها غيره أو كتبها على الأرض، وقال اشهدوا على بمضمونه لم يكن إقراراً وخالف أبو حنيفة– رحمه اللَّه– فيما إذا كتب بنفسه وهذا مسطور فى «الإشراف على غوامض الحكومات» وفى

«العدة» للطبرى ، ثم وقفت عليها بعض من يفتى بدمشق من أصحابنا فأرسل مستنكرًا يذكر أن هذا خلاف ما فى «الوسيط» فإن فيه إنه لو قال : أشهدك علىَّ بما فى هذه القبالة وأنا عالم به ، فالأصح جواز الشهادة على إقراره بذلك فبينت أن تلك مسألة أخرى مباينة لهذه ، ففرق بين قوله اشهدك علىَّ مضافًا إلى نفسه وبين قوله اشهد علىَّ غير مضيف إلى نفسه ، شيئًا . واللَّه أعلم .

ثم ينبغى أنه إذا وجد ذلك ممن عرفه استعمال ذلك فى الإقرار يجعل إقراراً . واللَّه أعلم ، وفى «البيان» لأنه ليس فى ذلك غير الإذن فى الشهادة عليه ولا تعرض فيه للإقرار بالمكتوب ، فإذا كان ذلك كذلك فى غير هذه الصورة ، فكيف فى هذه الصورة مع ما فيها من القرينة المشعرة بأنه المذكور فلم تسمح إلا أن يكتبوا فى المكتوب شهادتهم من غير أن ينجز الإقراء وثبت الإقرار . واللَّه أعلم .

٥٥٤- مســـألة : أرض يدعيها أربعة رجال : (فواحد) يدعى : أنه له ثلثيها ، (وآخر) يدعى : أن له ربعها ، (وآخر) يدعى : أن له ثمنها ، (وكل) يدعى : أن ذلك فى يده على معنى أنه يكاتب الفلاح أنه أجره ذلك وسلمه إليه بأجرة معينة مدة معينة الأقارير ، كذلك على الأقارير فقد زادت الأرض أربعة قراريط هى قدر سدسها ، وتشاجروا لذلك مدة طويلة ، ثم اتفقوا كلهم على إن حضروا عند حاكم بلدهم وسألوه رفع أيديهم عن جميع الأرض وإثبات يده عليها ، وإيجاره للمدة التى يراها الحاكم وإيداع أجرتها إلى أن يثبت كل واحد منهم قدر ماله أو يصطلحوا ، فسلمها الحاكم إلى نائب له ورفع أيدى المدعين عنها بسؤالهم وسلمها إلى نائب له فأجرها النائب سنة واستخلص الأجرة وتركها فى مودعة ، ثم أحضر مدعى الربع بينة عادلة شهدت بمحضر من بقية الشركاء أنه مالك الربع مشاعًا مستحق له وإنه كان بيده وتصرفه فسلمه الحاكم إليه ، وأثبت يده عليه عند عدم المعارض ، وأقام هذا الربع بيده مدة سنتين يتصرف مالكه فيه حسب اختياره وبقيت ثلاثة أرباع الأرض فى يد نائب الحاكم يؤجرها ويودع أجرتها إلى أن تقوم بينة لبقية الملاك بما يشهد به ، فحضرت بينة الملاك بعد سنتين من تسليم الربع إلى مالكه ، وأقام كل واحد منهم بينة فشهدت له بملكية ما كان يدعيه وأنه كان بيده وتصرفه كذلك ، فقال مالك الربع للحاكم ، قد سلمت إلىَّ الربع الذى قد ثبت أنه ملكى من سنتين وقد تصرفت فيه وهو ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطًا ويدى داخلة فيه ، وإذا ثبت ملكية بقية الشركاء لما ادعوه وصار مجموع الأرض ثمانية وعشرين قيراطًا فيدخل على النقص وهم بالنسبة إلىَّ خارجيون ، فإما أن يدخل النقص على حصصهم فقط ، وإما أن تقوم لهم بينة

بأن يدى على هذا الربع عارية غاصبة للقدر والزائد الذى تقتضيه القسمة، فإنهم خارجون وأنا داخل، فهل يجاب صاحب الربع إلى كلامه هذا ويدخل النقص على بقية الشركاء إن لم يشهد لهم بينة عادلة بأن يد صاحب الربع على القدر الزائد منه عارية، أو يحتاج بقية الشركاء إلى أن يشهد لهم بينة بأن يد صاحب الربع عارية على القدر الزائد منه أو أن النقص يقع على الجميع من غير تكليف الباقين إقامة بينة على الغصب المشار إليه، ولو فرضنا أن مدعى الثلثين قامت له بينة بأنه مالك لهما، وأنه كان فى يده بعد ثبوت الربع لمدعيه، وتسليمه إليه المدة المشار إليها فسلم الحاكم الثلثين إلى مدعيه، فقد وسعت الأرض الربع المتقدم والثلث المتأخر بقى منها قيراطان على تقدير عدم الزحمة فحضر المدعى للثمن الثالث والمدعى للثمن الرابع وأراد إثبات ملكهما الذى يدعيانه وهو الربع لهما، ولم تبق الأرض تسع لذلك، فقامت لهم البينة بما ادعياه، فهل يختص النقص بهما أو يكلفان إقامة بينة تشهد بأن يد صاحب الربع الأول وصاحب الثلثين عارية على القدر الزائد الذى تقيضيه المخاصمة؛ لأنهما صارا داخلين بالنسبة إلى المتأخرين أو يدخل النقص على الجميع؟

أجاب - رضى اللَّه عنه-: ليس الأمر فى ذلك على ما زعم صاحب الربع المذكور، إذا كان كل واحد منهم قد أقام البينة على الملك فيما ادعاه، وأنه كان فى يده إلى أن أزال الحاكم يده بل كل واحد منهم صاحب يد وبينة فيما ادعاه من غير ترجيح، وليس تقدم صاحب الربع بالإثبات والتسليم والتصرف مرجحًا مع تلاحقهم فى إثبات مثل ذلك مستندًا إلى وقت إثباته ما أثبته، وما ذكر فى «الشامل» فرع من هذا القبيل من ترجيح جانب واحدهم بأنه ليس ينازعه أحد من الباقين، من حيث أن المكان قابل لما ادعياه معًا؛ لأن تنزله ها هنا فإن كل واحد من المتداعين بهذه المثابة فهم إذن متساوون، والصحيح فى ذلك التعارض والتساقط فتسقط الزيادة لعدم المثبت لها وتنقلب تلك الزيادة نقصا داخلاً عليهم فى مقادير ما ادعوا وشهدت به بيناتهم. واللَّه أعلم.

٥٥٥- مسألة: رجل أثبت أنه اشترى من زيد الغائب دارًا بثمن معلوم معين وشهدت عند الحاكم بينة على إقرار المتبايعين بالتبايع والقبض من الطرفين، وطلب المشترى من الحاكم الحكم على إقرار البائع الغائب، فهل يسوغ الحكم عليه من غير يمين الحكم على الغائب أم لا بد من يمين؟ فإن كان لا بد من يمين، فكيف صورتها وكيفيتها؟ وإن قلتم إنه لا بد من يمين، فما الفرق بين هذا وبين لو ادعى أن الدين كان لزيد الغائب عندى أبرأنى منه بعد أن ادعى عليه

به، وأقام على البراءة شاهدين وطلب من الحاكم أن يحكم به على إقرار زيد المبرئ الغائب فإنه يحكم له ولا حاجة إلى يمين قولاً واحداً والحالة هذه؟

أجاب – رضي اللّٰه عنه–: لابد في ذلك من اليمين على القول الأصح في الباب ويجيء في كيفية اليمين الصفتان الجاريتان في سائر الباب (الإجمال): بأن يحلف أنه الآن يستحقه والتفصيل: بأن يحلف بأنه لم يزل ملكه عن ذلك بشرط ولا إقالة ويذكر نحوهما من مزيلات الملك ومن الفرق بين ذلك وبين الإبراء، أنه إذا وجد الإبراء وصح فلن يتعقبه ما يزيل حكمه فلم يحتج إلى يمين بنفي احتمال ذلك. واللّٰه سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

تم الكتاب بحمد اللّٰه تعالى وافق الفراغ من نسخه يوم الاثنين المبارك بعد صلاة العصر خامس عشر جمادى الآخرة عام إحدى وسبعين وسبع مائة بمدينة الصلت المحروسة على يد العبد الفقير إلى اللّٰه تعالى الراجي عفو ربه القدير المعترف بالذنب والتقصير محمد بن الفقير إلى اللّٰه تعالى يحيى الشافعي عاملهما اللّٰه تعالى بلطفه الخفي، وغفر لهما، ولطف بهما والحمد للّٰه وحده وصلى اللّٰه على سيدنا محمد النبي الأمي نبي الرحمة وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا دائمًا مباركًا طيبًا إلى يوم الدين، وحسبنا اللّٰه ونعم الوكيل(١) .

*** **

تم الكتاب والحمد للّٰه الكريم الوهاب

(١) وإلى هنا: وقف الكلام، وتبدَّد الظلام، وأشرقت فتاوى ابن الصلاح، ونادتْ بلسان حالها: أنْ حيَّ على الفلاح، وكان الفراغ من التعليق عليها في ضحوة الأحد الموافق الخامس عشر من شهر رمضان المعظم لسنة [١٤٢٧ هـ]. ألف وسبع وعشرين وأربعمائة. وكتبه العبد الفقير: أبو المظفَّر سعيد بن محمد السِّنَّاري.

فهرس الموضوعات

القسم الثاني: في شرح أحاديث

وردت عن رسول الله ﷺ

القسم الثالث: فى العقائد والأصول

القسم الرابع: فى الفقه على ترتيبه

من كتاب الطهارة

من كتاب الزكاة

من كتاب الصوم

من كتاب البيع

من كتاب السلم

ومن كتاب التفليس

ومن كتاب الوقف

* *

ومن كتاب النكاح

ومن كتاب الحدود

ومن كتاب الأطعمة

ومن كتاب الأيمان

ومن كتاب الشهادات

*** * ***